عوالي اللئالي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ العلامة المحقق الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

تحقيق

العلامة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي

الجزء الثالث

BOBST LIBRARY
3 1142 01728 0697

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR86-930124

V.3

عوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

الطبعة الاولى المحققة
حقوق الطبع والاوفست للمحقق
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مطبعة سيد الشهداء

Aḥsā'ī, Muḥammad ibn 'Alī
/'Awālī al-la'ālī al-'azīziyah fī al-aḥādīth al-dīnīyah/

عوالي اللئالي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

تحقيق

النحاتة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

BP
135
.A3
A295
1983
v.3
c.1

تقريض

كتاب قد حوى أغلى اللالىء ... تسير بهديه نحو العوالي
ترى فيه من الاراء شتى ... تحدّث في الحرام أو الحلال
روايات تشع هدى وخيراً ... لخير المرسلين وخير آل
اذا استفسرت يوماً عن حديث ... ولم تظفر بحلّ للسؤال
فدونك والعوالي فهو كنز ... تفرّد في لالئه الغوالي
فكم فيه حديث ضاع ذكراً ... وغاب ، فلا تراه في مقال
وزاد (المجتبى) فيه كمالا ... بتحقيق سما افق الكمال
ونضد عقده ، والعقد يزهو ... بتنضيد ، جمالا في جمال
ونقب في المصادر وهو جهد ... ينوء بحمله متن الجبال
ومن يرجو رضا الرحمن دوماً ... وخدمة دينه ، سهر الليالي
وقدّم أجره لاعزّ شبل ... (تقى) حائز أسمى خصال
شباب كالربيع الغض يذوي ... شهيداً في ميادين القتال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده كلها ، على جميع نعمه كلها ، والصلاة والسلام على أشرف خليقته وأفضل سفراءه محمد وعلى آله الطيبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

وبعد: فهذا الجزء الثالث من كتاب عوالى اللئالى العزيزية في الاحاديث الدينية للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي حسب تجزئتنا ، راجياً من الله تعالى أن يجعله لي ذخراً وذخيرة ليوم فقري وفاقتي وينفع به الباحثين الكرام انه على ذلك قدير .

المحقق

القسم الثانى

في أحاديث اخرى تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين، جمال الدين ، أبوالعباس، أحمد بن فهد الحلي « قدس‌الله روحه العزيزة» (*) مرتبة على ترتيب الشيخ المحقق المدقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي « رحمه الله » .

(*) أحمد بن‌محمد بن فهد الاسدى الحلى المتولد فى سنة ٧٥٧ والمتوفى سنة ٨٤١ والمدفون بكربلاء جنب المخيم الطاهر .

باب الطهارة

(١) قال النبي ﷺ: «لا صلاة الا بطهور» [١] .

(٢) و قال ﷺ : « مفتاحها الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم » [٢] .

(٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال: (أما الطهر، فلا، ولكن تتوضاء وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله) [٣] [٤] .

---

(١) الفقيه : ١ ، باب وقت وجوب الطهور ، حديث١ ، والحديث عن الباقر عليه السلام ولفظه : (اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولاصلاة الا بطهور) . وسنن أبى داود : ١ باب فرض الوضوء ، حديث٥٩ ولفظه : (لايقبل الله عزوجل صدقة من غلول ، ولاصلاة بغيرطهور) .

(٢) سنن أبى داود : ١ ، باب فرض الوضوء ، حديث١ . وفى الفقيه : ١ باب افتتاح الصلاة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الحيض ، باب مايجب على الحائض فى أوقات الصلاة حديث١ .

(٤) وهذايدل على ان الوضوءأعم من الطهارة، لانه يحصل معها وبدونها لانه←

(٤) وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة، والحمامة، وأشباههن تطاء العذرة، ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: (لا، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء)[١][٢].

(٥) وروى الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة وغيرها، فلم اترك شيئاً الا سألته عنه؟ فقال: (لا بأس)، حتى انتهيت الى الكلب فقال: (رجس نجس، لا يتوضاء بفضله، وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[٣][٤].

(٦) وروى متواتراً عنهم عليهم السلام، قالوا: (الماء طهور لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه أوطعمه أوريحه)[٥][٦].

←حكم بأن هذا الوضوء ليس طهراً مع تسمية له وضوءاً تبرعاً، فعرفنا ان الوضوء يجامع رفع الحدث واستباحة الصلاة ويحصل مع عدمها. وتقييده بيوم الجمعة لتأكيد الاستحباب فيه، لا لتخصيص الحكم به، لما ورد في حديث آخر انها تتوضاء عند كل صلاة (معه).

(١) التهذيب: ١، باب المياه وأحكامها، حديث٤٥.

(٢) وهذا الحديث يدل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة. وان الماء الكثير هو الكر، وانه لا ينجس بالملاقاة (معه).

(٣) التهذيب: ١، باب المياه وأحكامها، حديث٢٩.

(٤) هذا يدل على ان سؤر الحيوانات الطاهرة طاهر. وان سؤر نجس العين نجس. ودال على ان الماء النجس يجب اراقته. وعلى ان اناء الولوغ يجب غسله بالتراب أولا، ثم تعقبه بالماء (معه).

(٥) قال في السرائر، كتاب الطهارة ٨، ماهذا لفظه: (وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على رواية ظاهرة انه خلق الماء طهوراً لا تنجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه أو رائحته).

(٦) وقع النزاع في ان اللام في (الماء) هل هي لام العهد أم لام الجنس؟ وكل←

(٧) وروى عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الكر من الماء نحو حبى هذا) [١].

(٨) وروى محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الكر من الماء ألف ومأتا رطل) [٢].

(٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الكر ستماءة رطل)[٣].

(١٠) وروى اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: وما الكر؟ قال: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)[٤].

(١١) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال: قلت لـه: الماء الذي لاينجسه شيء، ما حده؟ قال: (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته)[٥].

(١٢) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا كان الماء ثلاثة أشبار

←من قال: بتنجيس الماء القليل بالملاقاة جعل اللام للعهد، وقالوا: انه ورد عن سؤال وقع عن ماء مخصوص، وهو بئر بضاعة. وأما من لم يقل بنجاسة القليل بالملاقاة قال: اللام للجنس، وجعل هذا الحديث حجة فى ان مطلق الماء لاينجس الا بالتغيير، قليلا أو كثيراً (معه).

(١) الفروع: ٣ كتاب الطهارة باب الماء الذى لاينجسه شيء، حديث٨. وتمام الحديث (وأشار بيده الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة).

(٢) الفروع: ٣ كتاب الطهارة، باب الماء الذى لاينجسه شيء، حديث٦.

(٣) الاستبصار: ١، كتاب الطهارة، باب كمية الكر، قطعة من حديث٦.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذى لاينجسه شيء، قطعة من حديث ٧.

(٥) التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث٥٣.

ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض، فذلك هو الكر)[١][٢].

(١٣) وروى علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: (يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاءالله تعالى) [٣].

(١٤) وروى محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى رجل أساله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البئر؟ فقال: (ماء البئر واسع لايفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لان له مادة)[٤].

(١٥) وروى علي بن جعفر عن الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: (لابأس)[٥][٦].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب الماء الذى لاينجسه شيء ، حديث٥.

(٢) أما روايات الوزن فيمكن التطبيق بينها ، بأن يحمل الرواية الصحيحة على ارطال مكة ، لان السائل مكى . ورطل مكة ، رطلان عراقيان ، فيوافق رواية ابن أبى عمير، ولايخالفها رواية الحب ، لجواز أن يكون الحب يسع ذلك المقدار. وأما روايات المساحة ، فالجمع بينها مشكل . وأما روايتا اسماعيل وجابر فهما غير معلومتى السند . ورواية أبى بصير من المشاهير (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٧ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٧ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٤٠ .

(٦) رواية ابن يقطين دلت على النجاسة من وجهين :

أحدهما : قوله : (يجزيك) والاجزاء انما يستعمل فى الواجب ، فيكون جواز استعمالها موقوفاً على النزح ، فلولم يكن واجباً ، لتعلق الواجب الجائز . ←

(١٦) وقال النبي ﷺ: «المؤمن لاينخبث»[١] .

(١٧) وقال الرضا عليه السلام: (ماء الحمام لاينخبث)[٢][٣] .

←الثانى قوله : (فان ذلك طهرها) فانه دال على النجاسة قبل النزح ، والا يلزم تحصيل الحاصل واجتماع الامثال ، ولا يجوز حمله على اللغوى الذى هو ازالة التغير لوجوب الحمل على الحقيقة الشرعية مع وجودها .

وأما رواية ابن بزيع ، فدلت على الطهارة مع عدم التغيير، ووجوب النزح معه. وكون نهايته زوال التغيير، فمتى زال التغير، حصلت الطهارة . وفيه تعليل بالمادة، واذا علل الحديث كان راجحاً على غير المعلل .

وهل دلالته على الطهارة من باب الظاهر أومن باب النص ؟ قيل : بالثانى لان نفى الفساد نفى للنجاسة ، ونفى النجاسة يستلزم الطهارة ، وقيل : بالاول ، لان نفى الافساد أعم من النجاسة ، لجواز حصوله بالتعطيل وعدم الانتفاع ، والاعم لايدل على الاخص. ومن هذا أرجحت الرواية الاولى على هذه ، ومن حيث انها تشتمل على المكاتبة ، وهى أضعف فى الحجة من المشافهة .

وأما رواية على بن جعفر، فلاتعارض الاولى ، لانها من الحسن ، واذا اجتمع الحسن والصحيح كان الترجيح للصحيح (معه) .

(١) لم نعثرعلى حديث بهذه الالفاظ ، ولكن روى مابمعناه أصحاب الصحاح والسنن . راجع صحيح البخارى ،كتاب الادب ، باب (لايقل خبثت نفسى) ، وصحيح مسلم ،كتاب الالفاظ من الادب (٤) ، باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى ، حديث ١٦ وسنن أبى داود : ٤ كتاب الادب ، باب لايقال خبثت نفسى ، حديث٤٩٧٨ ، ومسند أحمد بن حنبل ٦ : ٥١ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : « لايقولن أحدكم خبثت نفسى ، وليقل: لقست نفسى».

(٢) المستدرك ،كتاب الطهارة ، باب٧ من أبواب الماء المطلق ، حديث١ نقلا عن عوالى اللئالى عن ابن فهد .

(٣) معنى هذا الحديث والذى قبله . ان المؤمن لايصير فى نفسه خبيثاً ، أى نجساً ، وان كان قد يعرض له النجاسة فى بدنه .وكذاماءالحمام فانه لايخبث ،بمعنى انه←

(١٨) وروى عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل مسكر خمر»[١][٢].

(١٩) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام، قلت: بئر قطر فيه قطرة دم أوخمر؟ قال: (الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كلـه واحد، ينزح منـه عشرون دلواً)[٣].

(٢٠) وروى كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها دم أونبيذ أو مسكر أوبول أوخمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثون دلواً)[٤][٥].

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً، عن الصادق عليه السلام. (ان مات فيها ثور، أو

← ليس هوفى نفسه نجساً ،وان كان قد يعرض له النجاسة بأمر خارج . وحينئذ يصير معنى قوله : فى رواية ابن بزيع (لايفسد) أى لايصير فى نفسه فاسداً ، وان كان قد يعرض له الفساد باعتبار أمرعارض ، فذلك لايخرجه عن جواز نجاسته بالملاقاة (معه) .

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الاشربة حديث٣ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كل مسكرحرام وكل مسكرخمر) .

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هاهنا لان الخمر لما كان وقوعه فى البئر ، موجباً لنجاسته ، وجب أن يكون كل مسكر كذلـك بهذا الحديث ، لصدق اسم الخمرعلى كل مسكر بهذا الحديث ، واذا صدق اسمه عليها ثبت لها حكمه (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٨ .

(٤) لم نعثر علـى حديث لكردويه من غير تقييد بقطرة دم ، وسيأتى المقيد عن قريب .

(٥) رواية زرارة مقيدة بالقطرة ورواية كردويه مطلقة ، وجاز الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، فيحكم بالثلاثين فى القطرة . ورواية ابن سنان مقيدة بالصب ،وهو ظاهر فى الكثرة عرفاً ، فلايحمل على القطرة ، لوجوب الحمل على الحقيقة العرفية مع وجودها فتختص فى موضعها بنزح الماءكله (معه) .

صب فيها خمر، نزح الماء كله)[١] .

(٢٢) وروى هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :سألته عن الفقاع؟ فقال: (لاتشربه فانه خمر مجهول)[٢][٣] .

(٢٣) وروى عمر بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتـه ، حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال: (كر من ماء وان كان كثيراً)[٤][٥] .

(٢٤) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: (ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أوخمسون)[٦] .

(٢٥) وروى كردويه قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث٢٦ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب الفقاع ، قطعة من حديث٧ .

(٣) انما ذكرهذا الحديث هنا ليستدل به على ان الفقاع حكمه فى النـزح حكم الخمر. لان الحديث دال على انه خمر ، فيجب أن يكون له حكمه ، تحقيقاً للمماثلة ، ففى الصب ينزح الكل ، وفى القطرة ينزح ثلاثون أو العشرون كما تقدم (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٠ ، ولفظ الحديث (قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عمايقع البئرمابين الفارة والسنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول : (سبع دلاء) قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : (كر من ماء) .

(٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحماروالبغل مع ورود الرواية بنزح الكل فى الجمل .

واجيب أما عن السند فبأنه وان كان كذلك، الا أنها تأيدت بالشهرة وعمل الاصحاب عليها ، فلم يردها أحد منهم . وأما عن ادخال الجمل، فان معارضة الرواية لها فى الجمل لايستلزم طرح العمل بها فى الثانى ، لعدم المعارضة فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٣٣ .

دم، أونبيذ مسكر، أوبول، أوخمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثين دلواً)[١][٢] .

(٢٦) وروى علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمن ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: (ينزح منها مابين الثلاثين الى الاربعين دلواً ، ثم يتوضأ منهـا) .

وعن رجل ذبح دجاجة أوحمامـة فوقع الدم في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: (ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها)[٣] .

(٢٧) وروى زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن بئر قطر فيه قطرة دم أوخمر؟ قال: (الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرون دلـواً)[٤][٥] .

(٢٨) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: كتبت الى رجل يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل، فيقـع فيها قطرات من بول ، أومن دم، أويسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، ماالذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطـه ، قال : (ينزح منها

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٢٩ .

(٢) انما أعاد هذه الرواية لان فيها قيد القطرة ولم يكن فى الرواية الاولى ذلك بل كانت مطلقة ، فيكون رواية كردويه جاءت بوجهين (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة باب البئر ومايقع فيها ، حديث٨ .

(٤) لم نظفر على رواية زرارة عن الصادق عليه السلام بهذه العبارة .

(٥) انما ذكر هذه الروايـة لمخالفتها الاولى فى المروى عنه . وفى عدم ذكر الميت فيها . وذكر الخنزير فيها بالجملة ، لا اللحم ، ولانها معارضة لرواية على بن جعفر فى تعيين العدد الواجب فى الدم (معه) .

دلاءاً)[١][٢] .

(٢٩) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (والسنور عشرون أوثلاثون أوأربعون، والكلب وشبهه)[٣][٤] .

(٣٠) وروى اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه، (ان علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أوثلاثة، فاذا كانت شاة وما أشبهها، فتسعة أوعشرة)[٥][٦] .

(٣١) وروى عمرو بن سعيد (سبع دلاء) [٧] .

(٣٢) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (وان كان سنوراً أوأكبر منه نزحت منها ثلاثين أوأربعين دلواً)[٨][٩] .

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب البئر ومايقع فيها ، حديث١ .

(٢) هذه الرواية معارضة لمارواه أولا ، ان ماء البئر واسع ، فانها دالة على النجاسة قبله ، والا لزم تحصيل الحاصل . ومعارضة لرواية على بن جعفر فى الدم ، فانه لم يعين فيه العدد ، ولكن يمكن حمل المطلق هنا على المقيد هناك ، فلا يقع التعارض (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث١١ .

(٤) التخيير الواقع فيها ، بل وفى كل روايات البئر، يحمل على الاكثر. والمراد بالشبه ، المماثلة فى الحجم ، وقدر الجسمية (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٤ .

(٦) هذه الرواية فى الشاة معمول بها ، لاالثانية لانها مقطوعة (معه) .

(٧) التهذيب:١،باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٠ ، ولايكون الخبر مقطوعاً ، فراجع .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث١٢ .

(٩) هذه الرواية موافقة لرواية حسين بن سعيد فى السنور وشبهه . ولابأس بترك العشرين فيها (معه) .

(٣٣) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن السنّور؟ قال: (أربعون)[١][٢] .

(٣٤) وروى عمر بن سعيد بن هلال قال: سألت الباقر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفارة والسنور الى الشاة؟ فقال: (في كل ذلك سبع دلاء) حتى بلغت الحمار والجمل؟ قال: (كرّ من ماء)[٣][٤] .

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير، والكلب ؟ قال : (اذا لم ينفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء . وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح)[٥] .

(٣٦) وروى أبو اسامة وأبو يوسف، يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفارة، فانزح منها سبع دلاء)[٦] .

(٣٧) وروى سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: (ان أدركته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء)[٧] .

(٣٨) وروى أبو سعيد المكاري، عن الصادق عليه السلام: (اذا وقعت الفارة في

---

(١) المعتبر، كتاب الطهارة : ١٦، والحديث كما في المتن سنداً ومتناً .

(٢) هذه الرواية كما تقدم في السنور ، ولكنها معينة للاربعين (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ .

(٤) هذه الرواية معارضة لما تقدم ، والعمل على ما تقدم (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب البئر ومايقع فيها حديث ٣ .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٥ .

(٧) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

البئر، فتفسخت، فانزح منها سبع دلاء)[١][٢] .

(٣٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة، والوزغة تقع في البئر؟ قال: (ينزح منها ثلاث دلاء)[٣][٤] .

(٤٠) وروى ابن سنان، عنه عليه السلام مثله[٥] .

(٤١) وروى أبوخديجة، عن الصادق عليه السلام: (في الفارة أربعين)[٦][٧] .

(٤٢) وروى أبواسامة، عن الصادق عليه السلام في الفارة، والكلب والسنور، والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغيير خمس دلاء[٨] .

(٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ويصب فيها بول أوخمر؟ قال: (ينزح الماء كله)[٩] .

(٤٤) وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بول

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٢٢، وفيه (فتسلخت) بدل (فتفسخت) .

(٢) هذه الرواية فيها قيد التفسخ ، فتحمل الروايتان المتقدمتان عليها (معه).

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٩ .

(٤) هذه الرواية حملت على عدم التفسخ فى الفارة ، لتوافق ماتقدم . وأما الوزغة فيبقى فيها على حاله ، مع التفسخ و بدونه ، والامر بالنزح فيها ليس من باب النجاسة ، لان الوزغة ليست بذى نفس سائلة ، بل يحترز من ضرر سمها (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٢٠ .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث٢٣ .

(٧) هذه الرواية مطروحة لمعارضتها بماهو أقوى منها (معه) .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث١٥.

(٩) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٢٧ .

الصبي الفطيم يقع في البئر؟ قال: (دلواً واحداً) قلت: بول الرجل؟ قال: (ينزح منها أربعون دلواً)[١][٢] .

(٤٥) وروى سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ، أووقعت فيها فارة أونحوها)[٣] .

(٤٦) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (فان انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة ونزحت البئر)[٤][٥] .

(٤٧) وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء)[٦][٧] .

(٤٨) وروى الحسين بن أبي العلا وأبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام في البول يصيب الجسد؟ قال: (يصبّ عليه الماء مرّتين)[٨] .

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٣١ .

(٢) الرواية الاولى مطروحة ، والثانية معمول عليها للشهرة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث٣٢ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١ .

(٥) وهذا يدل على انه اذا تغير البئر بالنجاسة لم يصح استعمالها حتى ينزح . وان استعمالها قبله موجب لاعادة كل مافعلها بها من الطهارات وازالة النجاسات من حين وجود ذلك فيها (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث١٢ .

(٧) يجمع بين هذه الرواية وبين مامضى من المقدرات ، بانه متى حصل التغير، وجب الامران ، وهو زوال التغير واستيفاء المقدر ، ليكون عاملا بالجميع (معه) .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث١ و٣ .

(٤٩) وروى الحلبـي ، عنه عليه السلام في بول الصبـي ؟ قال : (تصبّ عليه المـاء)[١][٢] .

(٥٠) وروي عن الصادق عليه السلام في المني (اذا عرفت مكانه فاغسله ، والاّ فاغسل الثوب كله)[٣][٤] .

(٥١) وروى حكم بن حكيم الصيرفي، عن الصادق عليه السلام، قلت: لااصيب الماء وقد أصاب يدى البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثم يعرق يدي فأمسح وجهي أوبعض جسدي أويصيب ثوبي؟ قال: (لابأس)[٥][٦] .

(٥٢) وروى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لابأس أن يغسل الدّم بالبزاق)[٧][٨] .

---

(١) التهذيب: ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث٢.

(٢) والجمع بين الروايتين انـه متى اجتمع الخاص والعام ، حمل العام علـى الخاص ، فيعمل بالخاص فى مورده وبالعام فيما عدى مورد الخاص . فصب الماء مرتين انما يكون فى غير بول الصبى (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث١٢ و١٤ و١٥ و١٦ باختلاف يسير فى الالفاظ .

(٤) وهذا يـدل على نجاسة المنى ووجوب غسله ، وانه متى اشتبه الطاهر بالنجس وجب غسل الكل (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، بـاب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٧ .

(٦) أى لابـأس بالصلاة فى ذلك البدن والثوب مادامت الضرورة باقية ، فهومن باب الرخصة (معه) .

(٧) التهذيب :١ ، أبواب الزيـادات ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات حديث٢٣ .

(٨) بهذه الروايـة وماتقـدم عليها ، قال السيـد المرتضى : سنداً للاصل ، ان الواجب انما هو ازالة النجاسة بكل ماهو مزيل ، سواء كان ماءاً مطلقاً، أو غيره من ←

(٥٣) وروى عنهم عليهم السلام. (أن الماء يطهر ولا يطهر)[١][٢] .

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به)[٣][٤] .

(٥٥) وروى الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : أخرج من الخلاء و أستنجـى بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت بـه ؟ فقال :

المزيلات . والروايتان لاحجة فيهما .

أما الاول : فمطروحة العمل ، اذ الاتفاق واقع على عدم العمل بمضمونها .

وأما الثانية : فلان غياث بن ابراهيم بترى فاسد المذهب ، فلا يعمل على ماينفرد به (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، بـاب المياه وأحـكامها ومـا يجوز التطهر بـه وما لا يجوز ، حديث١ ، والحديث عن رسول الله صلـى الله عليه وآله . والفقيه : ١ ، باب الميـاه وطهرها ونجاستها ، حديث٢ ، والحديث عن الصادق عليه السلام . والمحاسن : ٥٧٠ عن على عليه السلام .

(٢) أى جـنس الماء يطهر غيره، وليس غير جنسه يطهره . وبهذا استدل على جواز استعمال المستعمل وان كان فى الاكبر، لانه علق الطهورية على اسم الماء ، وهو حاصل فى المستعمل (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به ومالايجوز ، قطعة من حديث١٣ .

(٤) وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة علـى المنع من استعمال المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، فى طهارة اخرى . للمساواة بينه وبين المستعمل فى ازالة النجاسة. وفيه دلالة على نجاسته أيضاً ان قلنا بنجاسة المستعمل فى ازالة النجاسة ، لان المنع فيه انما هو لنجاسة ، فاذا كان فى المنع فى الاول لذلك كان الثانى مثله .

ويحتمل الطهارة فيهما ، لان الثانى طاهرة بالاتفاق ، فيكون الاول مثله ، ومنع الوضوء بهما لا يستلزم نجاستهما لجواز أن يكون لمجرد الاستعمال . وبه يستدل على ان الغسالة لا ينجس (معه) .

(لابأس) [١] .

(٥٦) وروى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : (لابأس)[٢][٣].

(٥٧) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل امتخط، فصار الدم قطعاً فأصاب اناه، هل يصح الوضوء منه ؟ فقال : (ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه)[٤] .

(٥٨) وروى أيضاً صحيحاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف ، وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: (لا)[٥][٦] .

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب اختلاط ماء المطر بالبول ومايرجع فى الاناء من غسالة الجنب ، والرجل يقع ثوبه على الماء الذى يستنجى به، حديث٥ .

(٢) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٣) من أبواب الماء المضاف ، حديث٥ والتهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث٧٧ .

(٣) وبهاتين يستمسك على ان المستعمل فى الاستنجاء لايجرى الخلاف فيه كما يجرى فى المستعمل فى ازالة النجاسة ، بل هومستثنى من الخلاف الواقع فى ماءه.ولكن هل يدل على طهارته ، أوعلى العفو؟ تمسك جماعة فى طهارته بهذين الحديثين ، وليس فيهما مايدل صريحاً على ذلك ، لان نفى البأس ليس صريحاً فى الطهارة ، فجاز أن يكون للعفو ، فالعفومحتمل ، بل هو الظاهرمن لفظ لابأس (معه) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، حديث١٢ والفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب النوادر ، حديث١٦ .

(٥) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة، باب النوادر ، ذيل حديث١٦ .

(٦) بالرواية الاولى تمسك الشيخ ومن تبعه فى أن مالايدركه الطرف من الدم لو وقع فى الماء لاينجسه . وهذا التمسك لايفهم من الرواية .

أما أولا : فليس فيها تصريح باصابة الماء ، وانما فيها تصريح باصابة الاناء، ولا

(٥٩) وروى ابن أبي‌عمير في الصحيح، عن غيرواحد من أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: (ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء ، ولايغسل منه الثوب ، ولاالجسد)[١] .

(٦٠) وروى عمار بن‌موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ، ثم يمس باطن دبره؟ فقال: (نقض وضوءه . وان مسّ باطن احليله ، فعليه أن يعيد الوضوء. وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة . وان فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة)[٢][٣] .

يلزم منه اصابة الماء .

فان قلت : فما فائدة السؤال حينئذ ؟

قلت : فائدته حصول الشك فى انه لما أصاب الاناء ، هل أصاب الماء منه شيء أم لا ؟ فسأل ان عند الشك فى نجاسة الماء ، هل يصح استعماله أم لا ؟ فأجاب الامام عليه السلام ، بأنه اذا لم يظهر فى الماء شيء من النجاسة ، كان الاصل الطهارة ، فلايصار عنه للشك . لان الاصل انما ينفى بيقين النجاسة ، واليقين انما يحصل بظهور النجاسة للحس ، فعلق الحكم على استبانة الدم فى الماء وعدمه . ففى الثانى يبنى على الاصل ، وفى الاول ينتقل عنه ، فلايتوضأ منه . والحديث الثانى يؤيد ماقلناه .

وأما على مذهب الشيخ ، فالجمع بينهما أن يحمل الاول على عدم الاستبانة،وفى الثانى على الاستبانة فيكون الحكم بالمنع والجواز معلقاً بالاستبانة وعدمها على المذهبين (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب الاحداث الموجبة للطهارة ، حديث٤٧ .

(٢) الاستبصار : ١ ، أبواب ماينقض الوضوء ومالاينقضه ، باب القبلة ومس الفرج ، حديث٨ .

(٣) الرواية الاولى صحيحة، والثانية موثقة ، والموثق لايعارض الصحيح ،←

(٦١) وروى الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا)[١] .

(٦٢) وروى محمد بن اسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[٢][٣] .

(٦٣) وروى زرارة بن أعين في الصحيح قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، (فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء ، فأسدلها على وجهه) الحديث .

ثم قال: (قال رسول الله لما أكمل الوضوء: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الاّ بـه)[٤] .

وان أردت التوفيق بينهما ، فاحمل الثانى على الاستحباب أوعلى استصحاب ناقض عند المس (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث٣ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث٥ .

(٣) هذه الرواية لاتعارض الاولى ، لانه ليس فيها مايدل على منافاة الاولى . وانما هى حكاية حال فعل واقع ، وليس هوحجة فى الشرعيات ، خصوصاً اذا لم يعلم وقوعه من الامام ماكان محتملا لوقوعه من غيره كموضع الرواية (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث٦ ، والحديث طويل فلاحظ ، وليس فيه ما نقله فى ذيل الحديث (ثم قال : الى آخره) .

نعم رواه ابن ماجة فى سننه : ١ ،كتاب الطهارة وسننها (٤٧) باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً حديث (٤١٩) و (٤٢٠) ولفظ الثانى (عن أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال:« وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة الحديث ». وفى المستدرك ←

(٦٤) وروى حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً)[١][٢] .

(٦٥) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال في المسح: (تمسح على النعلين ولاتدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أوبشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع، فقد أجزأك)[٣] .

(٦٦) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ (فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم)، فقلت: جعلت فداك لوأن رجلا قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: (لايكفه)[٤][٥] .

كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الوضوء ، حديث٧ عن القطب الراوندى مثله .

وقال فى المختلف :كتاب الطهارة : ٢١ ماهذا لفظه (ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به) .

(١) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث١٠ .

(٢) وبهذا تمسك القائلون بجواز النكس فى المسح ، وهذه الرواية صحيحة ، الا انها يعارضها الوضوء البيانى ، لان الفعل أقوى من القول ، ولايمكن أن يكون بالنكس ، والا تعين الوجوب قطعاً ، ولم يقل به أحد ، والسيد حمله على الفسل وجوز النكس فيه ، وهو أبعد من الاول (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ،حديث ٨٦ .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث٦ .

(٥) هذا الحديث لايعارض الاول ، بل يجب الجمع بينهما ، بأن يحمل المطلق على المقيد ، فيكون الثانى مبيناً للاول ، فيتعين الثانى للوجوب (معه) .

(٦٧) وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح)[١][٢].

(٦٨) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته)[٣].

(٦٩) وروى الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر عليه السلام: أني أكون في الصلاة فأجد غمضاً في بطني، أو أذى، أو ضرباناً؟ فقال: (انصرف، ثم توضأ، وابن على مامضى من صلاتك، ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً)، قلت: وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: (وان قلب وجهه عن القبلة)[٤][٥].

---

(١) الفقيه: ١، باب ماينقض الوضوء، حديث ١٠.

(٢) وهذا يدل على أن صاحب السلس يجب عليه التحفظ، كما يجب على المستحاضة. وانه يراعى الجمع بين الصلاتين. وفيه انه لايجب عليه تكرار الوضوء لكل صلاة، بل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (معه).

(٣) الفقيه: ١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغيرذلك، حديث ١١.

(٤) الفقيه: ١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغيرذلك، حديث ٢٨.

(٥) أما الرواية الاولى فدالة على ان صاحب البطن اذا كان له فترة لاتسع الصلاة، وفجأت الحدث في اثنائها، فانه يتوضأ ويبنى على مامضى من صلاته. وهذا الحكم مختص بصاحب البطن، دون السلس.

(٧٠) وروى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عمـّن قرأ في المصحف، وهو على غيروضوء؟ قال: (لابأس، ولايمسّ الكتاب)[١][٢] .

(٧١) وروى أحمد بن محمد البرقي، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام. (اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وان أنزل فعليـه الغسل ولا غسل عليها)[٣][٤] .

(٧٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: (اذا أدخله فقد وجب

ـ وأما الرواية الثانية فتمسك بها السيد المرتضى على ان الغمز والاذى والقرقرة الحاصلة فى البطن لاجل الريح ، ناقضة للوضوء ، وانه لوعرض ذلك فى الصلاة، أبطل الطهارة ولم يبطل الصلاة ، بل يتوضأ فى أثناء الصلاة ويبنى على مافعل منها ، ولايضره الانقلاب عن القبلة والاستدبار لها ، لاجل تحصيل الطهارة ، وانما يضره الكلام متعمداً، فأما لو وقع نسياناً لم يضره أيضاً .

وأما الاصحاب فحملوها أيضاً على صاحب البطن الذى لايمكنه مسك بطنه ، لشدة الوجع ، فانه يجوز له الحـدث والوضوء والبناء علـى مايوافق الرواية الاولى ، دفعاً للضرر والحرج (معه) .

(١) الفروع :٣،كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلى ويحتجم ، حديث٥ .

(٢) وهذا يدل على ان مس المصحف للمحدث جائز، الاكتابته ، وانه يجوز قراءة القرآن بغير وضوء ، لان نفى البأس يستلزم الجواز (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب مايوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث٨ .

(٤) وهـذا يدل على ان الوطى فى الدبـر ليس مما يجب فيـه الغسل الا مع الانزال ،كما ذهب اليه جماعة ، ومستمسكهم هذه الرواية (معه) .

الغسل)[١][٢] .

(٧٣) وروى جميل في الحسن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: (لا، ولكن يمرّ فيها كلّها الاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام)[٣][٤] .

(٧٤) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: (نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)[٥][٦] .

(٧٥) وروى حفص بن سوقه عمن أخبره، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب مايوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث١ ، وتمامه (والمهر والرجم) .

(٢) عموم هذا الحديث دل على عكس مادل عليه الاول ، لانه علق الغسل على مجرد الادخال، سواء أنزل أو لا ، وسواء كان من قبل أو دبر. لان مسمى الادخال متحقق فى الجميع ، وهذا الحديث صحيح الطريق فيبقى على عمومه ، ولايختص بالاول ،لانه ليس من الصحيح (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلى ويحتجم ، حديث٤ .

(٤) هذا الحديث وان كان حسناً ، الا أنه لم يعارضه غيره ، فالعمل بمقتضاه واجب (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلى ويحتجم ، حديث٨ .

(٦) اللام فى المسجد هنا لام الجنس ، فيعم المساجد كلها ، فيحرم وضع شيء فيها ، ولايحرم الاخذ منها، حتى فى المسجدين ، لكنه فيهما مشروط بما لايستلزم الدخول (معه) .

الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: (هو أحد المأتيين، فيه الغسل)[١][٢].

(٧٦) وروى محمد بن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (كلّ غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة)[٣][٤].

(٧٧) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (الغسل يجزي عن الوضوء، وأى وضوء أطهر من الغسل)[٥][٦].

(٧٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «اذا التقى الختانان فقدوجب الغسل»[٧].

---

(١) الاستبصار: ١، أبواب الجنابة وأحكامها، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، حديث٤.

(٢) هذا الحديث وان كان مرسلا، الا أن عموم صحيح محمد بن مسلم يعضده، فيكون كالمفصل لاجماله (معه).

(٣) الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل و الوضوء قبله وبعده، حديث ١٣.

(٤) هذا بطريق العموم يدخل فيه غسل الميت، ويستلزم وجوب الوضوء فيه. ومنهم من يقيده بغسل الحى (معه).

(٥) الاستبصار: ١، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، حديث٢.

(٦) اذا كان اللام فى (الغسل) لام الجنس، كان معارضاً لما قبله وموجباً لسقوط الوضوء فى كل الاغسال وبه استدل السيد المرتضى،على ان كل غسل يجزى عن الوضوء حتى غسل الجمعة.

وأما من جعل اللام للعهد، فلايعارض ماتقدمه، ويصير تقديره، غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، انكاراً على من يوجب الوضوء معه،كما هومذهب العامة (معه).

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ١: ١٦٣، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والحديث عن أبى هريرة. وفى التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث٢، والحديث عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام، وتمامه (قلت: التقاء الختانين هوغيبوبة الحشفة؟ قال: نعم).

(٧٩) وقال عليه السلام: «أنما الماء من الماء»[١][٢] .

(٨٠) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت : يارسول الله ان الله لا يستحي عن الحق، هل على المرأة غسل أذا هى أحتلمت؟ قال: «نعم، اذا رأت الماء» [٣] .

(٨١) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (أتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدّثتهن ، فقالت احدى نساء رسول الله : ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره ؟ فقال عليه السلام : «ليسألن ، فان الله لايستحي من الحق»، قالت: يقلن: ماترى في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم، عليها الغسل. لان لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها، ذهب شبه الولد اليه. وان اعتدل الماء انكان

---

(١) سنن الدارمى : ١ ،كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء .

(٢) حديث الثقاء الختانين ناسخ للحصر فى (انما الماء من الماء) توفيقاً بينهما ليتم العمل بالدليلين (معه) .

(٣) سنن الدارمى : ١ ،كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، وفيه (ان ام سليم ام بنى أبى طلحة) وسنن أبى داود : ١،كتاب الطهارة باب فى المرأة ترى مايرى الرجل ، حديث٢٣٧ ، ولفظ الحديث (عن عائشة ان ام سليم الانصارية ـ وهى ام أنس بن مالك ـ قالت : يارسول الله ، ان الله عزوجل لا يستحى من الحق أرأيت المرأة اذا رأت فى النوم مايرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : « نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء » قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت : اف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال : « تربت يمينك ياعائشة ومن أين يكون الشبه » .

الشبه بينهما. واذا ظهر منها مايظهر من الرجل، فلتغتسل»[١].

(٨٢) وروى حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، عليها غسل؟ قال: (نعم، ولاتحدثوهنّ فيتخذهنّ علة)[٢].

(٨٣) وروى نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال: (لا، وأيكم يرضى أويصبر على ذلك أن يرى ابنته أواخته، أوامه، أوزوجته، أواحدى من قرابته قائمة تغتسل، فنقول: مالك؟ فتقول: أحتلمت وليس لها بعل،) ثم قال: (لا، ليس عليهن ذلك، قد وضع الله ذلك عليكم، فقال: «وان كنتم جنباً فاطهروا» ولم يقل ذلك لهن)[٣][٤].

(٨٤) وروى صفوان في الصحيح قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أوأربعة أيام أتصلي؟ قال: (تمسك عن الصلاة)[٥].

(٨٥) وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) المستدرك، كتاب الطهارة، باب (٤) من أبواب الجنابة، حديث٦، نقلا عن ابن فهد.

(٢) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ١٠.

(٣) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث٢٣.

(٤) هذا الحديث لايصلح معارضاً لماسبقه، لانه متروك ومشتمل على ارسال وقطع فلايصلح أن يكون معارضاً للاحاديث الصحيحة الدالة بالدلالة الواضحة الطريق، فلا عمل على مقتضى هذا الحديث. والاية لادلالة فيها أيضاً على ماذكره، لان التذكير فيها للتغليب، و الا لزم أن يرتفع أكثر الاحكام عن النساء، لان أغلبها جاءت بلفظ التذكير (معه).

(٥) التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض والاستحاضة والنفاس، حديث١٦.

«ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل»[١][٢] .

(٨٦) وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: « اذا رأت الدم الحامل بعد مايمضى لها عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضىء وتحتشي بكرسف وتصلّي . وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل أوفيه فهو من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل ولتصل، وان لم ينقطع الاّ بعد مضي الايام التي كانت ترى فيه الدم بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي»[٣][٤] .

(٨٧) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : (ان دم الاستحاضة والحيض لايخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد ،

---

(١) التهذيب ، أبواب الزيادات . باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث ١٩ .

(٢) وهذان الحديثان متعارضان ، الا أن الثانى رواية السكونى ، وفيه ضعف ، والضعيف لايعارض الصحيح (معه) .

(٣) التهذيب ، أبواب الزيادات ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، قطعة من حديث ٢٠ .

(٤) وفى هذا الحديث مع صحته ، تفصيل ، يشهد له النظر ، وفيه جمع بين الحديثين السابقين . وعلم منه ان الدم اذا تأخر عن أيام العادة فى الحامل بالمقدار الذى ذكره ، فانه يكون استحاضة ، فلتعمل عمل المستحاضة . وأما اذا رأته قبل العادة ، أو فيها أو بعدها قبل مضى العشرين ، فانه يكون حيضاً ، فتحيض بقدر عادتها ، فاذا زادت عليها شيئاً ولو يوماً أو يومين كانت استحاضة (معه) .

وان دم الحيض حار)[١] .

(٨٨) وروى حفص بن البختري في الحسن، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلاتدري حيض هو أو غيره ، قال: فقال لها: (ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة . ودم الاستحاضة أصفر بارد . فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة) . قال: فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة مازاد على هذا[٢] [٣] .

(٨٩) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر ، أم تصوم ؟ قال : (تفطر ، انما فطرها من الدم)[٤] [٥] .

(٩٠) وروي من طرق عنهم عليهم السلام : (ان المرأة اذا طمثت في رمضان ،

---

(١) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث٢ .

(٢) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث١ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على تعريف الحيض وتعريف الاستحاضة بصفاتهما الخاصة اللازمة لكل واحد منهما . والثاني أكثر صفاتاً من الاول ، فيدل على مادل عليه الاول ، وزيادة (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، قطعة من حديث٧ .

(٥) وهذا يدل على ان المرأة اذا رأت الدم ، جاز لها ترك العبادة بنفس رؤيته، سواء كانت ذات عادة أو لا ، ولايجب عليها الارتقاب حتى تتيقن الحيض . وفيه دلالة على ان الحيض مبطل للصوم بنفسه . وان اسم المفطر ليس مختصاً بالاكل والشرب ، بل هو صادق على كل ماهو مانع فيه . ولكن ينبغي تقييد ذلك الدم ، أن يكون بصفات الحيض . والحديث الثاني دال على هذا القيد ، لان الطمث هو الحيض ، والحيض لايقع اسماً شرعاً الا بحصول صفاته المتلقاة من الشرع (معه) .

قبل أن تغيب الشمس تفطر) [١].

(٩١) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر) [٢] [٣].

(٩٢) وروى علي بن رئاب صحيحاً، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: (ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها) [٤].

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تقرأ القرآن، وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: (تقرأ ولا تسجد) [٥] [٦].

(٩٤) وروى الفضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام: (النفساء

---

(١) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث٢.

(٢) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث٣

(٣) ولابد من تقييد هذا الحديث بكون الدم بصفة الحيض كما تقدم (معه).

(٤) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث٤٤.

(٥) المختلف ١: ٣٤، في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وقال العلامة قدس الله روحه في توجيه الحديث ماهذا لفظه: (لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم، فكانه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولاتسجد، ولاتقرأ العزيمة التي تسجد فيها).

(٦) والظاهر ان بين الحديثين تعارض، وبالثاني استمسك الشيخ على انه لا يجوز للحائض أن تسجد لاشتراطه عنده بالطهارة. والحديث الاول صريح بجواز السجود لها، بل بوجوبه عليها، لصيغة الامر المؤكد باللام، والامر للوجوب، مع كونه صحيحاً فيكون أرجح في العمل (معه).

تكـف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة)[١] [٢] .

(٩٥) وروى زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : (تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم، والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت) قال : قلت : والحائض ؟ قال : (مثل ذلك) [٣] [٤] .

(٩٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: (ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر يوماً . ولابأس أن تستظهر بيوم أويومين) [٥] [٦] .

---

(١) التهذيب : ١ ، بـاب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٦٧ و٧٦ .

(٢) وهذا يدل على ان ذات العادة فـي الحيض ، أكثر نفاسها كعادتها في الحيض فتقعد فـي نفاسها عن العبـادة بعدد أيام اقرائهـا فـي الحيض ، وبعد انقضائهـا تكون كالمستحاضة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، بـاب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قطعة من حديث ٦٨ .

(٤) هـذه الرواية دلت علـى مـا دلت عليها الاولى ، وزاد فيهـا جواز الاستظهار لها ، أو وجوبه أو ندبه على الخلاف اذا زاد على العادة ، وبعد يومـي الاستظهار تعمل عمل المستحاضة . ودلت على ان الحائض لها ذلك الاستظهار ، اذا زاد الدم على العادة (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ، حديث ٨٣ .

(٦) وهذه الرواية تحمل على المبتدأة ، ليجمع بينها وبين ماتقدم ، لان مـا تقدم نص في ذات العادة ، وهذه مجملة ، فوجب حمله على ماليس بمذكور هناك، وهو المبتدأة عملا بالدليلين (معه) .

(٩٧) وروى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ؟ فقال : (استقبل بباطن قدميه القبلة) [١] .

(٩٨) وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : (اذا مات لاحدكم ميت ، فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسّل)[٢].

(٩٩) وروي عن علي عليه السلام قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب ، وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ! فقال : « وجهوه الى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة » [٣] [٤] .

(١٠٠) وروى الشيخ في الصحيح عن حريز ، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : (الميت يبدء بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة) [٥] .

(١٠١) وروى أبو خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يبدء بغسل يديه، ثم يوضيه وضوء الصلاة) [٦] [٧] .

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين ، وتوجيههم عند الوفاة ، حديث٢.

(٢) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث٣ .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل الميت ، حديث٧ .

(٤) وهذه الروايات الثلاث دالة على ان حالة الاحتضار لابد فيها من توجيه الميت الى القبلة . وكلها جاءت بلفظ الامر الذى هوحقيقة فى الوجوب . الا ان الثانية فيها ذكر ذلك أيضاً فى حالة الغسل ،كما فى حالة الاحتضار وفى الثالثة زيادة التعليل باقبال الملائكة بذلك التوجه . وفيه دلالة على ان الامر ليس للوجوب ، لما عرفت ان الامر المعلل لعلة خارجة عن الحكم لايدل على الوجوب ، فيكون دالا على الاستحباب، وحينئذ يجب حمل الروايتين الاولتين عليه ليتم العمل بالادلة (معه) .

(٥) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، حديث٢ .

(٦) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، قطعة من حديث٥ .

(٧) هذان الحديثان متوافقان على الامر بالوضوء ومتخالفان فيما يبدء به ، ففى ←

(١٠٢) وروي عنه عليه السلام انه قال :(في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة)[١].

(١٠٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (غسل الميت مثل غسل الجنب) [٢] [٣].

(١٠٤) وروى علي بن ابراهيم، قال: (اذا لم تقدر على جريدة النخل ، فاجعل بدلها عود الرمان)[٤].

وفى رواية اخرى . (عود رطب) [٥].

(١٠٥) وروى سهل بن زياد،عن غير واحد من أصحابنا ، قالوا : قلنا : جعلنا فداك ، ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : (عود السدر) ، قلت : فان لم

←الحديث الاول يبدء بالفرج وفى الثانى يبدء بغسل اليدين ، ويمكن الجمع بينهما بأن البدء بغسل اليدين عند ارادة الوضوء ، يعنى يغسل يديه قبل أن يوضيه ، والبدءة بالفرج عند ارادة الغسل ، يعنى اذا أراد أن يغسله يبدء بالفرج فلامنافاة حينئذ . وهل الامر بالوضوء دال على وجوبه ، قال بعض الاصحاب : بذاك ، أخذاً بظاهرهما (معه) .

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ، حديث ١٣ ، وفى التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث٤٩ ، ولفظ الحديث (فى كل غسل وضوء الا الجنابة) .

(٢) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، حديث٧ .

(٣) ولاتعارض بين الحديثين ، لاحتمال أن يقيد حديث الغسل فى الاول بالحى فيقال :كل غسل الحى فيه الوضوء الا الجنابة . والحديث الثانى يفيد المماثلة فيه بالهيئة ولايلزم مساواته فى كل الاحكام ، اذ الاتفاق فى بعض الوجوه كاف فى الحكم بالمماثلة . وحينئذ لادلالة فى الحديثين الاولين على الوضوء بحال (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الجنائز، باب الجريدة ، حديث١٢ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب المس ، حديث٥ ، ولفظ الحديث (يجوز من شجر آخر رطب) .

نقدر على السدر؟ قال : (عود الخلاف) [١] .

(١٠٦) وروى أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ، ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب : (يدفن معها) [٢] [٣].

(١٠٧) وروى علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال : (يشق بطنها ، ويخرج ولدها) [٤] .

(١٠٨) وروى اسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج الولد ؟ قال : (نعم) [٥].

(١٠٩) وروى الشيخ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه :(يخرج الولد ويخاط

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الجنائز، باب الجريدة ، حديث ١٠ .

(٢) التهذيب : ١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ١٤٨ .

(٣) هذه الرواية يذكرها الاصحاب دليلا على فتواهم بأن ولد المسلم من الذمية اذا مات مع امه ، تدفن امه فى مقبرة المسلمين لحرمة ابنها ، ويراعى فى دفنها صورته ، لا صورتها ، فتستدبر بها القبلة ، ليكون مستقبلا .

والظاهر ان هذه الرواية ليس فيها حجة على ماادعوه ، اما أولا : فلان الراوى ابن أشيم ، وهوضعيف ، واما ثانياً : فلان الرواية ليس فيها دلالة على أكثر من دفنه معها، ولم تدل على موضع دفنها ، ولاكيفيته . فدفنها بالهيئة التى ذكروها ليس فى الرواية مايدل عليها صريحاً ولافحوى (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٣ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٤ .

بطنها) [١] [٢] .

(١١٠) وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقته ، يجب عليه الغسل والتكفين واللحد ؟ قال : (نعم كل ذلك يجب اذا استوى) [٣].

(١١١) وروى الترمذي، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولايورّث حتى يستهل » [٤] [٥].

(١١٢) وروى حريز صحيحاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من غسّل ميتاً ، فليغتسل . وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسّه ، فليغتسل) قلت : فمن أدخله القبر؟ قال : (لاغسل عليه ، انما يمس الثياب) [٦] [٧] .

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث١٧٥ .

(٢) وفى هذا الحديث الاخير زيادة ، ولابأس بالعمل به ، لمافيه من استدراك المثلة الواقعة بالشق ، والحفظ من التبدد وخروج الامعاء . وبعض الاصحاب لايوجب الخياطة ، لاصالة البراءة ، واباحة الشق ، بل وجوبه لاستخراج الولد الحى الواجب اخراجه الذى لايتم الا بالشق ، مع ان الراوى ابن اذينة وهوضعيف ، لكن العمل بالخياطة أحوط (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث١٣٠.

(٤) سنن الترمذى ،كتاب الجنائز (٤٣) باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، حديث١٠٣٢ .

(٥) هذا الحديث حجة على من يقول بوجوب الصلاة على السقط . وفيه دلالة على ان الارث مشروط بالاستهلال ، بل فيه دلالة على ان الولد لوكان تاماً ، لايصلى عليه ، وتقييده بالصفة المتعقبة للجملتين ، لايجب رجوعه اليهما ، لجواز أن يكون قيداً للاخيرة فيبقى نفى الصلاة على اطلاقه ، ويصير الارث واجباً مع الاستهلال (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث١٥ .

(٧) فى هذه الرواية دلالة على ان مس الميت بعد برده ، موجب للغسل . وان←

(١١٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة) [١][٢].

(١١٤) وروى سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال: (واجب في السفر والحضر الاأنه رخص للنساء في السفر، لقلة الماء)[٣].

(١١٥) وروى علي بن يقطين في الحسن قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر؟ قال : (سنة ، وليس بفريضة)[٤].

(١١٦) وحدث المولى السيد المرتضى ، العلامة بهاء الدين ، علي بن

←المغسل يجب عليه الغسل، لاستلزامه المس. ومنه يعلم ان صاحب الماء ليس هو المغسل والا لوجب عليه الغسل ، فعلمنا ان صدق الغسل انما يتم مع المس .

ويدل أيضاً على ان مس من لم يبرد ، لايوجب الغسل ، وان حكم بنجاسته. وكذلك من مس الميت عند ادخاله القبر لايجب عليه الغسل ، وتعليله بانه انما يمس الثياب لفائدة انه لولم يكن مغسلا وكفن بلاغسل سواء تيمم أو لا وأدخله المدخل القبر، لايجب على مدخله الغسل ، لحصول حائل الكفن بينه وبين جلده فلايتحقق المسح .

ومنه يعلم ان المس الموجب للغسل ، انما يكون مع عدم الحائل ، وأما الغسل فلا يجب بمسه الغسل ، وهومعلوم لامن هذا الحديث ، بل من حيث ان المغسل محكوم بطهارته ومس الطاهر لايوجب الغسل ولاغسل اليد (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢١ .

(٢) وهذا الحديث لايدل على نفى موجبات الغسل غير الجنابة . لان مراده بالفريضة مافرضه الله تعالى فى كتابه ، والمراد بالسنة ، ماعلم وجوبه من السنة النبوية وليس مذكوراً فى الكتاب ، لانه ليس من الاغسال المصرح بها فى القرآن غير غسل الجنابة ، وفى الحيض ايماء على قراءة التشديد . وأما ذكر الاربعة عشر، فليس للحصر، وانما خصها لتأكدها ، دون باقى الاغسال الاخرى (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٧ .

عبد الحميد النسابة ، باسناده الى المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام :(ان يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم ، فأقروا فيه بالولاية ، فطوبى لمن ثبت عليها ، والويل لمن نكثها .

وهو اليوم الذي فيه وجه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى وادي الجن ، فأخذ عليهم العهود والمواثيق .

وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان، وقتل ذي الثدية.

وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الامر، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة . وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج ، لانه من أيامنا ، حفظه الفرس وضيعتموه .

ثم أنّ نبياً من أنبياء بني اسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت، فأماتهم الله فأوحى اليه أن صبّ الماء عليهم في مضاجعهم ، فصب عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنة ماضية ، لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم . وهو أول يوم من سنة الفرس) [1] .

(١١٧) وروي عن المعلى أيضاً قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز ، فقال : (يامعلى أتعرف هذا اليوم ؟) قلت لا ، ولكنه يوم يعظمه العجم ، وتتبارك فيه ، قال : (كلاّ ، والبيت العتيق الذي ببطن مكة ، ماهذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه) فقلت : لعلمي هذا من عندك أحبّ الي من أن أعيش أبداً ويهلك الله أعدائكم ، قال : (يامعلى يوم النيروز ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يدينوا فيه

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٤٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث٢ ، نقلا عن أحمد بن فهد في كتاب المهذب . وتمام الحديث (قال المعلى : وأملي على ذلك ، فكتبت من املائه) .

برسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس، وهبت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الارض، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم «الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم.» وهواليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله، وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى أصنام قريش من فوق بيت الحرام فهشمها)[1].

(١١٨) وروى صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لايقدر على الماء، فوجد قدر مايتوضأ به بماءة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشترى ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: (بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت، ومايشترى بذلك مال كثير)[2][3].

(١١٩) وروى يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لايكون معه الماء، والماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: (لآمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع)[4][5].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث٣، نقلا عن أحمد بن فهد عن المهذب.

(٢) التهذيب: ١، أبواب الزيادات، باب التيمم وأحكامه، حديث١٤.

(٣) وبهذا قال السيد المرتضى، فذهب الى وجوب الشراء مع وجود الثمن وان كثر بغير تحديد، ومضمون هذه الرواية دال عليه، وبهذا أيضاً عمل الشيخ الا أنه قيدها بعدم الضرر في الحال، وتبعه أكثر الاصحاب (معه).

(٤) التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث٢.

(٥) وهذا الحديث يدل على ان طلب الماء مع الخوف من الضرر على النفس أو المال غيرواجب، بل غيرجائز، مع تحققه، أوغلبة الظن به. وظاهر الرواية دال على ←

(١٢٠) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ، فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : (اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة ، وان مضى الوقت فلا اعادة عليه) [١] [٢] .

(١٢١) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم ، وهو في وقته ؟ قال : (تمت صلاته ولا اعادة عليه)[٣].

(١٢٢) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال : قلت : من أين كان المسح ببعض الرأس ؟ فقال : (أمر الله به ، وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه تعالى لما قال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم » علمنا ان المأموربه مجموع الوجه واليدين ، ثم فصل تعالى بين الكلامين ، فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا

ان الماء الذى عن يمين الطريق أو يساره معلوم الحصول ، الا أن الخوف يعرض دونه ، فلم يأمر بالرواح اليه (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٣٣ .

(٢) هذا يدل على ان صلاة المتيمم فى سعة الوقت جائزة وأما أمره بالاعادة اذا وجد الماء قبل فوات الوقت فمحمول على عدم الطلب ، لانه لوكان قد طلب الماء وصلى لم تجب عليه الاعادة على الاصل ، ويدل على هذا القيد انه فى الرواية الثانية حكم فيها بعدم الاعادة ، ولم يقيد بشيء ، فوجب حملها على الطلب كما قيدت الاولى بعدم الطلب، ليتم العمل بهما (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٣٦ .

حين قال : « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء) [١] [٢] .

(١٢٣) وروى أيضاً صحيحاً عنه عليه السلام ، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : « قد بلغنا عنك انك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ » فقال : تمرغت يارسول الله في التراب، قال فقال : «كذلك يفعل الحمار، أفلاصنعت هكذا ، ثم أهوى بيديه الى الارض ، فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه ، وكفيه أحداهمابالاخرى»[٣].

(١٢٤) وروى سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ (فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين)[٤] .

(١٢٥) وروى الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : (سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة) [٥].

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً ، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: كيف التيمم ؟ قال: (هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث٤ ، والفقيه:١ باب التيمم ، حديث١ ، والاستبصار : ١ ، باب مقدار مايمسح من الرأس والرجلين ، حديث٥ ، والتهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء ، حديث١٧ والحديث طويل ، ولعل مافى المتن قطعة منه .

(٢) وفى هذه الرواية دلالة على ان المسح ببعض الرأس معلوم من نص الكتاب ، لنصه على ان الباء يفيد التبعيض (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث٢ ، وتمام الحديث (ثم لم يعد ذلك) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب كيفية التيمم ، حديث٥ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث٤ .

تنفضهما، مرة للوجه، ومرة لليدين)[١] .

(١٢٧) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام، وقد ذكر التيمم وماصنع عمار، (فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح بهما جبهته وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء)[٢] .

(١٢٨) وروى زرارة موثقاً، عن الباقر عليه السلام في التيمم، قال: (تضرب بكفيك الارض، ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك)[٣] .

(١٢٩) وروى عمروبن أبي المقدم حسناً، عن الصادق عليه السلام، انه وصف التيمم (فضرب بيديه على الارض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة)[٤] .

(١٣٠) وروى اسماعيل بن همام الكندي في الحسن ، عن الرضا عليه السلام قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين)[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث١٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث٦ .

(٣) التهذيب : ١، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث١٨ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث١٧ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث١٢ .

(٦) وهذه الروايات الثمان كلها مشتملة على ذكر كيفية التيمم ، وعدد ضرباته ، وفيها تعارض ، ففى الرواية

الاولى : انه ضرب واحد ومسح جبهته بأصابعه .

والثانية : مثلها فى العدد ، مخالفة لها فى الكيفية بادخال المرفقين لكنها من مفردات سماعة ولايعمل بماينفرد هو به .

والثالثة : كالاولى الا ان فيها ذكر المسح بهما ، والضمير عائد الى اليدين . ويمكن حملها على الاولى بأن يحمل اليدين على الاصابع .

(١٣١) وروي عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد مرفوعاً الى أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : (ان كان قد أجنب هو فليغتسل ، وان كان قد احتلم فليتيمم)[١].

(١٣٢) وروى جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : (يتيمم ، فاذا أمن البرد أغتسل وأعاد الصلاة)[٢].

(١٣٣) وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور ، فغسلوه فمات! فقال عليه السلام : « قتلوه ، ألا سألوا ؟ ألا يمموه ؟ ان شفاء

والرابعة : مخالفة لما تقدمها فى العدد ، لذكره الضرب مرتين ، للوجه مرة،ولليدين اخرى . ويمكن حملها على الغسل ، وحمل ما تقدمها على الوضوء ، ليتم العمل بالجميع .

والخامسة :كما تقدم ، الا أن فيها النص على عدم مسح الذراعين ، فهى أولى بالعمل من رواية سماعة ، لانها صحيحة فلا تعارض بالضعيف ، و الكيفية المذكورة فيها ، انه مسح جبهته بكفيه ، ويمكن حمل الرواية الاولى على هذا المعنى ، لاتحاد الراوى والمروى عنه ، والقضية والطريق ، فيكون الاصابع المذكورة هناك بمعنى الكف ، تسمية للشيء باسم بعضه .

والسادسة : مثل ما تقدم من غير زيادة ، الا انه قال : «امسح وجهك ويديك» ولا يدل على التعميم ، وان كان الظاهر ذلك ، لجواز الحمل على ما تقدم ، فيكون المراد بالوجه الجبهة وباليدين الكفين ، تسمية للشيء باسم جملته .

والسابعة : فيها تخصيص الضربة بالمرة ، وأما فى الكيفية فكما تقدم فيحمل على الوضوء لئلا يخالف ما تقدمها .

والثامنة : ليس فيها ذكر الكيفية ، وانما هى نص فى عدد الضربات فيحمل على الغسل . فظهر ان هذه الاحاديث لا تعارض فيها ، الا فى شيء يسير لا يعتد به (معه) .

(١) التهذيب١ ، باب التيمم وأحكامه، حديث٤٨.

(٢) التهذيب١ ، باب التيمم وأحكامه، حديث٤١ .

العي السؤال »[١].

(١٣٤) وروي ان أبـا ذر أتى النبـي ﷺ فقال : يـارسول الله هلكت ، جامعت على غيرماء ! قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل وماء فاستترنابه، واغتسلت أنا وهي ، ثم قال : « ياأبا ذر ، يكفيك الصعيد عشرسنين »[٢][٣].

(١٣٥) وروى العيص في الصحيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث٨ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث١١ .

(٣) أما الحديث الاول فـدال على ان فى تعمد الجنابة لايصح التيمم وان خشى الضرر ، بل يجب عليـه الغسل ، وليس كذلك المحتلم ، فانه يتيمم مع خوف الضرر . وبمضمون هذه الرواية عمل المفيد والراوى مجهول عندنا ، والعمل بالمجهول غيرجائز لان العلم بالعدالـة شرط ، والجهل بالراوى جهل بعدالته ، والشيخ المفيد الشرط عنده عدم العلم بالفسق ، والمجهول غيرمعلوم الفسق ، فصح العمل بروايته .

وأما الحديث الثانى فدال على ان الجنب لايصح له التيمم الا مع خوف التلف ، فمع خشيته يتيمم ، فاذا زال ماخشيه أعاد الصلاة ، ولم يفرق فى الجنابة بين كونهـا عن عمد ، أوعن احتلام ، ولافى اعادة الصلاة بين أن يكون فى الوقت أو فى خارجه، وبمضمون هذه الرواية عمل الشيخ . وهذه الرواية سبيلها كالاول فى جهالة الراوى ، فانه غيرمعلوم العدالة عندنا .

وأما الحديث الثالث والرابع فدالان علـى جواز التيمم لذى الجنابة مطلقاً ، اذا خاف الضرر ، وان لم يخش ، عملا بعمومها ، بل فى الرابع تصريح بتعمد الجنابة، ولم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وآله على أبى ذر ، فدل على جوازه .ودل على ان التيمم كاف عند تعذر استعمال الماء ، وان طالت المدة ، ولايجب اعادة الصلاة . والحديثان وان لم يكونا مـن الصحاح ، الا انهما موافقـان للاصل ، ويعضدهمـا صحيحة عيص المذكورة بعدهما ، فانه حكم فيها باعادة الغسل دون الصلاة ، ولم يسأل عن الجنب انـه كان عن تعمد ، أوعن احتلام . وعموم المقال، مع قيام الاحتمال ، دليل على عموم السؤال (معه).

يأتي الماء وهوجنب ، وقد صلى بالتيمم ؟ قال : (يغتسل ولا يعيد الصلاة)[١].

(١٣٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد سأله عن رجل أجنب وتيمم وصلى بالصعيد ، ثم وجد الماء ؟ فقال : (لايعيد ان رب الماء ورب الصعيد واحد ، فقد فعل أحد الطهورين)[٢][٣].

(١٣٧) وروى السكوني، عن جعفر،عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، ولايستطيع الخروج من المسجدمن كثرة الناس؟ قال:(تيمم ويصلي معهم، ويعيد اذا انصرف)[٤][٥].

(١٣٨) وروى محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة ، وقد كان طلب الماء فلم يقدرعليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : (يمضي في الصلاة)[٦].

(١٣٩) وروى عبدالله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

---

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٣ و٤٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٤٥ .

(٣) وهذه الرواية دالة بالصريح على ماذكرناه من أن الجنب المتيمم لايعيد الصلاة عند وجدان الماء ، وهو عام فى الجنب بالاحتلام وغيره . وفيه مع صحته تعليل مؤكد للحكم . فانه جعل التيمم أحد الطهورين ، فكما لاتعاد الصلاة مع الغسل ، فكذا مع التيمم أخذاً بالمساواة فى صدق اسم الطهارة عليهما (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٨ .

(٥) هذه الرواية فيها شرط الاعادة بعدم استعمال الماء للزحام ، وعدم التمكن من استعماله بسبب مشقة الخروج ، أما لوكان لخوف فوت الصلاة ، لم يكن عذراً . والظاهر انها مخالفة للاصل ، من حيث انه مأمور بالتيمم فيجزيه ، وبمضمون هذه الرواية عمل الشيخ ، وسند الرواية لايخلوعن ضعف ، لضعف السكونى ، لانه عامل المذهب (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٤٦ .

لايجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ؟ فقال:(ان كانلم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته)[١].

(١٤١) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فيتيمم ويصلي ركعتين،ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : (لا ، ولكنه يمضي في صلاته ، ولاينقضهما ، لمكان انه دخلها وهوعلى طهور بتيمم)، قال زرارة : قلت له : دخلها وهومتيمم فصلى ركعة واحدة فأصاب ماءاً ؟ قال : (يخرج ويتوضأ ، فيبني على مامضى من صلاته التي صلى بالتيمم)[٢][٣].

(١٤٢) وروى عبدالرحمان بن أبي نجران في الصحيح ، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب ، والثاني ميت،والثالث

---

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٦٥ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٦٩ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث ظاهرها التعارض . فان الاولى دالة على ان مطلق الدخول مانع عن الالتفات ، وهى موافقة للاصل ، من حيث انه دخل فى الصلاة دخولا مشروعاً ، فيمنع من قطعها لعموم النهى عن ابطال العمل .

والثانية فيها تقييد بالركوع ، وبمضمونها أفتى جماعة ، ووجهه ان الدخول فى الصلاة لايتم الا بالركعة ، والركعة انما يصدق بالركوع .

وأما الثالثة فهى مع صحتها مخالفة لهما فى شيئين : أحدهما انه اذا تمت الركعتان لم يصح القطع ، والاخر انه اذا لم يكمل الركعتين ، بل كان قد صلى ركعة لاغير، فانه لاينقض الصلاة لكنه يتوضأ ويبنى على الركعة .

والعلة فى وجوب الوضوء مع مضى الركعة ، وعدم وجوبه مع مضى الركعتين ، غيرمعلومة ، بل المعلوم مماعلله فى الحديث من قوله : (لاينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر) ثابت فى الركعة أيضاً ، فالفرق بين الركعة والركعتين مشكل ، والامام أعلم بما قال : وهى مع صحتها لم يعمل بها أحد من الاصحاب غير ابن الجنيد (معه) .

على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدرمايكفي أحدهم،من يأخذ المـاء؟ وكيف يصنعون؟ قال : (يغتسل الجنب ، و يدفـن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي على غير وضوء ، لان الغسل من الجنابـة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخيرجائز)[١].

(١٤٣) وروى محمد بن علي عن بعض أصحابنا ، قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد ، ولايكون الماء الا بقدر كفاية أحدهما ، أيهما أولـى ؟ قال : (يتيمم الجنب،ويغسل الميت)[٢][٣].

(١٤٤) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : رجـل دخل في الصلاة وهـو متيمم فصلى ركعة ، ثم أحـدث فأصاب الماء ؟ قال : (يخرج ويتوضأ ويبني على مامضى من صلاته التي صلى بالتيمم)[٤].

(١٤٥) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : رجل لم يصب المـاء وحضرت الصلاة ، فتيمم وصلى ركعتين ثـم أصاب الماء ، أينقض الركعتين ؟ أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : (لا ، ولكنـه يمضي

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث١٢ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث٢٠ .

(٣) العمل بالرواية الاولى أولى ، لان الثانية مرسلة مقطوعة ، والاولى صحيحة فلايصلح العمل بالثانية لمعارضتها . وقوله : (فريضة) يعنى وجوبه معلوم من نص القرآن وقوله : (غسل الميت سنة) يعنى معلوم من السنة لامن القرآن ، وليس المراد بمعنى الندب وانما قال :(الاخيرجائز فيـه التيمم)، لانه اذا كان مرجوحاً بالنسبة الى الاولين ، صار مرتبة التيمم الذى هوجائز له بالاصل عند فقد الماء ، وهوهنا فاقد ، لرجحان غيره عليه (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٦٨ .

في صلاته ، ولاينقضهما ، لمكان انه دخلها وهوعلى طهور تيمم)[١].

(١٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال : (يقطع الصلاة،ويتوضأ ثم يبني على واحدة)[٢][٣].

(١٤٧) وروى محمد الحلبي في الحسن ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : (يصلي فيه ، واذاوجدالماء

---

(١) الظاهر انه قطعة من الحديث الذى قدمناه آنفاً ، راجع التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث١ .

(٣) وهذه الروايات الثلاثة ظاهرها مخالف للاصول المسلمة والاجماع.والشيخان نزلا الرواية الاولى ، على وقوع الحدث نسياناً ، فكانهما لم يبطلا الصلاة الا بتعمد الحدث . وأما الطهارة فابطلاها بالحدث ، فأوجبا الوضوء للمتمكن منه بوجود الماء ، ويبنى على الماضى من صلاته .

وقال بعض : ان هذا الحدث ليس كالحدث الواقع بعد الطهارة المائية . لانها رافعة للحدث ، والترابية غير رافعة له . فاذا وقع الحدث رفع الاستباحة ، وقد تجدد بوجدان الماء ، فوجبت الطهارة الرافعة للحدث لباقى الصلاة .

وأما الرواية الثانية فان فيها حكم بالفرق بين الركعة والركعتين فى وجدان الماء، فلا ينقض الركعتان بوجدانه ، وينقض الواحدة بوجدانه . وحملها العلامة تارة على ان الركعة بمعنى الدخول فى الصلاة تسمية للشيء باسم بعضه، وتارة حملها على الاستحباب.

والرواية الثالثة دالة على قطع الصلاة بوجدان الماء كيف ماكان ، لكنها ضعيفة السند ، فلاتعارض الاصول المتقدمة .

وأما الروايتان الاولتان فمن الصحاح ، فتعين العمل بهما ، الا انه يتضمن اشكالا، من حيث مخالفتهما الاجماع.وخبر الواحد اذا تعارض المقطوع فالعمل بالمقطوع أولى،ومانزله الشيخان من حكم النسيان فضعيف أيضاً ، وماذكره العلامة من الحمل فبعيد (معه) .

غسله)[١].

(١٤٨) وروى أبي اسامة في الحسن ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجها وهي جنب ، أو حائض ، فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : (هذا كله ليس بشيء)[٢][٣].

(١٤٩) وروى هشام بن سالم في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لاتأكلوا لحوم الجلالة ، وان أصابك من عرقها فاغسله)[٤][٥].

(١٥٠) وروى عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا ابراهيم عن عظام الفيل ، يحل بيعه وشراءه ، والذي يجعل منه الامشاط ؟ قال : (لابأس،كانلابي مشط ، أو أمشاط)[٦][٧].

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٨٦ .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الطهارة ، باب الجنب يعرق فى الثوب ، أويصيب جسده ثوبه وهو رطب ، حديث١ .

(٣) وفى هذه الرواية رد على من يقول : بنجاسة عرق الجنب وعرق الحائض . فان فيها تصريح بان ذلك ليس شيئاً ، فهى دالة على اباحته ورفع الحرج عنه (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٥٥ .

(٥) ظاهرهذه الرواية دال على ان الجلال نجس عيناً ، للحكم بنجاسة عرقه ، لان عرق غير نجس العين ليس بنجس ، ولايؤمر بغسله . والذى تحقق فى الروايات الكثيرة ، انما هو تحريمها ، ولايستلزم ذلك نجاسة أعيانها، فيحمل الامرهنا بالغسل على الاستحباب ، ليوافق الاصول (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب جامع فيمايحل الشراء والبيع منه ، وما لا يحل ، حديث١ .

(٧) فى هذه الرواية دلالة على طهارة الفيل وعظمه ، وجواز استعماله وبيعه وشرائه ، واتخاذ الالات منه . ومنها يستدل على طهارة باقى المسوخ ، لمساواته لهافى هذه الصفة ، فلاتكون هذه الصفة مستلزمة للنجاسة ، للبقاء على الاصل ، الا أن يرد فيها نص (معه) .

(١٥١) وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن فارس ، قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب: .(لا)[١].

(١٥٢) وروى وهب بن أبي وهب ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : (لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب)[٢].

(١٥٣) وروى زرارة في الحسن ، انهما قالا : (لاتغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه)[٣][٤].

(١٥٤) و روى يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب ، والارنب ، أوشيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : (لايضره ، لكن يغسل يده)[٥][٦].

(١٥٥) وروى الفضل أبو العباس في الصحيح ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقر، والابل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ،

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث١١٨.

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٥٦ .

(٤) أما الرواية الاولى فمقطوعة السند ، لان المروى عنه فيها غ يرمعلوم ، فلا تصلح معارضة لما بعدها ، مع مخالفتها للاصل ، وموافقة مابعدها له . وفى الثالثة دليل على عموم كل مايؤكل لحمه ، والدجاج داخل فيه ، ولم يفرق أحد بين البول والغائط فيما يؤكل وفيما لايؤكل (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهيرالثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٥٠و١٠٣.

(٦) هذه الرواية دالة على ان ملامسة الحيوانات التى هى غيرمأكولة اللحم،اذا كانت غير نجسة العين ، أوكانت كذلك مع عدم الرطوبة، سواء الحى منها أوالميت ، لا يستلزم نجاسة اللامس ، الا انه فى الميت يستحب غسل اليد (معه) .

والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ؟ فقال : (لابأس) ، حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : (رجس نجس)[١].

(١٥٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال : (ينزح منها ثلاث دلاء)[٢].

(١٥٧) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، وسأل عن الكلب والفأرة اذا أكلا من الخبز وشبهه ؟ قال : (يطرح ويؤكل الباقي). وعن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : (يحرم اللبن) وقال : (انفيها السم)[٣][٤].

(١٥٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : (ان رأيته وعليك ثوب غيره ، فاطرحه وصل . وأن لم يكن عليك غيره ، فامض في صلاتك ولااعادة عليك، ومالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ، رأيته أو لم تره ، فاذاكنت قد رأيته وهو أكثرمن مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة ، فاعدماصليت

---

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به ومالايجوز ، حديث ٢٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث١٩ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرهامن النجاسات ، قطعة من حديث ١١٩ .

(٤) انما شرك فى الفأرة والكلب ، من حيث اتفاقهما فى السمية ، الا أن فى الكلب زيادة النجاسة العينية ، فيطرح ماباشره للامرين معاً . وأما الفأرة فطرحه ليس لنجاسة مايلاقيه، وانما هوللتحرزعن الضرر . وحينئذ الظاهرمن الامر، الوجوب ، وكذا الكلام فى العظاية ، وتعليله بذلك للسم ، ليبين ان تحريم اللبن لالنجاسته وانماهو تحرز من الضرر . ويعلم منه ان ضرر النجاسة وضرر السم واجبا الازالة، أحدهما لحفظ الدين والاخر لحفظ النفس (معه) .

فيه)[١][٢].

(١٥٩) وروى عبدالله بن أبي يعفور صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي، ثم يذكر بعد ماصلّى، أيعيد صلاته؟ قال: (يغسله: ولايعيد صلاتـه، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة)[٣][٤].

(١٦٠) وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قـال: كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة، وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: (يصلّي فيهما جميعاً)[٥].

(١٦١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (ان أصاب ثوب الرجـل الدم، وصلى فيه وهو لا يعلم، فلااعادة عليه، وان علم قبل أن يصلي فنسي وصلى

---

(١) التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٣.

(٢) هذه الرواية دالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره، سواء كان من ضرورة أو لا. وفيه دلالة على تقديم الشرط على ازالة المانع اذا تعارضا فانه رجح الصلاة في الساتر مع النجاسة على العرى (معه).

(٣) التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.

(٤) العمل على الحديث الثانـي، لان الحديث الاول حسن والثانـي صحيح، والعمل بالصحيح مقدم. وأيضاً فان الاول مشتمل على قطع، لعدم ذكر المروي عنه فيه وعدالة الراوي لاتكون حجة فيه، لان ما لالبس فيه ولااشتباه، أولى بالعمل بما فيه لبس واشتباه (معه).

(٥) الفقيه: ١، باب مايصلى فيه ومالايصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، حديث ٨.

فيه فعليه الاعادة)[١].

(١٦٢) وروى سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ؟ قال : (يعيد صلاته ،كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه ، عقوبة لنسيانه)[٢][٣].

(١٦٣) وروى الحسن بن محبوب في الحسن ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه ، فينسى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : (لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له)[٤].

(١٦٤) وروى علي بن مهزيار قال :كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل ، وانه أصاب كفه برد نقط من البول ، لم يشك انه أصابه ولم يره ، وانه مسحه بخرقة ، ثم نسى أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ، فصلى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه :(أماماتوهمت مماأصاب يدك فليس بشيء الا ماتحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ، ما كان منهن

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٢٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٢٥ .

(٣) حديث أبي بصير وسماعة يدلان على عدم اعذار الناسى ، وحديث ابن محبوب على اعذاره . فاذا اريد الجمع حملت الاولتان على الامر بالاعادة فى الوقت، ويحمل الحسنة على ان الامر بعدم الاعادة مع خروج الوقت ، ورواية ابن مهزيار دالة على هذا الجمع صريحاً ، مع موافقة ذلك للاصل . وهذا الجمع موجب للعمل بالروايات وعدم رد شيء منها (معه) .

(٤) التهذيب : ١، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات حديث١٨ .

في وقتها . ومافات وقتها فلاأعادة عليك لها ، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ماكان في وقت . واذا كانجنباً أو على غير وضوءأعاد الصلوات اللواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى)[١].

(١٦٥) وروى حفص بن غياث عن،جعفرعن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : (ماابالي أبول أصابني أوماء اذا لم أعلم)[٢].

(١٦٦) وروى عبدالرحمانبن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أوسنور أوكلب ، أيعيد صلاته؟ قال: (ان كان لم يعلم فلايعيد)[٣].

(١٦٧) وروى العيص عنه عليه السلام مثله سواء[٤].

(١٦٨) وروى وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه ، فيصلي فيه ثم يعلم بعد ؟ قال : (يعيد اذا لميكن علم)[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ١، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات منأبوابالزيادات حديث٢٨ .

(٢) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث١ .

(٣) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث٢ .

(٤) الظاهر ان المراد مارواه فى الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث٣ .

(٥) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث٧ .

(٦) لاتعارض بينالحديثينالاولين وبين الثالث ، لاحتمالحمل الثالث على ان←

(١٦٩) وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد ، ولاتحل الصلاة فيه ، وليس معه ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال : (يتيمم ويصلي ، فاذا أصاب ماأغسله وأعاد الصلاة)[١].

(١٧٠) وروى محمد الحلبي في الحسن قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : (يصلي فيه ، واذاوجدالماء غسله)[٢].

(١٧١) وروى علي بن جعفرعن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله ،أيصلي فيه، أويصلي عرياناً؟ قال: (أن وجد ماءاً غسله ، وان لم يجد ماءاً صلى فيه ، ولم يصل عرياناً)[٣].

(١٧٢) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يجنب في ثوبه ، وليس معه غيره ولايقدرعلى غسله ؟ قال : (يصلي فيه)[٤][٥].

←الامر بالاعادة لاجل الحدث ، لا لاجل النجاسة ،ولاشك ان الصلاة مع الحدث موجب لاعادتها مع الجهل والعلم ، وتبقى الروايتان الاولتان على الاصل (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث١٧ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٨٦ .

(٣) الفقيه : ١ ، باب مايصلى فيه ومالايصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ، حديث٧ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب مايصلى فيه ومالايصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ، حديث٥ .

(٥) هذه الروايات الثلاث متطابقة على جواز الصلاة فى الثوب النجس اذا تعذر الطاهر، وانه أولى من الصلاة عارياً ، ولم يقيد فيها بتعذر نزعه، أوبالاضطرار←

(١٧٣) وروى عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال :(اذا كان الموضع قذراً من البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة)[١][٢].

(١٧٤) وروى أبو بكر عن الصادق عليه السلام ، قال : (يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)[٣][٤].

(١٧٥) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، انه سئل عن البول يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ قال : (اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر)[٥].

← الى لبسه ، بل جاءت مطلقة في الرخصة من غير تقييد بشيء وبهذه الروايات تمسك القائل بأن الصلاة في الساتر النجس متعينة ، لان فيها دلالة على أرجحية تحصيل الشروط على ازالة المانع (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٨٩ .

(٢) هذه الرواية وان كانت من الموثقات ، الا انها لم يعارضها شيء . وليس فيها تصريح بأن الشمس مطهرة للبول بتجفيفه ، وانما صرح فيها بجواز الصلاة على ذلك الموضع الذى جف بالشمس ، ويلزمها طهارته من وجهين :

الاول : انه أطلق جواز الصلاة عليه ولم يفصل فى ان هناك رطوبة فى المصلى يتعدى الى الموضع أو لا ، ولولا طهارة الموضع لوجب التفصيل .

الثانى : ان الصلاة فيه مشتملة على السجود عليه وموضع السجود مشروط بالطهارة قطعاً مع التعدى وبدونه ، فلولا ان الموضع طاهر لما أمر بالصلاة عليه على الاطلاق ، لان الامر بها ، أمر بجميع أجزائها ، فهى دالة على ان الشمس مطهرة بالالتزام (معه).

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩١ .

(٤) هذه الرواية نص فى الباب ، الا ان الراوى مجهول (معه) .

(٥) الفقيه : ١ ، باب المواضع التى تجوز الصلاة فيها ، والمواضع التى لا تجوز فيها ، حديث ٩ .

(١٧٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أوماأشبهه ، هل تطهره الشمس من غيرماء ؟ قال : (كيف تطهر من غيرماء)[١][٢].

(١٧٧) وروي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النعلين يصيبهما الاذى : (فليمسحهما ، وليصل فيهما)[٣].

(١٧٨) وقال عليه السلام : (اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه ، فان التراب له طهور)[٤].

(١٧٩) وقال الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله : (يمسحها حتى يذهب أثرها)[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث٩٢ .

(٢) هذه الرواية صحيحة ولايضرها القطع ، لان الراوى ممن لاشك فيه ، فقطعه اتصال ، وهومن رجال الرضا عليه السلام ، فالرواية عن الرضا البته ، وهى صريحة فى ان الشمس غيرمطهرة ، وليس يعارضها ماتقدمها من الروايات الدالة على جواز الصلاة، لان الصلاة لاينافى سلب الطهارة ، لجوازكونه من باب العفو، الا انها يعارض رواية أبى بكر المصرحة بالطهارة (معه) .

(٣) لم نعثرعلى حديث بهذه الالفاظ ، نعم يدل عليه وعلى الحديث التالى ما يأتى .

(٤) سنن أبى داود : ١ ،كتاب الطهارة ، باب الاذى يصيب الذيل ، حديث٣٨٥ ولفظه:(اذا وطىء أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور) وحديث٣٨٦ ولفظه:(اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب)،ورواهما الحاكم فى المستدرك ١ :١٦٦ فلاحظ. ورواهما فى مستدرك الوسائل : ١ ،كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الاوانى والنجاسات ، حديث٤ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعةمن حديث ٩٦ .

(٦) هذه الروايات الثلاث دالة على ان الارض من المطهرات فى النعلين

(١٨٠) وروى أنس قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه[١].

(١٨١) وروى عبدالله بن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة)[٢][٣].

(١٨٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (لاتأكلوا في آنية من فضة ولافي آنية مفضضة)[٤].

والخفين والرجلين . وصريح الطهارة فى الرواية الوسطى والرواية الاولى دلت على جواز الصلاة الذى هو أعم من الطهارة ، لجواز العفو . والرواية الثالثة قيدفيها المسح بزوال أثر النجاسة ، وجعله غاية الطهارة ، فهو قيد الكل ، لان النجاسة مادام أثرها باقياً ، لم تحصل الازالة ، فلابد فى ازالتها من ذهاب أثرها . وأراد بالاثار الاعراض الباقية فى المحل بعد زوال العين كاللون والرطوبة واللزوجة والرائحة (معه) .

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد ، وان الارض تطهر بالماء من غيرحاجة الى حفرها حديث٩٩ و١٠٠ . وسنن أبن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها (٧٨) باب الارض يصيبها البول كيف تغسل ، حديث٥٢٨ .

(٢) التهذيب : ٩، باب الذبائح والاطعمة ، ومايحل من ذلك ومايحرم منه ،حديث ١٢٧ .

(٣) هذا الحديث مرمرسلا ، وجاء هنا مسنداً من الصحاح ، وغايرماتقدم فى بعض ألفاظه ، والمعنى واحد ، وحديث الحلبى يعارضه ، فان فيه دلالة على النهى عن استعمال الانية المفضضة ،كآنية الفضة . ويمكن الجمع بأن يحمل الثانى على الاكل من موضع الفضة، فان فى الحديث الاول دلالة على منع ذلك ، لامره بعزل الفم عن موضع الفضة ، فوجب اجتناب موضع الفضة فى الشرب والاكل ، عملا بالدليلين (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ، حديث١٢١ .

(١٨٣) وروي في الحديث ان رسول الله ﷺ انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [١][٢].

(١٨٤) وروى بريدة عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في آنية الفضة وفي القداح المفضضة)[٣][٤].

(١٨٥) وروى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : (أمالحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه. وأما الجلودفاركبوا عليها ، ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه)[٥][٦].

---

(١) صحيح البخارى ،كتاب الاشربة ، باب الشرب من قدح النبى وآنيته، ولفظ مارواه (عن عاصم الاحول قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال: قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فى هذا القدح أكثرمن كذا وكذا) .

وفى صحيح البخارى أيضاً ، باب فرض الخمس ، باب ماذكرمن درع النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، ولفظه (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه) .

(٢) هذا الحديث يدل على جواز اتخاذ الفضة فى الاناء كالحلقة والسلسلة . ولا يحمل ذلك على الحاجة ، لانهم لو أرادوا شعب القدح بغير الفضة لامكنهم ، فاختيار الفضة انما كان لاشرفيتها على غيرها ، فيكون دالا على جواز استعمالها فى الانية على نحو ذلك اختياراً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام ، حديث٣ .

(٤) يمكن حمل الكراهية هنا على التحريم ، ويصير التقدير ان الاكل من القداح المفضضة مع عدم عزل الفم عن موضع الفضة حرام ، ليطابق ماتقدم (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث٧٣ .

(٦) وهذا دال على جواز استعمال الجلود ومالايؤكل لحمه فى غير الصلاة ،اذا ←

(١٨٦) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن خنزير شرب فى اناء كيف يصنع به ؟ قال : (يغسل سبع مرات)[١].

(١٨٧) وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون ، أو يكون فيه ماء ؟ قال : (ان غسل فلابأس)[٢][٣].

(١٨٨) وروى عمار أيضاً عنه عليه السلام قال : سألته عن الاناء والكوز يكون نجساً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : (ثلاث مرات ، يصب فيه الماء ويحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر)[٤][٥].

← كانت مما تقع عليها الذكاة معها. وأما استعمالها فى الصلاة فغير جائز. وعموم الرواية دال على انه لافرق بين المدبوغ منها وغيره (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٤٧ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، قطعة من حديث ٢٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان الانية المستعملة فى الخمر تطهر بالغسل ، سواء كانت خزفاً أوغيره (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ١١٩ .

(٥) هذه الرواية صريحة فى كيفية الغسل . وفى الامر بالثلاث . وعامة فى جميع النجاسات، لانه لم يستفصل عن أنواعها الا انها موثق الطريق، فسندها غير صحيح، فلا يعارض بها اصالة براءة الذمة ، فيحمل على الاستحباب (معه) .

باب الصلاة

(١) قال النبي ﷺ : « انما مثل الصلاة في الدين مثل العمود من الفسطاط ، اذا قام العمود ارتفعت الاطناب والاوتاد ، واذا سقط العمود لم تنفع الاوتاد »[١].

(٢) وقال عليه السلام : (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)[٢][٣].

(٣) وقال عليه السلام : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً ، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة)[٤].

---

(١) الفقيه : ١ ، باب فضل الصلاة ، حديث١٨ .

(٢) الاصول : ٢ ، باب دعائم الاسلام ، حديث١ و٣ و٥ و٧ و٨ . وتمامه (ولم ينادِ بشيء كما نودي بالولاية) .

(٣) يعني بالولاية هنا الامامة . لان الجهاد مشروط بها ، لانه لايصح الامع تمكن الامام وبسط يده (معه) .

(٤) سنن البيهقي ١ : ٣٦١ ،كتاب الصلاة ، باب الفرائض الخمس . ولفظ الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على عباده فمن واف بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة » .

(٤) وقال عليه السلام : (ليس مني من استخف بصلاته ، لايرد على الحوض ، لاوالله . ليس مني من شرب مسكراً لايرد على الحوض ، لاوالله)[١][٢].

(٥) وقال عليه السلام : (أول ماينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها من عمله ، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء)[٣].

(٦) قال الصادق عليه السلام : (شفاعتنا لاتنال مستخفاً بصلاته)[٤].

(٧) وروى الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبدالملك ، وبكير بن أعين قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة)[٥] [٦].

(٨) وروى اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : (احدى وخمسون ركعة)[٧].

(٩) وروى الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الفريضة والنافلة

---

(١) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث١٨ .

(٢) والاستخفاف . اما بمعنى عدم المعرفة بالاركان والافعال والشرائط ، واما بعدم مراعاة الاتيان بها على وجوهها الشرعية . واما بمعنى عدم المحافظة على الاوقات الاولى بأن يجعلها فى آخر الوقت عادة . واما بمعنى عدم حضور القلب ومراعاة الخشوع الذى روحها والمقصود الذاتى منها (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون قطعة من حديث٥ بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث١٩ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث٣ .

(٦) باعتبار مجموع الفرض ومجموع النفل ، فان الفرض مجموعه سبعة عشر ركعة ، ومجموع النفل أربع وثلاثون ركعة وهومثلاه . وأما الصوم فانه يصوم فى كل شهرستة أيام ، ثلاثة أيام البيض ، وثلاثة أيام العشر، ولااعتبار بالزائد قليلا (معه) .

(٧) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث١ .

احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة هو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنافلة أربع وثلاثون)[١].

(١٠) وروى الحرث بن مغيرة النضري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (صلاة النهارست عشرة ركعة ، ثمان اذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، ياحارث لاتدعهن في سفر ولاحضر ، وركعتان بعد عشاء الاخرة ، كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم ، وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل)[٢].

(١١) وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعدعشاءالاخرة تقرأ فيهما ماءة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولاتعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل بـ « قل هو الله أحد » و « قل ياأيها الكافرون » في الركعتين الاولتين ، وتقرأ في سايرها ماأحببت ، ثم الوترثلاث ركعات ، تقرأ فيها جميعاً « قل هو الله أحد » وتفصل بينهن بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الاولى منهما « قل ياأيها الكافرون»وفي الثانية « قل هو الله أحد »)[٣].

(١٢)وروى أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطي قال: قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين، فاخبرني بالذي تعمل أنت عليه، حتى أعمل مثله؟ فقال: (اصلي

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث٢ .
(٢) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث٥ .
(٣)التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث٨ .

واحدة وخمسين ركعة) ، ثم قال: (امسك) وعقد بيده : (الزوال ثمانياً، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الاخرة ، وركعتين بعد العشاء الاخرة تصليها من قعود ، تعدان بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبعة عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة)[١] [٢] .

(١٣) وروى يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل مايتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ فقال: (ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله) قلت : هذه رواية زرارة ؟ قال : (أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟) [٣] .

(١٤) وروى أبو بصير قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال : (الذي يستحب ان لايقصر عنه ، ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل) [٤][٥] .

(١٥) وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم اصلي ؟ قال : (تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتى عشرة

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٤ .

(٢) هذا الحديث دل على مادل عليه السابق من غير زيادة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٠ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١١ .

(٥) علم من هذه الرواية ان الناقص فى رواية يحيى بن حبيب ، هو أربع من نوافل العصر والوتيرة (معه) .

ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ماينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة)[١].

(١٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، قال : سأل عمرو ابن حريث أباعبد الله عليه السلام وأنا جالس، قال : اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الاولى، وثمان بعدها وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين . فقلت : جعلت فداك، وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة) [٢] [٣].

(١٧) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهماجميعاً حتى تغيب الشمس)[٤] .

(١٨) وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث١٣ .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث٥ .

(٣) الرواية الاولى موافقة لمامر آنفاً من صلاة أربع وأربعين . والرواية الثانية موافقة لمامرمن قوله : يصلى خمسين ، ولكن الاشهرمن الروايات مااشتمل على احدى وخمسين . وقوله : (ولكن يعذب على ترك السنة) اللام فى السنة ، لام العهد ، أى سنة الصلاة ، ان حملنا العذاب على معنى حرمان الثواب . وان حملنا اللام على الجنس ، كان العذاب على ترك السنة أجمع ، فان ترك السنة أجمع من الكبائر التى يعذب عليها ، ويكون العذاب على الحقيقة (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة ، وعلامة كل وقت منها ، حديث١٩ .

الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة)[١] [٢] .

(١٩) وروى زيد الشحام في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال : (ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فان وقتها واحد . ووقتها وجوبها) [٣].

(٢٠) وروى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلى المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلي أربع ركعات ، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) [٤].

(٢١) وبالاسناد عنه عليه السلام قال: (اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك، خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل) [٥].

(٢٢) وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (اذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٧٥ .

(٢) وهذه الرواية صريحة فى مذهب الشيخ ، من أن أول الوقت ، وقت من لاعذر له ، وان آخره وقت من له عذر (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الاخرة ، حديث ٨.

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٢١ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٣٣ .

الاخرة)[١] [٢] .

(٢٣) وقال الصادق عليه السلام : (مكنوا الاوقات) [٣] [٤] .

(٢٤) وقال عليه السلام : (لئن تصليها في وقت العصر خير لك من أن تصليها قبل

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث٥ .

(٢) وجه الجمع بين هذه الروايات أن يحمل مافيه الاشتراك على ما بعد الاختصاص ليوافق الروايات الواردة بالامرين . وذلك لان الاختصاص المذكور ليس له قدر معين وحد لايجوز تعديه ، بل قد يزيد وينقص باعتبار حال الصلاة الواقعة فيه هيأتها فى الكمية والكيفية ، وباعتبار حال المصلى فى بطؤ الحركات وسرعتها ، وتطويل القراءة والاذكار وقصرها ، وباعتبار الاحوال المانعة للمصلى عن استيفاء الافعال . فلما كان الاختصاص فى الاحاديث الدالة عليه ، لاحد له ولامقدر ، عبرعنه بالاشتراك فى الاحاديث الاخرى . فالاحاديث معاً دلت على معنى واحد وان اختلفت العبارات .

وأما الحديث الذى فيه ان الوقت وقتان ، وقت من له عذر ، ووقت من لاعذر له فيحمل على الفضيلة لا الاجزاء ، ليوافق الروايات الاخرى الدالة على اتحاد الوقت .

وأما الحديث المختص بالمغرب من انها ليست ذات وقتين ، فمحمول على تأكيد الاستعجال بها وكراهية تأخيرها عن أول الوقت الممكن فيه فعلها جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على انها كغيرها من الصلوات . وصح العمل بمجموع الاحاديث ، ولم يترك شيء منها (معه) .

(٣) المهذب البارع ، كتاب الصلاة ، قال فى بيان موارد جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ماهذا لفظه : (من كان فى يوم غيم أومحبوساً أخر احتياطاً ـ الى أن قال :ـ لقول الصادق عليه السلام : (مكنوا الاوقات الخ) .

(٤) الامر للوجوب ، ومعنى التمكين هو تحقيق الوقت ، ليصير من الامكان الوقوعى لامن الامكان العقلى الذى هو استواء الطرفين . فيصير المعنى ، لاتصلوا مالم يحصل لكم العلم اليقينى بدخول الوقت . وفيه دلالة على ان الظن بدخول الوقت لايكفى فى صحة الصلاة مع التمكن من العلم (معه) .

أن تزول)[١] .

(٢٥) وروى اسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك)[٢][٣] .

(٢٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : (من صلى في وقت فلا صلاة له)[٤] .

(٢٧) وروى محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام ، انه قال:

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة ، من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث٧ . ولفظ الحديث:(اياك أن تصلى قبل أن تزول فانك تصلى فى وقت العصر خير لك أن تصلى قبل أن تزول) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث٨ .

(٣) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الصلاة يجب أن يكون مجموعها فى الوقت ، فخلو أولها عن الوقت ، وكون بعضها واقعاً فى غيره مخالف لما اقتضاه الاصل ، وهذا انما يتصور مع الظن، حيث لاطريق الى العلم، ثم ينكشف فساد الظن بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت ، فينبغى ترك العمل بها . هذا مع ان راويها مجهول الحال ، فاطرحت بالكلية .

قال العلامة فى المختلف بعدما أورد هذه الرواية . وهذه الرواية لاتعرف الا من جهة اسماعيل بن رباح ، وأنا الان لاأعرف حاله ، فان كان عدلا تعين العمل بمضمونها لانها نص يجب العمل به ، والا وجب طرحها أو الرجوع الى الاصل .

قلت : الاصل قطعى وهذه الرواية وان صح طريقها ، فهى خبر واحد لم يعضده غيره ، فلايعارض القطعى (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث٥ .

(ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا) [١] [٢] .

(٢٨) وروى عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ؟ فقال :(ان قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه . والسجود على نحو ذلك) [٣] [٤].

(٢٩) وروى المفضل بن عمر قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليمين ؟ وعن السبب فيه ؟ فقال: (ان الحجر الاسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ، ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور ، نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال ، كلها اثني عشر ميلا . فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة، لقلّة أنصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجاً عن حدّ الكعبة) [٥] [٦] .

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث٧ .

(٢) هذه الرواية مرسلة فلايعتمد على مضمونها (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب باب الصلاة ، الصلاة فى الكعبة وفوقها وفى البيع والكنائس والمواضع التى تكره الصلاة فيها ، حديث٢١ .

(٤) هذه الرواية متروكة العمل ، لان راويها أبو الصلت الهروى ، وقد طعن فيه أصحابنا بأنه عامى المذهب ، فلايعملون بماينفرد به (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث١٠ .

(٦) هذه الرواية مبنية على الرواية السابقة من ان الحرم قبلة لاهل الدنيا ، ولا عمل على الاولى ، فلاعمل على هذه (معه) .

(٣٠) وروى عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : (ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم. وان كان متوجهاً الى دبر القبلة ، فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتتح الصلاة) [١] [٢] .

(٣١) وروى سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون فى قفر من الارض في يوم غيم ، فيصلي الى غير القبلة ، ثم يضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال: (ان كان في وقته فليعد صلاته، وان كان قد مضى الوقت ، فحسبه اجتهاده) [٣] [٤] .

(٣٢) وروى علي بن راشد في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ماتقول في الفراء، أي شيء يصلى فيه؟ قال : (أيّ الفراء؟) قلت : الفنك والسنجاب والسمور؟ قال: (فصل في الفنك والسنجاب، أما السمور فلا تصل فيه) [٥] .

(٣٣) وروى مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث١٣ .

(٢) هذه الرواية من الموثقات لم يعارضها شيء ، ولم يخالفها أصل ، فوجب العمل بمضمونها (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث١١ .

(٤) هذه الرواية دالة بعمومها على ان بعد خروج الوقت لاتعاد الصلاة لمخالفة الجهة اذا كان عن ظن واجتهاد سواء كانت المخالفة فى الاستدبار ، أو اليمين واليسار وان الاعادة انماهى فى الوقت خاصة فيهما (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة، باب اللباس الذى تكره الصلاةفيه ، ومالا ←

السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: (لاخير في ذلك كلـه، ماخلا السنجاب، فانه دابة لاتأكل اللحم)[١].

(٣٤) وروى ابن بكير في الموثـق، قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: (ان الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثـه، وكل شيء منه فاسدة، لايقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ـ ثم قال: ـ يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك. يازرارة فان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثـه وجلده وألبانه وكل شيء منه جائز، اذا علمت انـه ذكي قد ذكاه الذبح. وان كان غيرذلك مما قد نهيت عن أكلـه، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه)[٢].

(٣٥) وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتـه عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: (اذا كانت ذكية فلابأس)[٣].

(٣٦) وروى جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام مثلـه سواء[٤].

← تكره، قطعة من حديث١٤.

(١) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، بـاب اللباس الـذى تكره الصلاة فيه، ومالا تكره حديث١٦.

(٢) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، بـاب اللباس الذى تكره الصلاة فيـه، ومالا تكره، حديث١.

(٣) التهذيب: ٢، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث١٧، وسند الحديث فى الوسائل عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج كما فى المتن، وليس فى التهذيب ابن أبى عمير فراجع.

(٤) التهذيب: ٢، أبواب الزيادات، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز، حديث٥٩.

(٣٧) وروى محمد بن ابراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب؟ فكتب: (مكروهة)[١] .

(٣٨) وروى محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه، أوتكة حرير محض، أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب: (لاتحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى)[٢][٣] .

(٣٩) وروى محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أوقلنسوة ديباج ؟ فكتب: (لاتحل الصلاة في حرير محض)[٤] .

(٤٠) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ماكان حريراً مخلوطاً بخز، لحمته أو سداه خز أوكتان أو قطن .

---

(١) التهذيب : ٢، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث١٢ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث١٨ .

(٣) هذه الروايات السبع لم يكن فيها ماهومقبول بين الاصحاب الا رواية ابن بكير الموثقة ، لموافقتهالاجماعهم . فانهم أجمعوا على ان كلما حرم أكله لم يصح الصلاة فى شيء منه . وان ماحل أكله صحت الصلاة فى كل شيء منه ماخلا دمه ومنيه وميتته ،ولم يخلفوا هذه القاعدة لافى الخز، فانه مستثنى باجماعهم أيضاً . وماسوى ذلك مماورد فى هذه الروايات وان كان فيها ماهوصحيح ، الا انها متعارضة ، وفيها ماهوغيرمعلوم الصحة فوجب طرحها الى المتيقن (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه ومالاتكره ، حديث١٠ .

وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء [١][٢] .

(٤١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : (كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده ، فلابأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الابريسم ، والقلنسوة ، والخفين ، والزنار يكون في السراويل، ويصلى فيه)[٣][٤] .

(٤٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلى الحرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجال النوم عليه والتكاءة والصلاة ؟ قال : (يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه) [٥] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز ، حديث ٥٦ .

(٢) كان الكراهة قدرمشترك بين التحريم والكراهة ، فمطلق الكراهية شامل لهما والا لوحمل على الكراهة المشهورة المستعملة شرعاً لاتنقض فى الرجال ، لتحريم الحرير المحض عليهم قطعاً . وان حمل على الكراهية بمعنى التحريم ، أنتقض فى النساء لجوازه لهن . أللهم الا أن نقول بمذهب ابن بابويه فى تحريم الحرير عليهن فى الصلاة ، وحينئذ يحتاج الكلام الى تخصيص الحكم بالصلاة ويكون حجة لابن بابويه فى تحريمه عليهن فى الصلاة (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز ، حديث ١٠ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها من الضعيف ، لان فى طريقها أحمدبن هلال ، وهومن الغلاة ، ويتعين العمل بالرواية السابقة (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الزى والتجمل ، باب الفرش ، حديث ٨ . والتهذيب ٢ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز ، قطعة من حديث ٨٥ .

(٤٣) وروي عن الصادق عليه السلام قال: (عورة المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالاليتين ، فان سترت القضيب والبيضتين، فقد سترت العورة)[١][٢] .

(٤٤) وروى عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: (لابأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس) [٣] .

(٤٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: (والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة)[٤][٥] .

والدرع هو القميص، والمقنعة تزاد للرأس .

(٤٦) وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه اعادة؟ أو ماحاله؟ قال :

---

(١) الفروع : ٦،كتاب الزى والتجمل، حديث٢٦ ، نقلا عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، ولفظ مارواه : (العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة) . ورواه فى المهذب البارع ،كتاب الصلاة ، فى الفصل الاول فيما يجب ستره على المصلى ،كما فى المتن .

(٢) وانما خص الستر بالقضيب والبيضتين للاهتمام بهما ،من حيث انهما باديان ، والدبر مستور . ويكون التقدير انك لولم تجد الا مايستر القضيب والبيضتين فكأنك قد وجدت الساتر. وفيه دلالة على أرجحية سترهما على ستر الدبر مع المعارض (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث٦٦ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز فيه من ذلك ، قطعة من حديث٦٣ .

(٥) ولاتعارض بين هاتين الروايتين ، لانا نحمل الاولى على الامة ، ونحمل الثانية على الحرة ، فيتم العمل بهما معاً ، وينتفى التعارض (معه) .

(لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته) [١][٢] .

(٤٧) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (النورة سترة)[٣][٤] .

(٤٨) وروى أيوب بن نوح، عن الصادق عليه السلام قال: (العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ، فسجد فيها وركع) [٥] .

(٤٩) وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلّي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : (لايصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك . وان كانت تصلّي خلفه فلابأس) [٦] .

(٥٠) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه؟

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز فيه من ذلك ، حديث٥٩ .

(٢) وفى هذه الرواية دلالة على ان الستر شرط مع العلم والاختيار ، لامطلقاً كما هومذهب المحقق وجماعة من الاصحاب . وأما على قول من يجعله شرطاً مطلقاً ، فهذه الرواية تخالف مذهبه ، فهى المستمسك للمذهب الاول . وأما المذهب الثانى ، فتمسكه الاصل . وليس الرواية من الصحاح ، فلاحجة فيها (معه) .

(٣) الفقيه : ١، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء فى التنظيف والزينة قطعة من حديث٢٦ .

(٤) وهذه الرواية دالة على ان المعتبر فى الساتر انماهو ستر اللون ، لاالحجم فلوستر اللون وكان حجم الاعضاء يبدو من ورائه فلابأس (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العراة ، حديث٣ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك ، قطعة من حديث١١٩ .

قال : (لابأس) [١] [٢] .

(٥١) وروى ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبري ، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ! فقال لي : (مالك لاتسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض) [٣] .

(٥٢) وروى داود الصرمي قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام. هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : (جائزة) [٤] [٥] .

(٥٣) وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل نسي الاذان حتّى أقام الصلاة ؟ قال : (لايضرّه . ولا يقام الصلاة في المسجد الواحد مرّتين ، فان كان في غير مسجده وأتى قوماً قد صلّوا ، فأرادوا أن يجمعوا الصلاة ، فعلوا) [٦] .

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوزالصلاة فيه من ذلك ، حديث١٢٠ .

(٢) لاتعارض بين الحديثين ، لانا نحمل الاول على الكراهية ، والثانى على الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوزالصلاة فيه من ذلك ، حديث١٣٥ .

(٤) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب كيفية الصلاة وصفتها و المفروض من ذلك والمسنون ، حديث١٠٢ .

(٥) أما الرواية الاولى فجاز حملها على التقية ، لان راوى الحديث كان فى مجلس التقية ، فأمره الامام بها . وأما الرواية الثانية فجازحملها على الضرورة من حر وشبهة ، وان لم يكن هناك تقية . ويحتمل أن يراد بالقطن والكتان أنفسهما قبل الغزل والنسج ، لعدم صدق اسم الملبوس عليهما حينئذ ، فلامنع (معه) .

(٦)المهذب البارع ،كتاب الصلاة، فى شرح قول المصنف (ولوصلى فى مسجد←

(٥٤) وروى زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس فقال لهما علي عليه السلام : (ان شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم) [١] .

(٥٥) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد، فأذن ، فمنعناه ، ودفعناه عن ذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام : (أحسنت ادفعه عن ذلك ، وامنعه أشد المنع) فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : (يقومون في ناحية المسجد ولايبرز لهم امام) [٢] [٣] .

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: (أقل المجزي من الاذان أن يفتتح الليل بأذان واقامة، والنهار بأذان واقامة، ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير أذان) [٤] .

(٥٧) وروي عن الصادق عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله جمع المغرب والعشاء

← جماعة ، ثم جاء آخرون) قال: ماهذا لفظه: (ولايبدوا لهم الامام لئلا يتكرر الصلاة الواحدة روى حريزعن محمد بن مسلم الحديث)كما فى المتن .

(١) التهذيب : ٢ ، باب الاذان والاقامة ، حديث٢١ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث١٢٥ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث دالة على المنع من الاذان والاقامة للجماعة الثانية فى المسجد الواحد ، بل وللمنفرد أيضاً . وحملها على الكراهة أولى باعتبار الاصل ، الا انها مشروطة ببقاء الجماعة الاولى ، فلو تفرقوا انتفى المنع (معه) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ، حديث٢٢ .

بمزدلفة بأذان واحد واقامتين) [١] [٢] .

(٥٨) وروى الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام، حين حكى لهما الاذان : (أن يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ، ومساواة الاقامة للاذان) [٣] .

(٥٩) وروى صفوان بن مهران عنه عليه السلام: (أن فصولهما كلها مثنى مثنى)[٤].

(٦٠) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : (أن الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى) [٥] .

(٦١) وروى معاوية بن وهب عنه عليه السلام : (أن الاذان مثنى مثنى ، والاقامة واحدة واحدة) [٦][٧] .

---

(١) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ذيل حديث٢٢ ، نقلا عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في التهذيب : ٥ ، باب نزول المزدلفة ، حديث٧، نقلا عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) وهذه الرواية تدل على ان كل موضع جمع فيه بين الفرضين في وقت واحد يسقط فيه الاذان في الثانية ، سواء كان الجمع في وقت الاولى أو في وقت الثانية(معه).

(٣) رواه في الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذن ، حديث٣٥ ،كما هو المشهور من كون التكبيرات أول الاذان أربعاً . ورواه في المهذب البارع كما في المتن ، فقال في فصول الاذان والاقامة ماهذا لفظه : (وانما الخلاف في الروايات وهي على أنحاء ، الاول انهما على اثنان وأربعون، بجعل التكبير في آخر الاذان كأوله،ومساواة الاقامة الاذان ، وهو في رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام حين حكى لهما الاذان الخ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث١٠ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث٨ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث٧ .

(٧) الروايات الثلاث كلها مخالفة للمشهور ، فلااعتماد عليها ، فان العمل بالمشهور أولى (معه) .

(٦٢) وروى جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام. ماحد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ قال : (انّ الرجل ليوعك ويحرج ، ولكنّه أعلم بنفسه ، اذا قوى فليقم) [١] .

(٦٣) وروي عن الباقر عليه السلام ، أنه قال : (« بل الانسان على نفسه بصيرة » ذلك اليه ، هو أعلم بنفسه) [٢][٣] .

(٦٤) وروى سليمان بن حفص المروزي ، قال الفقيه عليه السلام : (المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لايقدر فيها الى المشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً) [٤][٥] .

(٦٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) [٦] .

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : (لاصلاة له الاّ أن يقرءها في

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون، حديث ١٣١ .

(٢) الفروع : ٤ ،كتاب الصيام ، باب حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر فيه ، قطعة من حديث ٢ ، والحديث عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) هاتان الروايتان دالتان على عدم تحديد العجز الذى يصح معه القعود فى الشرع ، بل ان ذلك راجع الى رأى الانسان ومعرفته بنفسه (معه) .

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب القيام ، حديث ٤ .

(٥) هذه الرواية دالة على تحديد العجز بماذكره ، ولكن المشهور بين الاصحاب هو الاول (معه) .

(٦) صحيح مسلم : ١ ،كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولاأمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها ، حديث ٣٤ ، ولفظ الحديث : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

جهر أو اخفات) [١] .

(٦٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : (أنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة . ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ، ولاشيء عليه) [٢][٣] .

(٦٨) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : (أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟) فقلت : بلى ، قال : (تمت صلاتك) [٤] .

(٦٩) وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: (كان أبي عليه السلام اذا صلى جالساً تربع ، واذا ركع يثني رجليه في حال ركوعه) [٥][٦] .

(٧٠) وروى محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكسل، أو يضعف ، فيصلي التطوع جالساً ؟ قال : (يضعف ركعتين بركعة ، ويتربّع

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، بـاب قراءة القرآن ، قطعة من حديث٢٨، وفيه (الا أن يبدأ بها) بدل (أن يقرأها) .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، بـاب السهو فى القراءة ، حديث١ .

(٣) هذان الحديثـان مخصصان لعمـوم الحـديثين المتقدمين ، فالنكرة المنفيـة هناك مخصوصة بالعمد . أى لاصلاة لمن ترك فاتحة الكتاب عمداً (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب السهو فى القراءة، حديث٣ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث١٧ .

(٦) هذه حكاية حال . وحكاية الحال لاتدل على الوجوب ، بل هى أعم ، فجاز حمل ذلك على الندب (معه) .

في حال قرائته ، ويثني رجليه في حال ركوعه) [١][٢] .

(٧١) وروى منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : (لايقرء في المكتوبة أقل من سورة ولاأكثر) [٣][٤] .

(٧٢) وروى علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة) [٥][٦] .

(٧٣) وروى الحلبي في الصحيح مثله سواء [٧] .

(٧٤) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة من المفروض والمسنون حديث١١٣ ، وليس من قوله (ويتربع الخ) فى هذا الحديث .

(٢) هذه الرواية دلت على مادلت عليه الاولى من بيان هيئة المصلى جالساً، الا أن فيها زيادة أمرين . أحدهما : جواز صلاة النافلة جالساً وان كان مختاراً ، والثانى اذا صلى جالساً استحب له أن يجعل كل ركعتين مكان ركعة ، مع انه يسلم على كل ركعتين جالساً ، لكنه يجعلهما فى حساب العدد كذلك (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث١٢ .

(٤) هذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء ، الاول : وجوب السورة فى المكتوبة . الثانى : عدم جواز التبعيض فيها . الثالث : تحريم القرآن بين سورتين فى كل ركعة . ويصدق القرآن بقراءة بعض سورة اخرى ، وان لم يكملها (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعه وترتيبها والقراءة . حديث٢٧ و٢٨ .

(٦) لايعارض هذان الحديثان ماتقدمهما ، لجواز حملهما على الضرورة ، لضيق الوقت والمرض ، أوجهل السورة وعدم امكان التعلم (معه) .

(٧) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث٢٩، ولفظ الحديث : (لابأس أن يقرء الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ماأعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً) .

عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة ، بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : (لابأس بذلك) [١] .

(٧٥) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (أنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً لهم ، فلاينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلاصلاة له) [٢][٣] .

(٧٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «انماهي التكبير والتسبيح وقرآءة القرآن»[٤].

وقال صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٥] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث١٩ .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها فى الصلوات حديث٤ .

(٣) هذه الرواية لماكانت حسنة ، لم يصح أن تكون معارضة للصحيح لماتقرر ان الصحيح مقدم على الحسن فى العمل مع التعارض ، فيحمل حينئذ الحسن على سلب الفضيلة ، يعنى فلاصلاة فاضلة ، لاعلى نفى الصحة (معه) .

(٤) صحيح مسلم : ١ ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته، حديث٣٣٠، ولفظ الحديث : (عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل امياه ! ماشأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى ، لكنى سكت . فلماصلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فبأبى هو وامى ، مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ماكهرنى ولاضربنى ولاشتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

(٥) صحيح البخارى : ١ ،كتاب الأذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع . ولفظ الحديث (عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك ، أتينا الى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماًوليلة ←

(٧٧) وروى أبو حميد الساعدي قال : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : اعرض علينا ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أذا قام الى الصلاة « يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، » ثم وصف ، الى أن قال: « ثم يركع »[١].

(٧٨) وروى عبد الكريم ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، أقول أذا قرأت فاتحة الكتاب ، آمين ؟ قال : (لا)[٢].

(٧٩) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحةالكتاب ،آمين ؟ قال : (ما أحسنها ، واخفض الصوت بها) [٣].

←وكان رسول الله صلى‌الله عليه (وآله) وسلم رحيماً رفيقاً، فلما ظن‌انا قداشتهينا أهلنا ، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه قال : « ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء أحفظها أو لاأحفظها وصلواكما رأيتمونى اصلى ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

(١) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥) باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، حديث٨٦٢ و٨٦٣ ، ولفظ الاول محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال : سمعته وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أحدهم أبوقتادة بن ربعى، قال : أنا اعلمكم بصلاةرسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . كان اذا قام فى الصلاة اعتدل قائماً (ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر» واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فاذا قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه فاعتدل ، فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث٤٤ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث٤٥ .

(٨٠) وروى أبوهريرة، عن النبي ﷺ، اذا قال الامام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا «آمين» [١].

(٨١) وروى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ، اذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين» ورفع بها صوته [٢].

(٨٢) وفي حديث عن الصادق عليه السلام وسأله معاوية بن وهب، أقول (آمين) اذا قال الامام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»؟ قال: (هم اليهود والنصارى) [٣] [٤].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين. وتمامه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه).

(٢) سنن ابن ماجة: ١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين، حديث٨٥٥، ولفظه (عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فلما قال «ولاالضالين» قال «آمين» فسمعناها).

(٣) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، حديث٤٦، وتمام الحديث (ولم يجب فى هذا).

(٤) أما الحديث الاول: فهوصريح فى المنع منها. لانه دال على النهى، والنهى للتحريم.

وأما الحديث الثانى: فانه محمول على التقية، ويدل عليه قول الراوى: (أخفض الصوت بها) ويصير الجواب. انى ماأحسن القول بها. واذا كان الامام عليه السلام لا يحسن قولها، دل على قبحها. وذلك صريح فى التحريم. ولكن الجواب فيه تمويه على السامعين، لانه كان فى محل التقية.

وأما الحديث الثالث: فهوغيرصحيح السند. فان أبا هريرةكذاب، اتفق له مع عمر واقعة شهد بها عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأغرمهعشرة آلاف دينار لولايته البحرين، وخيانته بيت مال المسلمين. ومن هذا حاله لايعتمد على روايته، لعدم عدالته وظهور فسقه بالخيانة. وضربه عمربالدرة مرة اخرى، وقال: لقد ←

(٨٣) وروى زيدالشحام قال :صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة [١].

(٨٤) وروى البزنطي في جامعه عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

←أكثرت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنعه من الرواية، فلم يرو فى زمانه شيئاً حتى مات عمر.

وقيل لعائشة : ان أبـا هريرة اذا روى حديثاً يقول : قال لى خليلى رسول الله ، وقلت لخليلى رسول الله !! فقالت عائشة متى كان خليله ، وهوعليه السلام يقول : لوكنت متخذاً غير ربى خليلا ، لاتخذت أبا بكر، فهو لم يتخذ خليلا ، فقدكذب أبوهريرة فيما ادعاه . والله انه ليروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أشياءاً ماكنا نعرفها ولايعرفها أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله .

راجع العقد الفريد : ١ ،كتاب اللؤلؤة فى السلطان : ٢٥ (مايأخذ به السلطان من الحزم والعزم) وراجع أيضاً الى ماكتبه العلامة آية الله السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوى العاملى قدس الله نفسه فى كتاب « أبوهريرة » .

وأما الحديث الرابع : فهومثل حديث أبى هريرة فى الطعن على سنده ، من حيث ان راويه غيرمعلوم العدالـة ، مع انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (كان يرفع بها صوته) ولوكان الامر كذلـك لماخفى على المسلمين ، ولاشتهر ذلك بينهم ، فلا يصح انفراده بالنقل فيما يعم به البلوى .

وأما الحديث الخامس : فهو دال على ان ذلك غيرجائز، ولهذا فان الامام عليه السلام عدل عن التصريح بالجواب ، الـى قوله (هـم اليهود والنصارى تمويها علـى السائل ، لان المسؤل عنه غير جائز . وان المغضوب عليهم ولا الضالين ، هـم اليهود والنصارى ، فيكون الجواب غيـرمطابق للسؤال ، لماكان الجواب عن السؤال غيرممكن لمراعاة التقية . ويحتمل أن يكون المراد . ان الذين يقولون ذلك هم اليهود والنصارى فيكون نصاً فى عدم جوازها (معه) .

(١) التهذيب : ٢ ، بـاب كيفية الصلاة وصفتهـا وشرح الاحـدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٣٤ .

يقول : (لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح، والفيل ولايلاف قريش) [١] [٢].

(٨٥) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا قمت في الاخيرتين لاتقرأ فيهما ،فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) [٣] [٤].

(٨٦) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : (تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبرو تركع)[٥].

---

(١) المعتبر: ١٧٨ ،كتاب الصلاة فى المسألة الثانية من المسائل الاربع فى القراءة وأحكامها .

(٢) هذا الحديث دال على ان القرآن غير جائز، واستثنى من ذلك ، الضحى وألم نشرح والفيل والايلاف ، فانه لابد فيهما من القرآن . ولعله لايسمى قرآناً من حيث انهما كالسورة الواحدة ، فلهذا اختلف فى وجوب التسمية بينهما ، فمنع الشيخ منها ، لئلايلزم القرآن ، وباقى الاصحاب قالوا : لابد منها ، اتباعاً للمصحف ، ولايلزم تعددهما ،كما فى سورة النمل (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة ، وترتيبها والقراءة ، حديث ١٤٠ .

(٤) رواية الحلبى سندها مجهول . وقوله (لاتقرء فيهما) بمعنى النفى ، لابمعنى النهى ، فكانه قال: واذا قمت غير قارىء ، فقل كذا ، ويدل عليه قوله : (فقل) بالفاء . وأما رواية زرارة فتعين العمل عليها ، لانها صحيحة الطريق ، صريحة الدلالة ، لااجمال فيها . وأما روايتا عبيد وحنظلة، فلم يعمل بمضمونهما أحدمن الاصحاب . وانما ترك العمل بهما لما فيهما من الاجمال المبين بالرواية الاولى ، فتحمل المجمل على المبين ، ليتم العمل بالدليلين (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٥ .

(٨٧) وروى عبيد بن زراره صحيحاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: (تسبح وتحمد الله وتستغفره لذنبك) [١] .

(٨٨) وروى حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الركعتين الاخيرتين ماأصنع فيهما؟ قال : (ان شئت فأقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله)[٢].

(٨٩) وروى محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، أيما أفضل، القراءة في الركعتين الاخيرتين ، أو التسبيح ؟ فقال : (القراءة أفضل) [٣] .

(٩٠) وروى محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال: (وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين !! لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة الله ، فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله »)[٤] .

(٩١) وروى حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : (ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله ، فهو سواء) قلت: وأي ذلك أفضل؟ قال: (هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت) [٥].

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث١٣٦ ، وتمام الحديث (وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث١٣٧ ، وللحديث تتمة سيأتى .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث١٣٨ .

(٤) الفقيه : ١، فى وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، قطعة من حديث١٠.

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث١٣٧ .

(٩٢) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسعك فعلت وان لم تفعل) [١] [٢].

(٩٣) وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : (لا صلاة له الا أن يقرءها في جهر أو اخفات) [٣] .

(٩٤)وروى حسين بن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسهو عن القراءة في الركعةالاولى ؟ قال : (اقرأ في الثانية) ، قلت : أسهو في الثانية ؟ قال : (اقرأ في الثالثة) ، قلت : أسهو في صلاتي كلها ؟ قال : (اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك) [٤] [٥] .

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث١٣٩ .

(٢) هذه الروايات فيها تعارض فى أفضلية القراءة والتسبيح بالنسبة الى المنفرد والامام . وبكل واحد منهما قال فريق من الاصحاب ، وليس فيها شيء من الصحاح ، ليرجح به ، ولاثمرة مهمة فى تحقيق ذلك . وانما استفيد منهذه الروايات تواترالتخيير بين الحمد والتسبيح فىالاخيرتين للامام والمنفرد ، ومازاد على ذلك لاحاجة اليه(معه).

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث٢٨ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ، حديث٢١ .

(٥) وانما ذكر هاتين الروايتين عقيب روايات التسبيح ، لان من نسى الفاتحة فى الاولتين ، هل يبقى له التخيير، بين التسبيح والقراءة؟ أو يتعين عليه الفاتحة ؟ وفيهمادليل على تعيين الفاتحة ، ويمكن الجواب عنهما ، أما عن الاول فلما عرفت من انا خصصنا العموم فيها بحالة العمد ، فلايكون حجة فى السهو . وأما فى الثانية ، فبمنع سندها ، فان راويها غيرمعلوم حاله . ولوسلمنا السند قلنا : ان الامر بالقراءة لاينافى التخيير.

(٩٥) وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : (نعم ، كل هذا ذكر الله) [١].

(٩٦) وروى هشام بن سالم صحيحاً عنه عليه السلام مثله سواء [٢].

(٩٧) وروى هشام بن سالم أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال : (تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى. الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والافضل سبع) [٣] .

(٩٨) وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثاً في الركوع ، وثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة ، فقد نقص ثلث صلاته . ومن نقص اثنين فقد نقض ثلثي صلاته . ومن لم يسبح فلا صلاته له) [٤] [٥].

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٧٣ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٧٤ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٥٠ .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أدنى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود وأكثر، حديث ١ .

(٥) هذه الروايات كلها دالة على استحباب تكرير الذكر، وانه من السنن الوكيدة ، وان من تركه متعمداً بطلت صلاته ، فهى دالة على وجوبه فى الجملة . وان سبحان ربى العظيم ، وسبحان ربى الاعلى كافية من دون وبحمده . وانه ان أضاف وبحمده جاز أيضاً ، فيكون وجوبها تخييراً (معه) .

(٩٩) وروى أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وهو يصلي ، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة [١].

(١٠٠) وروى حمزة بن حمران قال : كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام ، فعددت له في ركوعه « سبحان ربي العظيم » أربعاً، أوثلاثاً وثلاثين تسبيحة[٢].

(١٠١) وروى محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه كان يجمع نساءه وخدمه ، ويقول : (اتقين الله ان تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات)[٣].

(١٠٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) [٤] .

(١٠٣) وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول: «التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته » وانه كان يواظب عليه ، وكذلك فعل الائمة عليهم السلام [٥].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب أدنى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود وأكثره ، حديث٢ .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب أدنى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود وأكثره ، حديث٣ ، مع اختلاف يسير .

(٣) رواه فى المهذب البارع ، فى ذكر الركوع والسجود ، فى البحث عن كمية التسبيح فى الركوع والسجود (مخطوط) .

(٤) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور حديث٢٧٥ و٢٧٦ .

(٥) قال فى المهذب فى مقام الاستدلال على وجوب التسليم ما هذا لفظه : (ب : فعله صلى الله عليه وآله ومواظبته عليه ، وكذا الصحابة والتابعين). ويؤيد ذلك الصلوات البيانية من قوله عليه السلام : فى حديث حماد (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: «ياحماد—»

(١٠٤) و قال النبي ﷺ : « انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود »[١].

ولم يذكر التسليم .

(١٠٥) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي ، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال : (تمت صلاته)[٢].

(١٠٦) وروى زرارة وبكير في الحسن، عن الباقر عليه السلام قال: (اذا استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها ، واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً)[٣][٤].

(١٠٧) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ؟ قال : (ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد، فقد تمت صلاته)[٥][٦] .

←هكذا اصل» . الفروع : ٣، باب افتتاح الصلاة والحد فى التكبير، وما يقال عند ذلك حديث٨ وغير ذلك من الاحاديث المبسوطة فى تضاعيف الابواب .

(١) صحيح مسلم : ١ ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته ، حديث٣٣ .

(٢) الاستبصار : ١ ،كتاب الصلاة (١٩٨) باب ان التسليم ليس بفرض ، حديث١ .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب من سهى فى الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ، او استيقن انه زاد ، حديث٢ .

(٤) هذا يدل على ان الشك غيرمعتد به فى الزيادة والنقصان (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو ومايجب منه اعادة الصلاة ، حديث٦٧ وليس فيه كلمة (الظهر) .

(٦) الحديثان الاولان يدلان على التسليم المخرج من الصلاة . والحديثان الاخيران فى ظاهرهما المعارضة لهما ، من حيث ان (انما) للحصر، فيخرج التسليم عن←

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قلت له : الرجل يضع في الصلاة اليمنى على اليسرى ؟ فقال : (ذلك التكفير ، لاتفعله) [١][٢] .

(١٠٩) وروى سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أنّني أبيت فأريد الصوم ، فأكون في الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وبين يدي قلة، وبيني وبينها خطوتان أوثلاثة؟ قال : (تسعى اليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء) [٣][٤] .

ـــأفعال الصلاة الواجبة . ويمكن حمله على ان المراد أفعال الصلاة الداخلة فيها ، لا المخرجة منها . والتسليم لما كان مخرجاً منها ، لم يكن من أفعالها الداخلة فيها ، لان المخرج من الشيء ليس داخلا فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم وجوبه فى الجملة .

وأما حديث زرارة فلادلالة فيه أيضاً على عدم وجوب التسليم ، لان القائل بوجوبه ، لايقول بأنه ركن من الاركان حتى يبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، فجاز تنزيل الرواية على السهو ، بأن نسى التسليم ثم أحدث بعد نسيانه ،وذلك لايضر الصلاة بناءاً على القاعدة (معه) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث٧٨ .

(٢) النهى للتحريم ، فيبطل الصلاة بفعله من غيرضرورة، لان النهى يستلزم الفساد فى العبادات . وتقييده بوضع اليمنى على اليسرى ، ليس لان العكس جائز، بل لان الذى يفعله ، يجعله بهذه الهيئة ، وفى الاصل لافرق بينهما ، فيبطل الصلاة بالصورتين ، سواء كان بين اليدين حاجزاً أم لا ، وسواء كان ذلك فوق السرة أم تحتها ، لعموم النهى(معه).

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث٢١٠ .

(٤) دلت هذه الرواية على جواز الشرب خاصة ، فى صلاة الوترخاصة ، الا أنه لافرق بين أن يكون الوتر واجباً ، أو مندوباً . وقيد فى الرواية ذلك الجواز بامور:

الاول : أن يكون مريد الصوم ، ولافرق بين أن يكون واجباً أو مندوباً .

(١١٠) وروى مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة، وهو معقوص الشعر ؟ قال : (يعيد صلاته) [١][٢] .

(١١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « أن الله كتب عليكم الجمعة ، فريضة الى يوم القيامة » [٣] .

(١١٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا أدركت الامام ، وقد كبر وركع ، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الصلاة، وان رفع رأسه قبل أن تركع ، فقد فاتتك) [٤] .

(١١٣) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ منهم . الامام ، وقاضيه ،

الثاني : أن يكون في دعاء الوتر.

الثالث : أن يكون عطشاناً ، فلايصح الاستظهار .

الرابع : أن يكون خائفاً طلوع الفجر قبل الفراغ .

الخامس : أن يكون الماء لايحتاج الوصول اليه الى فعل كثير ، أكثر من خطوتين أو ثلاث .

السادس : أن لايكون مخالفاً لجهة القبلة . فاذا تمت هذه الشرائط صح الشرب ، ويغتفر الفعل الكثير به ، الا أن الراوي سعيد الاعرج ، وفيه قول (معه) .

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وهومتلثم أومختضب ، أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته ، حديث٥ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غيرمصادف ، وفيه قول ، فلااعتما عليها ، نعم لو منع ذلك من السجود كان مبطلا بالاصل (معه) .

(٣) الوسائل : ٥ ،كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث٢٢ .

(٤) المعتبر: ٢٠٢ في المقصد الثاني في بقية الصلوات (منها الجمعة)في انه لولم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة .

والمدعي حقاً، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام) [١] .

(١١٤) وروى أبوالعباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (أدنى مايجب في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناه) [٢] .

(١١٥) وروى منصور بن حازم صحيحاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد ، فان كانوا أقلّ من خمسة فلاجمعة لهم) [٣] .

(١١٦) وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يخطب وهو قائم ، ثم يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها) [٤] .

(١١٧) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك، ويخطب في الظل الاوّل ، فيقول جبرئيل عليه السلام : يامحمّد قد زالت الشمس ، فأنزل فصل) [٥][٦] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث٧٥ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث٧٦ .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٨ ، وتمام الحديث : (والجمعة واجبة على كل أحد لايعذر الناس فيها الا خمسة ، المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى) .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث٧٤ ، ولفظ الحديث : (ثم قال : الخطبة وهو قائم ، خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها ، قدر مايكون فصل مابين الخطبتين) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث٤٢.

(٦) هذا يدل على ان الخطبة يجب تقديمها على الزوال ، وان الجمعة يقع فى ←

(١١٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة ؟ فقال: (بأذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان ، فيصعد المنبر ويخطب ، ولايصلّي الناس مادام الامام على المنبر) [١][٢] .

(١١٩) وروى يعقوب بن يقطين ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : (وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة) [٣][٤] .

(١٢٠) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام انّه قال : (وانّما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطبتين ، وهي صلاة الى أن ينزل الامام) [٥][٦] .

←اول الزوال والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات، قطعة من حديث٧ .

(٢) وهذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء: الاول وجوب الاذان والاقامة . الثانى كونهما سابقاً على الخطبة . والظاهر ان السابق على الخطبة ليس الا الاذان ، وأما الاقامة فيجب للصلاة . الثالث ان الصلاة لاتكون الا بعد الفراغ من الخطبة (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث٣٦ .

(٤) هذه الرواية دالة على استحباب ركعتى الزوال ، وانهما بعد الزوال قبل الجمعة ، الا انه ينبغى المحافظة على وقوعهما فى أول الزوال ، وأن لايطولهما ، لان وقت الجمعة يجب المحافظة عليه أيضاً فى أول الزوال (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث٤٢ .

(٦) هذا الحديث دالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين من الظهر . وعلى تثنية الخطبة . وعلى انهما بحكم الصلاة فى وجوب مالها من الشرائط ، فعلى هذا يجب أن يكونا بعد الزوال ، والطهارة فيها، والستر، ووجوب استماعهما ، وعدم جواز التكلم فى أثنائهما . وان نزول الخطيب بمنزلة التسليم من الركعتين ، فلايحرم الكلام بعده قبل الصلاة . والحديث الذى يليه دل على مثل ذلك وكذا الثالث ، الا أن فيه ان سماع القراءة ليس شرطاً فى صحة الصلاة (معه) .

(١٢١) وروي ان أبا الدرداء سأل ابياً عن «تبارك» متى انزلت؟ والنبي يخطب، فلم يجبه، ثم قال ابي: ليس لك من صلاتك مالغوت، فاخبر النبي ﷺ فقال: «صدق ابي»[١].

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: (اذا خطب الامام يوم الجمعة، فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم مابينه وبين ان تقام الصلاة، فان سمع القراءة أولم يسمع أجزءه)[٢].

(١٢٣) وقد روي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قام يخطب فقام اليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال عليه السلام: (ماأعددت لها؟) فقال: حب الله ورسوله، فقال: «انك مع من أحببت»[٣].

(١٢٤) وروى حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة)[٤][٥].

(١٢٥) وروى الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين)[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة: ١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦) باب ماجاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها، حديث١١١١.

(٢) التهذيب: ٣، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها، حديث٧١ و٧٣.

(٣) سفينة البحار١: ٢٠١، رواه عن أنس باختلاف مع مافى المتن. ورواه البيهقى فى السنن الكبرى مجملا ٣: ٢٢١، كتاب الجمعة، باب الاشارة بالسكوت دون التكلم فلاحظ.

(٤) التهذيب: ٣، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها، حديث٦٧.

(٥) وهو الاذان الذى يقال قبل أن يقوم الخطيب على المنبر لصلاة النافلة (معه).

(٦) التهذيب: ٣، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها، حديث٦٦، وتمام الحديث (وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين).

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً قال: حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ! فقلت لـه: نغدوا عليك ؟ قال: (لا، انما عنيت عندكم)[١] .

(١٢٧) وروى زرارة في الموثق عن عبدالملك، عن الباقر عليه السلام قال: قال: (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟!) قال : قلت : كيف نصنع ؟ قال: قال : (صلوا جماعة) يعنى صلاة الجمعة [٢] [٣].

(١٢٨) وروى حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، فكبر مع الامام وركع، فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام (أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامه ،

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٧ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٢٠ .

(٣) واستدل جماعة من الاصحاب بهذين الحديثين على استحباب الاجتماع وان لم يكن الامام حاضراً ، والصلاة جمعة اذا اجتمعوا مع الامن وعدم الضرر .ولايلزم منه أن يكون تلك فى الجمعة مستحبة ، لان النفل لايجزى عن الفرض ، بل المراد ان الاجتماع نفسه مستحب ، فاذا حصل كان سبباً فى وجوب الجمعة، فيكون وجوبها مشروطاً بحصول الاجتماع .

والظاهر انه لادلالة فى الروايتين على مادعوه ، اذ لانزاع فى انه مع اذن الامام يتحقق الوجوب ، وانما النزاع فى وجوب ذلك اذا لم يحصل الاذن الصريح من الامام لتعذر اذنه بالغيبة المنقطعة (معه) .

فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، ولما سجد في الثانية ، فان كان قد نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى ، فقد تمت له الاولى، واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها، ثم يتشهد ويسلم . وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى ، لم تجز عنه للاولى ولا للثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها)[١].

(١٢٩) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أوبعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : (تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر خمساً وتدعوا بينهما ، ثم تكبر اخرى تركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم قال : وتكبر في الثانية خمساً ، تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبير الخامسة [٢]

(١٣٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : (التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة ، وفي الاخيرة خمس بعد القراءة) [٣] .

(١٣١) وروى يعقوب بن يقطين، ومعاوية بن عمار ، عن أحدهما عليهما السلام في صفة صلاة العيد: (ان التكبير والقنوت داخل فى هيئتها)[٤] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث٧٨ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث١٩ .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث١٦ .

(٤) الظاهرانه اشارة الى روايتين عن يعقوب بن يقطين ، وعن معاوية بن عمار . ←

(١٣٢) وروى زرارة في الصحيح ان عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ؟ فقال: (الصلاة فيهما سواء. يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات، وفي الاخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً، وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر)[١].

(١٣٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيمابين التكبيرتين في العيدين؟ قال: (ماشئت من الكلام الحسن)[٢].

(١٣٤) وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبدالصالح عليه السلام عن صلاة العيدين؟ الى ان قال: (ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد)[٣][٤].

← ويرشد الى ذلك ماذكره العلامة قدس سره في المختلف، في صلاة العيدين من كتاب الصلاة :١١٢ ، في الاستدلال على وجوب القنوت بقوله : (لنا قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتمونى اصلى ، ولاشك في انه قنت . ومارواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال : سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين الحديث) . التهذيب : ٣، باب صلاة العيدين، حديث١٩ .

والفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، حديث٣ .

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث٢٣ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات ، حديث١٩ .

(٣) المهذب البارع ، في البحث عن صلاة العيدين ، في شرح قول المصنف طاب ثراه في التكبير الزائد هل هو واجب أم لا؟ وكذا القنوت قال ماهذا لفظه:(و اذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين الحديث) .

(٤) أما الروايتان الاولتان فبينهما تعارض من حيث ان الاولى دلت على ان←

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم، وزرارة في الصحيح قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: (كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)[1] .

←التكبير الزائد بعد القراءة في الركعتين . وانه في الاولى خمسة غير تكبير الركوع وغير تكبير الاحرام ، وفي الثانية أربع غير تكبير الركوع .

والثانية دلت على ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ، وان عدده سبع ، منها تكبيرة الاحرام وانه في الاخيرة بعد القراءة وجعله خمساً .

والمشهور بين الاصحاب العمل بالرواية الاولى وتفرد ابن الجنيد بالعمل بالثانية والاكثرون قالوا انها غير دالة على محل النزاع ، لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع، لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الاحرام ، وآخرون منهم حملوها على التقية لموافقتها لمذهب العامة .

وأما الرواية الثالثة فدالة على ان صفة صلاة العيد داخل في ماهيتها التكبير والقنوت ، وفيها دلالة على وجوبهما فيها . وكذلك الرواية الرابعة ، فان قوله : (كما تصنع في الفريضة ثم يزيد) كذا ، دال على انه داخل في الفريضة .

وأما تخييره بين الثلاث والخمس والسبع ، فانه دال على ان التكبير الزائد يصح أن يعمل فيه بأي الانواع الثلاثة ، لكن هذا التخيير معارض بالتعيين المذكور في الروايات السابقة ، والعمل به أولى ، لشهرته ، ولموافقته الاحتياط لدخول الاول تحت الاكثر .

وأما الرواية الخامسة فدالة على ان القنوت الذي بين التكبير لايتعين بلفظ ، بل لابد من ذكر الله تعالى بأي شيء سبح .

والرواية السادسة دالة على مادلت عليه الاولى من غير فرق الا ان فيها زيادة قراءة «هل أتك حديث الغاشية» وليس هو على الوجوب للاجماع على استحبابه ، وفيها دلالة زائدة على الاولى ، وهي انه اذا قام الى الثانية لايكبر عند بل ينهض بغير تكبير لانه عقب قراءة الفاتحة بعد القيام بالفاء المقتضية لنفي الواسطة بينهما ، وهو مذهب الاكثر من الاصحاب ، اعتماداً على الاصل ، واعتضاداً بهذه الرواية (معه) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف ، حديث ٢ .

(١٣٦) وروى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: (اذا كسفت الشمس أوالقمر، فكسف كلها، فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى الامام، فيصلي بهم. وان انكسف بعضه، فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده)[١][٢].

(١٣٧) وروى علي بن فضال الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام، اذا انكسفت الشمس أوالقمر وأنا راكب لاأقدر على النزول؟ فكتب الي: (صل على مركبك الذي أنت عليه)[٣].

(١٣٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: (ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر، وركعتان قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي)[٤].

(١٣٩) وروى أبوخديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب: ٣، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات، حديث٨، وتمام الحديث: (وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم).

(٢) ظاهرهذه الرواية ان الكسوف المستوعب، لابد فيه من الجماعة، وان غير المستوعب يصح فيه الانفراد، وبها احتج جماعة على وجوب الجماعة فيها اذا استوعب الاحتراق. والاكثرون حملوا ذلك على الاستحباب، لان لفظ (ينبغى) ليس صريحاً فى الوجوب.

فان قلت: الاستحباب ثابت فى غير المستوعب أيضاً.

قلت: ان الاستحباب فى المستوعب آكد، فلذا خصه بالذكر (معه).

(٣) التهذيب: ٣، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات، حديث٥.

(٤) التهذيب: ٣، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى سائر الشهور، حديث٢٧، وتمام الحديث (ولوكان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله، أعمل به وأحق).

اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا ازيد، فزيدوا)[١][٢] .

(١٤٠) وروى سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (تسجد للسهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)[٣] .

(١٤١) وروى عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام : (اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً، أوزدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور ، حديث٧ .

(٢) لاتعارض بين هذا الحديث والمتقدم عليه ، لجواز حمل الرواية الاولى على السؤال عن الراتبة في شهر رمضان ، فأجاب الامام عليه السلام بأن شهر رمضان كغيره في الراتبة ، فلازيادة فيه على غيره من الشهور فيها . وحمل الرواية الثانية على ان الزيادة في النوافل المطلقة . ولاشك ان أكثر الاصحاب أطبقوا على زيادة ألف ركعة في شهر رمضان مقسمة على لياليه كما ذكروا في كتبهم (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز ، حديث٦٦ ، وتمام الحديث : (ومن ترك سجدة فقد نقص) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث٣٦ .

(٥) استدل جماعة من الاصحاب بهاتين الروايتين على وجوب سجدتي السهو لكل مايلحق المصلي من زيادة ونقصان في صلاته . وفي الاستدلال بهما على هذا المطلوب شك .

أما الاولى : فللجهل بالراوي .

وأما الثانية : فهي وان كانت صحيحة ، الا انه يحتمل أن يكون قوله : (زدت أو نقصت) راجعاً الى قوله: (اذا لم تدر أربعاً صليت) أو نقصتها ، زدت الخامسة أو نقصها فسجود السهو فيها راجع الى الشك بين الاربع والخمس ، لاالى مطلق الزيادة والنقصان فلاحجة فيها على ماادعوه . وعلى رواية زدت أو نقصت ، يكون مفيداً للتأسيس وهو كون الزيادة والنقصان في الافعال ، ويكون دالا على مدعى الاصل (معه) .

(١٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في سجدتي السهو: (هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهب حرمة صلاتك)[١].

(١٤٣) وروي عن علي عليه السلام انه قال: (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام)[٢].

(١٤٤) وروي عن الرضا عليه السلام انه قال فيهما : (ان نقصت فقبل التسليم . وان زدت فبعده)[٣].

(١٤٥) وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (اذا لم تدر صليت أربعاً أوخمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها)[٤][٥].

(١٤٦) وروى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أوتكبير؟ فقال: (لا، انما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام ، كبّر اذا سجد، واذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه سها

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ومايجب منه اعادة الصلاة ، حديث٧١ ، والحديث عن أبى جعفرعليه السلام .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ومايجب منه اعادة الصلاة ، حديث٦٩ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ومايجب منه اعادة الصلاة ، حديث٧٠ .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب من سهى فى الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ، أو استيقن انه زاد ، حديث٣ .

(٥) هذه الروايات الاربع فيها تعارض ، فان الاولى دلت على ان السجدتين قبل التسليم، والثانية والرابعة دلتا على انهما بعده، والثالثة دلت على التفصيل. والثلاث الاول مرسلات ، فلااعتماد على العمل بها ، والرواية الرابعة مسندة ومشهورة ، فالعمل عليها بين الاصحاب (معه) .

وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين)[١][٢] .

(١٤٧) وروى عبيدالله الحلبي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو: (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[٣] .

(١٤٨) وروى مرة اخرى قال: سمعته مرة اخرى يقول فيهما: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)[٤] .

(١٤٩) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ان الصادق عليه السلام قال: (اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث ، فهو ممن يكثر عليه السهو)[٥] .

(١٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[٦] .

(١٥١) وروى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم، وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي

---

(١) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ومايجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٧٢ .

(٢) هذه الرواية راويها ضعيف ، لان روايها الساباطى وهو واقفى ، فلا اعتماد على ماينفرد به ، فالعمل على روايتى الحلبى أولى ، والطعن فيهما بأنهما يستلزمان سهو الامام ، فيكونان مخالفين للاصل ، ضعيف ، اذ ليس فيهما تصريح بأنه قال ذلك فى سهو سها، فى صلاته ، فيحمل على انه قال ذلك على سبيل الفتوى والتعليم لمن سها فى صلاته ، ففيه اضمار (معه) .

(٣ ـ ٤) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ومايجب منه اعادة الصلاة حديث ٧٤ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو فى الصلاة ، حديث ٧ .

(٦) رواه أحمد بن فهد الحلى فى المهذب، فى بحث القضاء، فى ترتيب الفوائت اليومية مع أنفسها ، (مخطوط) .

فيـه؟ فقال: (ان كان الامام على شبه الدكان، أوفي موضع أرفع من موضعهم، لم يجز صلاتهم)[١] .

(١٥٢) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام)[٢] .

(١٥٣) وروى الحلبـي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (اذا صليـت خلف امام تأتم به فلاتقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، الا أن تكون صلاة يجهر فيها، ولم تسمع قراءته فاقرأ)[٣] .

(١٥٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام، أقراء خلفـه؟ فقال: (اما الذي يجهر فيها فانما آمر بالجهر لينصت من خلفـه ، فان سمعت فانصت ، وان لـم تسمع فاقرأ) [٤] .

(١٥٥) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفـر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليـه السلام يقول : (من قراء خلف امام يأتـم بـه فمات بعث على غيـر

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده ، أويكون بينه وبين الامام مالايتخطى ، قطعة من حديث ٩ .

(٢) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب الرجـل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده ، أو يكون بينه وبين الامام مالايتخطى ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة حديث ٢ .

(٤) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى بـه ، والقراءة خلفه ، وضمانـه الصلاة ، قطعة من حديث ١ .

الفطرة)[١][٢] .

(١٥٦) وروى أبوالمغرا عن الصادق عليه السلام في المصلي يصلي خلف امام، فيسلم قبل الامام؟ قال: (ليس بذلك بأس)[٣] .

(١٥٧) وروي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكـون خلف الامـام ، فيطيل التشهد فتأخذه البول، أويخاف على شيء أو مرض كيف يصنع؟ قال : (يسلم وينصرف ويدع الامام)[٤][٥] .

(١٥٨) وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وفي المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ويصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيتمثل الامام قائماً، ويصلون الركعتين)[٦] .

(١٥٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقـر عليه السلام قال : (اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس بهم، ثم اشار اليهم بيده ، فقام كل انسان منهم، فيصلي ركعـة ، ثم سلموا فقاموا مقام

---

(١) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى بـه ، والقراءة خلفه ، وضمانـه الصلاة ، حديث٦ .

(٢) هذه الرواية معارضة للروايتين السابقتين ، لتضمنها النهى عن القراءة خلف الامام المرضى ، سواء كان فى جهرية أو غيرها ، والعمل بها أولى ، لموافقتها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لايقتدى به، والقراءة خلفهما ، وأحكام المؤتمين وغيرذلك من أحكامها ، حديث١٠١.

(٤) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث١٠١ ، والحديث عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام .

(٥) وهذه الرواية دلت على حال الضرورة ، وانه يجوز التسليم لاجلها قبل الامام فيحمل الاولى على ذلك أيضاً لينتفى التعارض بينهما (معه) .

(٦) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث١ .

أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، فكبروا ودخلوا في الصلاة)[١][٢] .

(١٦٠) وروى أبوبصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: (في بياض يوم أوبريدين)[٣][٤] .

(١٦١) وروى اسحاق بن عمار قال : سألت أبـا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام، أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : (نعم)[٥][٦] .

(١٦٢) وروى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : (سبعة لا يقصّرون في الصلاة : الجابـي يدور في جبايتـه ، والامير الذي يدور في امارتـه، والتاجر الذي يدور في تجارتـه ، من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب الفطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهوالدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل)[٧] .

---

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث٨ .

(٢) دلت الاولى علـى ان الركعة الاولى للطائفة الاولى ، وان للطائفة الثانيـة الاخيرتين . ودلت الثانية على عكس ذلك ، فدلتا معاً على جواز كل من القسمين،والخيار الى الامام (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيـام ، باب حكم المسافر والمريض فى الصيـام ، حديث٢٦ .

(٤) البريد أربع فراسخ والبريدين ثمانية فراسخ (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب الصلاة فى السفرمن أبواب الزيادات من كتاب الصلاة ، حديث٤١ .

(٦) يحمل السفر أما على سفر يكون بعد اقامة عشرة ، أوعلى سفر يكون مخالفاً لصنعتهم ، فان الاصحاب متفقون علـى ان ذا الصنعة اذا أنشاء سفراً يخالف صنعته قصر (معه) .

(٧) الفقيه : ١ ، باب الصلاة فى السفر، حديث١٧ .

(١٦٣) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (المكاري اذا لم يستقر في منزل الاّ خمسة أيام أوأقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان. فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر، وينصرف الى منزله، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصّر في سفره وأفطر)[١][٢] .

(١٦٤) وروى الصدوق في من لايحضره الفقيه، عن اسماعيل بن جابر ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلااصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: (صلّ وأتم الصلاة) قلت: فيدخل علي الوقت وأنا في أهلي واريد السفر فلااصلي حتى أخرج؟ فقال: (صلّ وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله) [٣] .

(١٦٥) وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: (اذا كان الرجل في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله) قال : (ان شاء قصر وان شاء أتم، والاتمام أحب اليّ) [٤][٥].

---

(١) الفقيه : ١ ، باب الصلاة فى السفر، حديث١٣ .

(٢) وهذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ فى النهاية ، وباقى الاصحاب لم يعملوا بمضمونها لمخالفتها الاصل (معه).

(٣) الفقيه : ١ ، باب الصلاة فى السفر، حديث٢٣ .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلايصلى حتى يدخل الى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلايصلى حتى يخرج ، حديث٧ .

(٥) الرواية الاولى دلت على ان الاعتبار فى القصر والاتمام بحال الفعل لابحال الوجوب ، والرواية الثانية دلت على انه لاترجيح لاحدهما فيتخير المكلف بين التمام والقصر، وهما معاً مخالفتان للاصل ، لان الذى يقتضيه الاصل ان الاعتبار فى الذهاب←

(١٦٦) وروي عن ابن عمر ، ان النبي ﷺ كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء [١].

(١٦٧) وروى مسلم ، ان النبي ﷺ اذا عجل عليه السير يؤخّر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء [٢][٣].

← بحال الوجوب ، وفى الاياب بحال الفعل ، مراعاة لجانب التمام فى الموضعين، احتياطاً للصلاة (معه) .

(١) سنن الدارقطنى : ١ ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر، قطعة من حديث٨ ولفظ مارواه : (ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة، وكان يصلى على راحلته أين توجهت به ، السبحة فى السفر، ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع ذلك) ، وصحيح مسلم : ١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، حديث٤٢ . كما فى المتن .

(٢) صحيح مسلم : ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، حديث٤٨ ، ولفظ ما رواه : (عن أنس عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق) .

(٣) هاتان الروايتان تدلان على ان الجمع فى السفر، فعله النبى صلى الله عليه وآله ، فتحمل على الاستحباب . لان أفعاله فى الغالب أما الوجوب أو الاستحباب . وذلك يدل بمفهوم المخالفة على ان الجمع فى الحضر غير مستحب ، ولا يدل على كراهته وفيها اشارة الى أن التفريق فى الحضر أفضل من الجمع (معه) .

« باب الزكاة »

(١) قال النبي ﷺ : «مانقص مال من زكاة» [١].

(٢) وقال عليه السلام : «الصدقة مثراة للمال» [٢].

(٣) وقال ﷺ : «ان الله فرض عليكم الزكاة، كما فرض الصلاة، زكوا أموالكم تقبل صلاتكم» [٣][٤].

---

(١) المهذب فى مقدمة كتاب الزكاة . وبمعناه مافى الفقيه : ٢ ، باب علة وجوب الزكاة من أبواب الزكاة ، حديث٨ .

(٢) المهذب فى مقدمة كتاب الزكاة .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاصناف التى تجب عليها الزكاة ، قطعتان من حديث١ ، وفى المستدرك ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث١٩ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) ومعنى القبول هنا حصول الثواب لها ، فانه مشروط بأداء الزكاة ، بمعنى انه اذا كان مصلياً ومزكياً ، حصل له ثواب الواجبين ، وان صلى ولم يزك لم يحصل له ثواب الصلاة . فعلم منه ان الزكاة شرط فى حصول الثواب بالصلاة دون العكس . وليس المراد بالقبول مايفهم من ظاهر اللفظ انه بمعنى الاجزاء الشرعى ، لان المعلوم من الشريعة ان الزكاة ليست شرطاً فى اجزاء الصلاة ، ومعنى الاجزاء سقوط التعبد بها (معه) .

(٤) وفي الحديث انه ﷺ أخرج خمسة من المسجد ، وقال: «لاتصلون فيه وأنتم لاتزكون» [١].

(٥) وفي حديث آخر انه ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال: «واعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم » [٢][٣].

(٦) وقال الصادق عليه السلام : (وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة،والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم) [٤].

(٧) وقال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » [٥].

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء . وأما الغلات فـان عليها الصدقة واجبة) [٦].

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب ماجاء فى مانع الزكاة ، حديث١١ . وفى المستدرك ، باب (٤) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى ، فلاحظ .

(٢) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، قطعة من حديث ١٥٨٤ .

(٣) ومن هذا يعلم انه لايجوز نقل الصدقة الواجبة عن بلدها مع وجود المستحق فيه . أما مع عدمه فالنقل جائز (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ، حديث١ ، وتمام الحديث : (وعفا عما سوى ذلك) .

(٥) سنن الترمذى ،كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ، حديث٦٣٩ ، ولفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

(٦) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، بـاب زكاة مال اليتيم ، حديث٥ .

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (ليس في مال اليتيم زكاة) [١][٢].

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لايتم بعد احتلام» [٣].

(١١) وقال عليه السلام : «هاتوا ربع عشر أموالكم» [٤].

(١٢) وروى درست، عن الصادق عليه السلام قال : (ليس في الدين زكاة الاّ أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره ، فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه) [٥].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، حديث٦ .

(٢) الحديث الثانى عام يوجب نفى الزكاة عن مال الطفل مطلقاً ، وهو موافق للاصل ، من حيث اشتراط التكليف الشرعى بالبلوغ ، والزكاة تكليف شرعى ، فيكون البلوغ مشروطاً فيها .

وأما الحديث الاول ففيه تفصيل دال على ان الغلات مستثناة من العموم ، وان الزكاة واجبة فيها ، ولامعارضة بين الحديثين ، لانه متى تعارض العام والخاص ، وجب حمل العام على الخاص ، فيعمل بالعام فى ماعدى مورد الخاص ، فتخصص المال بما عدى الغلات ، ويبقى الحكم فى الغلات بحاله ، ويبقى التعارض بينها وبين الاصل من حيث انمقتضاه اشتراط البلوغ فى الكل ، والعمل بالاصل هنا أقوى ، لانا حدى الروايتين مرسلة ، والاخرى غيرمعلومة الطريق (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم ، حديث ٢٨٧٣ ، ولفظ الحديث : (قال على بن أبى طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم « لايتم بعد احتلام ، ولاصمات يوم الى الليل) .

(٤) سنن الدارقطنى : ٢ ،كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب ، حديث٣ ، ولفظ الحديث : (عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم) .

(٥) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة ، حديث٣ .

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال: (لا حتى يقبضه) قلت: فاذا قبضه عليه زكاة ؟ قال: (لا حتى يحول عليه الحول في يديه) [١][٢].

(١٤) وروى زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: يازرارة ان أباذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أوفضة يدار به ويعمل به ويتجر به، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال: أبوذر رضي الله عنه أما ماأتجر به أويدار أو عمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أوكنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: القول ما قال أبوذر) [٣].

(١٥) وروى أبوالربيع الشامي، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً، فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ؟ أو حتّى يبيعه ؟ قال : (ان كان أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله ، فعليه

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض، حديث ١١ .

(٢) العمل على الحديث الثانى ، لانه أصح طريقاً ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاول على أن يكون التأخير من صاحب الدين بالامتناع عن قبضه بعد أن بذله المدين وعزله عن ماله وعينه وأشهد عليه ووضعه فى الحرز و حال عليه الحول ، فان زكاته يجب على الممتنع لموافقته الاصول (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب حكم أمتعة التجارات فى الزكاة،حديث٨ وتمام الحديث : فقال أبوعبدالله عليه السلام لابيه : ماتريد الى أن تخرج مثل هذافكيف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم !!؟ فقال أبوه عليه السلام : اليك عنى لا أجد منها بداً) .

الزكاة)[١][٢].

(١٦) وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل عنهما عليهما السلام، قالا: (ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فاذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة)[٣].

(١٧) وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: (ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة)[٤][٥].

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب حكم أمتعة التجارات فى الزكاة ، حديث١ .

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على وجوب زكاة التجارة وانها لاتنافى المالية ، لكن بشرط أن يكون الشراء لالقنية ، بل للاسترباح والزيادة . وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وعثمان السابق ، فيحمل على الاستحباب ، للتوفيق بين الحديثين (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، قطعة من حديث١ .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث٢ .

(٥) بين هذا الحديث والسابق عليه تعارض ، فان الاول دال على ان نصب الغنم انما تستقر على المائة اذا بلغت أربعمائة ، فيؤخذ من كل مائة شاة دائماً . والثانى دال على ان الاستقرار يحصل بثلاثمائة، لانه قال : (اذا كثرت الغنم) يعنى زادت على ثلاثمائة والزيادة يحصل ولو بالواحدة ، فاذا حصلت الزيادة أخذ من كل مائة شاة ، فعلى هذا الحديث فى الثلاثمائة ثلاث شياة ، لكن بشرط الزيادة عليها ، فالزائد يكون شرطاً فى وجوب الثلاث ، وفى استقرار النصب عليها ، ولادخل لها فى النصاب .

وعلى الحديث الاول فى ثلاثمائة أربع شياة ، لكن مع زيادة الواحدة ، فالزيادة لها مدخل فى وجوب الاربع ، فيكون جزءاً من النصاب . والعمل بالحديث الاول أقوى ←

(١٨) وروى محمد بن مسلم ، وأبوبصير، والفضيل عنهما عليهم السلام قالا: (في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال، وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء)[١].

(١٩) وروى يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في عشرين ديناراً نصف مثقال) [٢][٣].

(٢٠) وروى حماد بن عثمان، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين) [٤].

(٢١) وروى معاوية بن عمارفي الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : (لابأس) ، قلت : فانها لاتحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : (لابأس) [٥].

(٢٢) وروى يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا حال الحول

←لانه من المستفيض والمشهور ، والحديث الثانى من الاحاد المحض، واذا تعارض المشهور والاحاد تعين العمل بالمشهور (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، قطعة من حديث١٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، حديث٢، ولفظ الحديث : (فى عشرين ديناراً نصف ديناراً) .

(٣) العمل على هذه الرواية لاشتهار الفتوى بمضمونها بين الاصحاب وعمل أغلبهم على مادلت عليه . والرواية الاولى وان اشتهرت فى الرواية ، الا أنها متروكة العمل بين الاصحاب ، فلم يعمل بها أحد منهم الا ابن بابويه (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث٥ . وليس فيه (عن رجل) .

(٥) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث٣ .

فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت) [١].

(٢٣) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاة قبل المحل ؟ قال (اذا مضت خمسة أشهر فلابأس) [٢].

(٢٤) وروى زرارة في الصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكى الرجل ماله اذا مضى عليه ثلث السنة؟ قال: (لا، أيصلي الاولى قبل الزوال؟)[٣].

(٢٥) وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : الرجل عنده المال ، أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : (لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة ولايصوم شهر رمضان الا في شهره ، الا قضاءاً ، فكل فريضة انما تؤدى اذا حلت) [٤] [٥].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب أوقات الزكاة ، قطعة من حديث٣ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث٦ . وفيه (ثمانية) بدل (خمسة) . .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عماتجب فيه من الاوقات ، حديث٢ .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عماتجب فيه من الاوقات ، حديث١ .

(٥) العمل على الروايتين الاخيرتين ، لانهما من الصحاح ، وموافقتين للاصل ، والروايات السابقة ليس فيها صحيح الا رواية معاوية بن عمار ، مع مخالفتها للاصل ، لان العبادة الموقتة بمقتضى الاصل لايصح تقديمها على وقتها ولاتأخيرها عنه .

ويمكن التوفيق بين هذه الروايات ، بأن تحمل الروايات التي فيها التعجيل والتأخير على ان التعجيل على سبيل القرض ، لانه قد يعرض للفقير حاجة في وسط السنة ، فيعجل لها الزكاة بجعلها ديناً في ذمته، ليسد بها خلتها الحاضرة ويحسبها الدافع عليه من الزكاة ←

(٢٦) وروى أبو بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، قول الله عزوجل: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [١] ؟ قال : (الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم)[٢].

(٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لاتحل الصدقة لغني ولالقوي مكتسب » [٣].

(٢٨) وروى سماعة عنه عليه السلام قال : (قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً) فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : (اذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم تكفه ، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله . وأما صاحب الخمسين درهماً فانه تحرم عليه اذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها ويصيب منها مايكفيه ان شاء الله) [٤].

←عند حلول الاجل ، فيحصل الفائدة للاثنين، وتحصل فائدة اخرى للمعطى ، وهو ثواب القرض .

ويحمل التأخير على عدم حضور المستحق ، أو لاجل البسط على الاصناف ، أو لانتظار الافضل كأهل العلم والديانة والصلاح وذوى الرحم ، لكن مع العزل ، ويحمل الروايات الاخرى المانعة من ذلك على الاصل ، فينتفى التعارض (معه) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ومايجب فى المال من الحقوق حديث١٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ،كتاب الزكاة ، باب لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى ، حديث٧ ، ولفظ الحديث: (عن عبيدالله بن عدى بن الخيار ، أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فى حجة الوداع يسألانه مما بيده من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآهما جلدين ، فقال : ان شئتما اعطيتكما منها « ولاحظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب » . وفى الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب المستحقين للزكاة حديث٨ مابمعناه .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لايحل له ومن له المال القليل ، حديث٩ .

(٢٩) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: (الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون قد انفقوها في طاعة الله من غير اسراف) [١].

(٣٠) وعن علي بن ابراهيم أيضاً قال : فسر العالم ، الى أن قال : وفي سبيل الله ، قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ماينتفعون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجون به ، أو في جميع سبيل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوموا على الحج والجهاد [٢].

(٣١) وروى يعقوب بن شعيب، عن العبد الصالح قال: (اذا لم يجد العارف دفعها الى من لاينصب) [٣].

(٣٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « على كل ذي كبد حرى أجر » [٤].

(٣٣) وقال عليه السلام : « اعط من وقعت له الرحمة في قلبك » [٥].

(٣٤) وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ، ومن لايتوالى ، ويقول : هي لاهلها الا أن لاتجدهم، فان لم تجدهم فلمن لاينصب) [٦].

(١ ـ ٢) التهذيب : ٤ ، باب أصناف أهل الزكاة ، قطعتان من حديث٣ .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث١٢ ، وتمام الحديث (قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٢٢ ، ولفظ الحديث : (ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال : انى أنزح فى حوضى حتى اذا ملاته لاهلى ورد على البعير لغيرى ، فسقيته، فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم « فى كل ذات كبد حرى أجر» .

(٥) المهذب البارع ،كتاب الزكاة فى شرح قول المصنف (وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد) ، نقلا عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٦) التهذيب : ٤ ، باب مستحق الفطرة وأقل مايعطى الفقير منها ، حديث٨ .

(٣٥) وروى اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : (لا ، ولازكاة الفطرة) [١] .

(٣٦) وروى عنهما عليهما السلام انهما قالا: (الزكاة لاهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه) [٢] [٣].

(٣٧) وروى داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ؟ قال : (لا) [٤].

(٣٨) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً ، فاشترى بها مملوكاً فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : (نعم لابأس بذلك) قلت له : انه اتجر وأحترف فأصاب مالا ، ثم مات، من يرثه ؟ قال : (يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، انما اشترى من مالهم) [٥] [٦].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية ، حديث٦.

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث٦ .

(٣) العمل على الروايتين الاخيرتين لموافقتهما للاصل والشهرة ، والعمل بهما بين الاصحاب . والروايات الاولى أكثرها ضعيفة السند مع مخالفتها للاصل ، فلاعمل عليها (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث٩ .

(٥) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ، حديث٣، وفيه اختلاف يسير فى بعض الالفاظ ، فراجع .

(٦) أما صدر الرواية فموافق للاصل ، فلابأس بالعمل به، وأما آخرها الدال على ان ميراث المعتق يكون لارباب الزكاة فمخالف للاصل ، لان المال الذى اشترى به ←

(٣٩) وروى أبو ولاد الحناط في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال :سمعته يقول : (لايعط أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم) [١] .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لايجوز فى دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فانه أقل الزكاة) [٢] .

(٤١) وروى عبد الكريم بن عتبه الهاشمي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر ، ولايقسمها بينهم بالسوية،وانما يقسمها على قدر مايحضره منهم . وقال : ليس في ذلك شيء موقت)[٣].

(٤٢) وروى محمد بن سلم ، وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار، وزرارة وبكير بن أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا :(يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان) [٤] [٥] .

←وان كان من الزكاة ، الاأنه لم يتعين فى مصرفهم ، والعبد المعتق والمشترى منه هو أحد المصارف الشرعية ، فيكون المعتق سائبة فلاولاء لارباب الزكاة عليه ، بل ميراثه يكون للامام (معه) .

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الزكاة ، باب أقل مايعطى من الزكاة وأكثر، قطعة من حديث١ .

(٢) التهذيب : ٤ ، باب مايجب أن يخرج من الصدقة وأقل مايعطى ، حديث٢ .

(٣) الفروع : ٣ ، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع ، حديث٨ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، قطعة من حديث٤ .

(٥) وانما جاز اعطائها من أول الشهر لان السبب فى وجوبها هو الصوم والفطر فيجوز فعلها عند أحد السببين ، لكن تأخيرها حتى يتحقق السبب الثانى أفضل .←

(٤٣) وروى ابراهم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفطرة ان أعطيته قبل أن تخرج الى العيد، فهي فطرة. وان كان بعد ماتخرج الى العيد فهي صدقة) [١] .

وأما رواية ابن ميمون فضعيفة ، لان المشهور بين الاصحاب انها لاتسقط بخروج العيد حتى تكون صدقة ، بل المشهور عندهم وجوب اخراجها بعده قضاءاً (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، حديث٣ .

« باب الخمس »

(١) قال رسول الله ﷺ: « الصدقة أوساخ الناس، فأكرم الله نبيه ومحاويج ذريته عن التلبس بأوساخ امته ، لشرف منصبه وعلو درجته ، فعوضه عنها بالخمس ، وزاد فيه »[١].

(٢) وقال ﷺ : « كلما لم يكن في طريق مأتي ، أوقرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس »[٢] .

(٣) وروى عمر بن اذينه ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول : (وأعظم من ذلك سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى فيهم « ان كنتم آمنتم بالله وماأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان »[٣] فنحن والله الذين عنى الله بذي القربي والذين

---

(١) رواه فى المهذب البارع ، فى مقدمة كتاب الخمس .

(٢) المهذب البارع ، فى مقدمة كتاب الخمس . ورواه فى المستدرك ، كتاب الخمس ، باب (٤) من أبواب مايجب فيه الخمس ، حديث٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى . وفى مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٠٣ ما هذا لفظه : (قال يارسول الله: مايوجد فى الخراب العادى ؟ قال: فيه وفى الركاز الخمس).

(٣) الانفال : ٤١ .

قرنهم الله بنفسه وبنبيه، فقال: « فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » [١] مناخاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ أيدي الناس) [٢].

(٤) وروى محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني في الخمس أعلى جميع مايستفيده الرجل ، من قليل وكثير، من جميع الضروب، وعلى الضياع؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤنة) [٣] [٤].

(٥) وفي رواية علي بن مهزيار . وقد اختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله !؟ فكتب وقرأ علي بن مهزيار ـ (عليه الخمس بعد المؤنة ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان) [٥].

(٦) وروى محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس ، من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ؟ فكتب اليه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب

---

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) الروضة من الكافى : ٦٣ ، قطعة من خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ، ورواه فى الاصول : ١ ، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه ، حديث١ ، مع تقديم وتأخير لبعض الجملات ، فراجع .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، حديث٩ .

(٤) وهذا يدل على عموم وجوب الخمس على جميع أنواع التكسبات ممايعد استفادة وغنيمة ، لكن ذلك الوجوب مشروط باخراج المؤنة قبله، وان الخمس انما يجب فيما فضل عنها (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، قطعة من حديث١١ .

وعلى الخلاف العقاب ، لايحل مال الا من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وموالينا ، ومانبذ له ونشترى من اعراضنا ممن يخاف سطوته ، فلا تزووه عنا، ولاتحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فان أخرجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وماتمهدون لانفسكم يوم فاقتكم، فالمسلم من يفي بما عاهدا الله عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام) [١] [٢] .

(٧) وروى محمد بن زيد قال : قدم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام قوم سألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ؟ فقال : (ماأحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم، وتزوون عنا حقنا، وقد جعله الله لنا، وهوالخمس لانجعل أحداً منكم في حل) [٣].

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (ان أشد مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك

---

(١) الاصول : ١ ، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه ، حديث٢٥ .

(٢) وفى هذا دلالة على ان وجوب الخمس على من وجب عليه لمن وجب له ليس كوجوب الدين ، يسقط باسقاط من له الدين ، بل وجوبه على حد وجوب سائر العبادات المتعلقة بالمال ، فكما ان الزكاة لاتسقط باسقاط المستحق لها عمن وجب عليه كذلك الخمس لايسقط باسقاط مستحقة ، ولهذا قال الامام عليه السلام : « لايحل مال الا من وجه أحله الله » بمعنى انك أيها السائل تريد أن تجعل المال الذى هو الخمس لك حلالا من جهتنا ، وليس الحلال الا ماأحله الله ، فلايحل لك بتحليلنا ، والله لايحله لك ، بل ولايحل لك مالم يحله الله لك ، فيكون القول من السائل خطاءاً (معه) .

(٣) الاصول : ١ ، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه ، حديث٢٦ .

لشيعتنا ليطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم)[١][٢].

(٩) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: (ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً)[٣].

(١٠) وروى ربعي بن عبدالله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعاً. وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله)[٤].

(١١) وروى أحمد بن محمد، رفع الحديث، الى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، كماتضمنته الاية[٥][٦].

---

(١) الاصول: ١، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه، حديث ٢٠.

(٢) وهذا مخصوص من العموم السابق، وهومختص بالنكاح. لان طيب الولادة وزكاتها المعلل به الطيب دليل على انه مخصوص بهذا النوع، فعلمنا ان المناكح مستثناة لكن مخصوص بحال الغيبة، لاحال الظهور، فهومن باب الرخصة المضطر اليها (معه).

(٣) التهذيب: ٤، باب الزيادات من باب الخمس والغنائم، حديث ١٣.

(٤) التهذيب: ٤، باب قسمة الغنائم، حديث ١.

(٥) التهذيب: ٤، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن، قطعة من حديث ٥.

(٦) العمل على الحديث الثاني أولى، لشهرته بين الاصحاب، وفتوى أكثرهم ←

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع ما ندر)[١] .

(١٣) وروى حماد بن عيسى قال: روى لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام: (ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش ، فان الصدقة تحل له، وليس له في الخمس شيء، لان الله تعالى يقول: «ادعوهم لابائهم» [٢][٣] .

(١٤) وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : للحسن

←على ما تضمنه. وأما الحديث السابق عليه فهو وان كان صحيحاً الا أنه لم يعمل به أحد من الاصحاب .

وحمل الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف على انه رضا من النبي صلى الله عليه وآله بدون حقه وليس ذلك بلازم في القسمة ، اذ ليس في الحديث مايدل على ذلك، لانه حكاية حال فعله عليه السلام ، فاحتمال رضائه بهذه القسمة لايستلزم كون القسمة دائماً كذلك .

واعترض عليه بأنه قال في آخر الحديث : (والامام يأخذ كما يأخذ الرسول) فهو خبر بمعنى الامر، فيكون ذلك واجباً ، الا أن شهرة الحديث الاخير، ومطابقته للاية ، يوجب ترك العمل بهذا الحديث ، ويدل عليه الحديث الثالث . وهو كون وجوب كون الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك ماندر بينهم ، وان صح طريقه . وذكره هنا لهذه الفائدة (معه) .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ١ ، باب مايعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما ، قطعة من حديث٢ ، نقلا عن عوالي اللئالي ، عن العلامة قدس سره مرفوعاً الى زرارة بن أعين . ورواه في المهذب مرسلا عن الصادق عليه السلام في كتاب الخمس في شرح قول المصنف (وتقسم ستة أقسام على الاشهر) .

(٢) سورة الاحزاب : ٥ .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب قسمة الغنائم ، قطعة من حديث٢ .

والحسين عليهما السلام «هذان ابناي امامان قاما أوقعدا»[١][٢] .

(١٥) وروى البزنطي في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام، وقد قيل له: أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف كيف يصنع بـه؟ فقال : (ذلك الى الامام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع، انما كان يعطي علـى مايرى وكذلك الامام)[٣] .

(١٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله: (الصدقة لاتحل لمحمد ولا لال محمد، ان الله قد جعل لهم في الخمس مافيه كفايتهم فجعله عوضاً عنها»[٤] .

(١٧) وروى العياش الوراق، عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) علل الشرايع ١ : ٢١ ، باب (١٥٩) العلة التى من أجلها صالح الحسن بن على صلوات الله عليه معاوية بن أبى سفيان وداهنه ولم يجاهده ، حديث٢ .

(٢) بهذه الرواية المشهورة فى حق الحسن والحسين عليهما السلام استدل السيد المرتضى على ان ابن البنت ابن لابيها ، لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وباقى الاصحاب على خلافه اعتماداً على العرف ، واطلاق أهل اللغة ، والاية، وهى قوله تعالى «ادعوهم لاباثهم » واعتضاداً برواية حماد المذكورة ، وهى وان كانت مرسلة ، الا انها مع الادلة السابقة مرجحة يجب المصير اليه ، خصوصاً وهى معللة بالاية الموافقة للعرف واللغة (معه) .

(٣) الاصول : ١ ، باب الفى والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه ، قطعة من حديث٧ .

(٤) رواه فى المهذب عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتاب الخمس فى شرح قول المصنف : (وفى اعتبار الايمان تردد واعتباره أحوط) . وفى كنز العمال ٦ : ٤٥٨ فى بيان مصرف الصدقة ، حديث (١٦٥٣٠) ، ولفظه : (لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولاغسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس لمايغنيكم أو يكفيكم)وحديث (١٦٥٣١) ، ولفظه (ياأبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى القوم من أنفسهم) .

(اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام . وان غزوا بأمره كان للامام الخمس)[١][٢] .

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الخمس فى شرح قول المصنف : (وقيل: اذا غزى قوم بغير اذنه فغنمهم له) .

(٢) هذه الرواية وان كانت مرسلة ، الا أنها تأيدت بشهرتها بين الاصحاب فى العمل ، فلايضرها الارسال لتأييدها بعملهم عليها (معه) .

« بـاب الصـوم »

(١) قال النبي ﷺ: «شهر رمضان شهر فرض الله عزوجل صيامـه، فمن صامه احتساباً وايماناً خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه »[١] .

(٢) وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا اجزي به»[٢] .

(٣) وقال عليه السلام: «الصوم جنة من النار»[٣] .

(٤) وقال الباقر عليه السلام: (بني الاسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والولاية)[٤] .

(٥) وقال النبي ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيّت الصيام بالليل»[٥] .

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث٤ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث٣ .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، قطعة من حديث١ و٢ .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث١ .

(٥) سنن الدارقطني ٢ : ١٧٢ ، تبييت النيـة من الليل ، حديث٢ ، ولفظه : (لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر) أو (لمن لم يفرضه من الليل) .

(٦) وفي حديث آخر: «من لم يبيت الصيام بالليل فلاصيام له»[١][٢].

(٧) وروى هشام بن سالم صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: الرجل يصبح ولاينوي الصوم، فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: (ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعدالزوال حسب له من الوقت الذي نواه)[٣][٤].

(٨) وروى عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: (نعم، له أن يصوم، ويعتد به من شهر رمضان)[٥].

---

(١) رواه في المهذب، كتاب الصوم، في وقت النية للمندوب. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، فلاحظ.

(٢) لابد في هذين الحديثين من الاضمار لعدم استقامة الكلام من دونه، وتقديره لاصيام صحيحاً لمن لم ينوه بالليل، فدل على ان النية شرط في صحته، وان وقتها الليل وهو وان كان عاماً، لانه نكرة في سياق النفي، وهي للعموم كماقرر في الاصول، الا أنه دخله التخصيص بالناسي، فانه يجوز له تجديد النية الى قبل الزوال (معه).

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١١.

(٤) هذا الحديث يحمل على النافلة، والا فهومخالف للاصل. وعموم الحديث الاول ينافيه. واحتج بهذا الحديث بعضهم على ان الواجب لايصح نيته بالنهار، لان قوله: وان نواه بعد الزوال لم يحسب له الا من وقت النية، لم يجز ذلك في الفرض، لان الفرض، الواجب فيه يوم كامل فلايجزى بعض يوم فيه، فعلى هذا يكون دالا على ان النية في الفرض يجوز الى ماقبل الزوال لكن ينبغي تخصيصه بالنيسان، وحينئذ يكون موافقاً لعموم حديث التبيت (معه).

(٥) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٩.

(٩) وروى البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال: (نعم) [١][٢].

(١٠) وروى عبدالرحمان بن صالح،عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو يريد الصوم، ثم يبدوا له فيفطر . ويصبح وهو لاينوي الصوم فيبدوا له فيصوم ؟ فقال: (هذا كله جائز) [٣].

(١١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن الرجل يبدو له بعدما أصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: (نعم، يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً) [٤].

(١٢) وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى ينوي القضاء ؟ قال : (هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فاذا زالت، فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث١٢ .

(٢) وهاتان الروايتان احتج بهما ابن الجنيد واتباعه على تسويغ النية بعد الزوال ، فى الفرض والنفل ، والعمد والنسيان أخذاً بعمومها . وأجاب الباقون بأنها انما وردا فى القضاء فيختصان به ، ولايجوز تعدية الحكم من المنصوص الى غيره، لان ذلك نوع قياس ، فلايكون ذلك عاماً فى كل المفروض ، بل يختص بغير المعين كالقضاء ، لان صاحبه غيرعاص بالمخالفة ولا بالترك أول النهار ، لعدم تعيينه ، فيكون كالساهى فى المعين فجاز التجديد ، ولايصح تعديته الى غيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث٦ ، والحديث عن صالح بن عبدالله .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، قطعة من حديث٥ .

الافطار فليفطر) . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال: (لا) [١].

(١٣) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام. قلت: الرجل يصبح لاينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ قال : (ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه) [٢].

(١٤) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) [٣][٤][٥].

(١٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله، فيقول: عندكم شيء ؟، والا صمت، فان كان عندهم

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما ، أوكان عليه نذر فى صيام ، حديث ٢٠ .

(٢ ـ ٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١١ و١٦ .

(٤) تقدم الحديث آنفاً تحت رقم٧ وقد تكرر أيضاً ذكره فى التهذيب : ٤ ، باب نية الصيام ، برقم١١ و١٦ ،كما اشير الى تكراره فى ذيل صفحة١٨٩ من الطبعة الجديدة للتهذيب .

هذا ولكن الغالب على الظن عدم التكرار ، لان الظاهر أن يكون لفظ احدى الروايتين (وان نواه عند الزوال) وعلى هذا يكون كلمة (بعد) غلطاً من النساخ ، والله العالم .

(٥) هذه الرواية احتج بها من جعل وقت نية الصوم المندوب الى ماقبل الزوال، وقال : انه بعد الزوال لايصح نيته . والظاهر انه لادلالة فيها على ماادعوه ، لانه لم ينفى الصوم ، بل انما قال : حسب له من ذلك الوقت ، فجاز أن يريد به فى الثواب لافى الصوم ، لانه لايتبعض ، فلايوصف مالايسمى صوماً انه محسوب منه ، ولم يتعرض فى الرواية لفساد الصوم (معه) .

شيء أتوه، والا صام) [١].

(١٦) ورواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله [٢].

(١٧) وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال: (هو بالخيار مابينه وبين العصر ، فان مكث الى حين العصر ثم بدا لـه أن يصوم، ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء) [٣][٤].

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (ان بدا لـه أن

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث١٤ .

(٢) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ، حديث١٧٠١، ولفظه: (عن عائشة قالت :دخل على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟» فنقول : لا ، فيقول: « انى صائم » فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر، قالت : وربما صام وأفطر) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث٤ .

(٤) هذه الرواية والتى قبلها احتج بهما من جوز نية صوم المندوب وان كان بعد الزوال . والرواية الاولى لادلالة فيها على ذلك، لجواز أن يكون قوله : « عندكم شيء والا صمت » قبل الزوال ، فلادلالة فيها لانه أعم من المدعى .

وأما الرواية الثانية فطعن فيها العلامة بأن فى طريقها سماعة وهو واقفى، فتكون ضعيفة السند ، ثم قال : ولوسلمنا السند فلادلالة فيها على المدعى ، لان السؤال فيها عن الصائم ، والصائم هو الناوى ، فتكون دالة على ان الصائم الناوى من أول النهار يتخير فى الافطار الى العصر، فاذا بدا لـه بعد العصر أن يتم الصوم بعد أن كان نوى الافطار ، كان له أن يجدد نية الصوم لباقى اليوم ، فبالجملة لادلالة فيها على ان النية وقعت بعد الزوال (معه) .

يصوم بعد ماارتفع النهار، فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها) (١)(٢).

(١٩) وروى سعد ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة،عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله ؟ قال: (يغتسل ولاشيء عليه) (٣)(٤).

(٢٠) وروى علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة ، لم ينتقض صومها، وليس عليها غسل) (٥)(٦).

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، قطعة من حديث٧ .

(٢) هذه الرواية مختصة أيضاً بحال المندوب ، وقد احتج بها جماعة على جواز نيته وان كان بعد الزوال ، وانه يحسب له صيام ذلك اليوم أجمع ، لان قوله : « فليصم فانه يحسب له » الضميرعائد الى الصوم ، أى يحصل له من أى ساعة نوى من النهار .

وجماعة نفوا ذلك وقالوا : ان النية فى المندوب لايزيد على حكم الواجب ، فيجب أن يكون قبل الزوال . ورواية هشام بن سالم دالة على ذلك ، وانه اذا وقعت النية بعده ، لم يكن صوم ذلك اليوم محسوباً له (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب الكفارات فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ، حديث٩ .

(٤) طريق هذه الرواية ضعيف جداً فلااعتماد على ماتضمنت ، ان اخذت عامة للعامد والناسى لمخالفتها لماهو المشهور ، بل المتواترمن وجوب الكفارة بالوطى مع العمد . أما لوحملت على النسيان لم يكن لها معارض ، ولاتكون مخالفاً لماهو المشهور (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من كتاب الصيام ، حديث٤٥ .

(٦) هذه الرواية مرسلة فلااعتماد عليها ، مع انها مخالفة للاصل ، ولم ينقل عن أحد من الاصحاب القول بمضمونها ، فهى متروكة العمل (معه) .

(٢١) وروى أبوبصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق ؟ قال: (كفارته أن يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكيناً، أويعتق رقبة) [١].

(٢٢) وروى سماعة عنه عليه السلام مثله سواء [٢][٣].

(٢٣) وروي عن الرضا عليه السلام (ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي) [٤][٥].

(٢٤) وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عزوجل عليه صوم يوم مسمى ؟ قال: (يصومه أبداً في السفر والحضر) [٦].

(٢٥) وروى علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس : ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصمه ماالذي يلزمني من الكفّارة ؟

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث٤٩ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث٤٨ .

(٣) هذه الرواية احتج بها جماعةكثيرة من الاصحاب على ان الملاعبةوالملامسة مع الانزال موجبة للقضاء والكفارة ، وان لم يكن مع قصد الانزال ، لعموم الرواية وتصريحها بوجوب الكفارة ، فمن قال بعدم وجوب الكفارة ، لانه انما قصد الملاعبة ، وهى ليست سبباً تاماً فى الانزال فيكون الانزال حاصلا من غير قصد ، ضعيف ، لانه اجتهاد فى مقابل النص ، فلايكون مسموعاً (معه) .

(٤) المختلف : ٥٧ ،كتاب الصوم ، الفصل الثالث فى الكفارة .

(٥) هذه الروايةأستدل بها علىان تكررالكفارة بتكرر المفطرمختص بالجماع،فأما غيره من المفطرات ، فلايتكرر به لان الاصل عدم التكرار ، لمصادفة الثانى لصوم غير صحيح ، فيعمل بهذا الاصل فيما عدى الوطى ، لخروجه بالنص ، لكن الرواية مرسلة (معه) .

(٦) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ، ومن نذر أن يصوم فى شكر، حديث ٩ .

فكتب عليه السلام وقرأته: (لاتتركه الا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولامرض، الا أن تكون نويت ذلك) [١][٢].

(٢٦) وروى زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان امى جعلت عليها نذراً، ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة الى مكة، فأشكل علينا الامر، أتصوم أوتفطر؟ فقال: (لاتصوم، وضع الله عزوجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلته على نفسها). قلت: فماترى ان هي رجعت الى المنزل أتقضيه؟ قال: (لا)، قال: قلت: أفتترك ذلك؟ قال: (لا، لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره)[٣].

(٢٧) وروى القاسم بن أبي القاسم الصيقل عنه عليه السلام مثله سواء [٤].

---

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض فى الصيام، حديث ٦٤.

(٢) احتج جماعة بالرواية الاولى على ان النذر يصح صومه فى السفر والحضر والشيخ حمل الرواية على كون النذر مشروطاً فيه ذلك، محتجاً على هذا الحمل بالرواية الثانية، لانها مصرحة بذلك.

لكن الرواية الثانية ضعيفة، أما أولا: فلانها مكاتبة. وأما ثانياً: فلانها مقطوعة. واذا كانت الرواية الثانية ضعيفة، كانت الاولى، أولى بالضعف، لمخالفتها للاصل، ولان طريقها غيرمعلوم حاله (معه).

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض فى الصيام، حديث ٦٢.

(٤) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض فى الصيام، حديث ٦١.

(٢٨) وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه، فاقضه)[١] .

(٢٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه، فصم)[٢] .

(٣٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أومنجماً، فقد كفر بماأنزل على محمد »[٣][٤] .

(٣١) وروى يعقوب بن الاحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تمام أبداً؟ قال: (لا، بل شهر رمضان من الشهور)[٥] .

(٣٢) وقال عليه السلام : (شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور، من الزيادة و

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٨ .

(٢) المهذب البارع ،كتاب الصيام ، فى شرح قول المصنف : (وقيل تقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة) .

(٣) المعتبر : ٣١١ ،كتاب الصوم ، فيما يثبت به شهر رمضان .

(٤) بهذا الحديث استدل على انه لااعتبار بقول المنجمين فى الاهلة ، بل ولا فى غيرها من الاحكام التى رتبوها على حسابهم من الامور الواقعة فى الوجود ، باعتبار مناظرات الكواكب بعضها لبعض ، فان ذلك قد نهيت عنه الشريعة . لانه أولا : يوهم اسناد التأثير اليها ، وذلك عين الشرك . وثانياً : انه توهم الدخول فى علم الغيب « فلا يظهرعلى غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » فعلم ان الغيب مختص بالله لايشاركه فيه أحد الا من ارتضاه من رسله وأوليائه ، فيظهرهم منه على ماتقتضيه المصلحة فى تدبير الخلق،واظهار الامور الغيبية الا من قبل الله تعالى مخالف للمصلحة التى أراد الله تعالى اخفائه ، فالنهى عن التنجيم لاجل ذلك ، والمراد به أحكام النجوم (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٤٢ .

النقصان، وان تغيمت السماء، فاتموا العدة)[١] .

(٣٣) وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً)[٢][٣] .

(٣٤) وروي في الاثار عنهم عليهم السلام قالوا: (صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية، وان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث٥١ .

(٣) هذه الرواية موافقة لمذهب الحشوية من أن شهر رمضان تام أبداً ، وشهر شعبان ناقص أبداً ، والى ذلك ذهب شذوذ من أصحابنا استناداً الى هذه الرواية . وهى رواية شاذة لم يعمل بها أحد من مشاهير الاصحاب ، لما ورد من الروايات الصحيحة الكثيرة المشهورة ، ان شهر رمضان حكمه حكم ساير الشهور فى التمام والنقص(معه) .

(٤) رواه فى المهذب ،كتاب الصيام ، فى شرح قول المصنف : (ولااعتبار بالجدول ولابالعدو الخ) قال ماهذا لفظه (د : عد تسعة وخمسين من رجب) وهو مذهب الحسن ، قال : قد جاءت الاثارعنهم عليهم السلام : (أن صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية ، فان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ، ثم الصيام من الغد). وفى الفقيه : ٢ ، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، حديث١١ ، ولفظه : قال الصادق عليه السلام : (اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين) .

(٥) هذه الرواية هى نوع من أنواع العدد الذى يعتبره بعض الناس فى معرفة هلال رمضان اذا غم ، واليه ذهب الحسن بن أبى عقيل ، وهو قول متروك بين الاصحاب . والرواية التى احتج بها ، لم يعلم طريقها ، ولهذا قال: فى الاثار ، تجهيلا لطريق الرواية ومع عدم العلم بالطريق لايكون حجة (معه) .

(٣٥) وروى عمران الزعفراني قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام: انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم؟ قال: (انظر الى الذي صمت من‌السنة الماضية وعدّ منه خمسة‌أيام، وصم اليوم‌الخامس)[١][٢]

(٣٦) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلته، واذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين)[٣][٤] .

(٣٧) وروى حماد بن‌عثمان حسناً، وعبيد بن‌زرارة موثقاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال . واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان)[٥] .

(٣٨) وروى محمد بن‌عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام، جعلت فداك، ربماغمّ علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال ، فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه، أم‌لا؟ وكيف تأمرني فى‌ذلك؟ فكتب عليه السلام

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٦٩ .

(٢) هذه الرواية راويها مجهول الحال فى العدالة ، فلااعتماد على ماينفرد به ، ولكن العلامة فى المختلف عمل بها ، لااعتماداً على الرواية وحدها ، بل باعتضادها بمجارى العادات ، فان العادة جارية فى تفاوت شهور السنة بهذا القدر ، ثم قال : وهذا الحكم فى السنة التى لاتكون كبيسة ، فأما الكبيسة فيصام يوم السادس . ولابأس به مع عدم طريق آخرغيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٦٦ .

(٤) هذه الرواية مرسلة ، سندها غيرمعلوم ، واذا لم يعلم السند ، لم يعتمد على ما تضمنته (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٦٠ و٦١ .

:(تتم الى الليل، فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال)[١] .

(٣٩) وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام مثله سواء[٢][٣] .

(٤٠) وروى أبوبصير في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال ، فأوصتني ان أقضي عنها؟ فقال : (هل برءت من مرضها؟) قلت: لا، ماتت فيه، قال: (لاتقضي عنها، فان الله لم يجعله عليها) قلت : فانّي أشتهي أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك؟ فقال : (وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك ، فصم) [٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٦٢ .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث٦٤ .

(٣) هذه الروايات الاربع متعارضة شديدة التعارض ، تردد فى العمل بأيها كثير من الاصحاب كالمحقق والعلامة ، فان المحقق فى المعتبر توقف ، والعلامة فى المختلف عمل بالاحتياط للصوم ، فعمل بالروايتين الاخيرتين اذا كانت الرؤية لشهر رمضان ، واذا كانت فى هلال شوال عمل بالروايتين الاولتين احتياطاً للصوم (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب من أسلم فى شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات ... حديث١١ .

(٥) وفى هذه الرواية وجوه :

الاول : سؤاله عليه السلام عن البرء ، فلما قال : لاسقط القضاء ، ليعلم ان البرء موجب للقضاء ، والا لم يكن للسؤال فائدة .

الثانى : انه علل عدم القضاء ، بعدم الوجوب ، فيكون عدم الوجوب علة فى سقوط القضاء ، فالوجوب علة للصوم .

الثالث : تعجبه عليه السلام بقوله :كيف يقضى شيئاً لم يجعله الله عليها . فيه دلالة ←

(٤١) وروى الحلبـي في الصحيح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: (عليه أن يقضي الصلاة والصيام)[١][٢] .

(٤٢) وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رجل قتل خطاءاً في الشهر الحرام؟ قال: (تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبـة، أوصيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم، أواطعام). قلت: فيدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: (يصوم فانه حق لزمه)[٣][٤] .

←على ان القضاء من الغير تابع للوجوب الثابت في ذمة ذلك الغير، وانه يجوز القضاء عنه ، على تقدير تحقق الوجوب عليه . وفيه دلالة على ان ابراء ذمة المكلف أمر مطلوب للشارع لاقتضاء حكمته له لطفاً منه ورحمة . وان قضاء الولى مقتضى لتفريغ ذمة الميت .

الرابع : ان القضاء على الولى واجب وان كان فى المرأة ،كما انه فى الرجـل كذلك (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من كتاب الصيام ، حديث١١١ ، والحديث عن ابراهيم بن ميمون ، وفى الوسائل ،كتاب الطهارة ، بـاب (٣٩) من أبواب الجنابـة ، حديث١ ، عن الحلبى فلاحظ .

(٢) العمل بمضمون هذه الرواية قوى ، لصحة سندها ، ولانها نص فى البـاب ، فالاجتهاد فى مقابلتها اجتهاد فى مقابله النص وهـوغيرجائز، بـل استفيد منها ان الصوم كالصلاة فى اشتراط الطهارة ، فكما انها فى الصلاة شرط عمداً وسهواًكذلك فى الصيام من غير فرق (معه) .

(٣) التهذيب: ١٠ ،كتاب الديـات ، باب القاتل فى الشهر الحرام والحـرم ، حديث٣ بتفاوت يسير فى بعض الالفـاظ . ورواه فى المهذب ،كما فى المتـن ،كتاب الصيام فى شرح قول المصنف : (وقيل : القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق) .

(٤) هذاخبرشاذ فى غاية الشذوذ،ونادر لم يعمل عليه أحد من الاصحاب، فلا←

(٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، المنع من صيام أيام التشريق مقيداً بمن كان بمنى[١].

(٤٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان)[٢].

(٤٥) وروى محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : (الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما)[٣].

(٤٦) وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ؟ قال: (يشرب بقدر مايمسك رمقه، ولايشرب حتى يروى)[٤].

← يصح أن يكون مخصصاً لماوقع عليه الاجماع من تحريم صوم العيد والتشريق (معه).

(١) الفقيه : ٢ ، باب النوادر من كتاب الصيام ، حديث٧ ، ولفظ الحديث : (عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى . فأما بغيرها فلا بأس) .

(٢) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض فى الصيام،قطعة من حديث٤٧ .

(٣) التهذيب : ٤ ،كتاب الصيام ، باب العاجزعن الصيام ، حديث٤ .

(٤) الفروع : ٤ ،كتاب الصيام ، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ، حديث٦ .

« بـاب الاعتكـاف »

(١) قال النبي ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»[١]

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ اذا كان عشر الاواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه)[٢].

(٣) وقال عليه السلام: (كانت وقعة بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل، اعتكف عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاءاً لمافاته)[٣].

(٤) وقال الصادق عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع)[٤][٥].

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث١٦ .

(٢) الفقيه : ٢ باب الاعتكاف ، حديث٢ .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث٣ .

(٤) المهذب البارع ، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف .

(٥) وانما ذكرهذا الحديث هنا وان كان نافعاً في سائر الاحكام ، لان جماعة قالوا : ان المعتكف يحرم عليه جميع محرمات الاحرام. ولما كان هذا المذهب ليس←

(٥) وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت ، قال : (ترجع الى بيتها، فاذا طهرت رجعت، فقضت ماعليها)[١] .

(٦) وقال الباقر عليه السلام : (من أراد أن يتصدق قبل الجمعة، فليؤخره الى الجمعة)[٢][٣] .

(٧) وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام. سئل مانقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: (لاتعتكف الاّ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة . ولابأس أن تعتكف بمسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ،

←معتبراً عند الاكثر، ذكرهذا الحديث ليحتج به على دفع ذلك المذهب . وفيه دلالة على ان الاصل فى الاشياء الحل . وان الاصل عدم لحوق الاحكام للذمة حتى يرد مايزيل ذلك من الشرع ، فالمكلف قبل الاعتكاف لايحرم عليه شيء من محرمات الاحرام ، فبعده يكون كذلك رجوعاً الى الاطلاق ، حتى يرد المنع ، ولم يرد فى النص مايدل على تحريمها ، فبقى على الاصل (معه) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث٢١ .

(٢) المهذب البارع ، أورده فى مقدمة كتاب الاعتكاف . وفى ثواب الاعمال (ثواب الصدقة) حديث٢٣ مابمعناه ، ولفظ الحديث : (عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشية الخميس ، فسأله فرده ، ثم التفت الى جلساءه فقال : أما عندنا مانتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً) .

(٣) وجه مناسبة هذا الحديث لموضعه . ان المعتكف الذى منعه العذر عن تمام الاعتكاف ، لوكان فى شهر رمضان لايجب أن يؤخره الى رمضان آخر، لعموم قوله فى الحديث السابق : (قضت ماعليها) ولايلزم من تأخير النبى صلى الله عليه وآله الى رمضان آخر، انه لايجوزقبله ، بل طلباً للافضلية ، فان الافعال الواقعة فى الزمان الاشرف يزداد ثوابها ، ولهذا ان المتصدق يستحب له تأخير الصدقة الى الجمعة طلباً للافضلية وكثرة الثواب ، وهوعام فى الواجبة والمندوبة . ومنه يعلم ان قضاء الاعتكاف ليس فورياً فيصح تقديمه وتأخيره (معه) .

ومسجد مكـة)[١] .

(٨) وروي أن الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن [٢] .

(٩) وروى داود بن سرحان ، عن أبـي عبدالله عليه السلام ، قال : (لا تخـرج من المسجـد الاّ لحاجة لابـدّ منها ، ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك)[٣][٤] .

(١٠) وروى أبو عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (مـن اعتكف ثلاثة أيام، فهو يوم الرابع بالخيار، ان شاء زاد يوماً آخر، وان شاء ان يخرج خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة، فلايخرج حتى يستكمل ثلاثة)[٥][٦].

(١١) وقال الصادق جعفـر بن محمد عليهما السلام : (واشترط على ربـك في

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث٤ .

(٢) المهذب البارع ، أورده فـي شرح قول المصنف : (والمكان وهوكل مسجد جامع). والفقيه : ٢، باب الاعتكاف ، حديث٥، ولفظه : (وقد روى فيمسجدالمدائن).

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث١٣ ، وقريب منه حديث٦ من الباب.

(٤) وهذه الرواية ليس فيها دلالة على ماذهب اليه الشيخ مـن منع المعتكف اذا خرج من المسجد لحاجة ، من المشى تحت الظلال ، لان المذكور فيهـا ليس الا النهى عن القعود تحت الظلال ، وأما المشى تحته فليس فيها مايدل عليه (معه) .

(٥) الفروع : ٤ ، كتاب الصيـام ، باب أقـل مـا يكون الاعتكاف ، قطعة من حديث٤ .

(٦) هذه الرواية يستدل بها من قال بوجوب الثالث فى المتبرع به بمضيى يومين كالشيخ وأتباعه ، وهذه الرواية مخالفة للاصل ، لان المندوب لاتجب بالشروع فيه الاما نص عليه من الحج ، مع ان هـذه الرواية لاتبلغ أن يكون حجة علـى مخالفة الاصل ، لانها غيرصحيحة الطريق (معه) .

اعتكافك، كماتشترط عند احرامك. ان لك في اعتكافك ان تخرج عند عارض ان عرض لك، من علة تنزل بك، من أمر الله)[١][٢] .

(١) التهذيب : ٤ ، باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ، حديث ١٠ .

(٢) الامر للاستحباب ، لاصالة البراءة من الوجوب (معه) .

« بـاب الحج »

(١) قال النبي ﷺ: « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لااله‌الاالله ، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، وصيام شهر رمضان »[١] .

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (من مات ولم‌يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، ولامرض لايطيق فيه، ولاسلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)[٢] .

(٣) وروي عنه عليه السلام،انه قال في‌تفسير قوله تعالى : ﴿ ففروا الى‌الله﴾ [٣] (انه يريد الحج)[٤] .

---

(١) صحيح البخارى ،كتاب الايمان ، باب دعائم ايمانكم . وصحيح مسلم : ١ كتاب الايمان (٥) باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، حديث١٩ و٢٠و٢١و٢٢ باختلاف يسير فى بعض ألفاظها .

(٢) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب من سوف الحج وهومستطيع ، حديث١ و٥ وفى سنن الدارمى : ٢ ،كتاب المناسك ، باب من مات ولم يحج مايقرب منه .

(٣) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٤) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، حديث٢١، وفيه قال : (حجوا الى الله عزوجل) .

(٤) وعنه عليه السلام: (من مات ولم يحج وهو صحيح موسر، فهو ممن قال الله تعالى ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[١] أعماه الله عن طريق الجنة)[٢].

(٥) وروى أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [٣]﴾ فقال: مايقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: (قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس اذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه، فيسلبهم اياه، فقد هلكوا اذن! فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها الا على من ملك مأتي درهم؟)[٤].

(٦) وروى بريدة عن ابن عباس، ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: انّ أمي ماتت ولم تحج؟ فقال: «حجي عن أمك»[٥][٦].

---

(١) سورة طه: ١٢٤.

(٢) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب من سوف الحج وهومستطيع، حديث٦، وزاد فيه (قال: قلت: سبحان الله أعمى! قال: نعم، ان الله عزوجل).

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب استطاعة الحج، حديث٣.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٣٣٥، كتاب الحج، باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال، وتمام الحديث: (أرأيت لوكان على امك دين، أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: اقضوا الله فان الله أحق بالوفاء).

واعلم ان هنا حديثان، الاول: عن بريدة بن حصيب عن رسول الله صلى الله عليه وآله. والثاني: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلاحظ.

(٦) هذا يدل على انه يجب القضاء عمن وجب عليه الحج. وانه يجب القضاء عن الام كما يجب عن الاب (معه).

(٧) وروي عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن الرجل يموت و عليه حجّة الاسلام ولم يوص بها، وهو موسر ؟ قال: (يحج عنه من صلب ماله، لايجوز عنه غيره) [١][٢].

(٨) وروى رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام : (ان من نذر الحج، فحج حجّة الاسلام بنية النذر، أجزأت عنهما) [٣][٤].

(٩) وروى رفاعة بن موسى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر أن يمشي الى بيت‌الله ؟ قال: (فليمش) [٥].

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال: (الركوب أفضل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب) [٦].

(١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ماتقرب الى الله بشيء أفضل من المشي الى

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث٤١ .

(٢) هذه الرواية دلت على امور :

أ ـ أن لايسقط بالموت اذا كان الميت موسراً ، مستطيعاً قبل الموت .

ب ـ انه يجب القضاء عنه ، سواء أوصى أو لا ، وذلك لان الحج تعلق بعد موته بالمال ، كالدين ، وكما يجب قضاء الدين وان لم يوص كذلك الحج .

ج ـ اجرة الحج يخرج من أصل المال ، لامن الثلث مقدماً على الميراث كالدين والمتولى لذلك ، ان قام به بعض الورثة أوكلهم ، فهم أولى ، والا تولاه الحاكم أومن يأمره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث٣٥ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، لان الاصل عدم تداخل المسببات ، عند تعدد أسبابها ، فلايبلغ أن تكون هذه الرواية مخرجة عن هذا الاصل ، لانها من المراسيل(معه).

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث١٩. وتمامه (فاذا تعب فليركب) .

(٦) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث٣١ .

بيت الله على القدمين »[١].

(١٢) وروي عنه عليه السلام انهم سألوه أي شيء أحب اليك، نمشي أونركب؟ فقال: (تركبون أحب اليّ ، فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة)[٢][٣].

(١٣) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه، ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، فمر على المعبر ؟ قال: (فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز)[٤].

(١٤) وروى الحلبي فيمن نذر أن يحج ماشياً ، فعجز . (أنه يحج راكباً ويسوق بدنة)[٥].

(١٥) وروى عنبسة بن مصعب : (انه يركب ولايسوق)[٦][٧].

---

(١) الفقيه : ٢ ،كتاب الحج ، باب فضائل الحج ، حديث٥٩ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث٣٢ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الاحاديث ، أن تحمل الروايات الواردة بأفضلية الركوب على من يضعفه المشي عن العبادة والدعاء ، أو يلقى به مشقة شديدة ، فان الركوب لهذا أفضل . وتحمل الاحاديث الدالة على أفضلية المشي على من لم يحصل بسببه مشقة تمنعه من العبادة والدعاء ، ولايحصل له به ضرر بدنى فى الحال ولافى المال ، فالمشي لهذا أفضل (معه) .

(٤) التهذيب : ٥ ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث٣٣٩ .

(٥) التهذيب : ٥ ، باب وجوب الحج ، حديث٣٦ ، ولفظ الحديث : (قال : فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد) والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى .

(٦) السرائر: ٤٧٤ ، فى نقل ما استطرفه من نوادر أحمد بن محمد أبى نصر البزنطى والحديث طويل ، والظاهر انه نقل بمضمونه ، فلاحظ .

(٧) يمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على الندب ، وحمل الثانية على عدم الوجوب (معه) .

(١٦) وروى حريز بن عبدالله في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلا يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ قال: (لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه) (١)(٢).

(١٧) وروى بريد العجلي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: (حج عنه، ومافضل فأعطهم) (٣)(٤).

---

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، بـاب من يعطى حجة مفردة فيتمتع ، أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط ، حديث٢ .

(٢) اطلاق هذه الرواية يـدل على ان الطريق لااعتبار به ، لانه وسيلة، فالمقصود بالذات انما هو المتوسل اليه ، فلايلـزم شرطه فى الاستيجار ، لكن لـو شرط فخالف الاجير فحج من غيره ، أجزأت الحجة قطعاً ، ولايرجع اليه بالتفاوت ، لاطلاق الرواية وسواء تعلق بالطريق غرض أم لا ، لانه المفهوممن اطلاقها ، وبهذا الاطلاق عمل الشيخ.

وقال العلامة انه يرجع بالتفاوت ، وانـه اذا تعلق بالطريق غرض ، بطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ، الا انهم اتفقوا على اجزاء الحج كيف كان (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، بـاب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج ، حديث٦ .

(٤) هذه الروايـة اتفق الاصحاب علـى العمل بمضمونهـا ، لصحتها ولموافقتها للاصل ، لكن بشرط علم المستودع ان الورثة لايؤدون الحج ، ويراد به هنا الظن الغالب بذلك . وأن لايخاف من وقوع ضرر به أو لغيره . وأن لايتمكن من الحاكم ، فانـه لو تمكن منه وجب استيذانه ، لانه الولى . ويجوز له الاستيجار والحج بنفسه والجعالة لغيره والحج من أقرب الاماكن .

واختلفوا فى انه يطرد فى غيرحجة الاسلام ، كالنذر بل والى غير الحج من الحقوق المالية كالزكاة والخمس ، الظاهـر الاطراد ، للاطلاق فى العلـة . وهل يسرى الى غير الوديعة كالدين والامانة ، بل والغصب ، الاقرب السريان . والامرهنا للوجوب ، لانـه من باب الحسبة ، وهو وجوب فورى (معه) .

(١٨) وروى ضريس بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر في شكر ليحجن رجلا، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي الله بنذره ؟ فقال : (ان ترك مالا، يحج عنه حجّة الاسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه مايحج عنه النذر . وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام، حج عنه حجة الاسلام مما ترك ، وحج عنه وليّه النذر، فانما هو دين عليه) [١][٢].

(١٩) وروى زرارة في الصحيح، ومعاوية بن عمار في الحسن، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا: (أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة) [٣][٤].

(٢٠) وروى جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام : (له المتعة الى زوال عرفة، وله الحج الى زوال النحر) [٥].

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب من يموت وعليه حجة الاسلام ، وحجة فى نذر عليه ، حديث١ .

(٢) هذه الرواية موافقة للاصل الا فى أمرين ، أحدهما : ان حج النذر يخرج من الثلث ، مع ان الاصل انه لافرق بينه وبين حجة الاسلام ، لتعلق الكل بالمال . الثانى : انه مع عدم المال يكون حج النذر على الولى ، وقد علم ان الولى لايتحمل الحقوق المالية ، لان الاصل براءة الذمة ، فحمل العلامة كون حج النذر من الثلث على كون النذر وقع فى مرض الموت ، لانه تصرف مصادف للمال فى المرض ، وكلماهو كذلك فهومن الثلث . وحمل الشيخ حج الولى على الاستحباب (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، حديث١ و٢ .

(٤) المراد بالاشهر المذكورة فى الرواية ، انها الاشهر التى يقع فيها أفعال الحج ، لا الاشهر التى يقع فيها ادراك المتعة (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث١٥ ، ولفظ الحديث : (قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر) .

(٢١) وروى العيص صحيحاً : (توقيت المتعة الى غروب الشمس يوم التروية) [١].

(٢٢) وفي صحيحة زرارة : (اشتراط ادراك اختياري عرفه والمشعر في صحة المتعة) [٢][٣].

(٢٣) وروى حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها ، دخل بين كل بدنتين ، فأشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق الايسر ، ولايشعرها حتى يتهيأ للاحرام) [٤][٥].

(٢٤) وروى يونس بن يعقوب، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام : (ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات، ان المفرد ان لم يلب بعد طوافه

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث٢٠ ، والحديث نقل بالمعنى ، فراجع .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث٣١ ، والحديث نقل بالمعنى أيضاً ، فراجع .

(٣) الرواية الاولى محمولة على الوجوب الذى هو أقل زمان يدرك به المتعة اضطراراً . وتحمل الثانية على الاستحباب ، لانها أوسع وقتاً ، لانه يدرك بها اختيارى المشعر. وتحمل الثالثة على الاستحباب لادراك الاختياريين معاً (معه) .

(٤) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج، باب ضروب الحج ، حديث٥٧ ، وتمام الحديث (فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية) .

(٥) الامر هنا للاستحباب اجماعاً (معه) .

أحل دون القارن) [١][٢].

(٢٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان مستمتعاً خرج الى عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتّى رجع الى بلده، ماحاله ؟ قال : (اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه) [٣].

(٢٦) وروى جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن رجل نسي أن يحرم، أوجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال: (تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك، وقد تم حجه وان لم يهل) [٤][٥].

---

(١) بعد التتبع الشاق والجهد المضى لم نعثرعلى هذا الحديث فى مظانه ، نعم قد أشارالية فىالمهذب البارع ،عند شرح قول المصنف: ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن تجدد ان التلبية عندكل طواف لئلا يحلا ، وقيل انما يحل المفرد الخ قال ماهذا لفظه : (وفيه رواية ثالثة يوجبها على المفرد دون القارن وهى رواية يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام) ولم ينقل الحديث برمته.ونقل فى المختلف (كتاب الحج : ٩٢ فى بيان أنواع الحج) حديثاً بمعناه ، ولفظه هكذا وعن يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبى الحسن عليه السلام قال : (ماطاف بين هذين الحجرين ، الصفا والمروة أحد الا أحل ، الا سايق الهدى) .

(٢) هذه الرواية لااعتماد عليها ، لانها مرسلة ، مع مخالفتها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، باب الاحرام للحج ، قطعة من حديث٣٢ .

(٤) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام ، أو دخل مكة بغير احرام ، حديث٨ .

(٥) هاتان الروايتان معاً مخالفتان للاصل ، لان الاحرام هو الذى ينعقدبهجميع أفعال الحج ، أويصح الاتيان بجميعها معه ، لانعقاد الاجماع على عدم جوازها منالمحل فاذا لم يفعل الاحرام وتركه الحاج جاهلا أو ناسياً لم يتحقق شيء من أفعال الحج ، فكيف يكون قد تم حجه . هذا مع ان الاولى مجهولة الطريق ، والثانية مرسلة فلايكون فيها حجة على الاصل . ←

(٢٧) وروى هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام، ونحن جماعة ونحن بالمدينة، انا نريد أن نودعك، فأرسل الينا (أن اغتسلوا بالمدينة، فانّي أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، وألبسوا ثيابكم التي تحرمون منها، ثم تعالوا فرادى أومثنى) [١][٢].

(٢٨) وروى الحلبي قال: سألت أباعبدالله عن الذي يغتسل بالمدينة للاحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: (نعم) [٣].

(٢٩) وروى أبوبصير عنه عليه السلام مثله [٤][٥].

(٣٠) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، انه قال: (التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان

←ويمكن حملها على كون المتروك هو التلبية، لانفس نية الاحرام، وفي رواية جميل مايدل على هذا الحمل، فان في قوله: (يجزيه نيته وان لم يهل) دلالة ظاهرة على ان المنسي ليس هو نية الاحرام، وانما هو الاهلال، والمراد به رفع الصوت بالتلبية فيصير المراد وان لم يلب، لان التلبية ليست جزءاً من نية الاحرام، وانما هي واجب فيه، فلايخرج عن حقيقتها بتركها (معه).

(١) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب مايجزى من غسل الاحرام ومالايجزى، حديث٧.

(٢) هذا يدل على جواز تقديم غسل الاحرام على الميقات لمن يخاف عوز الماء فيه، وانه اذا قدم الغسل ينبغي أن يتشبه بالمحرمين في لبس ثياب الاحرام، وأن لايفعل شيئاً من محرمات الاحرام بعده، لانها كالحدث المبطل له (معه).

(٣) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب صفة الاحرام، حديث٩.

(٤) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب صفة الاحرام، حديث٨.

(٥) ونحمل هاتان الروايتان على الاولى، وهو مع خوف عوز الماء، لينتفي التعارض (معه).

الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك) [١] [٢].

(٣١) وروى العيص في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين) [٣][٤].

(٣٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الخز والحرير والديباج ؟ قال : (نعم، لابأس به وتلبس الخلخالين والمسك) [٥] المسك بفتح الميم وحركة السين .

(٣٣) وروى اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث١٠٨ .

(٢) وفي رواية اخرى صحيحة أيضاً مشهورة بين الاصحاب (لبيك اللهم لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لبيك) ويجوز العمل بكل واحدة من الروايتين (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى ومايكره لها من ذلك ، حديث١ .

(٤) القفازين ثوبان معمولان بينهما قطن تلبسهما المرأة في الكفين . والروايتان متعارضتان ، فان الاولى دلت على تحريم الحرير على المرأة ، والثانية دلت على جوازه وهما معاً صحيحتان .

ودلت الثانية على جواز لبس الخلخال والمسك ، فتحمل الاولى على كون القفازين من الحرير. لان الغالب انهما يعملان منه . وتحمل الثانية على الحلى المعتاد . لان المرأة اذا كانت من عادتها لبس الخلخالين والمسك قبل الاحرام فلا بأس باستصحابهما حالته . وأما مالايكون معتاداً من الحلى ، فالظاهر منعها منه وقت الاحرام .

وأما التطبيق بين الروايتين في الحرير، فبأن تحمل رواية المنع منه على الكراهية وتحمل الرواية الاخرى على الاباحة . واذا عملنا بالاحتياط ،كان الرجحان لرواية المنع لحصول اليقين بصحة الاحرام على تقديرها (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث٥٤ .

يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال عليه السلام : (عليه دم يهريقه) [١] .

(٣٤) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ، ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ؟ قال : (يستغفر الله ولاشيء عليه ، وتمت عمرته) [٢] .

(٣٥) وروى ليث المرادي صحيحاً، عن الصادق عليه السلام قال : (المتمتع اذا طاف وسعى ، ثم لبى بالحج قبل أن يقصّر ، فليس له أن يقصّر ، وليس له متعة) [٣][٤] .

(٣٦) وروى يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج؟ قال : (نعم، لابأس به) [٥] .

(٣٧) وروى العيص صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث٥٢ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث٥٣ .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث٥٤ .

(٤) وهذه الرواية الثالثة معارضة للمتقدمتين معاً ، لاشتمالهما على القول بصحة المتعة ، وانما الفرق بينهما في وجوب الدم وعدمه، ففي الرواية الاولى يجب الدم ، وفي الرواية الثانية لادم ،فاذا حملنا الرواية الاولى على الاستحباب انتفت المعارضة ، ويبقى التعارض بينهما وبين الثالثة ، فاذا حملنا الثالثة على المتعمد وجعلنا بطلان المتعة مخصوصاً بمن أدخل احرام الحج قبل التقصير منها متعمداً ، لان رواية عمار مخصوصة بالناسي ، فانتفى التعارض حينئذ من الكل (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث٥٤ . قد مضى هذا الحديث آنفاً تحت رقم (٣١) ، ولعل التكرار لمأفاده في الهامش من جواز لبس المخيط للنساء .

من الثياب) [١] [٢] .

(٣٨) وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : (اذا اضطر المحرم الى لبس مايسترظهر القدم، فليلبس ويشقه) [٣] .

(٣٩) وروى رفاعة عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق [٤] [٥].

(٤٠) وروى معاوية بن عمار، وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (ولايكتحل المحرم بالسواد) [٦].

(٤١) وروى حماد صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لاتنظر المرأة في المرآة للزينة وهي محرمة) [٧] [٨] .

(٤٢) وروى الصيقل ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ، المنع من الحجامة للمحرم [٩] .

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب صفة الاحرام حديث٥١ .

(٢) وهاتان الروايتان دلتا معاً على جواز لبس المخيط للنساء (معه) .

(٣) الفقيه : ٢، باب مايجوز الاحرام فيه ومالايجوز ، حديث٢٣. ولفظ الحديث: في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال :(نعم ، ولكن يشق ظهر القدم) .

(٤) الفقيه : ٢ ، باب مايجوز الاحرام فيه ومالايجوز ، حديث٢٢ . والحديث منقول بالمعنى .

(٥) وتحمل رواية الشق على الاستحباب ، فينتفي التعارض (معه) .

(٦) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ، حديث٢١ و٢٢ .

(٧) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ، حديث٢٨ . والحديث عن معاوية بن عمار .

(٨) والنهي في الروايتين للتحريم (معه) .

(٩) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه حديث٤٢ و٤٣ .

(٤٣) وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال: (لابأس للمحرم أن يحتجم مالم يحلق أو يقطع الشعر) [١] [٢].

(٤٤) وروى الحلبي عنه عليه السلام المنع من دلك الجسد للمحرم اذا أدمى [٣].

(٤٥) رقال الصادق عليه السلام (الوقوف بالمشعر فريضة، وبعرفة سنة) [٤].

(٤٦) وقال عليه السلام : (اذا فاتتك المزدلفة ، فاتك الحج) [٥].

(٤٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الحج عرفة) [٦] [٧].

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب مايجب على المحرم اجتنابه فى احرامه حديث٤٤ .

(٢) تحمل رواية المنع على حالة الاختيار ، وتحمل الثانية على الاضطرار ، فيرتفع التعارض (معه) .

(٣) لم نعثرعلى رواية الحلبى بهذا المضمون ، وقال فى المهذب فى شرح قول المصنف : وفى الاكتحال بالسواد ـ الى قوله :ـ ودلك الجسد ولبس السلاح الامع الضرورة قولان : أشبههما الكراهة . ماهذا لفظه (السادسة دلك الجسد على وجه الادماء ، قال المصنف بكراهته وهو قول الشيخ فى الجمل ، وللشيخ قول آخر بالتحريم واختاره العلامة لصحيحة الحلبى وللاحتياط ولاخلاف فى الكراهة اذا لم يدم) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب فرائض الحج ، حديث١ ، وتمام الحديث : (وماسوى ذلك من المناسك سنة) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث٢٨ .

(٦) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث٣٠١٥ . وسنن الدارمى ، من كتاب المناسك ، باب مايتم الحج .

(٧) أما الحديث الاول فضعيف وتعلق به جماعة على تفضيل المشعرعلى عرفة ، حتى انهم قالوا : بفوات المزدلفة يفوت الحج ، وفوات عرفة لايوجب فواته أخذاً بظاهر الحديث الثانى . والحديث الثالث دل على عكس ذلك ، وان الاعتبار فى الحج انما هو باعتبار ادراك عرفة .

والظاهر ان الحديثين الاخيرين لاتعارض بينهما، لدلالة كل واحد منهما على ان ـ

(٤٨) وروى الحسن العطار ، عن الصادق عليه السلام قال : (اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا،فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق الناس بمنى، ولاشيء عليه)[١].

(٤٩) وروى محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج ؟ فقال عليه السلام : (اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولاعمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس، فهي عمرة مفردة، ولاحج له) [٢].

(٥٠) وروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال: جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ؟ فقال له عبدالله بن المغيرة: فلاحج لك. وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه. فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ؟ فقال: (اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج) [٣][٤].

←عرفة ومزدلفة كلاهما من أركان الحج. فأما الحديث الاول ، فان حمل السنة على معنى المندوب كان مخالفاً للاصول المقررة ، بل مخالفاً للاجماع من الكل ، لانعقاده منهم على انه من واجبات الحج . ولعل المراد بالسنة هنا التأكيد فى فريضته (معه) .

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث٢٧ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث٢١.

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث٢٦.

(٤) حاصل الحديث الاول ان الحج يدرك بادراك الاضطراريين من الموقفين . وحاصل الحديث الثانى ان الحج يدرك بادراك اختيارى المشعر، وانه اذا فات اختيارى المشعر الحرام لم يدرك الحج،ووجب عليه العمرة . وحاصل الحديث الثالث انه يدرك الحج أيضاً بادراك اضطرارى المشعر وحده ، فلاتعارض بين هذه الاحاديث الثلاثة ، لتعلق كل واحد منها بقسم . ←

(٥١) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد) [١].

(٥٢) وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال: (لاتضحي الا بما عرف به) [٢][٣].

(٥٣) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[٤]) [٥][٦].

(٥٤) وروي عن الصادق عليه السلام انّه قال: (القانع الذي يطلب، والمعتر صديقك) [٧].

(٥٥) وروى حريز وغيره عنهم عليهم السلام :(ان واجد ثمن الهدي اذا لم يجد مايشتريه، يخلف الثمن عند ثقة يشتريه طول ذى الحجة ويذبحه عنه) [٨].

(٥٦) وروى حريز صحيحاً عنه عليه السلام (انّ الحاج مخيّر بين الحلق

← ويمكن أن يقال :ان حديث ابن سنان يعارضهما معاً ، لانه نفى ادراك الحج الا بادراك اختيارى المشعر، فيعارض الادراك بالاضطراريين فى الحديث الاول ، ويعارض الادراك باضطرارى المشعر فى الحديث الثانى . والاقوى العمل بالحديث الثانى لموافقته للاصل (معه) .

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الذبح ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الذبح ، حديث ٣٠ .

(٣) الحديث الاول حكاية حال ، فلايدل على الوجوب ، نعم تمام الخلقة شرط اجماعاً . وأما الحديث الثانى فالنهى فيه للكراهية (معه) .

(٤) سورة الحج : ٣٦ .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الذبح ، حديث ٩٠ .

(٦) الامر للوجوب هنا (معه) .

(٧) رواه بهذه العبارة فى المهذب ، فى شرح قول المصنف : (وقيل يجب الاكل منه) .

(٨) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب ضروب الحج ، حديث ٣٨ و ٣٩ .

والتقصير)[١].

(٥٧) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام : (انّ من ترك الطواف على وجه جهالة، أعاد الحج وعليه بدنة)[٢].

(٥٨) وروى العيص صحيحاً، ومعاوية حسناً عنهم عليهم السلام: (انّ من نسى طواف الزيارة حتّى رجع الى أهله و واقع ، يجب مع القضاء ، الكفّارة)[٣][٤].

(٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (استكثروا من الطواف ، فانه أقل شيء يوجد

---

(١) لعل مراده من ذلك مارواه فى التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الحلق ، حديث١٥ ، ولفظ مارواه : (عن حريزعن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الحديبية « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « وللمقصرين » .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث٩٢ ، بتفاوت يسيرفى الالفاظ .

(٣) قال العلامة قدس سره فى المختلف (كتاب الحج : ١٢٢) ماهذا لفظه : (مسئلة : لو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله ، وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة ، قال الشيخ فى النهاية والمبسوط ـ الى قوله ـ : وللشيخ أن يحتج بمارواه معاوية بن عمار فى الحسن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : (ينحرجزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فلابأس عليه) ـ الى قوله ـ : وروى العيص بن القاسم فى الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال : يهريق دماً الخ) .

(٤) ويحمل قوله : (وواقع) على ان المواقعة وقعت بعد الذكر ، ليوافق الاصل←

في صحائفكم يوم القيامة) [١] .

(٦٠) وقال ﷺ : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [٢].

(٦١) وقال عليه السلام : (اسكتوا عمّا سكت الله) [٣][٤].

(٦٢) وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى برطلة! فقال لي بعد ذلك: (قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، فلاتلبسها حول الكعبة ، فانها من زيّ اليهود) [٥][٦].

←(معه).

(١) رواه في المهذب ،كتاب الحج ، في شرح قول المصنف : (قيل: لايجوز الطواف وعليه برطلة) .

(٢) الفقيه : ١ ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، حديث٢٢ .

(٣) رواه في المهذب ،كتاب الحج ، في شرح قول المصنف : قيل : (لايجوز الطواف وعليه برطلة) .

(٤) انما ذكرهذين الحديثين ليرد بهما على مذهب من يقول : لايجوز الطواف في البرطلة ، وانه يبطل الطواف بلبسها فيه . وأطلقوا القول بذلك في كل طواف حتى في المندوب ، فيرد عليهم بهذين الحديثين ، وهو في الحقيقة رجوع الى الاصل ، اذ الاصل الاباحة ، فالاطلاق متحقق حتى يرد النهي ، والاصل عدم الحكم ، فيجب السكوت عنه كما سكت الله عنه ، لان الحكم مع عدم الاذن من الله فيه ، تقديم بين يدى الله ورسوله وهومنهي عنه بالاية . فتحمل الرواية الواردة بالنهي عنه على طواف العمرة خاصة ، لاستلزامه للستر المنهي عنه في طواف العمرة ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث١١٥ .

(٦) وهذه الرواية اذا عممنا حكمها ، وجب حملها على الكراهة ، لان التعليل الحاصل فيها دال عليها . فأما بطلان طواف العمرة بلبسها فليس لكونها برطلة ، بل←

(٦٣) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة ؟ قال: تطوف اسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها) [١][٢].

(٦٤) وروى عبدالله بن مسكان في الموثق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنه سبعة ، فيذكر بعدما أحل وواقع انه انما طاف ستة أشواط ؟ فقال: (عليه دم بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر) [٣].

(٦٥) وروى سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل مستمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع الى منزله وهو يرى انّه قد فرغ منه، فقلم أظفاره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال : (ان كان يحفظ انه سعى ستة أشواط، فليعد وليتم شوطاً ، وليرق دماً) فقلت: دم ماذا ؟ قال: (دم بقرة) [٤][٥] .

←لاجل الستر، سواء كان بالبرطلةأو بغيرها اذا وقع فى طواف العمرة أبطله، لوجوب كشف الرأس فيه (معه) .

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب نوادر الطواف ، حديث١٨ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غير السكونى وهوضعيف ، فلااعتماد على ما ينفرد به (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث٣٠ .

(٤) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، قطعة من حديث٢٩.

(٥) هاتان الروايتان دلتا على تساوى حكم الجماع والتقليم فى الكفارة ، لكن الرواية الثانية دلت على ان السعى المنسى فيه الشوط انما كان سعى العمرة ، فنحمل الرواية الاولى عليه ، لان المطلق يحمل على المقيد . وهما معاً يخالفان الاصل فى وجوب الكفارة على الناسى، وهو يخالف مااشتهر عن القوم، عن انه لاكفارة على الناسى الا←

(٦٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: (وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلايضرك أن تبيت في غير منى)[١].

(٦٧) وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾(٢)؟ قال: (التكبير في أيام التشريق)[٣].

(٦٨) وروى معاوية في الصحيح، ويونس بن يعقوب: (انه لاتصح عمرتين في شهر)[٤].

(٦٩) وروى علي بن أبي حمزة: (ان أقل مابين العمرتين عشرة أيام)[٥].

(٧٠) وروى الحلبي في الصحيح، وزرارة عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام:

←في الصيد. وفي ان الواجب في التقليم البقرة، مع ان المشهور منهم ان الواجب فيه الشاة. وفي مساواة التقليم والجماع، مع ان الواجب في الجماع بدنة على ماهو المشهور بينهم. لكن اتباع النص أولى، فيجب ترك الاعتراض.

ثم اختلفوا في أن البقرة الواجبة في التقليم، هل يتعلق بجميع الاظفار، أو يجب بالواحد. ظاهر العلامة الثاني، لانه جعل الاظفار في الحديث للجنس، وهو يصدق على الواحد. وقال الاكثر: انه انما يتعلق بالمجموع، لانه جمع مضاف، وهو من ألفاظ العموم، فيفد الاستغراق (معه).

(١) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب زيارة البيت، قطعة من حديث ٢٨.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب التكبير أيام التشريق، قطعة من حديث ١.

(٤) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، حديث ١٥٣ و١٥٥ و١٥٦، ولفظ الحديث: (في ـ لكل ـ شهر عمرة).

(٥) الفقيه: ٢، باب العمرة في كل شهر وفي أقل مايكون، حديث ٢، ولفظ الحديث: لكل شهر عمرة قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة).

:(انه لايكون في السنة عمرتان)[١][٢].

(٧١) وروي في الحديث ان النبي ﷺ قال: (العمرة الى العمرة كفارة مابينهما)[٣] .

(٧٢) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته ما بال النبي ﷺ حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء، ولم يطف بالبيت؟ فقال: (ان النبي ﷺ كان مصدوداً)[٤] .

(٧٣) وروى معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يحل المصدود الاّ بالهدي)[٥][٦] .

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث١٥٧ و١٥٨ .

(٢) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة ، والى القول بكل واحد منها ذهب بعض أصحابنا ، ويمكن الجمع بينها . فأما الحديث الاول : فيحمل على الكراهية . وأما الحديث الثانى : فراويه ضعيف ، ويمكن حمله على الاستحباب . وأما الثالث : فيحمل على عمرة الاسلام الواجبة بالاصل ، فانها لايكون فى السنة مرتين . وأما الرابع : فيحمل على الجواز ، وهو هنا مطلق الارجحية ، فانتفى التعارض بينها (معه) .

(٣) صحيح البخارى ،كتاب الحج ، باب العمرة .

(٤) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، قطعة من حديث ١١١ والحديث طويل .

(٥) قال فى المهذب فى شرح قول المصنف : وفى وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب . ماهذا لفظه (ج ـ وجوبه مطلقاً ـ الى قوله ـ واختاره المصنف والعلامة لصحيحة معاوية) ولم نعثر على رواية عن معاوية بهذه العبارة ، وقال فى السرائر : ١٥١ (وأما المصدود ، فهو الذى يصده العدو عن الدخول الى مكة ، أو الوقوف بالموقفين ، فاذا كان ذلك ذبح هديه فى المكان الذى صد فيه سواء كان فى الحرم أو خارجه ، لان الرسول صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية الخ) .

(٦) الحديث الاول دال على ان المصدود يحل من كل شيء أحرم منه حتى ←

(٧٤) وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام : (ان المحصر في حجة الاسلام يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ويجوز له التحلل في الحال في حج التطوع)[١][٢] .

(٧٥) وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (فان ردوا عليه الدراهم، ولم يجدوا هدياً ينحرونه ، وقد أحل، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل، ويمسك أيضاً)[٣][٤] .

(٧٦) وروى معاوية بن عمار صحيحاً عنه عليه السلام: (وان كان في عمرة، فاذا برء فعليه العمرة واجبة)[٥] .

(٧٧) وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى السقيا فبرسم، فحلق رأسه ونحرها مكانها، ثم أقبل حتى

←النساء ، والحديث الثانى دال على ان تحلله مشروط بالهدى فلا يهل بدونه (معه) .

(١) المقنعة : ٧٠ ولفظه : (وقال عليه السلام : المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل . هذا اذا كان فى حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان أحرم منه ، فان شاء حج من قابل ، وان لم يشاء لم يجب عليه الحج) .

(٢) هذا الحديث مرسل فلا اعتماد على الفرق المذكور فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، قطعة من حديث ١١١ .

(٤) حمل ماذكره من البعث والامساك على الوجوب ، تمسكاً بالرواية . وحمل الامساك على الندب دون البعث ، فرق لا يفهم من الرواية معناه . والمراد بالامساك . الامساك عن محرمات الاحرام فى القابل حتى يذبح الهدى (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، قطعة من حديث ١١١ .

جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: (ابني ورب الكعبة ، افتحوا له، وكانوا قد حموا له الماء، فأكب عليه وشرب منه، ثم اعتمر بعد)[١][٢] .

(٧٨) وروى محمد بن مسلم، ورفاعة معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما قالا له: (القارن يحصر، وقدقال: واشترط، فحلني حيث حبستني؟ قال : (يبعث بهديه) قلنا: فهل يتمتع من قابل؟ قال: (لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه)[٣][٤] .

(٧٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب؟ قال: (يواعد أصحابه يوماًفيقلدونه فيه، فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه)[٥] .

(٨٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (مايمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟)

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب المحصور والمصدود ، حديث٤ .

(٢) هذا يدل على ان المحصر يجوز له أن ينحر ماساقه مكان الحصر ، ويتحلل ، لكنه مخصوص بالسائق . فأما من لم يسق الهدى فلابد له من بعث الهدى الى مكة . ودلت أيضاً على ان العمرة يجب قضائها كما خرج منها سواء كانت واجبة أو مندوبة . وان قضائها ليس مخصوصاً بالشهر الذى لم يقع فيه الاولى ، لانه قال : (ثم اعتمر بعد) وهو أعم من أن يكون فى ذلك الشهر أو بعده ، والرواية الاولى مصرحة بذلك أيضاً ، فانه عقب البرء بوجوب العمرة بفاء التعقيب الدالة على وقوع ذلك فى شهر الاعتمار،فلا يجب الارتقاب الى الشهر الداخل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث١١٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان المحصر اذا قضى حجه الذى احصرفيه، يجب أن يراعى نوعه ، فان كان قارناً فليقضه كذلك ، وان كان تمتعاً فيتمتع ، وبمضمونها أفتى الشيخ ، والباقون حملوها أما على التعيين أوعلى الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث١١٨.

فقيل له: لاتبلغ أموالنا ذلك، قال: (أمايقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس)[١] .

(٨١) وروى هرون بن خارجة عنه في الصحيح مثله[٢] .

(٨٢) وروى عبدالله بن سنان مثله وزاد:(اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبيات)[٣] .

(٨٣) ورواه أيضاً الصدوق في كتابه[٤] .

(٨٤) وروى أبو سعيد المكارى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: (عليه كبش يذبحه)[٥][٦] .

(٨٥) وروى حريز صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (كلمايخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وان لم يرده فلاترده)[٧] .

---

(١) الفقيه : ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى أهله ، حديث٢ .

(٢) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى أهله، حديث٤ والحديث طويل .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث١١٩.

(٤) تقدم آنفاً عن الفقيه .

(٥) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب صيد الحرم ومايجب فيه الكفارة ، حديث ٢٦ .

(٦) هذه الرواية مخالفة للاصل ، لان السباع لاكفارة فيها، فيحمل على الاستحباب (معه) .

(٧) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب مايجوز قتله ومايجب عليه فيه الكفارة ، حديث١ .

(٨٦) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام)[١][٢] .

(٨٧) وروى سليمان بن خالد، ومنصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ؟ قال : (يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كمايرسل الفحل في عدة البيض من الابـل)[٣] .

(٨٨) وروى سليمان بن خالد، قال: (في كتاب علي عليه السلام. من أصاب قطاة أوحجلة، أودراجة أونظيرهن فعليه دم)[٤] .

(٨٩) وروى معاوية صحيحاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: محرم قتل غطاية؟ قال: (كف من طعام)[٥] .

(٩٠) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً، فكسر يده أو رجله وتركه، فرعى الصيد ؟ قال: (عليه ربع الفداء)[٦] .

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٣ .

(٢) يعنى ان بيض القطاة يجب فيها الكفارة مع التحرك، ومع عدمه يجب الارسال كما فى بيض النعام (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٠ .

(٤) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٠٤ .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٠٧ .

(٦) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط، حديث ١٦٠ .

(٩١) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج؟ فقال: (ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه، فلا شيء عليه)[١][٢] .

(٩٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قلت: فان فقاءت عينه ؟ قال : عليه (قيمته)[٣] .

(٩٣) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قلت: ماتقول : في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل؟ قال: (عليه ربع قيمة الغزال). قلت: فان كسر قرنيه ؟ قال : (عليه نصف قيمته يتصدق به)[٤][٥] .

(٩٤) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب بطير على الارض حتى قتله؟ قال: (عليه ثلاث قيم)[٦] .

(٩٥) وبطريق آخر روى معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد صيداً في الحرم فضرب به الارض فقتله ؟ فقال: (عليه ثلاث

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٥٨ .

(٢) هذه الرواية لاتعارض الاولى أعنى السابقة عليها ، لانها من الصحاح ، فلا يعارضها ماليس بصحيح (معه).

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٤) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٥) هذه الرواية طعن العلامة فيها بضعف السند ، فلاتكون حجة فى المطلوب ، وقال : ان الواجب فيها الارش ، اعتماداً على الاصل (معه) .

(٦) لم نعثرعلى رواية لمعاوية بن عمار بهذه العبارة الا مايأتى .

قيم)[١][٢] .

(٩٦) وروى أبوعبيدة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله ؟ فقال: (على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة)[٣][٤] .

(٩٧) وروى منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة؟ قال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من الصيد أوالميتة؟) قلت: الميتة، لان الصيد محرم على المحرم، فقال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من مالك أوالميتة؟) قلت: آكل من مالي. قال: (فكل الصيد وافد)[٥] .

(٩٨) وروى عبدالغفار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر

---

(١) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٠٣ .

(٢) وهاتان الروايتان لايعلم صحة طريقهما ، فيرجع فى ذلك الى الاصل،وهو ان الواجب دم وقيمتان ، دم لقتله وقيمة للحرام وقيمة لاستصغاره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٤٨ .

(٤) وهذه الرواية مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم الا أنهم يقيدون بكون البيض أما فضخاً أو مكسوراً ، اذ لو كان نيأ غير مكسور لكان أكله مستلزماً لكسره ، وقد تقرر عندهم ان الكسر يجب له مع عدم التحرك للفرخ ارسال الفحولة بعدد البيض (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٩٥ .

الى ميتة ووجدها ووجد الصيد؟ قال: (يأكل الميتة ويترك الصيد)[١][٢] .

(٩٩) وروى علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: (لايصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم انه من حمام الحرم)[٣] .

(١٠٠) وروى زياد الواسطي (ان قيمة حمام الحرم يشترى به علف لحمامه)[٤] .

(١٠١) وفي رواية حماد بن عثمان: (وليكن قمحاً)[٥] .

(١٠٢) وروى محمد بن الفضيل: التخيير بين الصدقة وشراء العلف[٦][٧].

---

(١) التهذيب: ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث ١٩٩ .

(٢) ظاهر هاتين الروايتين التعارض ، ويمكن التوفيق بينهما بما اختاره العلامة فى التذكرة . من ان الصيد ان كان حياً ، رجح الاكل من الميتة ، لتحقق التحريمين فى الصيد وهو القتل والاكل . وان كان الصيد مذبوحاً ، رجح الاكل من الصيد لتساويهما معاً فى تحريم الاكل ، وتحريم الصيد عارض ، وتحريم الميتة أصل ، والعارض أخف . فتجمع بين الروايتين بهذا المعنى ، بأن تحمل الاولى على كون الصيد مذبوحاً ، وتحمل الثانية على كون الصيد حياً فينتفى التعارض (معه) .

(٣) التهذيب: ٥ كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط ، حديث ١٢٢ .

(٤) التهذيب: ٥ ،كتاب الحج، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط، قطعة من حديث ١٣٠ .

(٥) التهذيب: ٥ ،كتاب الحج، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط، قطعة من حديث ١٤١ .

(٦) الفقيه: ٢، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، قطعة من حديث ٤ .

(٧) رواية التخيير ضعيفة السند، والامر فى قوله : (وليكن) للوجوب (معه) .

(١٠٣) وروى يزيد بن خليفة: (ان البيض كذلك يشترى به العلف)[١] .

(١٠٤) وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة ، فقال : (أتدرون ماسبب كون هذا الحمام في الحرم؟) قالوا: وماهو يابن رسول الله ؟ قال: (كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها حمام، فاذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه، فذبحها، فأقام كذلك دهراً طويلا، لايبقى له نسل، فشكى ذلك الحمام الى الله عزوجل مانالـه من الرجل، فقيل له: ان رقى اليك بعدها فاخذ لك فرخاً صدع من النخلـة، فمات، فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليها الرجل، ووقف الحمام لينظر مايصنع بـه، فلماتوسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً، ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبـه شيء، فقال الحمام: ماهذا يارب؟ فقيل : ان الرجل تلافى بالصدقـة ، فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع لايهاج منهم شيء الى ان تقيم الساعة ، واوتى به الى الحرم فجعل فيه)[٢].

(١٠٥) وقال الصادق عليه السلام : (ولاتحرم واحد ومعه شيء من الصيد ، حتى يخرجه عن ملكه) [٣] [٤] .

(١٠٦) وروى عن جميل انه سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من

---

(١) الاستبصار : ٢ ،كتاب الحج ، بـاب المحرم يكسر بيض الحمام ، قطعة من حديث١ .

(٢) المستدرك ،كتاب الحج ، بـاب (١٣) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ٢، رواه عن دعائم الاسلام مجملا. ورواه فى المهذب ،كما فى المتن، فى ضمن فائدة فى شرح قول المصنف : (وفى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد اشبهه الكراهية) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث١٧٠ .

(٤) النهى للتحريم ، لان الصيد مانع ولابد من ازالة المانع قبل الاحرام (معه) .

الوحش في أهله أو من الطير، فيحرم وهو في منزله ؟ قال: (لا بأس، لا يضره) [١] .

(١٠٧) وروي ان الحكم بن عتبة سأل الباقر عليه السلام ماتقول : في رجل اهدي له حمام أهلي ، وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : (اما ان كان مستوياً خليت سبيله) [٢][٣] .

(١٠٨) وفي الحديث ان صعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حماراً وحشياً ، فرده ، وقال : « انا لم نرده عليك الا انا حرم » [٤].

(١٠٩) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أوقبل أن يأتى المزدلفة ، فعليه الحج من قابل) [٥] .

(١١٠) وروى زرارة في الصحيح قال: سألته عن رجل غشى امرأته، الى أن قال : قلت فأي الحجتين لهما ؟ قال : (الاولى التي أحدثا فيها ماأحدثا ، والاخرى عليهما عقوبة) [٦] .

---

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب النهى عن الصيد ومايصنع به اذا أصابه المحرم والمحل فى الحل والحرم ، حديث٩ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث١٢٠ .

(٣) أى وان كان صار مستأنساً بحيث يمكن استعماله ، فانه يجب تخلية سبيله . وفيه دليل على ان الوحش لو تأنس لايخرج عن كونه صيداً . وفى الروايتين معاً دلالة على ان الصيد لايدخل فى الملك بنوع ما (معه) .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحج ، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث٥٠ .

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث١٢ .

(٦) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة ، قطعة من حديث١ .

(١١١) وروى زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ؟ فقال : (جاهلين أو عالمين ؟) قال : قلت : أجنبي عن الوجهين جميعاً فقال : (ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما ، وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا) . قلت : فأي الحجتين لهما؟ قال: (الاولى التي أحدثا فيها ماأحدثا ، والاخرى عقوبة) [١].

(١١٢) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : (ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ، ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا ، وعليهما الحج من قابل) [٢] .

(١١٣) وروى اسحاق بن عمار في الحسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قال : قلت : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: (أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل) [٣] .

(١١٤) وروى اسحاق بن عمار في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل محرم وقع على أمة له محرمة ؟ (قال موسر أو معسر؟) قلت أجبني عنهما . قال : (هو أمرها بالاحرام ، أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ؟)

---

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة ، حديث١ .

(٢) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث٨ .

(٣) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة أو غيرشهوة أو ينظر الى غيرها ، حديث٦ .

قلت: أجبنى عنهما . قال: (ان كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام ، فعليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام، فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً . وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام) [١].

(١١٥) وروى علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء ؟ قال : (اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف) [٢].

(١١٦) وروى حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه، فخاف أن يبدره ، فخرج الى منزله ، فنقض ، ثم غشى جاريته ؟ قال : (يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام مابقي عليه من طوافه ، ثم يستغفر الله ربه ولا يعود) [٣] .

(١١٧) وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً يعلم أنه لايحل له) . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : (ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما

---

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة ، حديث٦ .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب حكم من نسى طواف النساء ، حديث٤ .

(٣) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يأتى أهله وقد قضى بعض مناسكه، قطعة من حديث٦ .

بدنة) [١] [٢] .

(١١٨) وروى محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ، أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، فحرم قلع ضرسه ؟ فكتب : (يهريق دماً) [٣] [٤].

(١١٩) وروى محمد بن حمران صحيحاً، وحريز بن عبدالله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء) [٥].

---

(١) الفروع : ٤ ،كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشترى الجوارى ، قطعة من حديث٥ .

(٢) علم من قوله : (فدخل بها) ان العقد المجرد عن الدخول لايوجب الكفارة على واحد منهما ، وانما يجب البدنة على كل منهما بشرط الدخول والعلم (معه).

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث٢٥٧ .

(٤) هذه الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على الارسال والقطع فلااعتماد عليها (معه).

(٥) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط حديث٢٤١ و٢٤٢، والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى والله العالم .

« باب الجهاد »

(١) قال النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله ، أوروحة خير من الدنيا وما فيها » [١] .

(٢) وقال عليه السلام : « ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي . قال: يامحمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك،فما أصابته قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة » [٢] .

(٣) وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبع خصال من الله عزوجل . أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحورالعين وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : مرحباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما. والثالثة ويكسى من كسوة الجنة. والرابعة تدره خزنة الجنان اليه بكل ريح طيبة أيهم

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الامارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة ، حديث ١١٢ و١١٣ و١١٤ . وسنن ابن ماجة ،كتاب الجهاد ، (٢) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عزوجل ، حديث ٢٧٥٥ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث ٣ و ٨ .

يأخذه معه، والخامسة انه يرى منزله ، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة انه ينظر في وجه الله، وانها لراحة لكل نبي وشهيد)[١].

(٤) وقال النبي ﷺ :«للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها، فاذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقراً في معيشة ومحقاً في دينه، ان الله عزوجل اغنى امتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها» [٢] .

(٥) وقال عليه السلام : « من بلغ رسالة غاز، كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته » [٣] .

(٦) وقال الصادق عليه السلام : (مجاهد العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب) [٤] .

(٧) وعنه عليه السلام : رباط ليلة في سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه، فان مات جرى عليه الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه) [٥] .

(٨) وروى علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام. اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة، نحو مرابطهم بجده وغيرها من

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضه ، حديث٣ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث٢ .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضه ، حديث٩ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، قطعة من حديث١ .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الامارة ، (٥٠) باب فضل الرباط فى سبيل الله عزوجل حديث١٦٣ ، وتمام الحديث (وأمن من الفتان) .

سواحل البحر، أفترى جعلت فداك، انه يلزمني الوفاء به، أو لايلزمني؟، أو أفتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من البرّ لاصير اليه ان شاء الله تعالى ؟

فكتب اليه بخطه وقرأته: (ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، والا فاصرف مانويت في ذلك في أبواب البر وفقنا الله واياك لمايحب ويرضى)[١][٢] .

(٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «المسلم أخو المسلم، لايحل له دمه وماله الابطيبة من نفسه»[٣] .

(١٠) وفي الحديث ان علياً عليه السلام لم يقسم أموال أهل البصرة، وانه ردّ ما وجد منها الى أربابها، فلما عوتب على ذلك قال : (أيكم يأخذ عائشة في سهمه)[٤] .

(١١) وروى أبوقيس ان علياً عليه السلام نادى (من وجد ماله فليأخذه) ، فمرّ بنا

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب المرابطة في سبيل الله عزوجل ، حديث٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ ، وباقي الاصحاب عملوا بالاصل ، وهو ان الوفاء بالنذر واجب ، والمرابطة لايجب فيها اذن الامام ، لانها لاتتضمن جهاداً ، وانما يتضمن حفظاً واعلاماً ، فيجب الوفاء بالنذر المتعلق بها ، عملا بالاصل . والرواية مشتملة على المكاتبة ، وهي لاتبلغ أن تكون حجة على الاصل ، لما فيها من الاحتمال (معه).

(٣) رواه في المهذب ،كتاب الجهاد في شرح قول المصنف : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان) فقال ماهذا لفظه : فيه للاصحاب ثلاثة أقوال ، الاول: لايقسم ويجب رده على أربابه لو أخذ ، وهو قول السيد ، محتجاً بقوله عليه السلام : (المسلم أخو المسلم الخ) .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب سيرة الامام ، حديث٤ .

رجل فصرف قدراً يطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضح، فلم يفعل، ورماه برجله فأخذها[١] .

(١٢) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماحدالجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوزوا الى غيره؟ قال: (ذلك الى الامام، يأخذ من كل انسان منهم مايشاء على قدرماله)[٢]

(١٣) وروى عن الصادق عليه السلام، قال: (ان الله تعالى يقول: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٣] وللامام أن يأخذهم بمالايطيقون ، حتى يسلموا، والا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بمايؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم) [٤] .

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت مايأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم . أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال: (كان عليهم مااختاروا على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء. وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤسهم شيء). فقلت فهذا الخمس؟ فقال: (انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله)[٥] .

---

(١) رواه في المهذب ،كتاب الجهاد ، في شرح قول المصنف : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مماينقل فيه قولان) وهو أيضاً من أدلة السيد في عدم تقسيم الاموال.

(٢) التهذيب : ٤ ، باب مقدار الجزية ، قطعة من حديث١ .

(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب مقدار الجزية ، قطعة من حديث١ .

(٥) الفقيه : ٢ ، باب الخراج والجزية ، ذيل حديث٤ .

(١٥) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين)[١][٢] .

(١٦) وروى حفص بن غياث قال: كتب الي بعض اخواني ان أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير ـ الى أن قال: ـ كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ قال: (للفارس سهمان وللراجل سهم)[٣] .

(١٧) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه. (ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً)[٤][٥] .

(١٨) وروى عبدالكريم الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة، اذدخل عليه ناس من المعتزلة، وفيهم عمرو بن عبيد ـ الى أن قال ـ: أرأيت الاربعة أخماس تقسمتها بين جميع من قاتل عليها؟ قال عمرو: نعم قال له الصادق عليه السلام: (فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم، فسلهم فانهم لايختلفون ولايتنازعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ، ولايهاجروا، على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفزهم ويقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة شيء ولانصيب

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فى السرايا ، حديث٢ .

(٢) النهى للتحريم ، وذلك لان السم يقتل من لايستحق قتله ، الا انه مخصوص بحال الضرورة ، وهو أن يتوقف الفتح عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنيمة ، قطعة من حديث٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، حديث٣ .

(٥) وجه التوفيق بين هذين الحديثين أن يحمل الفارس فى الاخير ، على ذوى الافراس ، ويحمل فى الاول على ذى الواحد (معه) .

وأنت تقول: بين جميعهم، فقدخالفت رسول الله ﷺ في كل ماقلت في سيرته من المشركين)[١][٢] .

(١٩) وروى علي بن رئاب حسناً عن أبي جعفر عليه السلام . فيمن ظهر أن ماأخذه من سهمه من الغانمين ، من أموال المسلمين ؟ (ان كان بعد تفرق الغانمين ، رجع على الامام) [٣] .

(٢٠) وروى حماد بن يحيى في الحسن ، عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ ، يوم بدر : لاتوار وا الا من كان كميشاً) يعنى من كان ذكره صغيراً [٤] [٥] .

(٢١) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم السلام ، ان النبي ﷺ حين حاصر أهل الطائف قال: « أيما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، وأيما

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب الجهاد ، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبى عبدالله عليه السلام ، قطعة من حديث١ .

(٢) فى هامش النسخة المطبوعة من الفروع ماهذا مختصره : (قال علم الهدى فى الامالى : عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان . وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً ، فكانا اذا اجتازا معاً على الناس ، قالوا : هذا شر الناس أبوخير الناس) . ومناظرة هشام بن الحكم معه معروف .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم، ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، حديث٥،والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب النوادر، حديث ١٤ .

(٥) هذه الرواية وان كانت من الحسان ، الا أنها مخالفة للاصل ، فالرجوع الى الاصل أولى . وهو ان دفن المسلم واجب ، ولايتم الا بدفن الجميع، فيجب دفن الجميع (معه) .

عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد »[١] [٢] .

(٢٢) وقال رسول الله ﷺ : « يزال الناس بخير ماأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء »[٣].

(٢٣) وقال ﷺ : « من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله ، كان حامده من الناس ذاماً، ومن أثر طاعة الله عزوجل بمايغضب الناس، كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغي كل باغ ، وكان الله عزوجل لـه ناصراً وظهيراً »[٤] .

(٢٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء) [٥].

(٢٥) وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال (يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن وينتكسون، حدثاء سفهاء ، لايوجبون أمراً بالمعروف

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب حكم عبيد أهل الشرك ، حديث١ .

(٢) المراد بالخروج هنا، الخروج المعنوى وهو الخروج من دين الكفر الى دين الاسلام أعم من أن يكون مع ذلـك خرج من البلد أم لا ؟ ويعضده قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث٢٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٥ .

(٥) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث٢٣ .

ولا نهياً عن منكر الا اذا آمنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء والافساد عليهم يقبلون على الصلاة والصيام مالم يضربهم في نفس أومال، ولو أضرت الصلاة بساير مايعملون بأموالهم وأبنائهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها .

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب ربهم عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار في ديار الفجار والصغار في ديار الكبار. ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومناهج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم ، والفظو بالسنتكم ، وصكوا بها جباههم ، ولاتخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم﴾[١] فجاهدوهم بأيديكم وابغضوهم بقلوبكم،غيرطالبين سلطاناً، ولاباغين مالا، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتى تفيئوا الى أمرالله، ويمضوا على طاعته)[٢] .

(٢٦) وقال الصادق عليه السلام : (ماقدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متصنع) [٣].

(٢٧) وقال عليه السلام : (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق

---

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ،باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث٢١ .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث٢٠ .

الله تعالى ، فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى)[١].

(٢٨) وقال الكاظم عليه السلام: (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أوليستعملن الله عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) [٢].

(٢٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة) [٣].

(٣٠) وقال الصادق عليه السلام : (حسب المؤمن عزاً اذا رأى المنكر أن يعلم الله من نيته انه له كاره) [٤].

(٣١) وقال عليه السلام : (انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط وسيف فلا) [٥].

(٣٢) وقال عليه السلام لمفضل بن يزيد: (يامفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية ، لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها) [٦][٧].

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١ .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث٥ .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٠ .

(٥) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١١ .

(٦) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٢ .

(٧) هذا يدل على وجوب التقية ، وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا←

(٣٣) وعن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه !) قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: (لايدخل في شيء يعتذر منه)[١].

(٣٤) وروى عبد الاعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما نزلت هذه الاية ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾[٢] جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلى ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك») [٣].

(٣٥) وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ﴾[٤] قلت له: كيف أقيهم ؟ قال: (تأمرهم بما أمر الله عزوجل، وتنهاهم عما نهى الله عزوجل فان أطاعوك، كنت قد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ماعليك)[٥].

(٣٦) وروى محمد بن عرفه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أوليستعملن عليكم شراركم، فيدعوا خياركم

← يجبان الا مع عدم علم الضرر، فلوعلم أوظن حصول ضررسقط الوجوب عنه (معه).

(١) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٧، ولفظ الحديث: (قال: يتعرض لمالايطيق).

(٢) سورة التحريم، الاية: ٦.

(٣) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٣.

(٤) سورة التحريم الاية: ٦.

(٥) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١٤.

فلايستجاب لهم)[١].

(٣٧) وروى عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا، فلترضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً . فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عزوجل)[٢].

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، حديث١ .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام ، قطعة من حديث٥٢.

« بـاب التجارة »

(١) قال النبي ﷺ: « ملعون ملعون من ضيّـع من يعول »[١].

(٢) وقال الصادق عليه السلام (اذاأعسر أحدكم، فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله، ولايغم نفسه وأهله)[٢] .

(٣) وسأله رجل أن يدعوا الله له أن يرزقه في دعـة؟ فقال: لاأدعو لك ، وأطلب ماأمرت به)[٣] .

(٤) وقال عليه السلام (ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حرالشمس)[٤]

(٥) وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس ؟ فقيل له: ترك التجارة .

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث٦٥.

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث٣٠ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، بـاب الحث على الطلب والتعـرض للرزق ، حديث٣ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق ، حديث ١٣ ، ولفظه : (انى أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة) .

فقال : (عمل عمل الشيطان ، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم أن رسول الله ﷺ لماقدمت عير من الشام ، فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه)[١] .

(٦) وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: (ماغدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم)[٢] .

(٧) وقال عليه السلام : (الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله)[٣] .

(٨) وروي أن رسول الله ﷺ وقف بغزوة تبوك بشاب جلد، يسوق أبعرة سماناً !فقال أصحابه: يارسول الله لوكان قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت أبعرتك هذا، أي شيء تعالج عليها؟ » قال: يارسول الله لي زوجة وعيال، وأنا اكتسب بها ما أنفقه على عيالي، فأكفهم عن الناس ، وأقضي ديناً عليّ ، قال: «لعلّ غيرذلك؟» قال: لا. فلما انصرف قال رسول الله ﷺ:«لئن كان صادقاً . ان له لاجراً مثل أجر الغازي، وأجر الحاج وأجر المعتمر»[٤] .

(٩) وقال ﷺ: « تحت ظل العرش يوم القيامة، يوم لا ظلّ الاّ ظله ،

---

(١) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغى للتاجر أن يعرفه وحكم الربا ، حديث١١ .

(٢) دعائم الاسلام: ٢،كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث٩ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكرالحض على طلب الرزق ، ذيل حديث٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكرالحض على طلب الرزق ، حديث٧ .

رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله مايكف بـه نفسه، ويعود بـه على عياله »[١][٢] .

(١٠) وعن الرضا عليه السلام قال: (أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يارسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله. قال: «ألك والدان أو أحدهما؟» قال: نعم، قال: «اذهب فانفقهما على والديك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين فقال: قد فعلت، وهذه ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: «ألك ولد؟» قال: نعم، قال: «فانفقهما على ولدك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله قـد فعلت، وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله ، قال: « ألك زوجة؟» قال: نعم، قال: «انفقهما على زوجتك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع وفعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال يارسول الله قد فعلت، وهذان ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «ألك خادم؟» قال: نعم، قال: «فاذهب فانفقهما على خادمك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» ففعل، واتاه بدينارين آخرين، وقال: يارسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «احملهما، واعلم انهما ليسا بأفضل من دنانيرك»)[٣][٤] .

---

(١) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث٨ .

(٢) ظاهر هـذا الحديث يدل على ان هذه الدرجة للضارب فى الارض مشروط بكون طلبه لما ذكره أن يكون نيته لذلك لا للجمع ولا التكاثر ، ولا الادخار والكنز، ولا لطلب مراتب الدنيا . وقوله : (ويعود به على عياله) سواء كان بقصد التوسعة عليهم على قدر حالهم ، أو مايكفيهم به عن الحاجة الى الغير (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب الجهـاد وسيرة الامـام عليه السلام ، بـاب النوادر ، حديث٨ .

(٤) علم من هذا الحديث ان الانفاق فى سبيل الله ليس بأفضل من الانفاق على ←

(١١) وروى ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء اسلمه فقال: «سلمه لله أبوك» ولاتسلمه في خمس: لاتسلّمه سباءاً، ولاصائغاً، ولاقصاباً ولاحنّاطاً، ولانخاساً» فقال: يا رسول الله وماالسباء؟ قال: «الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي، والمولود من امتي أحب الي مماطلعت عليه الشمس وأما الصائغ، فانه يعالج زين امتي، وأما القصّاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنّاط، فانه يحتكر الطعاماً على امتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب الي من أن يلقاه وقد احتكر طعام أربعين يوماً، وأما النخّاس، فانه أتاني جبرئيل فقال: يامحمد، شرار امتك الذين يبيعون الناس»[1][2]

← العيال الواجبي النفقة، بل هما متساويان، خصوصاً اذا كانا معاً في مرتبة الوجوب، وظاهر الحديث ذلك. وأمر النبي صلى الله عليه وآله عند كل دينارين بقوله: انفقهما في كذا، يعلم منه ان حال هذا الشخص لم يكن قائماً بنفقة عياله على ما ينبغي، فعرفه النبي صلى الله عليه وآله، بأن النفقة على العيال مقدم على النفقة في سبيل الله، وهو موافق للاصل، من حيث ان النفقة على العيال حتى الادمي، والنفقة على الجهاد حق الله، ومع تعارضهما يقدم حق الادمي.

وأما تقديم الانفاق على الوالدين وبعدهما على الولد وبعده الزوجة وبعده الخادم، فليس دالا على ان هذا الترتيب متعين عند التعارض، بل ليعرفه على ان الانفاق على الكل واجب، والكل بالنسبة الى هذا المأمور في مرتبة واحدة، ليمكنه على الانفاق على الكل. ولاشك انه مع التمكن لامشاحة في التقديم والتأخير، لوجوب الكل على السوية، نعم مع التعارض يظهر للتقديم والتأخير الفائدة، وانما يكون ذلك مع التمكن من البعض، وباب الترجيح حينئذ لايفهم من هذا الحديث، فيرجع الى القواعد الفقهية (معه).

(١) التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٥٩.

(٢) النهي في هذه المواضع الخمسة للكراهية لتعليلها بماذكره، الا انها كراهية مغلظة لتغليظ عللها لانها قد تفضي الى محرم (معه).

(١٢) وروى علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الامة ، فانها ان لم تجده زنت، الا أمة عرفت بصنعة. وعن كسب الغلام الصغير الذي لايحسن صناعة ، فانه ان لم يجد سرق)[١] .

(١٣) وروي أن الصادق عليه السلام أوصى بعض أصحابه، فقال: (لاتكن دوّاراً في الاسواق، ولاتلي دقائق الاشياء بنفسك، فانه لاينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه الاّ ثلاثة أشياء: العقار، والابل ، والرقيق)[٢][٣] .

(١٤) وقال عليه السلام : (باشر كبار امورك بنفسك ، وكل ماصغر منها الى غيرك)[٤][٥] .

(١٥) وجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أردت بيع ابلي هذه فبعها لي، فقال: «اني لست ببائع في الاسواق» قال: فأشر علي، قال :«بع هذا بكذا، وهذا بكذا »[٦] .

---

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث١٧٨ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث٢ .

(٣) النهى هنا أيضاً للتنزيه الا الثلاثة المستثناة ، فانه لاكراهة فيها (معه).

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث١،وفيه بدل (ماصغر) (ماشف) .

(٥) هذا الحديث عام فى كل الامور . والكبير ماغلا ثمنه كالجواهر والخيل والحلى وكلما دل على كبر الهمة وعلوها كسقى الفرس وعلفها ومعالجة السلاح وشراءه ، والصغير ما يدل على خساسة الهمة ودناءة النفس ، خصوصاً اذا كان المقصود به الامور الدنيوية (معه) .

(٦) الفروع : ٥،كتاب المعيشة، باب النوادر ، حديث٥٤، وتمام الحديث : ←

(١٦) وروى أبوعمرو الخياط، عن اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، ومعي ثوبان، فقال: (ياأباإسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الذين تحملهما أنت! ؟) فقلت جعلت فداك، تغزلها ام اسماعيل وانسجهما أنا، فقال لي: (حائك؟) قلت: نعم، قال: (لاتكن حائكاً) قلت: فما أكون؟ قال: (كن صيقلا). وكان معي مأتي درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير)[1].

(١٧) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لماهاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: «ياام حبيب، العمل الذي كان في يدك، هو اليوم في يدك؟» قالت: نعم يارسول الله الاّ أن تكون حراماً فتنهاني عنه؟ قال: «لا بل حلال، وادني مني حتى اعلمك» قال: فدنت منه فقال لها: « ياام حبيب فاذا أنت فعلت، فلاتنهكي- أي فلاتستأصلي- واشمي، فانه اشرق للوجه وأحظى عند الزوج» .

قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية، وكانت مقنية- يعنى ماشطة- فلما انصرفت ام حبيب الى اختها، أخبرتها بماقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بماقالت لها اختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: « ادن منى ياام عطية اذا أنت قنيت الجارية، فلاتغسلي وجهها بالخرقة، فان

←(حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابى الى السوق: فباعها، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: والذى بعثك بالحق مازادت درهماً ولانقصت درهماً مما قلت لى، فاستهدنى يارسول الله، قال: «لا» قال: بلى يارسول الله، فلم يزل يكلمه حتى قال له: «اهد لنا ناقة، ولاتجعلها ولها»).

(١) التهذيب: ٦، فى المكاسب، حديث ١٦٣.

الخرقة تذهب بماء الوجه »[١] .

(١٨) وحكي عن داود عليه السلام انه كان يتوخى من تلقاه من بني اسرائيل فيسأله عن حاله؟ فيثني عليه، حتى لقى رجلا، فقال:(نعم العبد لولا خصلة فيه) فقال: وماهي ؟ قال:(انه يأكل من بيت المال) فبكى داود وعلم انه قد اتي ، فأوحى الله عزوجل الى الحديد. ان لن لعبدى داود، فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، فاستغنى عن بيت المال[٢] .

(١٩) وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلى عليه ، فقال عليه السلام : « هل على ميتكم دين؟ » قالوا : نعم درهمين يارسول الله) قال : «تقدموا فصلوا على ميتكم»، فقال علي عليه السلام:(ضمنتهما عنه يارسول الله) فقال: « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » ثم تقدم فصلى عليه [٣] .

(٢٠) وقال صلى الله عليه وآله : «الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله»[٤].

---

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث١٥٦ .

(٢) رواه فى المهذب ،كتاب التجارة فى ذيل أقسام المكاسب ،كما فى المتن . ورواه فى الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق ، حديث٥ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام الخ) وفيه (فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً) .

(٣) سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ،كتاب البيوع ، حديث١٩٤، وصفحة٧٨ حديث٢٩١ و٢٩٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث٦٦ ، نقلا عن النبى صلى الله عليه وآله ، وفى الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب من كد على عياله ، حديث١ ، نقلا عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢١) وقال عليه السلام : « من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له »[١].

(٢٢) وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له، وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: (ياعلي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه) فقلت : ومن هو؟ قال:(رسول الله وأمير المؤمنين وآبائي كلهم عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين)[٢] .

(٢٣) وعن الفضل بن أبي قرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وهو يعمل في حائط له، فقلنا له: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو يعلمه بعض الغلمان؟ فقال : (لا ، دعونـي فاني أشتهي أن يراني الله أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي)[٣] .

(٢٤) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج في الهاجرة في الحاجة ، قد كفيها ، يريد أن يراه الله عزوجل يتعب نفسه في طلب الحلال[٤].

(٢٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز)[٥] .

---

(١) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب مقدماتها ، حديث١٦ ، نقلا عن الامالى . ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات كالامن طلب الحلال بات مغفوراً له) .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث٢٨ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث٣٠ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث٣١ ،

(٥) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث٧٥ .

(٢٦) وقال الكاظم عليه السلام : (ان الله ليبغض العبد الفارغ) [١].

(٢٧) وروى عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :الرجل يتّجر، وان هو آجر نفسه اعطي أكثر مما يصيب في تجارته ؟ قال : (لايؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزوجل ويتّجر، فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق) [٢].

(٢٨) وروى اسحاق بن عمار قال: شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة قال : «انظر بيوعاً ، فاشترها ثم بعها، فما ربحت فيها فالزمه » [٣].

(٢٩) وروى سدير الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الحلال ؟ فقال : (ياسدير اذا فتحت بابك ، وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك) [٤].

(٣٠) وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام: ياأمير المؤمنين اني اريد التجارة؟ فقال: (افقهت في دين الله؟) قال: يكون بعض ذلك . قال: (ويحك ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام، ارتطم في الربا ثم ارتطم) [٥].

(٣١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: « الفقه ثم المتجر، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم » [٦] .

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٧٠ ، وصدره : (ان الله تعالى ليبغض العبد النوام) .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٩١ .

(٣) الفقيه ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٧٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٤٢ ،وفيه (في طلب الرزق) بدل (في طلب الحلال) .

(٥) المستدرك : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ١ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

(٦) المستدرك : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٤ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

ومعنى (ارتطم) ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه .

(٣٢) وقال عليه السلام : (من اتّجر بغير فقه تورط في الشبهات)[١] .

مأخوذ من الورطة ، وهي الارض المطمسة التي لاطريق فيها .

(٣٣) وقال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: «اني والله لاأعلم عملا يقر بكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه، ولا أعلم عملا يقر بكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه. وان روح الامين نفث في روعي ان نفساً لاتموت حتى تستكمل رزقها ، فاجملوا في الطلب، انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب، ان صبر آتاه الله به حلالا ، وان لم يصبر وهتك الحجاب فأكل حراماً قوصص به من رزقه وحوسب عليه، فلا تحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من غير حله ، انه لاينال ماعند الله الا بطاعة الله »[٢] .

(٣٤) وقال الصادق عليه السلام: (من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حفظها من النوم ، فكسبه ذلك حرام)[٣] .

(٣٥) وقال عليه السلام : (الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت) [٤] [٥].

---

(١) المستدرك : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

(٢) رواه فى المهذب ،كتاب التجارة ، فى بحث الاجمال فى الطلب ،كما فى المتن . ورواه فى الكافى فى ضمن حديثين ، لاحظ الاصول : ٢ ،كتاب الايمان والكفر، باب الطاعة والتقوى ، حديث٢ ، والفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب الاجمال فى الطلب حديث١ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث٦ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث٧ .

(٥) التعبير بالحرام والسحت فى الحديثين ، لشدة الكراهية ، من حيث ان الفعل مكروه كراهية شديدة ، تقارب التحريم ، فعبرعنها بالحرام من باب تسمية الشيء باسم مايقاربه (معه) .

(٣٦) وروي في الحديث أنه ﷺ مرّ بالتجار ، وكانوا يسمّون يومئذ السماسرة . فقال لهم : « اما أنا لا اسمّكم السماسرة ، ولكن أسميكم التجار والتاجر فاجر، والفاجر في النار ». فغلقوا أبوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ﷺ عن غد، فقال: « أين الناس؟ » فقالوا: لما قلت بالامس ماقلت أمسكوا ! قال : « وأنا أقوله اليوم ، الا من أخذ الحق وأعطاه » (١) .

(٢٧) وقال عليه السلام :«بعثني ربي رحمة ، ولم يجعلني تاجراً ولا زارعاً . ان شرار هذه الامة التجار والزارعون الا من شح على دينه » (٢) .

(٣٨) وروى علي بن بلال عن الحسين الجمال، قال: شهدت اسحاق بن عمار قد شد كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاء انسان يطلب دراهم بدنانير، فحل الكيس وأعطاه دراهم بدنانير . فقلت سبحان الله ماكان فضل هذا الدينار ! ؟ فقال اسحاق : مافعلت هذا رغبة في الدنيا، ولكن سمعت الصادق عليه السلام يقول: (من استقل قليل الرزق حرم الكثير) (٣) .

(٣٩) وروى سيابه ان رجلا سأل الصادق عليه السلام ، اسمع قوماً يقولون : ان الزراعة مكروهة؟ فقال : (ازرعوا واغرسوا، فلا والله ماعمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه ، والله ليزرعن وليغرسن النخل بعد خروج الدجال) (٤).

(٤٠) وسال هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين ؟ فقال :

---

(١) رواه فى المهذب ، فى مقدمات كتاب التجارة ،كما فى المتن . ورواه فى الفقيه : ٣ ، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ، حديث١٣ ، ولفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من أخذ الحق وأعطى الحق) .

(٢) رواه فى المهذب ، فى التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب النوادر ، حديث٣٠ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب فضل الزراعة ، حديث٣ .

(هم الزارعون ، كنوز الله في أرضه، ومافي الاعمال أحب الى الله من الزراعة ومابعث الله نبياً الا كان زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً)[١].

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا دخلت السوق فقل: اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم اني أعوذ بك ان أظلم أو اظلم، أو أبغي أو يبغى علي، أو أعتدي أو يعتدى علي، اللهم اني أعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لااله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)[٢] .

(٣٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا اشتريت شيئاً من متاع أوغيره فكبّر، ثم قل: اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللهم اني أشتريته ألتمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة)[٣] .

(٣٣) وقال عليه السلام: (اذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: أللهم ارزقني أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة)[٤] .

---

(١) رواه في المهذب في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة . وفي المستدرك كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدمات التجارة، حديث٢ ، نقلا عن كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي ماهذا لفظه (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مافي الاعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة، ومابعث الله نبياً الا زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً).

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب من ذكر الله تعالى في السوق ، حديث٢.

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء عند شراء المتاع ، حديث١ ، وليس فيه (اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك الى آخره) ، وزاد في آخره (ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه ، وحكم الربا ، ذيل حديث٣٤ .

(٣٤) وروى الوليد العماري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد؟ فقال:(سحت، وأما الصيود فلابأس به)[١] .

(٣٥) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن رجل أعطاه رجلا مالا ليقسمه في المحاويج أو مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولايعلمه؟ قال: (لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه)[٢] .

(٣٦) وروي عن عروة بن الجعد البارقي، ان النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحديهما بدينار في الطريق. قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: «بارك الله لك في صفقة يمينك »[٣] .

(٣٧) وروى عمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : «لاطلاق الا فيماتملكه، ولاعتق الا فيماتملكه، ولابيع الا فيماتملكه»[٤] .

(٣٨) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (لابأس أن يشتري الانسان سمك الاجام اذاكان فيها القصب)[٥][٦] .

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث٥ .

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث١٢١ .

(٣) سنن الترمذى : ٣ ،كتاب البيوع ، باب (٣٤) ، حديث١٢٥٨ ، ورواه فى المستدرك : ٢ ،كتاب التجارة ، باب (١٨) من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث١ ، نقلا عن ثاقب المناقب لابى جعفرمحمد بن على الطوسى .

(٤) سنن الدارقطنى : ٤ ،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث٤١ ، ولفظه : (لايجوز طلاق ولاعتاق ولابيع ولاوفاء نذر فيما لايملك) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لايجوز ، حديث٢١ .

(٦) وهذه الرواية يمكن العمل بها اذا كان المقصود بالبيع، انما هو القصب ، ←

(٣٩) وروى سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ فقال: (لايصلح الا أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك الابق بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد، كان ثمنه الذي نقد، في الشيء)[١].

(٤٠) وقال النبي ﷺ: «لايبيعن حاضر لباد»[٢].

(٤١) وروى عروة بن عبدالله عن الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: «لايتعلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولايبيعن حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض »)[٣][٤].

←والسمك تابع. فأما اذا كان المقصود بالبيع هو السمك، فلايجوز، لانه من باب بيع المجهول. وهوممنوع بالاصل. فاذا حملت الرواية على المعنى الاول لم يكن مخالفة الاصل وصح العمل بها (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، حديث٣.

(٢) صحيح مسلم: ٣، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى، حديث١٨ و١٩ و٢٠.

(٣) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ١.

(٤) ظاهرهذين الحديثين التحريم، اذ النهى المطلق ظاهر فيه، أو حقيقة على الخلاف، والى ذلك ذهب جماعة من أصحابنا. وقال الاكثر انه هنا للكراهية، لان الاصل تسلط المسلم على ماله، ولتعليله فى الحديث الثانى بقوله: ذروا الناس فى غفلاتهم، فهو دال على ان المقصود من النهى التوسعة على الناس بحصول الاسترباح بسبب تغالب بعضهم مع بعض فى الملاقيات والمعاملات.

واختلف فى معنى هذا النهى فقال بعضهم: معناه أن يكون الحاضر وكيلا للبادى فى البيع، وأطلق. وقال آخرون: معنى ذلك أن يكون للناس حاجة الى مامع البادى، فلانهى مع عدم الحاجة، أو فيما لايحتاج الناس اليه، أو مايحمل من بلد الى بلد للاستقصاء فى ثمنه. فأما مع عدم ذلك فالنهى فيه بحيث لايكون سمساراً ولاوكيلا، وهذا←

(٤٢) وقال عليه السلام: (ليس منّا من غش)[١][٢].

(٤٣) وروى اسماعيل بن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايحتكر الطعام الا خاطى)[٣].

(٤٤) وعن ابن القداح، عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٤].

(٤٥) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر ـ الى أن قال ـ: (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس، فانّه يكره أن يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام)[٥].

(٤٦) وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: (ليس الحكرة الا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن)[٦].

←المعنى هو الاقوى (معه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٢، ولفظ الحديث: (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى اليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده فاذا هو مبلول! فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: ليس منا من غش)، وفي الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الغش، حديث٧ نحوه، وفي حديث (١) من تلك الباب عن أبي عبدالله عليه السلام: (ليس منا من غشنا).

(٢) استدلوا بهذا الحديث على تحريم كلما يحصل معه الغرر من المشترى، لان الغش هو اظهار الجيد واخفاء الردى ومنه حرم النجش لانه غش أيضاً، لان معناه الزيادة في السلعة لالقصد الشراء، بل ليحرص المشترى ويرغبه في الشراء، وقد اتفق الكل على تحريمه، سواء كان بمواطاة البايع أو لا (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب التلقي والحكرة، حديث٦.

(٤) الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث٦، ورواه في التهذيب: ٧، باب التلقي والحكرة، حديث٧، عن أبي العلا.

(٥) الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث٥.

(٦) الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث١.

(٤٧) وروى السكوني ان حد الاحتكار في الرخص الى أربعين يوماً، وفي الغلا الى ثلاثة أيام [١].

(٤٨) وروى الحلبي في الحسن ان حده حبس الاطعمة مع حاجة أهل البلد اليها، وضيق الامر عليهم فيها [٢].

(٤٩) وقال النبي ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم» [٣].

(٥٠) وفي الحديث انّه ﷺ أمر المحتكرين أن يخرجوا حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث ينظر الابصار اليها، فقيل له: لو قومت عليهم؟ فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: «أنا اقوم عليهم، انما السعر الى الله، يرفعه اذا شاء، ويخفضه اذا شاء» [٤][٥].

---

(١) الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث٧. وفيه (وفى الشدة والبلاء ثلاثة أيام).

(٢) الفقيه: ٣، باب الحكرة والاسعار، حديث٣، ولفظ الحديث: (انما الحكرة أن تشترى طعاماً وليس فى المصر غيره فتحتكره، فان كان فى المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل)، والظاهر ان الماتن نقل الحديث بالمعنى.

(٣) رواه العلامة قدس الله روحه فى التذكرة ١: ٤٨٩، كتاب البيع، فى أحكام الشروط فى ضمن العقد، فى مسألة (ان كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل) واستدل به فى المهذب فى شرح قول المصنف فى كتاب التجارة (الاحتكار وهو حبس الاقوات) فقال فى مقام الاستدلال على كراهية الاحتكار: ولان الانسان مسلط على ماله الخ.

(٤) الفقيه: ٣، باب الحكرة والاسعار، حديث٢.

(٥) هذه الاحاديث الثمانية متعلقة بالاحتكار. وظاهر كلها دال على تحريمه، وليس فيها مايقع فيه اشتباه الا قوله: فانه يكره. وليس المراد هنا الكراهية مقابل المندوب بل المراد بها التحريم، لان المحرم يسمى مكروهاً أيضاً.

فأما حديث غياث فدال على اختصاص الاحتكار بالخمسة المذكورة فيه، وان غيرها لايقع فيها الاحتكار، لان فيه معنى الحصر.

(٥١) وقال ﷺ : «البيعان بالخيار مالم يفترقا» [١].

(٥٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار ان اشترط أولم يشترط) [٢].

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (البايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا) [٣][٤].

←وحديث السكونى فيه دلالةعلى تحديده بالنسبة الى الغلاء والرخص . وحديث الحلبى يعارضه ، من حيث انه لم يجعل له حد ، بل هو معتبر بالحاجة وعدم البازل غير ذلك المحتكر، فلايتقيد بزمان معين ، وهو أولى لكونه من الحسان،وحديث السكونى ليس كذلك ، فلا يصلح لمعارضته .

وأما الحديث الذى فيه تسلط الناس على أموالهم ، فالمقصود منه هنا الاستدلال على انه لايجوز التسعيرعلى المحتكر، بل على الوالى أن يجبره على البيع ، وأما السعر فهو الى الله ، فيبيع كيف يشاء .

والحديث الذى يليه دال على ذلك صريحاً ، فان النبى صلى الله عليه وآله لم يسعرعليهم ، وانما أمر باخراج مااحتكروا الى السوق ، ليبيعونه كيف شاءوا، الا أن بعض الاصحاب قال : لوطلب المالك مايجحف بالناس ، يسعرعليه ، ومرجعه فى ذلك ليس الى الحديث ، بل الاصل . وهو قوله صلى الله عليه وآله : « لاضرر ولا اضرار فى الاسلام » (معه) .

(١) سنن ابن ماجة : ٢،كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا حديث٢١٨٢ و٢١٨٣ ، وفى الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار فى البيع ، حديث٦ ، نقلا عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث١٨ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث١٦ .

(٤) وبين هاتين الصحيحتين تعارض ظاهر، لان الاولى دلت على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى ، وسقوط خيار البايع ، لكن لابالنص ، بل بطريق المفهوم. والثانية دالة على ثبوته لكل واحد منهما . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الثانية على ان المبيعين←

(٥٤) وقال النبي ﷺ : «لاضرر ولااضرار في الاسلام» [١][٢] .

(٥٥) وروى الشيخ، عن مثنى الحناط، عن منهال القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لاتلق ولاتشتري مايتلقى ولاتأكل منه) [٣][٤].

(٥٦) وروي عن الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ : لايتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولايبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم

ـ معاً حيوان، فيصير التقدير. البايعان بالخيار اذا كان مبيعاً نهما معاً حيوان، وتكون الاولى مختصة بكون الثمن ليس حيواناً . فيختص المشترى بالخيار . لان خيار الثلاثة مختص بالحيوان بالاجماع ، وحينئذ لاتعارض (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣ .

(٢) انما ذكرهذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن ، فان الاصحاب اشتهر بينهم ثبوته، خصوصاً عند المتأخرين ، ولادليل لهم الا عموم هذا الخبر، فان المغبون متضرر قطعاً ، ونفى الضرر واجب بالحديث ، ولايمكن نفى الضرر عنه الا بثبوت الخيار له ، فيكون واجباً له (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب التلقى ، حديث٢ .

(٤) انما ذكرهذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن أيضاً ، لان النهى عن التلقى انما كان لامكان حصول الضرر ، لان الركب القاصد للبلد لايكون عالماً بسعر البلد ، فاذا اشترى منه قبل ذلك أمكن حصول الضرر له ، لوقوع الشراء بدون سعر البلد لان ظاهر المتلقى انه انما تلقى لهذه الفائدة ، فمتى ثبت الضرر ثبت الخيار ، وقد عرفت ان هذا النهى يحتمل فيه التحريم والكراهية ، وعلى كل حال فمع ثبوت الغبن يثبت الخيار (معه) .

من بعض، فان تلقى متلق فاشترى، فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق) [١][٢].

(٥٧) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: (ان جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام، والا فلابيع له) [٣].

(٥٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع، فلايقبضه صاحبه ولاقبض الثمن؟ قال: (الاجل بينهما ثلاثة أيام، فان قبض بيعه، والا فلابيع بينهما) [٤][٥].

---

(١) رواه أئمة الحديث الى قوله: يرزق الله بعضهم من بعض، لاحظ الفروع: ٥ كتاب المعيشة، باب التلقي، حديث١. والفقيه: ٣، باب التلقي، حديث١. والتهذيب: ٧، باب التلقي والحكرة، حديث٢. وروى العلامة قدس سره الجزء الاخير من الحديث في التذكرة ١: ٥٨٥ فقال بعد نقل الحديث ماهذا لفظه: (وصورته أن يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوه فيه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع، لان النهي لايعود الى معنى في البيع، وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار، لان في الحديث « فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق الى آخره).

(٢) هذا الحديث صريح بثبوت الخيار بعد علم البايع اذا قدم السوق بان ما باع لم يكن على سعر البلد. فدلالته على ان الغبن انما يثبت مع عدم علم البايع أو المشترى بقيمة السلعة، فيبيع بالانقص، أو يشترى بالازيد. وفيه اشارة الى ان التلقي المذكور ليس بحرام، وانما هو مكروه، ووجه كراهته من حيث جواز ادخال الضرر على المسلم (معه).

(٣) الفقيه: ٣، باب الشرط والخيار في البيع، حديث٦.

(٤) التهذيب: ٧، باب عقود البيع، حديث٩.

(٥) هذان الحديثان يدلان على وجوب خيار التأخير، ولاخلاف بين الاصحاب في العمل بمقتضاهما في ثبوت الخيار مدة الثلاثة، وانما يختلفون في انه بعد الثلاثة ←

(٥٩) وقال النبي ﷺ: «كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بايعه»[١].

(٦٠) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع عنده، من مال من ؟ قال: (من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله)[٢][٣].

(٦١) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى محمد بن أبي حمزة، أوغيره، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن يشتري مايفسد من يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن: (فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، والا فلابيع له)[٤].

(٦٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً، وشرط شرطين، بالنّقد كذا، فأخذ المتاع على ذلك

←هل يبطل البيع من الاصل، أويثبت الخيار للبايع وظاهر الروايتين الاول، ولكن معظم الاصحاب حملوا ذلك على اللزوم، لاعلى نفى الصحة، ويصير المعنى فلابيع لازم بينهما (معه).

(١) المهذب: قال فى شرح قول المصنف: (من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع الخ) ماهذا لفظه انه (أى التلف) من البائع قاله الشيخ: لعموم قوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهومن مال بايعه» ورواه فى المستدرك: ٢، باب (٩) من أبواب الخيار، حديث١، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٢) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار فى البيع، حديث١٢.

(٣) هذا الحديث والذى قبله، لاخلاف بين الاصحاب أيضاً فى العمل بمضمونها وفيها دلالة على ان المبيع المؤخر فى مدة الثلاثة لو تلف كان تلفه من مال البايع، لان المشترى لم يقبضه، فضمانه من مال البايع بمضمون الحديثين (معه).

(٤) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار فى البيع، حديث١٥.

الشرط؟ فقال: (هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين) [١][٢].

(٦٣) وروي عن النبي ﷺ: انه نهى عن بيعين في بيعة [٣].

(٦٤) وروى خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى أجل مسمى، فلما جاء الاجل أخذته بدراهمي، فقال: (ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتره مني؟ فقال: لاتشتره، فانه لا خير فيه) [٤].

(٦٥) وروى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى أجل، فلما بلغ الاجل، تقاضاه، فقال: ليس عندي درهم، خذمني طعاماً؟ قال: (لا بأس به، انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء) [٥][٦].

(٦٦) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل؟ فقال: (ليس له ان يبيعه مرابحه الا الى الاجل الذي اشتراه

---

(١) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣٠.

(٢) رواية السكوني مخالفة للاصل، لان شرط البيع حصول الجزم، وعدم تجهيل الثمن، وهما معاً معدومان في هذا البيع، مع ان الرواية الثانية معارضة لها، فان ذلك من المنهي عنه، لانه بيعان في بيعة والنهي دليل الفساد، خصوصاً اذا كان المنهي عنه من لوازم العقد، وهو هناكذلك، لان تعيين الثمن من أركان البيع. وأكثر الاصحاب على المنع من العمل برواية السكوني (معه).

(٣) الفقيه: ٤، باب ذكرحمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله. والموطأ، كتاب البيوع، (٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث ٧٢.

(٤) التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٢٥.

(٥) التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٢٤.

(٦) وجه الجمع بين هذين الحديثين ان تحمل الرواية الثانية على الجواز، لانها صريحة فيه، ويحمل الاولى على الكراهية، لانه علله بقوله: (لاخير فيه) ولاشك ان المكروه لاخير فيه (معه).

اليه، فان باعه مرابحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله)[١][٢].

(٦٧) وروى محمد وعبيد الحلبيان في الصحيح عن الصاق عليه السلام قال: قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر، فصنع طعاماً ودعى التجار، فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (وكم يكون ذلك؟) فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: (اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً)[٣].

(٦٨) وروى العلاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال الراوي: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع المبيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده يازده؟ فقال: (لا بأس، انما هذه المراوضة. فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة)[٤].

(٦٩) وروى محمد في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أني أكره بيع عشرة بأحد عشر، وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكني أبيعك كذا وكذا مساومة. وقال: أتاني طعام من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك، وعظم

---

(١) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣.

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ في النهاية، وألزم البايع الاجل للمشترى، كما له على البايع الاول بمضمون الرواية ونصها. وأكثر الاصحاب على ترك العمل بها لمخالفتها للاصل، وانها ليست من الصحاح لتكون لها من القوة مايوجب العدول عن الاصل. فتعين الرجوع اليه لانه أقوى منها، وذلك لان هذا البيع لم يقع فيه أجل، وغاية مافيه انه تدليس بسبب عدم ذكر الاجل الذى له قسط من الثمن، والتدليس انما يثبت به الخيار، لا التأجيل، والذى ثبت لهذا المشترى ليس الا الخيار في الفسخ أو امضائه بالثمن نقداً، لانتفاء الضرر بالنسبة اليه بثبوت خياره (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣٤.

(٤) التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، حديث ٣٥.

علي فبعته مساومة) [١] .

(٧٠) وروى جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : (اني أكره بيع ده يازده ، وبيع ده دوازده، ولكنى أبيعك بكذا وكذا) [٢] [٣].

(٧١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ؟ قال : (ليس به بأس) [٤] .

(٧٢) وروى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل يعطي المتاع فيقول : ماازددت على كذا، فهو لك ؟ فقال : (لابأس) [٥] [٦].

(٧٣) وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي الحسن العسكري

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث٤ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث٣ .

(٣) هذه الروايات الاربع كلها دالة على الكراهية دون التحريم باتفاق الاصحاب (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب بيع المتاع وشراءه ، حديث٢ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث٣٢ .

(٦) هاتان الروايتان مخالفتان للاصل ، من حيث تجهيل مال الجعالة فيهما ، ولهذا طرح العمل بهما بعض الاصحاب وقالوا : ان مازاد للمالك وعليه اجرة المثل للدلال ، لانها جعالة فاسدة ، فثبت فيها مع فعل المجعول عليه ، اجرة المثل للعامل . والعلامة في المختلف والشيخ ومن تبعهما أوجبوا العمل بمضمونهما ، لانهما من الصحاح ودلالتهما على الجواز صريحة ، فلا يصلح طرحهما . وتجهيل مال الجعالة لايضرهنا ، لان الممنوع من تجهيله مايفضي الى التنازع ، وهنا ليس كذلك ، لتراضي المالك والعامل على ان مافضل على قدر المسمى ، فهو للعامل ورضى المالك بماسماه ، فلا يفضي الى التنازع . ولولم تحصل زيادة على ماسماه لم يكن للعامل شيء لرضائه بذلك ، فكان فعله كالمتبرع مع عدم الزيادة ، وهذا هو الاقوى (معه) .

عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الاربعة ، وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولاالزرع، ولاالشجر في كتابه وذكر فيه انهاشتراها بجميع حقوقهاالداخلة فيها والخارجة عنها، أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض أم لا؟ فوقع عليه السلام:(اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع مافيها ان شاء الله) [١].

(٧٤) وروى معاوية بن وهب في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه ؟ قال: (مالم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنه، الا أن يوليه بالذي قام عليه) [٢].

(٧٥) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه ، غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع ، من مال من هو؟ قال: (يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله) [٣][٤].

(٧٦) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالا يجوز ، حديث ٨٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٣٤ .

(٣) تقدم آنفاً برقم ٦٠ .

(٤) هاتان الروايتان تدلان على القبض شرط فى تمامية البيع . وان القبض فى المكيل والموزون ، هو الكيل أوالوزن ، والقبض فى غيرهما هو الامساك باليد. ودلت الاولى على ان التصرف فى المبيع قبل القبض بنوع البيع غير جائز الابطريق التولية. ودلت الثانية على ان المبيع مالم يقبضه المشترى فهومال البايع وفى دركه . وفيه دلالة على ان تمامية الملك انما يتم مع الايجاب والقبول والقبض (معه) .

يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: (اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلابأس) [١][٢].

(٧٧) وقال النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »[٣][٤].

(٧٨) وقال عليه السلام : « الولاء لمن أعتق »[٥][٦].

(٧٩) وفي الحديث ان عايشة اشترت بريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولائها

---

(١) التهذيب : ٧، باب بيع المضمون ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية مخصصة لرواية معاوية بن وهب، لان فيها العموم لكل مكيل وموزون فيخصص ذلك بالطعام (معه) .

(٣) رواه في التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد، حديث ٦٦ كما في المتن . وروى تلك الرواية في الفروع: ٥ ،كتاب النكاح باب الشرط في النكاح ومايجوز منه ومالايجوز حديث ٨، وفيه (فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون عندشروطهم» وفي التذكرة ١: ٤٩٠ في مسألة (ومن الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئاً ويشترط في متن العقد ان يشترى منه شيئاً) ماهذا لفظه: لقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الى آخره ، فلاحظ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز الشرط في البيع اذا لم يكن الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ، أو موجباً لتجهيل الثمن أوالمثمن . ودليل جوازه مع عدم ذلك عموم هذا الحديث (معه) .

(٥) سنن أبي داود : ٣، كتاب الفرائض ، باب في الولاء، حديث ٢٩١٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن عمران عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعكها على ان ولائها لنا ، فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فقال : «لايمنعك ذلك ، فان الولاء لمن أعتق») .

(٦) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان من باع عبداً بشرط العتق على ان يكون الولاء للبايع ، لايكون ذلك صحيحاً ، لانه صلى الله عليه وآله جعل الولاء للمعتق، وهو المباشر للعتق ، والمباشر هو المشترى ، فلايصح جعله للبايع (معه) .

لمواليها ، فأجاز النبي ﷺ البيـع وأبطل الشرط[١][٢].

(٨٠) وروى الشيخ في أماليه ، والعلامة في تذكرته ، عن عبد الغفار بن سعيد قال : دخلت مكة، فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين : أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة . فصرت الى أبي حنيفة فسألته عمن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع والشرط فاسدان . فأتيت ابـن أبي ليلي ، فسألته ؟ فقال : البيـع جائز والشرط فاسد . وأتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : الشرط والبيع جائزان. فرجعت الى أبي حنيفة فقلت: ان صاحبيك خالفاك ! فقال، لست أدري ماقالا: حدثني عمرو بن شعيب عن جده ان النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط » .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت : ان صاحبيك خـالفاك ! فقال : لست أدري ماقالا: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة انها قالت: لما اشتريت بريرة جارتي شرط علـى مواليها أن أجعـل ولائهالهم اذا أعتقتها ، فجـاء النبي ﷺ وقال : «الولاء لمن أعتق» فجاز البيع وأفسد الشرط .

فأتيت ابن شبرمة فقلت له : ان صاحبيك خالفاك ! فقال ماأدري ماقـالا : حدثني مسعر عن جابر قال : ابتاع النبـي ﷺ مني بعيـراً بمكة ، فلما نقدني الثمـن شرطت عليه أن يحملني على ظهـره الى المدينة ، فاجـاز النبي البيع

---

(١) سنن ابـن ماجة: ٢،كتاب العتق (٣) باب المكاتب، حديث٢٥٢١، والحديث طويل وفى آخره (الولاء لمن أعتق) .

(٢) وفـى هذا دلالة على ان الشرط الفاسد بأصله لايبطل به البيع المشتمل عليه بل يختص البطلان بالشرط دون البيع (معه) .

والشرط [١] [٢].

(٨١) وروى صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الشرط في الاماء، ألاتباع ولاتورث ولاتوهب؟ فقال: (يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث، لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل) [٣] [٤].

(٨٢) وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده، ونقد الثمن، وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الارض فاذا هي خمسة أجربة؟ قال: (ان شاء استرجع

---

(١) رواه في التذكرة في القسم الرابع من أحكام الشروط في ضمن العقد، بعد مانقل عن الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط، عن عبدالوارث بن سعيد صفحة ٤٩٠.

(٢) هذه الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذه القضية كل واحد منهما معمول به في محله. أما الحديث الاول فدل على النهي عن بيع وشرط اذا كان ذلك الشرط مخالفاً لمقتضى البيع، أو مغير الشيء من أركانه، فان البيع والشرط يبطلان معاً.

والحديث الثاني دل على ان الشرط اذا كان خارجاً عن البيع، ويكون البيع تاماً في نفسه وبدنه، ويكون الشرط مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة، فان البيع يكون في نفسه صحيحاً، ويختص البطلان بالشرط.

والحديث الثالث دل على انه اذا كان الشرط خارجاً عن البيع وليس مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة، فانهما يكونان معاً صحيحين (معه).

(٣) التهذيب: ٧ باب ابتياع الحيون، حديث ٣.

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث ان مقتضى البيع الملك المستلزم لثبوت التصرفات للمالك كيف شاء، فشرط عدم البيع أو الهبة يكون مخالفاً لمقتضى العقد، وكل ماخالف مقتضى العقد من الشروط فهو باطل، فالاعتماد على الاصل أولى، لان الرواية ليست من الصحاح، فلايبلغ أن يكون محيلة عن الاصل المقطوع به، بل والظاهر ان البيع المشتمل على هذا الشرط يبطل أيضاً (معه).

ماله وأخذ الارض، وان شاء رد المبيع وأخذ ماله كله ،الا أن يكون بجنب تلك الارض له أيضاً أرض فليوفيه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء له بتمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فان شاء المشترى أخذ الارض واسترجع فضل ماله ، وان شاء رد الارض وأخذ المال كله)[١] [٢] .

(٨٣) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال :(كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا ، فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة)[٣] [٤] .

(٨٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله :«انما الرباء في النسيئة»[٥].

(٨٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : ماكان من طعام

---

(١) التهذيب : ٧ ، فى أحكام الارضين ، حديث ٢٤ .

(٢) هذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، من حيث ان البيع انما وقع على الارض المعينة ، فالزام البايع التوفية من أرض اخرى مخالف بما اقتضاه العقل ، فلا يصار الى الرواية، لانها ليست من الصحاح ليحمل على الاصل ومايقتضيه، بل العمل على مايقتضيه الاصل أولى ، وهو انه لما ظهر نقص المبيع كان الخيار الى المشترى فى الفسخ وأخذ كل الثمن، أو فى امضاء الموجود بحصته من الثمن ، واسترجاع حصة مانقص من الثمن (معه) .

(٣) الفروع : ٥، كتاب المعيشة باب الربا ، حديث٤ .

(٤) يحتمل أن يراد بالجهالة، جهل الحكم . يعنى انه لم يعلم تحريم الربا. ويحتمل أن يراد جهالة كون الشيء الذى باعه أو اشتراه مما يقع فيه الربا ، بأن يكون غير عالم بالشرائط التى يتحقق بها حصول الربا ، وان كان عالماً بتحريم الربا فى الجملة على الاطلاق . ولايلزم من التقييد بالجهالة عدم قبول توبة العالم ، لان مفهوم المخالفة ليس بحجة . نعم لابد من رد الربا فى الحالين، لقوله تعالى «فان تبتم فلكم رؤس أموالكم» (معه) .

(٥) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال لاربا الا فى النسيئة حديث ٢٢٥٧ .

مختلف أومتاع أوشيء من الاشياء يتفاضل ، فلابأس ببيعه مثلين بمثل يدأبيد، فأمانظرة فلايصلح)[١] .

(٨٦) وقال النبي ﷺ:«اذااختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٢] .

(٨٧) وروى سعيدبن يسار قال :سألت أباعبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدأبيد ونسية ؟قال :(لابأس) [٣] .

(٨٨) وروى منصوربن حازم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ؟ قال :(لابأس مالم يكن كيل أووزن) [٤] [٥] .

(٨٩) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :(لايصلح التمر اليابس بالرطب ، من أجل ان التمر يابس ، والرطب رطب ، فاذايبس نقص) [٦] [٧] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ، ومايجوز منه وما لايجوز ، حديث ٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ٨١ ، ولفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذاكان يداً بيد) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغير ذلك حديث ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغيرذلك حديث ٨ .

(٥) وجه الجمع بين هذه الاحاديث أن تحمل الروايات الواردة من منع التفاضل فى النسيئة على الكراهية ، لان الاصل فى تحريم الربا اتحاد الجنس سواء كان نقداً أو نسيئة ، وحمل الروايات الاخرى على الجواز موافقة للاصل ، فيتم العمل بالكل (معه).

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب المعاوضة فى الطعام حديث ١٢ .

(٧) والذى يدل على ان قوله :(لايصلح) هنا للتحريم، قوله صلى الله عليه وآله←

(٩٠) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس بين المسلم والذمي ربا ،ولابين المرأة وزوجهاربا)[١] .

(٩١) وقال النبي صلى الله عليه وآله :«الذهب والفضته يباعان يدأبيد»[٢] .

(٩٢) وروى اسحاق بن عمارقال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول : كذاو كذا ألف درهم وضحاً ؟فأقول :نعم فيقول :حولهالي دنانير بهذا السعر ،وأثبتهالي عندك ،فماترى في هذا ؟قال : (اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ ،فلابأس بذلك) .

فقلت : انى لم اوازنه ولم اناقده ، وانما كان كلاماً مني ومنه ، فقال : (أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟) قلت :بلى قال :(فلابأس)[٣] .

←وقد سئل أيجوز بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام : «أينقص اذا جف ؟» قالوا:نعم فقال عليه السلام : «فلا اذن» والنهى للتحريم . والسؤال عن الجفاف انما كان للتنبيه على العلة ،كما علله فى الرواية .

وهل يسرى فى كل رطب مع يابسه كالعنب والزبيب ؟ اشكال ، ومنشاؤه ان العلة المنصوصة هل يجب تعديتها أم لا ؟ وتحقيقه فى الاصول (معه) .

(١) الفقه : ٣ ، باب الربا ، حديث ١٢ .

(٢) الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، وفى صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً حديث ٨٦ ، مالفظه (عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم ، أوالى الحج، فجاء الى فأخبرنى ، فقلت هذا أمر لايصلح ، قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قدم النبى صلى الله عليه (وآله) المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: «ماكان يداً بيد فلابأس به وماكان نسيئة فهو ربا» واتت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى . فأتيته فسألته . فقال مثل ذلك) .

(٣) التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالايجوز حديث ٤٧ .

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : (ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا، وانما اختلفوا في اليد باليد) قال :فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟فقال : (كيف لهم بالاحتياط بذلك)، فقلت : انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ؟فقال :(ان كانوا يعرفون فلابأس والافانهم يجعلون معه العرض أحب الي) [١] .

(٩٤) وروى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟فقال :(اذاكان فضة أقل من النقد فلابأس ، وان كان أكثر فلايصلح) [٢] [٣] .

(٩٥) وروى عمار عن الصادق عليه السلام ، سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال : (اذاكانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها ، فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فاذا كانت نوعاً وحداً فلايحل بيعه حتى يطعم، فان كان أنواعاً متفرقة فلايباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ،ثم تباع تلك الانواع) [٤] [٥] .

---

(١) التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالايجوز حديث ٩٣ .

(٢) التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر مع ذلك ومايجوز منه ومالايجوز حديث ٩٤ .

(٣) وهذان الحديثان دلا على أنه لايجوز بيع المحلى الا بجنس غير الحلية . فان باعه بجنس الحلية لابد وأن يكون قدر الحلية معلوماً. ليبيعه بماقابله من الثمن مع زيادة فى الثمن يقابل المحلى . وان لم يعلم قدر الحلية لم يصح بيعه بجنس الحلية الا أن يضم معه عرض آخر (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على أنه لايجوز بيع الثمرة قبل بدوصلاحها . وانه لايصح←

(٩٦) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة) قلت : وماهو ؟قال :(أن يشترى حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة) [١] .

(٩٧) ومثله رواية عبد الرحمان البصرى عنه عليه السلام قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قال :(والمحاقلة بيع ثمر النخل بالتمر ، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة)[٢] .

(٩٨) وروى ابن أبي عمير في الصحيح، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر ،أفيجوز أن يأكل منه ،من غيراذن صاحبهامن ضرورة أوغير ضرورة ؟ قال :(لابأس) [٣] .

(٩٩) وروى محمد بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :أمر بالثمرة فآكل منها ؟ فقال :(كل ولاتحمل منها) قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ؟ قال: (اشتروا ماليس لهم) [٤] .

ـ بيع الانواع المتفرقة اذا بدا صلاح نوع منها دون الاخر الا أن يكون من نوع واحد. وبمضمونها عمل الشيخ ، وأكثر الاصحاب حملوها على تعدد العقود ، وأما اذا كان العقد واحداً وأدرك ثمرة بعض أنواع البستان جاز بيع الباقى منضماً اليه وان لم يدرك، لانهم يجوزون بيع مطلق الثمرة قبل بدوصلاحها مع الضميمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك ، حديث ١٨ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك ، حديث ٢٠ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٦ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٧.

(١٠٠) وروى يونس مثله[١] .

(١٠١) وروى الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير اذن صاحبه ، وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة، أو أمره القيم وليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ فقال :(لايحل له أن يتناول منه شيئاً) [٢] .

(١٠٢) وروى مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : (لا) قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال :(لو كان كل من يمر يأخذ سنبلة ، كان لايبقى شيء)[٣] [٤] .

(١٠٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله :« الشرط جائز بين المسلمين» [٥] [٦] .

(١٠٤) وروى رفاعة في الصحيح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له ، وقال : ان ربحنا فيها لك نصف الربح ، وان كان

---

(١) التهذيب : ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٥٦ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٥ .

(٣) التهذيب ، ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٦١.

(٤) هذه الروايات قد تقدم الكلام عليها ، فلا حاجة لاعادته (معه) .

(٥) المهذب ، كتاب التجارة ، أورده في شرح قول المصنف : (لو باع واستثنى الرأس والجلد) .

(٦) ولكن بشرط أن لايكون مخالفاً للكتاب والسنة. وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز كون أحد الشريكين في الابتياع يشترط شريكه زيادة في المبيع أو صفة من صفاته، بحيث لايخالف مقتضى البيع أو مقتضى الشركه ، فانه جايز لعموم هذا الحديث (معه) .

وضيعة ، فليس عليك شي ؟ فقال : (لاأرى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية) [١] [٢] .

(١٠٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال في المملوك: (اذا أدى الى سيده ماكان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) [٣].

(١٠٦) وروى عمر بن يزيد انه يصح أن يعتق [٤][٥].

(١٠٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «لاتقتلوا أولادكم غيلة» [٦][٧].

---

(١)الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب شراء الرقيق ، حديث ١٦ .

(٢) هذه الرواية من الصحاح لم يضرها مخالفتها للاصل ، فيتعين العمل بمقتضاها (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، قطعة من حديث ١.

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، قطعة من حديث ١ .

(٥) هاتان الروايتان دلتا على ان العبد يملك فاضل الضريبة، وانه يصح له التصرف فى ذلك الفاضل بدون اذن السيد بعتق وغيره، وبمضمونهما افتى الشيخ . وأكثر الاصحاب على المنع من العمل بهما ، وترجيح العمل بظاهر الاية من نفى القدرة للعبد فى قوله تعالى «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» وقوله تعالى «هل لكم مما ملكت أيمانكم الاية» (معه) .

الظاهر انهما حديث واحد فراجع .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٤٥٧ . ولفظ الحديث (عن المهاجر قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: لاتقتلوا أولادكم سراً، فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيد عثره ، قالت : قلت: مايعنى ؟ قال : الغيلة يأتى الرجل امرأته وهى ترضع) .

(٧) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان وطىء الحامل لايصح لغير صاحب الحمل ، لان الماء يؤثر فى مزاج المرأة وفى لبنها كيفية توجب التغيير ، فدل على ان ←

قالوا معناه: لاتجامعوا المرضعات، فانالجماع يثير الطمث ويفسد اللبن.

(١٠٨) وروى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر، لاتطمث وليس‌ذلك من كبر، قلت: وأريها النساء فيقلن ليس بها حمل، أفلي أن أنكحها في‌فرجها؟ قال : فقال : (ان الطمث قد يحبسها الريح من غير حمل ، فلابأس أن تمسها في فرج) . قلت : فان كان حملا فمالي منها ان أردت ؟ فقال : (لك مادون الفرج) [١].

(١٠٩) وروى محمد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا، وقد استبان حملها، فوطئها ؟ قال : (بئس ماصنع) قلت : ماتقول فيه ؟ فقال: (أعزل عنها أم لا ؟) قلت: أجبني على الوجهين . قال: (ان كان عزل عنها فليتق الله ولايعود، وان كان لم يعزل عنها، فلايبيع ذلك الولد، ولايورثه ، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به ، فانه قد غذاه بنطفته) [٢].

(١١٠) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله : « انّ نطفتك قد غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه » [٣].

(١١١) وروي عن الصادق عليه السلام . (انه شارك فيه الماء تمام الولد) [٤].

← للوطى تأثيرفى الولد، فيكون هذا الوطى قدغذى هذاالولد بنطفته، واستدل على‌ذلك بهذا الحديث . والنهى عن وطى المرضعة للكراهية (معه) .

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح، باب الامة يشتريها الرجل وهى حلبى، حديث٢.

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده ، حديث ١.

(٣) المصدر السابق ، حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق، حديث٣ .

(١١٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال في غزاة أوطاس لمناديه: « ناد في الناس: ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن ، ولاالحيالى حتى يستبرئن بحيضة»[١].

(١١٣) وروى معاوية بن عمار في الحسن قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: (أتى رسول الله ﷺ سبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكائها ! فقال: «ماهذه ؟» قالوا: يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها واتي بها ، وقال: « بيعوها ، أوامسكوها ») [٢].

(١١٤) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في الحوائج فقالت: ياأماه، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام : (ألك ام ؟) قالت: نعم ، فأمر بردها ، وقال : (ماآمنت ان لو حبستها ان أرى في ولدي ماأكره) [٣][٤] .

(١١٥) وروى سماعة قال : سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما ؟

---

(١) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى وطىء السبايا، حديث ٢١٥٧، ولفظ الحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك ، حديث ٣ .

(٤) الامر فى الرواية الاولى للوجوب، ويحتمل كون الولد صغيراً . ففى الابن الى الحولين وفى البنت سبع سنين. وأما الرواية الثانية فتدل على الكراهة للتفرقة مطلقاً وان كان بعد المدة المذكورة ، للتعليل المذكور فيها (معه) .

وعن المرأة وولدها ؟ قال: (لا، هو حرام، الا أن يريدوا ذلك) [١][٢].

(١١٦) وروى مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ؟ قال: (فليردها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها ، ان قدر عليه ، أو كان موسراً) قلت: جعلت فداك انه قدمات ومات عقبه؟ قال: (فليستسعها)[٣].

(١١٧) وروى موسى بن أشيم عن الصادق عليه السلام في عبد مأذون له ، دفع اليه مال ليشتري نسمة فيعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وأعتقه وأعطاه باقي المال، فحج به، فتخالف مولاه ومولى الاب وورثة الامر، فكل يقول : ان العبد اشتري بمالي!! فقال عليه السلام : (يرد المعتق على مواليه رقاً ، ثم أي الفريقين أقام البينة حكم له) [٤] [٥].

(١١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً ، وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما واختر أيهما شئت ورد الاخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده قال : (فليرد الذي عنده منهما ، ويقبض نصف الثمن مما اعطى من المبيع ، ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده يختار أيهما شاء ويرد النصف الذي أخذ. وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع)[٦] [٧].

---

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ٢ .

(٢) هذه الرواية مقطوعة، فلا اعتماد على ما تضمنته (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب ابتياع الحيوان ، حديث ٦٩ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات ، تلخيص من حديث ٤٣ .

(٥) هاتان الروايتان تقدم الكلام عليهما فلاوجه لاعادته (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، حديث ١ .

(٧) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها. وأكثر الاصحاب توقفوا فى العمل بها ←

(١١٩) وروى الشيخ عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ، يشتريان ويبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو الى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، واشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر ، وانصرفا الى مكانهما ، فتشبث كل منهما بصاحبه ، وقال : أنت عبدي اشتريتك من سيدك ؟ قال : (يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد . وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ، جاء سواء وافترقا سواء ، الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ، ان شاء باع وان

← من حيث مخالفتها للاصل. لان مبناها على الشركة ، والاصل عدمها هنا. وعلى ان المقبوض للمشترى غير مضمون عليه ، وهو خلاف الاصل أيضاً ، لان المقبوض بالسوم مضمون على المشترى فاذا اريد تصحيح العمل بها نزلت على مقدمات :

احداها : تساوى العبدين فى القيمة .

والثانية : تطابقهما فى الوصف .

والثالثة : انحصار حقه فيهما .

والرابعة : عدم ضمان المشترى بالقبض ، كحاله فى مدة الخيار ، فان تلفه من مال البايع وان كان بعد القبض ، فكذلك هنا ، بل أولى ، لان المبيع متعين هناك وغير متعين هنا . وحينئذ يكون بهذه المقدمات شريكا للبايع ، وهلاك بعض مال الشركة من جميع الشركاء اذا كان بغير تفريط واحد منهم ، والاباق هنا لم يكن عن تفريط ، فكان الحكم ماذكره فى مضمون الرواية .

فاما اذا لم تنزلها على هذه المقدمات ، لم يتعين الحكم بها ، بل يرجع فيه الى الاصل ، وهو ضمان المقبوض بالسوم ، فيضمن التالف بقيمته ، ويطالب بما اشتراه ان لم يكونا بالصفة ، وان كانا بها تعين حقه فى التالف ورد الحاضر . وان كان الذى بالصفة هو التالف فكذلك . وان كان هو الحاضر أخذه وضمن التالف . وبهذا قال الاكثر (معه) .

شاء أمسك وليس له ان يضربه) [١] [٢] .

(١٢٠) وروى عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين؟ قال :(دينه عليه ، لم يزد بالعتق الاحيراً) [٣] .

(١٢١) وروى أبوبصير عن الباقر عليه السلام قال : قلت : الرجل يأذن مملوكه في التجارة ، فيصير عليه دين ؟ قال :(ان كان أذن له أن يستدين ، فالدين على مولاه ، وان لم يكن أذن له أن يستدين فلاشيء على المولى يستسعي العبد في الدين) [٤] [٥] .

---

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية وقع فيها الاشكال بين الاصحاب ، فعمل بمضمونها جماعة . وموضوعها على اشتباه السبق ، وتساوى الطريقين ، والتساوى فى القوة . وفيها دلالة على ان العبد يملك . وانه يصح الشراء لنفسه . وان الحكم بالذرع موقوف على عدم علم السبق، لانه مع علمه يحكم للسابق كيف كان . وان مسح الطريق عند اعتبار التساوى فى القوة من باب الحكم بالظاهر، فان الظاهر انه مع تساويهما فى الارادة الجازمة، وتساويهما فى القوة المنبعثه عن الارادة الموجبة للحركة ، موجب لتساوى الحركتين ، فلا تفاوت فيها الا بتفاوت الطريق .

فاذا نزلت الرواية على هذه الامور تعين العمل بمضمونها . والشيخ فى الاستبصار عدل عنها وحكم بالقرعة، اعتماداً على حصول الاشكال فى السبق وعدم الطريق الى معرفته وعموم قوله عليه السلام : (فى كل مشكل القرعة) . وحكم العلامة هنا بالبطلان مصيراً الى الاصل، من حيث أن كل واحد من العقدين دافع للاخر، ولا ترجيح لاحدهما، فاذا تدافعا بطلا ، واذا بطلا رجع كل ملك الى مالكه ، لاصالة عدم الانتقال (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبدين حديث ٢.

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون باب الديون وأحكامه ، حديث ٧٠.

(٥) عموم الرواية الاولى يحمل على التفصيل المذكور فى الثانية ، لكن قوله←

(١٢٢) وروى يونس قال :(اذا أسلم رجل وله خمر خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين. يبيع ديانه أوولي له غير مسلم خنازيره وخمره ، فيقضى دينه ، وليس له أن يبيعه وهوحي ، ولايمسكه) [١] [٢] .

(١٢٣) وروى محمد بن الفضيل قال :قلت للرضا عليه السلام رجلا اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له :ادفع الي مالفلان عليك ،فقد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال :(يدفع اليه قيمة مارفع الى صاحب الدين ، ويبرء الذي عليه المال من جميع مابقي عليه) [٣] .

(١٢٤) وروى أبوحمزة عن الباقر عليه السلام قال : سئل عن رجل كان له على رجل دين ، فجاء رجل اشترى منه بعرض، ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني مالفلان عليك فاني قداشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام :(يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ،ماله الذي اشتراه به

←في الثانية : يستسعى في الدين اذالم يأذن السيد فيه اشكال ، من حيث ان الاستسعاء اضرار بالمولى لنفع غيره من غير سبب منه ، فكيف صح استسعاء عبده في دين لم يأذن فيه ، فهو مخالف للاصل ، فالذى يوافق الاصل انه يتبع به بعد العتق (معه) .

(١) التهذيب: ٧، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالايجوز قطعة من حديث ٨٣ .

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان المسلم لايملك الخمر والخنزير . وأيضاً فانه كما لايصح له بيعهما مباشرة ،كذلك لايصح تولية، لان يد الوكيل يد الموكل مع ان الرواية مقطوعة غير مسنده الى الامام ، فجاز أن يكون الحاكم بذلك غير الامام فلا تكون حجة ، مع قبولها للتأويل بأن يقال : ان الورثة كانوا كفاراً ، فجاز لهم البيع وقضاء الدين منها (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحولات والضمانات والوكالات، باب الديون وأحكامها ، حديث ٣٥ .

من الذي عليه له الدين) [١] [٢] .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات، باب الديون وأحكامها ، حديث ٢٦ .

(٢) هاتان الروايتان لامعارض لهما، وانما يعارضهما الاصل ، من حيث ان البيع ان كان صحيحاً أوجب انتقال المبيع بجملة الى المشترى ، فلا يبرء الا بتسليم جميعه اليه . وان كان فاسداً لم يثمر شيئاً ويبقى الملك لصاحبه . وحملهما بعض الاصحاب على باب الضمان ، بان يكون قد ضمن عنه ما عليه بسؤاله وادى عنه مارضى المضمون له ، والضامن لوأدى دون القدر المضمون فانه لايرجع على المضمون عنه الا بقدر ماأداه ويبرء ذمته من الباقى، وأطلق البيع والشراء عليه بنوع من المجاز، لحصول مطلق المعاوضة فى الضمان ، لكن لااشعار فى الرواية بأن الضمان كان باذن المضمون عنه ، ولااشعار فيها أيضاً بكون الضمان وقع بغيراذنه ، فوجب حملها على مالا ينافى الاصل .

ويحتمل وجه آخر : وهو ان البيع وقع فاسداً ، وحينئذ انما يجب على المديون أن يدفع الى المشترى مايساوى مادفع بسبب الاذن الصادر من صاحب الدين ويحصل الابراء من المشترى لامن البايع ، فيدفع الباقى من الدين الى البايع ، لكن تمشية ذلك على الرواية الاول مشكل ، من حيث انه صرح فى براءة المديون من جميع مابقى عليه وذلك لايتصور من التنزيل على الضمان بالنسبة الى الرواية الاولى، نعم يتمشى فى الرواية الثانية (معه) .

باب الرهن

(١) وروي عن النبي ﷺ. انه قال :«لا يغلق الرهن ،الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» [١] .

(٢) وقال عليه السلام :«الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» [٢] .

(٣) وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان النبي ﷺ رهن درعه عند أبي السمحة اليهودي على شعير أخذه لاهله [٣] .

(٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل يرهن جاريته ، أيحل له أن يطاءها ؟ قال :(ان الذين ارتهنوها يحولون بينه

---

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٢٥ ـ ١٣٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٣٦ .

(٣) الوسائل : ٣ ، أبواب الدين والقرض، باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها حديث ٩ ، نقلا عن قرب الاسناد . ورواه ابن ماجه في سننه : ٢ كتاب الرهون ، حديث ٢٤٣٦ ، و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨ و ٢٤٣٩ ، ورواه الدارمي في سننه : ٢ باب في الرهن فلا حظ .

وبينها) قلت : أرأيت ان قدرعليها خالياً ، ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟قال :(نعم لاأرى بهذا بأساً) (١) (٢) .

(٥) وروى عبد الله بن الحكم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عنـد بعضهم ، فمات، ولايحيط ماله بما عليه من الديون ؟ قال :(يقسم جميع ما خلف مـن الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص) (٣) (٤) .

(٦) وروى أبوولاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً لملكه ، أله أن يركبهما ؟فقال :(ان كان يعلفهما فله أن يركبهما ،وان

---

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الرهن ، حديث ٢٠ .

(٢) هذه الرواية مخالفة لما عليه المشهور من الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ، فهذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الوطى تصرف قد يوجب الاخراج من الرهن، لانه على تقدير الولد تصير ام ولد ، فيمتنع البيع فيبطل الرهن .

وبعض الاصحاب قال: لو قلنا بجواز ذلك، وجب أن نقول: ببقاء الرهن وان حصل الحمل ، لسبق حق الرهانة على حق الاستيلاد حكماً بالاستصحاب ، الا أن يكون الوطى باذن المرتهن ، وهذا اقوى ، ويمكن تنزيل الرواية عليه (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرهن ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل، اذ الاصل ان الرهن وثيقة لدين المرتهن ليستوفى منه ، فاذا كان بالموت يتساوى الديان فى التركه لم يظهر للرهن مزية، فينتفى حكمه. ويمكن أن يعضد الرواية بأن الحى ليس كالميت ، فانه وقت الحياة له ذمة متحققة يمكن استيفاء الدين منها ، فأما بعد الموت فلا ذمة ، فيضيع الديون ، وتتعلق الكل بالتركة ، فيستوى ذو الرهن وغيره فى التعلق بها ، فيتساويان فيها، وهو ضعيف لان تعلق الديون بالتركة بعد الموت ، وتعلق حق المرتهن بالرهن زمان الحياة فلا يتساوى التعلقان لتقدم تعلق الاول . هذا مع ان سند الرواية ضعيف ، فلا اعتماد على مضمونها (معه) .

كان الذي ارتهنما يعلفهما ، فليس لهأن يركبهما)[١].

(٧) وروىمحمد بنمسلم فيالصحيح عن الباقر عليه السلام فيرجل يرهن عند صاحبه رهناً لابينة بينهما فيه ،وادعى الذي عنده الرهن بانه ألف درهم ،وقال صاحب الرهن انهبمائة ؟قال :(البينة على الذي عنده الرهنانهبألف درهم ، فانلم تكن بينة فعلى الراهن اليمين) [٢].

(٨)وروى عبيد بن زرارة موثقاً عنالصادق عليه السلام مثله سواء [٣].

(٩) وروىالسكوني عن جعفر عن أبيه عنعلي عليهما السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ،فقال الراهن :هو بكذا ،وقال المرتهن :هوبأكثر .فقال علي عليه السلام :(يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه أمينه) [٤] [٥].

(١٠) وروىابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال :(اذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما :هورهن وقال الاخر :هووديعة ؟فقال :(على صاحبالوديعةالبينة فانلم يكن بينةحلف صاحب الرهن)[٦].

(١١) وروىمحمد بن مسلم في الصحيح عنالباقر عليه السلام فيرجل رهنعند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن :ارتهنه عنديبكذاوكذا ،وقال الاخر: هوعندك وديعة ؟فقال :(البينة علىالذي عنده الرهن انهبكذا ،فان لميكن له

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب الرهن ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٧ ، باب الرهون ، قطعة من حديث ٢٦ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، حديث ٢٧ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، حديث ٣١ .

(٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، مع مخالفتها للاصل ، فالاعتماد على ماسبق ، لموافقتها للاصل ، ولكونها من الصحاح (معه) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، ذيل حديث ٢٨ .

عليه بينة، فعلى الذي له الرهن اليمن)[١] [٢] .

(١) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، ذيل حديث ٢٦ .

(٢) يمكن الجمع بين هاتين الروايتين . بان تحمل الاولى على ان التنازع انما كان في الرهانة وعدمها دون الدين . وتحمل الثانية على أن منكر الرهانة منكر للدين أيضاً ، فان الاول يرجح فيه قول صاحب اليد ترجيحاً للظاهر على الاصل ، وتقدم في الثانية قول المالك ترجيحاً للاصل على الظاهر ويتم العمل بهما (معه) .

باب الحجر

(١) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أباجعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن تؤخذ منه الحدود التامة :قال :(اذا خرج عنه اليتم) قلت :لذلك حد ؟قال : (اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة ،أو أشعر وأنبت قبل ذلك،اقيمت عليه الحدود) قلت :فالجارية ؟قال :(اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين)[١] .

(٢) وروى أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال :قلت له جعلت فداك :في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟قال :(في ثلاث عشرة سنة الى أربعة عشرة سنة) قلت :فان لم يحتلم فيها ؟قال :(وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه)[٢].

(٣) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(اذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة ودخل في الرابعة عشر ،وجب عليه ماوجب على المحتلم ،احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات ،وجاز له كل شيء الا أن يكون

---

(١) الوسائل : ١ ،كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب مقدمة العبادات ، قطعة من حديث ٢ ، والحديث طويل .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الزيادات في القضايا والاحكام ، حديث ٦٣ .

سفيهاً أوضعيفاً)[١] .

(٤) وفي طريق آخر. فقال :وما السفيه؟قال:(الذي يشتري الدرهم بأضعافه) قال :وما الضعيف ؟قال :(الابله)[٢] .

(٥) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال:(اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله ماأعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز)[٣] .

(٦)وروى ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :(يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين)[٤][٥] .

---

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ، ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد، وحد البلوغ حديث ٧ ، رواه الى قوله (الا أن يكون سفيها أو ضعيفاً) .

(٢) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٤) من أحكام الوصايا ، قطعة من حديث ٨ .

(٣) الفروع : ٧ كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ومايجوز منها ومالايجوز ، حديث ١ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١٧٣ .

(٥) المشهور بين الاصحاب والذى عليه عمل أكثرهم، هو الرواية الاولى . وأما رواية أبى حمزة ورواية عبد الله بن سنان ، فعمل بمضمونها ابن الجنيد ولم يعمل بهما غيره من الاصحاب. وأما رواية الوصية عند بلوغ العشر ورواية الطلاق فى العشر فهما من الروايات المشهورة ، وقد عضدهما روايات كثيرة مصرحة بذلك عند بلوغ العشر ، الا أنها ليست صريحة فى الدلالة على البلوغ، ولم يقل أحد من الاصحاب بأن ذلك بلوغ بل انما قالوا : انها تدل على رفع الحجر عن الصبى فى ذلك ، ولايلزم من رفع الحجر عنه فى المذكور فيها رفعه عنه مطلقاً ، ولكن أكثر الاصحاب على ترك العمل بها (معه).

(٧) وروي عنهم عليهم السلام .(شارب الخمر سفيه)[١][٢].

(١) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٦) من أحكام الوصايا ، قطعة من حديث ٢ نقلا عن العياشى فى تفسيره ، ولفظ الحديث (قال : قلت : وما السفيه الضعيف؟ قال : السفيه الشارب الخمر) .

(٢) استدل جماعة من الاصحاب بهذه الرواية على ان العدالة شرط فى الرشد ، فحكموا بأن الفاسق سفيه فينبغى الحجر عليه ثابتاً حتى يرتفع الفسق . وأكثر الاصحاب لايعتبرون فى الرشد سوى اصلاح المال ، وان كان فاسقاً ، ويحملون قولهم عليهم السلام : (ان شارب الخمر سفيه) على السفيه بمعنى الفسق ، فان الفسق غاية السفاهة ، فاطلق عليه اسم الفسق، ولا يراد به السفه المقابل للرشد المعتبر فيه اصلاح الاحوال الدنيوية (معه).

باب الضمان

(١) روى أبو امامة الباهلي ان النبي ﷺ وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال: «العارية مردودة والمنحة مردودة ،والدين مقضى، والزعيم غارم»[١][٢].

(٢) وروى أبو سعيد الخدري قال :كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال:«على صاحبكم من دين؟» فقالوا: نعم، درهمان ،فقال :«صلوا على صاحبكم» فقال علي عليه السلام:(هما علي يارسول الله وأنا لهما ضامن) فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم أقبل على علي عليه السلام وقال :«جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك »[٣] .

(٣) وروى البرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :(مكتوب في التوراة

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ عن أبى امامة الباهلى ، وفى : ٢٩٣ عن سعيد بن أبى سعيد .

(٢) المنحة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك الى غيره ، لينتفع بحلبها ويتصرف فى اللبن والزبد ، والعين لمالكها (معه) .

(٣) تقدم هذا الحديث فى باب التجارة تحت رقم (١١) ونقلناه عن سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ،كتاب البيوع ، حديث : ١٩٤، وصفحة ٧٨ : حديث ٢٩١ و ٢٩٢. ورواه الشيخ فى الخلاف ،كتاب الضمان ، فى دليل مسألة : ٣ .

كفالة، ندامة غرامة)[١] .

(٤) وروي في الحسن عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل على الرجل بمال كان له على رجل آخر ،فيقول له الذي احتال :برءت من مالي عليك، قال :(اذا ابرءه فليس له أن يرجع عليه ،وان لم يبرءه فله أن يرجع على الذي أحاله)[٢][٣] .

(٥) وروى عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال :سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضى ؟قال :(لا)[٤] .

(٦) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال :سألته عن رجل تكفل بنفس رجل الى أجل ،فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ؟قال :(ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال ، وهو كفيل بنفسه أبداً الا أن يبدأ بالدراهم ، فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي آجله)[٥] .

---

(١) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٩ .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ١ .

(٣) مضمون هذه الحسنة دال على أن الحوالة بنفسها غير ناقلة للمال من ذمة المحيل الا بشرط الابراء ، فاذا لم يحصل الشرط كان للمحتال الرجوع على المحيل ، وبهذا أفتى الشيخ وجماعة من الاصحاب . وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة : انه لا رجوع للمحتال على المحيل بعد الحوالة ، ويرجعون فى ذلك الى عموم الرواية الثانية، فكأنهم جعلوا الحوالة ناقلة كالضمان ، فلا يحتاج الى شرط الابراء .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل المطلقة على المقيدة ، خصوصاً والمقيدة حسنة ولا معارض لها الا هذه المطلقة ، ولا تصلح للمعارضة ، لان الاطلاق يحتمل القيد فلا يتعارضان (معه) .

(٤) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ٦ .

(٥) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٥ .

باب الصلح

(١) روي ان النبي ﷺ ،قال لبلال بن الحارث :«اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالا»[١] .

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الاحكام : (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ .
والحديث عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

باب الشركة

(١) روى جابربن عبد الله قال :نحرنا بالحديبية سبعين بدنة،كل بدنة عن سبعة [١] .

وقال النبي ﷺ :«يشترك البقرفي الهدي»[٢] [٣] .

(٢) وروي عنه ﷺ انه قال :«من كان له شريك في ربع أوحائط ،فلايبيعه حتى يأذن شريكه ، فان رضى أخذه،وان كره تركه »[٤][٥] .

---

(١) المستدرك للحاكم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (عن جابر رضى الله عنه قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة) .

(٢) المستدرك للحاكم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (وقال رسول صلى الله عليه (وآله) وسلم ليشترك البقر فى الهدى) .

(٣) هذان الحديثان يحملان على الشركة فى الاضحية المندوبة ، لافى الهدى الواجب (معه) .

(٤) رواه فى المهذب كما فى المتن ، فى المقدمة الخامسة من كتاب الشركة ، ورواه الدارمى فى سننه :٢ ، باب الشفعة : ولفظ مارواه: (عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فان باع فلم يؤذنه فهو أحق به).

(٥) وهذا النهى نهى تنزيه لانهى تحريم ، لعموم قوله عليه السلام : (الناس←

(٣) وروي عن أبي المنهال انه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فأمرهم فقال: «أما ماكان من نقد فاجيزوه. وأما ماكان من نسيئة فردوه»[١][٢].

(٤) وروى السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة قال: «أتعرفني؟» قلت: نعم، أنت شريكي، وأنت خير شريك، كنت لاتداريني ولاتماريني[٣][٤].

(٥) وقال عليه السلام: «يدالله على الشركين مالم يتخاونا»[٥][٦].

(٦) وعنه ﷺ: «قال يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[٧].

مسلطون على أموالهم، وانما هذا من مكارم الاخلاق) (معه).

(١) المنتقى من أخبار المصطفى: ٢، كتاب الشركة والمضاربة، حديث: ٣٠٢٥.

(٢) هذا يدل على أن الشركة جائزة. وعلى أن النسيئة في الصرف غير جائزة (معه).

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: ٢، كتاب الشركة والمضاربة، حديث: ٣٠٢٢.

(٤) هذا من مكارم أخلاق الشريكين، بمعنى انه ينبغي لكل واحد منهما أن لايكتم عن شريكه شيئاً ولايخالفه في شيء (معه).

(٥) سنن الدارقطني: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٤٠، وتمام الحديث: (فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما).

(٦) أي نعمت الله وقدرته عليهما بامدادهما على الخير والسعة والفايدة، مالم يخن كل واحد منهما صاحبه، فاذا خان كل صاحبه ارتفعت تلك اليد عنهما (معه).

(٧) سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث: ٣٣٨٣.

باب المضاربة

(١) روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة ؟ قال: (الربح بينهما والوضيعة على المال)[١] .

(٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٢][٣] .

(٣) وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب الشركة والمضاربة ، حديث : ١٥ .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الصدقات (٥) باب العارية ، حديث : ٢٤٠٠ .

(٣) فائدة ذكره هنا ، الاستدلال على أن قول العامل في رد رأس مال المضاربة لايقبل الا ببينة ، لان المال تحت يده ، فعليه تأديته الى المالك ، لعموم الخبر ، والاصل عدم التأدية ، فمدعيها يحتاج الى البينة عملا بالاصل وعموم الخبر (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الشركة والمضاربة ، قطعة من حديث : ٢٥ .

(٥) يحتمل في صيغة التضمين صورتان ، احداهما أن يقول : خذ هذه مضاربة أو قراضاً وضمانه عليك . وهنا هل يفسد العقد ويكون للعامل الاجرة لاغير ، ولرب المال الربح . أو يكون قرضاً ويكون الربح للعامل ، والرواية دالة على الثاني .

والثانية أن يقول : خذه واتجر به وعليك ضمانه ، وهذا يكون قرضاً اجماعاً ، لحصول معنى القرض فيه ، ويكون الربح للعامل (معه) .

(٤) وروى الشيخ مرفوعاً الى الكاهلى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألكم ان رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شيء فقال: اشتري جارية تكون معك، والجارية انما هي لصاحب المال. ان كان فيها وضيعة، فعليه وان كان فيها ربح فله. فللمضارب أن يطأها؟ قال: (نعم) [١][٢].

(١) التهذيب: ٧، باب الشركة والمضاربة، حديث: ٣١.

(٢) هذه الرواية في طريقها سماعة، وهو واقفي، فلا اعتماد على ما تضمنته، مع مخالفتها للاصل، لان اباحة الوطي من مالك الجارية سابق على ملكه بها، والملك شرط في الاباحة، فيجب تأخرها عنه، لاستحالة تقدم المشروط على الشرط (معه).

باب المزارعة والمساقات

(١) روى عبدالله بن عمران النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع [١][٢] .

(٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :سألته عن المزارعة ؟قال :(النفقة منك والارض لصاحبها ،فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط .وكذلك قبل رسول الله ﷺ خيبراً ،فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ،فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة ، فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم فقال ، قد خرصت هذا النخل بكذا صاعاً،فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وان شئتم أخذناه وأعطيناكم ذلك، فقالت اليهود بهذا : قامت السموات والارض)[٣] .

(٣) وقال الصادق عليه السلام:(لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس)[٤] .

(٤) وروى محمد وعبيد الحلبيين في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام جواز

---

(١) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية والتي بعدها دالتان على مشروعية المزارعة والمساقاة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ١٧ .

الخرص وتقبيل العامل في المساقاة والمزارعة بالحصة بقدرها من الخرص[١][٢].

(٥) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح مثله[٣].

(٦) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل؟ قال: (نعم) قلت: أرأيت ان كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: (نعم)[٤].

(٧) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول: اسق هذا من الماء واعمر ولك نصف ما خرج؟ قال: (لا بأس)[٥].

---

(١) التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ١.

(٢) ولا يدخل هذا في باب المحاقلة والمزابنة. لان ذلك مخصوص بالشريكين ويسمى تقبيلا، لا بيعاً، وهو نوع صلح فيكون لازماً الا أن يفوت الزرع أو الثمرة بآفة سماوية. ولا تضر الزيادة والنقص اذا لم يكونا من غلط من الخارص، أو بآفة، أو يكون مجحفة، ورواية محمد بن مسلم مصرحة بذلك. وتفيد اباحة التصرف، واستقلال من خرص عليه به، وملك الزيادة وضمان النقص. لكن لا يجوز ذلك الا بعد بلوغ الزرع أو الثمرة (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ذيل حديث: ٢.

(٤) التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ٥١.

(٥) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما، قطعة من حديث: ٢.

باب الوديعة

(١) روى أنس بن مالك، وابي بن كعب، وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ انه قال: «أد الامانة الى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

(٢) وكان عنده ﷺ ودايع بمكة، فلما أراد أن يهاجر، ودعها ام أيمن، وأمر علياً عليه السلام بردها على أصحابها[٢][٣].

---

(١) سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث: ٣٥٣٤ و٣٥٣٥. وسنن الترمذي: ٣، كتاب البيوع، باب (٣٨)، حديث: ١٢٥٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤١٤.

(٢) الكامل لابن الاثير ٢: ١٠٣ ذكر هجرة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، وتاريخ الطبري ٢: ٣٧٨، ولفظه: (فأما علي بن أبي طالب، فان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أخبره بخروجه وأمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الودائع التي كانت عنده للناس الخ)، ورواه في المهذب في مقدمة كتاب الوديعة كما في المتن.

(٣) هذا الحديث يدل على ان المستودع اذا أراد السفر، جاز له أن يودع من الثقة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه).

(٣) وروى سمرة عنه عليه السلام انه قال :«على اليد ما أخذت حتى تؤدي[١][٢].

(٤) وروي عن زين العابدين عليه السلام انه قال :(لو أن قاتل الحسين عليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لرددته اليه)[٣] .

(٥) وروى اسحاق بن عمار قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم، فضاعت .فقال الرجل :كانت عندي وديعة،وقال الاخر :انما كانت عليك قرضاً ؟قال : (المال لازم له الأن يقيم البينة انها كانت وديعة)[٤] .

(٦) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله :(ان الماعون المذكور في الاية الكريمة ،هو العواري من الدلو والقدر والميزان)[٥] .

(٧) وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:«مامن صاحب ابل لايفعل حقها فيها الاجاءت يوم القيامة أكبر ماكانت بقاع قرقر [٦] وتشتد عليه بقوائمها

---

(١) قد مر آنفاً في باب المضاربة تحت رقم (٢) ، ورواه الترمذي في سننه : ٣ كتاب البيوع (٣٩) باب ماجاء في ان العارية مؤداة ، حديث : ١٢٦٦ .

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على انه اذا اختلف المستودع والمودع فقال أحدهما : هي وديعة ، وقال المالك : هي دين عليك ، وذلك عند تلف العين . فالاول ينفي عن نفسه الضمان ، لان الوديعة غير مضمونة مع التلف بغير تفريط. والثاني يدعي الضمان ، لانكاره الوديعة وادعاءه أنها في ذمته . فعموم هذا الحديث دال على أن القول ، قول المالك ، لان الاصل في اليد الضمان . ورواية اسحاق بن عمار الاتية مصرحة بذلك (معه).

(٣) الامالي للشيخ الطوسي . المجلس الثالث والاربعون : ١٠٣ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب ضمان العارية والوديعة ، حديث : ٨ .

(٥) الدر المنثور للسيوطي ٦ : ٤٠٠ ، ورواه في مجمع البيان في تفسير سورة الماعون .

(٦) القاع:المكان المستوى الواسع من الارض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ، وجمعه قيعة وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر المستوى من الارض الواسع .

وأخفافها» قال رجل: يارسول الله ماحق الابل؟ قال: «حلمها الى الماء واعارة دلوها، واعارة فحلها»[١].

(٨) وروى أبو امامة ان النبي ﷺ قال في خطبته الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»[٢].

(٩) وروى أنس ان النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبه[٣].

(١٠) واستعار من ابن اميه يوم حنين درعاً، فقال: أغصباً يامحمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة مؤداة»[٤].

---

(١) رواه العلامة قدس الله سره في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة. وفيه (قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله: وماحقها؟ قال: اعارة دلوها، واطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم دردها).

(٢) تقدم في باب الضمان تحت رقم (١) فراجع.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨٠، ولفظ الحديث: (عن أنس قال: كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وآله فرساً لابي طلحة يقال له مندوب فركبه الحديث).

(٤) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب ضمان العارية والوديعة، حديث: ١٠، والفقيه: ٣، باب العارية، حديث: ٤، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٦٥.

باب الاجارة

(١) روى أبوهريرة ان النبي ﷺ قال :«اعط الاجير أجره قبل أن يجف عرقه» [١][٢] .

(٢) وروى أبوسعيد الخدري وأبوهريرة عنه ﷺ انه قال :«من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[٣][٤] .

(٣) وروى ابن عمر، ان النبي ﷺ قال:«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ،ورجل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٢٠ ،كتاب الاجارة ، باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة وباب أثم من منع الاجير أجره : ١٢١ .

(٢) الامر هنا للوجوب ، والوجوب فورى (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٢٠ ،كتاب الاجارة ، باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة . عن أبى هريرة كما فى المتن . ولفظ ماعن أبى سعيد الخدرى : (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن استئجار الاجير يعنى حتى يبين له أجره) .

(٤) أى قبل الشروع فى العمل ، والامر للاستحباب (معه) .

أعطاني صفقة ثم غدر»[١] .

(٤) وفي الحديث ان علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه[٢] .

(٥) وروى محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاجارة؟ فقال: (صالحة ،لابأس بها اذا نصح قدر طاقته . وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال :ان شئت ثماني وان شئت عشراً ،فانزل الله عزوجل فيه «على أن تأجرني ثماني حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك»)[٣][٤].

(٦) وروى محمد بن عمر بن أبي الدقدام عن عمار الساباطي قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يتجر ،وان هو آجر نفسه اعطي اكثر ما يصيب في تجارته: قال (لايواجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر، فانه من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق)[٥] .

(٧) وروى محمد الحلبي في الموثق قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ،فأتاه رجلان فقال :أحدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل متاعاً الى بعض المعادن، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا ،لانها سوق اتخوف أن يفوتني ،فان احتبست عن ذلك حططت من

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الاجارة ، باب أثم من منع أجر الاجير . وسنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الرهون، (٤) باب أجر الاجراء ، حديث : ٢٤٤٢ .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الرهون (٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ، حديث : ٢٤٤٦ . وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١١٩ ،كتاب الاجارة باب جواز الاجارة ، وفيه أيضاً حديث آخر مثله .

(٣) سورة القصص : ٢٧ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٣ .

الكري لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ؟ فقال القاضي : هذا شرط فاسد ،وفيّه كراه ، فلما قام الرجل أقبل الي أبو جعفر عليه السلام فقال (شرطه هذا جائز ، مالم يحط بجميع كراه)[١] .

(٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال :سمعته يقول: (كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكاريت ابل هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وانه لم يفعل ، قال :فقال : ليس لك كراء قال :فدعوته فقلت له :ياعبد الله ليس لك أن تذهب بحقه .وقلت للاخر وليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما) [٢] .

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء الى الحد ، حديث ٥ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء الى الحد ، حديث ٤ .

باب الوكالة

(١) روي عن جابر بن عبد الله انه قال :أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلمت عليه ، وقلت: اني اريد الخروج الى خيبر ،فقال :«اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١][٢] .

(٢) وروي انه ﷺ وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبه ، وكانت بالحبشة[٣] .

(٣) ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبدالله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٨٠ ،كتاب الوكالة ، باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها ، وسنن الدارقطنى ٤ : ١٥٤ ، باب الوكالة حديث ١ .

(٢) هذا يدل على مشروعية الوكالة ، وعلى أن الوكيل يجوز له دفع مال الموكل الى من يأمره بالقبض منه ، بالعلامة التى عرفها منه وقررها عنده ، وان لم يكن لذلك المأمور بينة (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ١٣٩ ،كتاب النكاح ، باب الوكالة فى النكاح .

ابن العباس[١] .

(٤) ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية[٢] .

(٥) ووكل السعاة في قبض الصدقات[٣] .

(٦) وروي ان علياً عليه السلام وكل أخاه عقيلا في مجلس أبي بكر أو عمر ،وقال: (هذا عقيل فما قضى عليه فعلي ،وما قضى له فلي)[٤] .

(٧) ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان[٥][٦] .

---

(١) رواه فى المهذب البارع ، مقدمة كتاب الوكالة .

(٢) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، بـاب فى المضارب يخالف ، حديث : ٣٣٨٤ ، وجامع الاصول لابن الاثير : ١٢ (حرف الواو) الكتاب الثالث فى الوكالة ، حديث ٩٢٣١ ، ورواه فى مستدرك الوسائـل : ٢ ،كتاب التجارة ، باب (١٨) مـن أبواب ماعقد البيع وشروطه ، حديث : ١ نقلا عن ثاقب المناقب للشيخ أبى جعفر محمد ابن على الطوسى .

(٣) قال تعالـى « والعاملين عليها » سورة التوبة : ٦٠ ، وفى « الجامع لاحكام القرآن » للقرطبى ٨ : ١٧٧ ماهذا لفظه : قوله تعالى : « والعاملين عليها » يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك ، روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٨١ ،كتاب الوكالة ، باب التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحـديث : (كان على بن أبى طالب يكره الخصومة ، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٨١ ،كتاب الوكالة ، باب التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحديث : (عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن على رضى الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة . فقال : ان للخصومة قحماً) .

(٦) هذا يدل على انه ينبغى لذوى المروات أن لاتركبوا المخاصمات بأنفسهم ، بل يوكلوا من ينازع عنهم (معه) .

(٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، ومعاوية بن وهب عنه عليه السلام (ان من وكل رجلا على أمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً ، حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها)[١].

(٩) وروى العلا بن سيابه عنه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بذلك[٢][٣].

(١٠) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز الوكالة في الطلاق)[٤][٥].

(١١) وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام : (ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم أنكر الرجل الوكالة، ان مدعى الوكالة يلزمه نصف مهرها)[٦][٧].

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ١ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ٣ . والحديث طويل .

(٣) هذا يدل على ان فعل الوكيل ماض على الموكل وان كان بعد عزله له حتى ، يعلم بالعزل . فكلما يفعله قبل علمه بالعزل ماض عليه ، سواء كان فى عقد أو ايقاع. والى هذا ذهب جماعة من أصحابنا (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب الوكالة فى الطلاق ، حديث : ٦ .

(٥) هذه الرواية تحمل على الحاضر، لاجماعهم فى الغائب على جواز التوكيل منه ، وبه وردت أحاديث مطلقة دالة على جواز التوكيل فى الطلاق ، فحملت على الغائب ليصح العمل باطلاق الروايتين ،كما هو مذهب الشيخ ، وأكثر الاصحاب رجحوا الروايات الواردة بجواز الوكالة فى الطلاق وأبقوها على اطلاقها ، استضعافاً لسند رواية سماعة فى اطلاق المنع من الوكالة فى الطلاق . مع انها دالة على المنع مطلقاً ، وهو غير معمول به اجماعاً ، فما يدل عليه الرواية لم يذهب اليه أحد ، وماقيدها به الشيخ لا تدل عليه الرواية ، فوجب ترك العمل بها (معه) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الوكالة ، حديث : ٤ . والحديث طويل .

(٧) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان انكار الموكل للوكالة موجب لبطلان العقد فى الظاهر ، وكل موضع يبطل العقد قبل الدخول ، لامهر فيه ، فلا يلزم←

(١٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال :« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ،قضاء من الله ورسوله»[١][٢].

←الوكيل شيء، لاكل المهر ولانصفه . فلااعتمادعلى ما تضمنته الرواية. فانها مع مخالفتها لهذا الاصل ، غير معلومة السند (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب احياء الموات والارضين ، حديث : ٢ ، وصدر الحديث : (من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد الخ)، وسنن أبى داود : ٣،كتاب الخراج والامارة والفيء ، حديث : ٣٠٧٣ و٣٠٧٤ ، بدون ذكر الجملة الاخيرة.

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا وان كان الاليق ذكرها فى باب احياء الموات ، ليستدل بها على عدم جواز التوكيل فى المباحات ، لانه لايحتاج فى تمليكها الى النية وظاهر الرواية المذكورة هنا ، عدم اشتراط النية ، فان قوله : (فهى له ، قضاء من الله ورسوله) حكم بالملك من غير اشتراط شيء غير الاحياء ، فلم يكن النية شرطاً ، وحينئذ من اعتبر النية جوز التوكيل ، فحكم بالملك للموكل بحيازة الوكيل . ومن لم يعتبرها حكم بأن الملك للوكيل ، لانه أثبت يده على الحيازة ، فتكون الوكالة لاغيه (معه) .

باب الوقف ومايتبعه

(١) قال النبي ﷺ :«اذامات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاثة :ولدصالح يدعوله ،وعلم ينتفع به بعدموته ، وصدقة جارية»[١].

قال العلماء :المراد بالصدقة الجارية الوقف .

(٢) وقال الصادق عليه السلام :(ليس يتبع الرجل بعدموته الاثلاث خصال :صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعدموته الى يوم القيامة ،موقوفة لاتورث ،أوسنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده ،أو ولدصالح يستغفرله)[٢].

(٣) وعنه عليه السلام (ستة تلحق المؤمن بعدوفاته :ولديستغفرله ،ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه ، وبئر يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده)[٣] .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، حرف الهمزة . نقلا عن البخارى وصحيح مسلم .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب مايلحق الميت بعد موته ، حديث : ٢ بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب مايلحق الميت بعد موته ، حديث : ٥ .

(٤) وروي انفاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة[١] .

(٥) وروي عن جابر انه قال: لم يكن من الصحابة ذومقدرة الاوقف وقفاً[٢].

(٦) وقال العسكري عليه السلام :(الوقوف بحسب مايوقفها اهلها انشاء الله)[٣].

(٧) وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام في الوقف؟فوقع عليه السلام: (الوقوف على حسب مايوقفها أهلها انشاءالله)[٤].

(٨) وروى الشيخ ان اسماعيل بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر، وقال: ان احتجت الى شيء من مالي فأنا أحق به .ترى ذلك له؟وقد جعله لله أن يكون له في حياته ،فاذا هلك يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟قال: (يرجع ميراثاً على أهله)[٥][٦].

(٩) وروى جميل بن دراج قال :قلت لابي عبد الله عليه السلام :رجلا تصدق على ولده بصدقة وهم صغار ، أله أن يرجع فيها ؟قال :(لا، الصدقة لله عزوجل)[٧].

(١٠) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب صدقات النبى صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم ، حديث : ٥ .

(٢) رواه فى المهذب فى مقدمة كتاب الوقف .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ومالايجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٤ .

(٤) الفقيه : ٤ ، باب الوقف والصدقة والنحل ، حديث : ١ .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٥ .

(٦) هذا الحديث يدل على أن شرط الوقف اخراجه عن ملك الواقف ، وعلى أنه لو شرط عوده اليه بطل الوقف وصار ميراثاً (معه) .

(٧) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٧ .

شيئاًوهم صغار ،ثم يبدوا له أن يجعل معهم غيرهم من ولده ؟قال :(لابأس)[١][٢] .

(١١) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى أن يبع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف عليه من ذلك امرته؟ فكتب بخطه الي واعلمه انرأيي: (ان كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف ،ان بيع الوقف أمثل ،فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس)[٣][٤] .

(١٢) وروى علي بن راشد قال :سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك : اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم ،فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف ؟ فقال :(لايجوز شراء الوقف ، ولاتدخل الغلة في مالك، ادفعها الى من أوقف عليه) فقلت :لاأعرف لها رباً؟ قال :(تصدق بغلتها)[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٩ .

(٢) يمكن حمل هذا الحديث على انه جعل لهم ذلك في نيته من غير أن يوقع عقداً يوجب لهم الملك ، فانه لو كان كذلك لم يصح نقله عنهم الى غيرهم ، لان هبة الرحم لا يجوز الرجوع فيها بحال (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، ذيل حديث : ٤ .

(٤) هذا الحديث يدل على انه اذا حصل الاختلاف بين أصحاب الوقف ، وخشي من ذلك الاختلاف وقوع الضرر بهم ، بأن يتلف بسببه شيء من الاموال والنفوس،وعلم انه لايندفع الضرر الا ببيع الوقف ، صح بيعه ، دفعاً للضرر ، لعموم لاضرر ولا اضرار في الاسلام، لكن يجب شراء مايصلح للوقف بدله بقيمته لايكون فيه ذلك الاختلاف(معه).

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ومالايجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٥.

(٦) ولايتوهم من هذه الرواية أنها تعارض السابقة عليها ، لان بيع الوقف هناك مشروط بحصول الضرر ، فيقيد المنع هنا بعدم حصوله ، فيتم العمل بهما (معه) .

(١٣) وروى جعفر بن حيان قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوقف عليه ثم على قرابته من أبيه وقرابته من امه .فللورثة من قرابة الميت ان يبعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ماخرج من الغلة ؟ قال:(نعم، اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم ، باعوا)[١][٢] .

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال:(الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ،حيزت أولم تحز الا لذي رحم فانه لايرجع فيها)[٣] .

(١٥) وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال:(أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه،فانها هي للذي يعطاها، ولاترجع الى الذي أعطاها ،فانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)[٤].

(١٦) وروى ابراهيم بن عبدالحميد عن الصادق عليه السلام قال :(أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها)[٥][٦] .

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى، ومالايجوز من ذلك على الولد وغيره، ذيل حديث:٢٩.

(٢) ويحمل هذه الرواية على أن الوقف على اناس معين بأشخاصهم لايتعدى منهم الى غيرهم ، فيصير بمعنى الحبس ، واطلاق اسم الوقف عليه من باب المجاز ، وقد عرفت ان الحبس يرجع الى الوارث بعد انقراض المحبس عليه ، فاذا كان من حبس عليه هو الوارث واتفقوا على البيع وعرفوا المصلحة فيه ، لم يكن ثمه مانع منه، وحينئذ لاتخالف ماتقدمها من الروايات مع هذا الحمل (معه) .

(٣) الفروع ،كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ومالايجوز من ذلك على الولد وغيره ، ذيل حديث : ٧ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ،كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه، حديث:٣٥٥٣.

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهبة المقبوضة، حديث:٢.

(٦) وهذه الرواية تحمل على غير ذى الرحم ، على التصرف من المتهب ، فانه متى تصرف فيما وهب لم يكن للواهب الرجوع بعده (معه) .

(١٧) وروى صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال :(ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها ، حيزت أو لم تحز، أليس الله تعالى يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[١] .

وقال :«فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»[٢][٣].

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهبة المقبوضة ، ذيل حديث : ١٧ .

باب السبق والرماية

(١) روى ابن أبي ذويب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لاسبق الافي نصل أوخف أوحافر»[١] .

وروي سبق بسكون الباء وتحريكها [٢] .

(٢) وروى أبو لبيد قال: سئل ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم، راهن رسول الله على فرس له ،فسبق فسر بذلك وأعجبه[٣] .

(٣) وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها العضباء اذا تسابقنا ،سبقت .فجاء اعرابي على بكر فسبقها ، فاغتم المسلمون فقيل: يارسول الله سبقت العضباء فقال: «حقاً على الله أن لايرفع شيئاً الاوضعه»[٤].

---

(١) سنن أبي داود : ٣ ،كتاب الجهاد ، باب السبق ، حديث : ٢٥٧٤ .

(٢) السبق بفتح الباء : مايجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون: مصدر سبقت أسبق سبقاً ، وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء . النهاية لابن الاثير.

(٣) سنن الدارقطني : ٤ ،كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٠ . ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٠ و٢٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني : ٤ ،كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٤ .

(٤) وفي رواية اخرى :« لايرفع شيئاًفي الناس الاوضعه »[١].

(٥) وروي انه ﷺ مربقوم من الانصاريترامون .فقال رسول الله ﷺ:«انافي الحزب الذي فيه ابن الادرع ،فأمسك الحزب الاخر، وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله قال :ارموا فانا أرمي معكم ،فرمى مع كل واحد رشقاً ،فلم يسبق بعضهم بعضاً ،فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم، لايسبق بعضهم بعضاً[٢] .

(٦) وروي عنهم عليهم السلام: «ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماعدى الحافر والخف والنصل والريش»[٣] .

فيدخل تحت الحافر الخيل ،والبغال،والحمير .وتحت الخف الابل ،والفيل وتحت النصل والريش النشاب، والسهام ،والمزاريق ،والرماح ، والسيوف .

(٧) ورووا عن عايشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال للقوم: «تقدموا» ، فتقدموا فقال :«تعالي اسابقك»، فسابقته برجلي ، فسبقته . فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم : «تقدموا» فتقدموا وقال: «تعالي اسابقك»، فسابقته فسبقني ، فقال: «يا عايشة هذه بتلك» : وكنت قد نسيت فندمت[٤][٥].

---

(١) سنن الدارقطني : ٤ ،كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٢ .

(٢) رواه في كتاب المهذب البارع في مقدمة كتاب السبق والرماية كما في المتن ورواه ابن الاثير في جامع الاصول ٦ : ٢٨ ،كتاب السبق والرمي ، حديث : ٣٠٤٣ ، وفيه : (ارموا وأنا مع بني فلان) ، ورواه في المستدرك : ٢ ،كتاب السبق والرماية ، باب (٢) حديث : ٣ و٤ ، نقلا عن عوالي اللئالي ودرر اللئالي .

(٣) الوسائل ،كتاب السبق والرماية ، باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق ، حديث : ٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٦٤ وليس فيه (فسابقته برجلي) . وسنن أبي داود:٣ كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، حديث : ٢٥٧٨، وفيه (انها كانت مع النبي في سفر) .

(٥) هذا الحديث احتج به الجمهور على جواز المسابقة بالارجل ، لان النبي ←

(٨) وروي ان النبي ﷺ خرج الى الابطح فرأى بريد بن ركانه يرعى أعنز أله، فقال للنبي ﷺ: هل لك أن تصارعني ؟فقال له النبي ﷺ: «ماتسبق لي؟» فقال: شاة فصارعه فصرعه ! فقال للنبي ﷺ: هل لك في العود ؟فقال النبي: «ماتسبق لي؟» فقال: شاة ، فصارعه فصرعه، فقال للنبي ﷺ : أعرض علي الاسلام ، فما أحد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام ورد عليه غنمه[١][٢] .

←صلى الله عليه وآله فعله ،كما زعموا . ولم يرد ذلك في روايات أهل البيت عليهم السلام ، فلااعتماد على ماروووا فيقتصر على ماورد به النص فيما تقدم (معه) .

(١) رواه في المهذب البارع في البحث عن أقسام المسابقة ،كما في المتن ، وسنن أبي داود : ٤ ،كتاب اللباس ، باب في العمائم ، حديث : ٤٠٧٨ ، وفيه ان ركانه صارع النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم.وليس فيه السبق ولا الاسلام .

(٢) استدل الجمهور أيضاً بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها . وماذكر في هذه الرواية قصة في واقعة فعلها النبي صلى الله عليه وآله لغرض مقصود بها ، فلايجب تعديه الى غيرها ، بل يقتصر بها على ذلك المحل ، لان الغرض كان اسلام ذلك الكافر (معه) .

باب الوصايا

(١) روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «ماحق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده»[١][٢].

(٢) وروى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه انه مرض بمكة مرضة اشفى منها فعاده رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: ليس يرثني الا البنت أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال: «لا» قال: أفاوصي بنصف مالي ـ وفي رواية بشطر مالي؟ ـ فقال: «لا»، فقال: أفاوصي بثلث مالي؟ فقال ﷺ: «بالثلث والثلث كثير». وقال: «انك ان تدع اولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عاله يتبلبون الناس»[٣].

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الوصايا (٢) باب الحث على الوصية، حديث: ٢٦٩٩، وسنن الترمذي، كتاب الوصايا، (٣) باب ماجاء في الحث على الوصية، حديث: ٢١١٨.

(٢) هذا يدل على شدة التأكيد في استحباب الوصية قبل ظهور امارة الموت. أما عند ظهور امارته فهي واجبة لمن عليه حق أو له (معه).

(٣) سنن الدارمي: ٢، ومن كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. وسنن الترمذي كتاب الوصايا (١) باب ماجاء في الوصية بالثلث، حديث: ٢١١٦، وسنن ابن ماجة ←

(٣) وروى أبوقتادة ان النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يارسول الله انه قد هلك وقد أوصى لك بثلث ماله، فقبل رسول الله، ثم رده على ورثته[١].

(٤) وروى الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام. رجل كتب كتاباً بخطه، ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل اني أوصيت، الا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: (ان كان ولده ينفذون شيئاً منه، وجب عليهم أن ينفذوا، وكل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره)[٢][٣].

(٥) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (اذا

← كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث، حديث ٢٧٠٨، وتمام الحديث في بعضها: (وانك لاتنفق نفقة الا أجرك الله فيها حتى ماتجعل في في امرأتك).

(١) الاصابة للعسقلاني: ١، حرف الباء، رقم ٦٢٢.

(٢) الفقيه: ٤، باب الوصية بالكتب والايماء، حديث: ٣.

(٣) هذه الرواية دلت على ان العمل بمجرد الكتابة غير واجب على الورثة الا أن يعملوا ببعض منه، فانهم متى عملوا بشيء منه لزمهم العمل بباقيه، نظراً الى أن الكل بالنسبة الى الكتاب متساو، فترجيح بعضه بالعمل دون بعض غير جائز، فعملهم بالبعض تصديق للجميع فيجب عليهم العمل بالكل.

وبمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الاصحاب، والاكثرون على انه لايجب عليهم العمل بالباقي وان عملوا بالبعض، اعتماداً على اصالة البراءة. ويمكن حمل الرواية على اعترافهم بصحة الكتاب عند عملهم ببعضه وحينئذ يلزمهم العمل بالباقي بمقتضى الرواية (معه).

بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته) [١] .

(٦) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال: (اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز) [٢] .

(٧) وروى أبو بصير صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته . واذا كان ابن سبع سنين فأوصى بشيء من ماله في حق جازت وصيته) [٣][٤] .

(٨) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام : (انه اذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ، ثم أوصى لم تقبل وصيته . ولو أوصى ثم جرح نفسه قبلت) [٥] .

---

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ومايجوز منها ومالايجوز ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ومايجوز منها ومالايجوز ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ، ومايجوز منها ومالايجوز ، حديث : ٤ .

(٤) بمضمون هذه الروايات أفتى الشيخ رحمه الله ، وينبغى العمل على ذلك ، لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فهى نص بالباب ، الا أنها تعارضها الروايات الاولى الدالة على ان البلوغ انما يكون بخمسة عشر ، وهى أيضاً روايات صحيحة صريحة الدلالة تقتضى ان التصرفات المالية وغيرها لاتعتبر قبل البلوغ ، مع أن العمل بها أشهر بين الاصحاب ، فيرجح تلك الروايات ، فهى أولى بالاعتماد عليها رجوعاً الى الشهرة . ولو عمل عامل بهذه الروايات واستثنى من ذلك العموم الوصية ، لم يكن ذلك العمل خارجاً عن طريق أهل البيت عليهم السلام .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من لاتجوز وصيته من البالغين ، حديث ١ ، والفقيه : ٤ باب وصية من قتل نفسه متعمداً ، حديث : ١ ، والتهذيب : ٩ ، كتاب ←

(٩) وروي عنه عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه ؟قال :(ان أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات ،لم تجز وصيته)[١] .

(١٠) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟فقال :أعطه لمن أوصى له به ، وان كان يهودياً أو نصرانياً ،ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم»[٢][٣][٤] .

(١١) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل أوصى المملوك له بثلث ماله ؟ قال : فقال : (يقوّم المملوك بقيمة عادلة ، ثم ينظر ما ثلث الميت. فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة)[٥][٦] .

← الوصايا . باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ، حديث١ . والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، ورواه في المهذب كما في المتن في شرح قول المصنف : (ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل) .

(١) رواه في المهذب البارع نقلا عن دعائم الاسلام في شرح قول المصنف(ولو جرح نفسه بمافيه هلاكها الخ) .

(٢) سورة البقرة : ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤، باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ، حديث : ١ .

(٤) هذه الرواية صريحة في جواز الوصية للذمي رحماً كان أو غيره ، ولايلزم منها جواز الوصية لمطلق الكافر، لاختصاص الحكم باليهودي والنصراني ، فيبقى الباقي على الاصل وهو ان مودة الكافر وتوليه غير جائز بنص القرآن في قوله تعالى : « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » الاية (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى لمملوكه بشيء ،حديث:١.

(٦) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ وقال: ان العبد اذا كان ماأوصى له أقل←

(١٢) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت: رجل مات وترك عبداً ولم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف فيه؟ قال: (يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم). قال: قلت: فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : (كذا يباع فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مأتين ، ولايكون للعبد شيء) قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة؟ فضحك ، ثم قال بعد كلام: (فالان يوقف العبد ويستسعى، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس)[1].

(١٣) وروى الحلبي في الحسن قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال : اذا مت فعبدي حر وعلى الرجل دين ؟ فقال : (ان توفى وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد . وان لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى في قضاء دين

←من قيمته بقدر سدسه أو ربعه أو ثلثه استسعى فى الباقى. وان كانت القيمة أكثر بالضعف بأن يكون بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية وذلك انه علق الحكم على وصف هو كون قيمة العبد بقدر ربع الوصية ، وتعليق الحكم على الوصف تقتضى عدمه عند عدمه قضيه للتعليق ، فأمره للاستسعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند الزيادة .

وأكثر الاصحاب على صحة الوصية مطلقاً ، وانه متى نقصت الوصية عن قيمة العبد عتق منه بقدرها واستسعى فى الباقى كائناً ماكان ، ولم يلتفتوا الى الرواية ، اما أولا : فلضعف سندها ، فان راويها الحسن بن صالح بن حى ، وهو من أركان الزيدية ، واليه ينسب الصالحية منهم ، فلااعتمادعلى ماانفرد به . واما ثانياً : فانهاانما تدل على ماذكره الشيخ بطريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة كما قرر فى الاصول (معه) .

(١) الفروع :كتاب الوصايا ، باب من أعتق وعليه دين ، حديث : ١ والحديث طويل .

مولاه، وهر حر اذا أوفاه) (١) (٢).

(١٤) وروى أبو عبيدة في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له ام ولد، وله منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو باكثر، للورثة ان يسترقوها؟ قال: فقال: (لا، بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به) (٣) (٤).

(١٥) وروى الصدوق في الصحيح، ومحمد بن يعقوب في الحسن، وروى

---

(١) التهذيب: ٩، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته، حديث: ٧.

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ والمحقق لانها من الصحاح وصريحة الدلالة، فيكون نصاً فى بابها.

والعلامة قال: بتقديم حق الديان وعتق العبد من ثلث الباقى وان قل ويستسعى العبد فيما يختص الديان والوارث كائناً ماكان ولم يقيد ذلك بكون قيمة العبد مرتين أو أقل أو أكثر مصيراً الى الرواية الثانية الحسنة، فان فيها دلالة على أن الدين اذا لم يحط بثمن العبد يستسعى فى الدين ويتحرر اذا أوفاه، ولم يقيد فيها بكون الدين أقل من القيمة أو أكثر، فيلزم من هذا ترك العمل بالرواية السابقة مع صحتها. والشيخ عمل بالصحيحة تقديماً لها على الحسنة.

وأما المحقق فحمل الصحيحة على كون العتق منجزاً، لان مضمونها ان مولى العبد أعتقه عند الموت فيكون من باب منجزات المريض وحمل الحسنة على كون العتق موصى بها معلقاً بالموت، لان مضمون الحسنة ذلك، فاعتمد فى كل واقعة على ماورد فيها من النص، وهذا أقوى لمافيه من العمل بالروايتين (معه).

(٣) الفروع، كتاب الوصايا، باب الوصية لامهات الاولاد، حديث: ٤.

(٤) هذه الرواية وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للاصل، من حيث انه حكم بعتقها من ثلث الميت ولاوجه له، لانه ملك لسيدها الى حين الموت، فهى من جملة أمواله، فعتقها من ثلثه بدون وصية لاوجه له فى الاصول المقررة. وحينئذ يبقى الكلام على وجهين، وهو أما أن يعتق من الوصية، أو من نصيب ولدها ويملك الوصية. والى كل من الوجهين ذهب جماعة. ←

الشيخ في الضعيف عن زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ؟ فقال: (لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث) [١] [٢].

(١٦) وروى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لاخر والموصى له غائب، فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى ، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، الا أن يرجع في وصيته قبل موته) [٣].

←ووجه الاول تقديم الوصية على الميراث بالاصل .

ووجه الثانى انتقال التركة حين الموت الى الورثة فيملك الولد جزءاً منها ، فيعتق عليه ويسرى الباقى فى نصيبه .

وفيه نظرمن حيث ان انتقال التركة الى الورثة لايكون سابقاً على الوصية ، لانه لاميراث الا بعد الوصية ، فعتقها من الوصية أقوى . نعم يمكن تنزيل الرواية على أن المراد بثلث الميت هنا ماأوصى لها به ، لانه لابد أن يكون خارجاً من ثلثه ، اذ لولم يكن كذلك لكانت الوصية باطلة . ويكون التقدير، تعتق مما أوصى لها به من ثلث الميت . وقوله : (وتعطى ماأوصى لها به) يعنى مانقص عن قيمتها مما أوصى لها به ، لان الوصية كانت بألفى درهم وقيمتها ربما لاتبلغ هذا المقدار فتعطى الزائد . فاذا حملت على هذا المعنى لم تخالف الاصل ، وصح العمل بهما معاً (معه) .

(١) الفقيه : ٤ ، باب الوصية للاقرباء والموالى ، حديث : ١ . والفروع : ٧، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ، حديث : ٣. والتهذيب ،كتاب الوصايا باب الوصية المبهمة ، حديث : ٢٢ .

(٢) وانما كان طريق الشيخ ضعيفاً ، لانه وقع فيه سهل بن زياد ، وهوضعيف . وفيها دلالة على أن الوصية للاعمام والاخوال تنزل منزلة الميراث وبمضمونها أفتى الشيخ . والمشهور بين الاصحاب أن الوصية تحمل على التسوية مالم ينص فيها على التفضيل ، ولعل الرواية كان فيها ذلك بأن يكون الميت نص على التفضيل (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها ، حديث : ١ .

(١٧) وروى أبو بصير ومحمد بن مسلم معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال : (ليس بشيء)[١].

(١٨) وروى منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السلام مثله سواء [٢] [٣].

(١٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومحمد ابن مسلم في الحسن عنه عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود ، فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال: (ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته)[٤].

(٢٠) وروى خالد بن بكر الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يابني اقبض مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك الضمان . الى أن قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، فقال عليه السلام:(أما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان) [٥].

(٢١) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم ، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الربح بينه وبينهم ؟فقال: (لابأس من أجل أن أباه قد أذن له، وهو حي)[٦].

(٢٢) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح قال : ان امرأة أوصت الي

(١ ـ ٢) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوصايا ، باب الموصى له يموت قبل الموصى حديث : ٤ و٥ .

(٣) الروايتان الاخيرتان أصح طريقاً ، لان محمد بن قيس مجهول ، فلااعتماد على مايتفرد به فالعمل بمقتضى الاخيرتين أقوى (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب . حديث : ١ ، وذيله .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب النوادر ، حديث : ١٦ . بتلخيص .

(٦) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب النوادر ، حديث : ١٩ .

وقالت : ثلثي تقضي به ديني، وجزء منه لفلانة! فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال : ما أرى لها شيئاً، ماأدري مالجزء؟ فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك ، واخبرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن أبي ليلي، فقال : (كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث، ان الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام وقال: ﴿اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾ [١] وكانت الجبال عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء)[٢].

(٢٣) وروى أبان بن تغلب في الحسن عن الباقر عليه السلام : (الجزء واحد من عشرة، لان الجبال عشرة، والطير أربعة) [٣].

(٢٤) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال . سألت أبالحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من مال ؟ فقال : (واحد من سبعة ، ان الله تعالى يقول: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم﴾ [٤])[٥].

(٢٥) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: (سبع ثلثه) [٦] [٧].

(٢٦) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله ؟ فقال : (السهم واحد من ثمانية) [٨].

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٣ .

(٤) سورة الحجر : ٤٤ .

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث: ٥ .

(٦) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله، حديث: ٨ .

(٧) هذه الروايات المتعلقة بالجزء قد تقدم البحث فيها ، فلا حاجة الى اعادته (معه) .

(٨) الفروع : ٧ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله ، حديث : ١ .

(٢٧) وروى طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال : (من أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من عشرة) [١] [٢].

(٢٨) وروى محمد بن ريان قال : كتبت اليه ـ يعني علي بن محمد عليه السلام ـ أسأله عن انسان يوصي بوصيته فلم يحفظ الوصي الاباباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : (الابواب الباقية اجعلها في البر) [٣].

(٢٩) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، و لم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، أيعطاها الرجل و ما فيها ؟ قال : (هي للذي أوصى له بها ، الا أن يكون صاحبها،متهماً و ليس للورثة شيء) [٤] .

(٣٠) وروى أبو جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية. فقال له الورثة: انما لك النصل وليس لك المال، قال : فقال: (لا، بل السيف بما فيه له) فقال: قلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال أبوالحسن عليه السلام : (الصندوق بما فيه له) [٥].

(٣١) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها؟ قال: (هي للذي أوصى له بها، الا أن يكون

---

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله، حديث: ٣ .

(٢) العمل على الرواية الاولى لان روای الثانية بترى (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ،كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ـحديث : ٢١ .

(٤) التهذيب : ٩ ،كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٥ .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٤ .

صاحبها استثنى مما فيها، وليس للورثه شيء) [١] [٢].

(٣٢) وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : ان علي بن السري توفى وأوصى الّي، فقال: (رحمه‌الله) قلت: وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فأمرني أن اخرجه من الميراث ؟ فقال لي: (اخرجه ، فان كنت صادقاً فيصيبه خبل) قال: فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي، فمره فليدفع الّي ميراثي فقال لـي : ماتقول : ؟ فقلت : نعـم هذا جعفر بـن علي السرى، وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع اليه ماله، فقلت لـه : اريد أن

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب الرجل يوصى لرجل سيف أو صندوق أو سفينة، حديث :٢.

(٢) رواية عقبة بن خالد بالطريقين المذكورين دالةعلى معنىواحد ، وهو دخول الطعام فى الوصية بالسفينة اذا كان الطعام فيها حـال الوصية ، الا أن فى الطريق الاول استثنى التهمة . وفيه دلالة على انه اذا كان متهماً على الورثة ، فانه لاتنفذ الوصية فى الطعام . ولعل الوصية كانت بصيغة الاقـرار ليصح دخول التهمة فيها ، لان بناء الوصية على المحاباة .

وأما فى الطريق الثانى فذكر فيها قولـه : (الا أن يكون صاحبها استثنى مافيها) وفيه دلالة على دخول مافيها فى الوصية ، اذ لولاه لماكان ثمة طريق الى دخول مافيها ، لانه لم يصرح بدخوله فى الجواب ، وانما قال : (هى للذى أوصى لـه بها) والضمير فى (هى) انما يعود الى السفينة لاالى الطعام ، فلما قال : (الا أن يكون صاحبها استثنى ما فيهـا) علم أن ضمير (هى) راجع الى السفينة ومافيها . فدلالته على دخول ما فيها ، ليس هومن باب النص ، بل من باب الفحوى .

وأما رواية أبى جميلـة فى دخول حلية السيف وجفنه ودخول المـال فى الوصية بالصندوق اذا كان فيه حـال الوصية ، فلامعارض لها وقد اشتهر بين الاصحاب العمـل بمضمونها ، وان كان قد قال جماعة برجوع ذلك الى قرائن الاحوال ، لطعنهم فى أبى جميلة بأنه كذاب ملعون ، فالرواية ضعيفة ، لكن جبر ضعفها اشتارهها بينهم (معه) .

اكلمك، قال : فادن مني ، فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على ام ولد لابيه، فأمرني أبوه وأوصى الّي أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام في المدينة فأخبرته وسألته، فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً، فقال: الله قسماً ان ابالحسن أمرك؟ فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال: ما أمرك فالقول، قوله: قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمد : الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك وبه الخبل[١] [٢].

(١) الفقيه : ٤ ، باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد أبيه ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية وقع فى العمل بها بين الاصحاب نزاع ، فالاكثر على عدم العمل بمضمونها ، وقالوا : انها خبر واحد خالف الاصل المقطوع ، وهو اخراج الولد من الميراث الثابت له شرعاً . وحكم آخرون بمضمون الرواية لعدالة الراوى ، وأمر الامام باخراجه بمضمون وصية الاب ، وجاز مخالفة الاصل للنص . والصدوق عمل بها بشرط أن يكون الحدث من الوارث هو المذكور فيها ، أما لو أوصى باخراج الوارث بغير ذلك من الاسباب ، أو لابسبب ، لم يصح ، اعتماداً على الاصل وعملا بمضمون النص . والشيخ قال : هذا حكم فى واقعة فلا يتعدى الى غيرها ، اقتصاراً بالنص على مورده .

ثم اذا قلنا ببطلان الوصية ، هل يؤثر ذلك شيئاً أم لا ؟ قيل بالاول فيحرم من قدر الثلث ويعطى من الباقى ، وهو اختيار العلامة ، لان الوصية باخراجه مستلزم للوصية بالتركة لباقى الورثة فينفذ ذلك فى الثلث . وقال الباقون بالثانى ، لانه كلام مخالف للشرع فوجوده كعدمه فلا يؤثر شيئاً (معه) .

باب النكاح

(١) روى الصدوق باسناده الى زرارة بن أعين أنه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حواء؟ الى أن قال : (ان الله تعالى لما خلق آدم من طين، وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات فنام ، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبع الرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبهه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر اليها نظر الى خلق يشبه صورته الا أنها انثى، فكلّمها فكلمته بلغته، فقال لها : من أنت ؟ فقالت : خلق خلقني الله كما ترى.

فقال آدم : عند ذلك يارب ماهذا الخلق الحسن الذي قد آنسي قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى : «يا آدم هذه حواء أمتي، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لا مرك؟ » فقال : نعم يارب ، ولك علّي يارب بذلك الحمد والشكر مابقيت. فقال عزوجل له : «فاخطبها الّي فانها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة» وألقى الله عزوجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء . فقال : يارب اني أخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزوجل : «أن تعلمها معالم ديني » . قال : ذلك لك علي يارب ان

شئت ذلك لي . فقال عزوجل : «قد شئت ذلك، وقد زوجتكها فضمها اليك» . فقال لها آدم: فاقبلي . فقالت له : بـل أنت فاقبل، فأمر الله تعالى آدم أن يقبل اليها، ولولا ذلك لكان النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن)[١].

(٢) وروى الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بـالله ، ان الله تعالى يقول: ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [٢])[٣].

(٣) وروى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال له: «تزوج» فتزوج فوسع الله عليه)[٤].

(٤) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق . أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج، ففعل ، ثم أتاه فشكى اليه الحاجـة، فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام :(نعم هو حق . ثم قال : الرزق مع النساء والعيال)[٥].

(٥) وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحـاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [٦] قـال : (يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله) [٧] [٨].

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب بدء النكاح وأصله ، حديث : ١ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد فى الرزق ، حديث:٥.

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد فى الرزق ، حديث : ٢.

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد فى الرزق ، حديث :٤.

(٦) سورة النور : ٣٣ .

(٧) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد فى الرزق ، حديث :٧ .

(٨) الاستعفاف هوالنكاح ، فمعنى قوله: « وليستعفف » أى يتزوج ، وقوله : «لا ←

(٦) وروى ابن القداح،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل الى أبي ، فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال: لا فقال أبي: (ماأحب ان الدنيا ومافيها لي وأنا أبيت ليلة ليس لي زوجة) ثم قال: (الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره) . ثم اعطاه أبي سبعة دنانير قال : (تزوج بها) ثم قال أبي : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم»)[١].

(٧) وروي في الحديث ان الله تعالى لمابشّر عيسى عليه السلام بظهور نبينا صلى الله عليه وآله قال له في صفته : « واستوص بصاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر ، نكاح النساء ، ولايذكر من الاوصاف في معرض المدح والتكرمة الا أوصاف الكمال »[٢].

(٨) وروي انسليمان بن داود عليه السلام كان له ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سرية[٣].

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (من أخلاق الانبياء حب النساء) [٤].

(١٠) وروى معمربن خلادقال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، واخفاء الشعر ، وكثرة الطروقة) [٥] [٦] .

←يجدون نكاحاً » أى لايجدون مايكون مسبباً عن النكاح ، وهو المهر والنفقة . فانه اذانكح فتح الله عليه باب الرزق فيغنيه من فضله مايؤدى بـه حقوق النكاح ، ولايجوز أن يترك النكاح لخوف لزوم الحق لانه اساءة الظن بالله كما مر فى الحديث السابق (معه) .

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، حديث : ٦ .

(٢) رواه فى المهذب البارع ، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، فى الترغيب فى النكاح والحث عليه .

(٣) دعائم الاسلام ،كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب فى النكاح ، حديث : ٦٩٥ .

(٤) التهذيب : ٧ ،كتاب النكاح ، باب اختيار الازواج ، حديث : ١٩ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٢ .

(٦) المراد باخفاء الشعر المداومة على ستره بأى وجه كان . والطروقة هى←

(١١) وقال النبي ﷺ : (من أحب سنتي فان من سنتي التزويج »[١] .

(١٢) وقال عليه السلام: «من رغب عن سنتي فليس مني، وان من سنتي النكاح »[٢].

(١٣) وقال عليه السلام : « أراذل موتاكم العزاب »[٣].

(١٤) وقال عليه السلام : « شرار موتاكم العزاب »[٤].

(١٥) وقال عليه السلام : « لو خرج العزاب من أمواتكم الى الدنيا ، لتزوجوا»[٥].

(١٦) وروي عنه ﷺ وأنه قال: «من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة»[٦]

(١٧) وقال ﷺ: « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الاعن ثلاث: علم ينتفع به بعد موته ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له »[٧].

(١٨) وقال ﷺ : « من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة »[٨].

← النكاح ، : يقال : طرق الفحل الناقة اذا لقحها ، والمراد بالكثرة ، الكثرة بالنسبة الى طبيعته وشبقه (معه) .

(١) الجامع الصغير للسيوطى : ٢ ، حرف الميم ، ولفظ الحديث : (من أحب فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح) ورواه فى المستدرك ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث :١، نقلا عن الجعفريات.

(٢) رواه فى المهذب البارع ، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، فى الترغيب فى النكاح والحث عليه .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل المتزوج على العزب ، حديث : ٣ .

(٤ـ٥) رواهما فى المهذب البارع ، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح فى الترغيب فى النكاح والحث عليه .

(٦) الجامع الصغير للسيوطى : ٢ ، حرف العين المهملة . ولفظ الحديث : (من عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٧٢ .

(٨) الفروع : ٦، كتاب العقيقة، باب بر الاولاد، حديث١. وتمام الحديث :←

(١٩) وقال عليه السلام : « من عال ثلاث بنات أوثلاث أخوات ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » ، وشبك بين اصبعيه ، السبابة والوسطى . فقيل: يارسول الله واثنتين ؟ قال : «واثنتين» . قيل : وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [١].

(٢٠) وقال الصادق عليه السلام : (ميراث الله تعالى من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبده) ثم تلى آية زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ [٢] [٣] .

(٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ، صبر أو لم يصبر» [٤] .

(٢٢) وروي ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب، ثم مرّ به في عام آخر فوجده لايعذب ! فقال الحواريون : ياروح الله مررنا بهذا القبر عام أول وهو يعذب ومررنا به الان وهو لايعذب ؟ فقال عليه السلام : (انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام ، فأصلح طريقاً وآوى يتيماً ، فغفر الله لابيه بما كان منه) [٥].

(٢٣) وروى ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند

←(ومن علمه القرآن دعى بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة) .

(١) رواه (كما فى المتن) فى المهذب البارع فى المقدمة الثالثة من كتاب النكاح وفى الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٤٨ بأدنى تفاوت فى الالفاظ .

(٢) سورة مريم : ٥ و٦ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث٢ . الى قوله : (ولد يعبده) وفى الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، قطعة من حديث١٢ كما فى المتن .

(٤) الفروع : ٣ ،كتاب الجنائز ، باب المصيبة بالولد ، حديث : ٨ والحديث مروى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، حديث : ١٢ وفيه ان عيسى عليه السلام قال :(يارب مررت بهذا القبر الخ).

أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب، فرأيته يئن ! فقال أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تئن ؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام يايونس حدثني أبي محمد بن علي عن أبائه عليهم السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان ! فقال جبرئيل : ياحبيب الله مالي أراك تئن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا ببكائهما . فقال جبرئيل: مه يامحمد ، فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكائه لا اله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين ، فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحد ، فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه ، وما أتى من سيئة فلا عليهما)[1].

(٢٤) وروى حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن، وكان تصيبه الحصاة . فقيل لي : ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ! فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، فوقع صلوات الله عليه : (ياأحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، انما التمست الدواء ، وكان أجله فيما فعلت) [2].

(٢٥) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : في المرض يصيب الصبي (انه الكفارة لوالديه) [3].

(٢٦) وروى عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لرجل أصبحت صائماً ؟» قال: لا، قال: «أفاطعمت مسكيناً؟» قال: لا

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ١ .

قال : «فارجع الى أهلك فانه منك عليهم صدقة»)[١] .

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (أبى الله أن يجري الاشياء الاعلى الاسباب)[٢][٣].

(٢٨) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (لو لم يكن الشاهد دليلا على الغائب ، لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى) [٤].

(٢٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط »[٥].

(٣٠) وقال عليه السلام: « والمولود في امتي أحب الي مما طلعت عليه الشمس»[٦].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، حديث : ٢ .

(٢) الاصول ،كتاب الحجة ، باب معرفة الامام والرد اليه ، حديث : ٧ وتمام الحديث (فجعل لكل شيء سبباً وجعل لكل سبب شرحاً وجعل لكل شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن).

(٣) قال بعض العلماء : هذا واجب فى الحكمة الالهية ، ليعرف بذلك انه تعالى لاسبب له ، فيكون ذلك لطفاً فى معرفته . ألا ترى الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : (وبمضادته بين الاشياء عرف ان لاضد له) ومثل هذا الحديث الذى يليه . وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل بذلك على ان مااشتمل عليه تدبير الله تعالى من خلق الشهوة الموكلة بالفحل الباعثة على اخراج البذر ، وبالانثى فى التمكن من قبول الحرث ، ليكون ذلك سبباً فى اقتناص الولد بسبب وقاع ،كمن بث الحب فى الشبكة ليصيد الطير ثم ألقى فيها الرأفة والمحبة حتى ير بيانه ، اظهاراً لقدرته ولطيف حكمته ، ليتوقف بذلك على دقايق معرفته وتوحيده وواضح نعمه والائه ، ليعلم بذلك ان السبب الاهم فى النكاح انما هو تحصيل الولد (معه) .

(٤) رواه فى المهذب ،كتاب النكاح فى الفائدة الاولى من المقدمة الرابعة فى فوائد النكاح .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، حرف التاء حديث : ٣٣٦٦ .

(٦) رواه فى المهذب ،كتاب النكاح ، فى الفائدة الثانية من المقدمة الرابعة فى فوائد النكاح .

(٣١) وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : «تزوجها سوّاء ولوداً ، ولاتزوجها حسناء جميلة عاقراً فاني مباهبكم الامم يوم القيامة»)[١].

(٣٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : «أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظيل مخبنطأ ـ أي ممتلياً غيظاً وغظباً ـ على باب الجنة ، فيقول الله عزوجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة آتيني بابويه، فيأمر بهما الى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي»)[٢] .

(٣٣) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم . وهوقول الله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم﴾ [٣])[٤] .

(٣٤) وفي حديث آخر: (ان الاطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء الى الجنة،فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا، لاحساب عليكم ، فيقولون : أين آبائنا وامهاتنا ؟ فيقول الخزنة : ان آبائكم وامهاتكم ليسوا مثلكم، انهم كانت لهم ذنوب وسيئآت ، فهم يحاسبون ويطلبون بها، قال : فيتصايحون ويضجون

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر، حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب فضل الابكار ، حديث : ١ .

(٣) سورة الطور : ٢١ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب حال من يموت من أطفال المؤمنين ، حديث : ٢ .

على باب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه : وهو أعلم ما هذه الضجة ؟ فيقولون : أطفال المسلمين قالوا : لاندخل الجنة الا مع آبائنا ، فيقول الله : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائكم فادخلوهم الجنة) [١].

(٣٥) وقال رسول الله ﷺ : «مايمنع المؤمن ان يتخذ أهلا، لعل الله يرزقه نسمة ، تثقل الارض بلا اله الا الله» [٢].

(٣٦) وروى ان يوسف قال لاخيه: كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟ فقال: ان أبي أمرني وقال: ان استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل [٣] .

(٣٧) وقال النبي ﷺ: «مامن شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، ومامن شيء أبغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة» يعني الطلاق [٤] .

(٣٨) وقال عليه السلام : «تناكحوا تناسلوا» [٥] .

(٣٩) وقال عليه السلام: «حصير ملفوف في زاوية البيت خير من أمرأة لاتلد» [٦].

---

(١) المستدرك : ١ ،كتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن ، حديث : ٩ نقلا عن البحار .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب فى الحض على النكاح ، قطعة من حديث: ١.

(٥) التذكرة ٢ : ٥٦٥ ،كتاب النكاح . رواه فى المقدمة الثالثة من مقدمات النكاح .

(٦) التذكرة ٢ : ٥٦٩ ،كتاب النكاح . رواه فى المقدمة السادسة من مقدمات النكاح نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه فى كنز العمال : ١٦ ، حرف النون حديث ٤٥٥٨٩ ، ولفظه (عن ابن عمر ان عمر امرأة تزوج فأصابها شمطاء ، وقال : حصير فى بيت خير من امرأة لاتلد) .

(٤٠) وقال ﷺ: «اعلموا انأحدكم يلقي سقطه محبنطاءاً على باب الجنة حتى اذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة . وان ولد أحدكم اذا مات ، آجر فيه، وان بقي استغفر له بعد موته»[١].

(٤١) وقال عليه السلام : «من مات له ابنان من الولد ، فقد احتصر بحصار من النار» [٢].

(٤٢) وقال عليه السلام : «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته واياهم» فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : «واثنان» [٣].

(٤٣) وقال عليه السلام : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي» [٤].

(٤٤) وقال عليه السلام : «معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء»[٥].

والوجاء رض الخصيتين .

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث١٥ .

(٢) لم نعثرعلى حديث بهذا المضمون .

(٣) رواه فى ثواب الاعمال ، ثواب من قدم أولاداً يحتسبهم الله عند الله عزوجل حديث : ٣ ، الى قوله : (بفضل رحمته) . وفى المستدرك ،كتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن ومايناسبه ، حديث : ٦ نقلا عن دعائم الاسلام ، وفيه : (فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : واثنان). ورواه فى المهذب (فى المقدمة الرابعة من فوائد النكاح) كما فى المتن .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٣ و٤ .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب النكاح ، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه←

(٤٥) وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «لايتم نسك الناسك حتى يتزوج»[١][٢].

قال بعض العلماء : لايفرغ قلبه من شهوة النكاح الا بالتزوج، ولايتم النسك الا بفراغ القلب .

(٤٦) وعن علي صلوات الله عليه انه قال : (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ تزوج الا قال له رسول الله : «كمل دينه»)[٣].

(٤٧) وعنه عليه السلام : «اذا نظر أحدكم الى امرأة فليلتمس أهله، فانما هي امرأة كامرأته»[٤].

(٤٨) وروى مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ : «اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله، فان الذي معها مثل الذي مع تلك» فقام رجل فقال يارسول الله : فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : «فليرفع

←ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، حديث : ٣ .

(١) رواه فى المهذب ،كتاب النكاح فى الوجوه المترتبة على الفائدة الرابعة من فوائد النكاح .

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان تزويج النساء نافع للقلوب . فان ترويح النفس واياسها بالمحادثة والنظر والملاعبة ، راحة للقلب وتقوية له . لان النفس ملول عن الحق نفور ، فاذا كلفت المداومة بالاكراه ، جمحت وتأبت، فاذا زوجت باللذات فى بعض الاوقات ، قويت ونشطت ورأس ذلك الاستيناس بالنساء ، فان فى الاستيناس بهن مايزيل الكرب ويروح القلب (معه) .

(٣) المستدرك ،كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث:٨ نقلا عن دعائم الاسلام .

(٤) نهج البلاغة، القسم الثانى ، فى غريب كلامه عليه السلام المحتاج الى التفسير، تحت رقم ٤٢٠ وفيه : (فليلامس أهله) .

بصره الى السماء ليراقبه وليسأله من فضله»)[١].

(٤٩) وقال الصادق عليه السلام : (من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين)[٢].

(٥٠) وفي خبر آخر:(لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه)[٣].

(٥١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله :«خمسة من السعادة» وعدّ منها الزوجة الصالحة [٤].

(٥٢) وجاء اليه رجل فقال : يارسول الله، ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني ، واذا رأتني مهموماً ، قالت: مايهمك ؟ ان كنت تهتم لرزقك ، فقد تكفل به غيرك ، وان كنت تهتم لامر آخرتك ، فزادك الله هماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان لله عزوجل عمالا، وهذه من عماله ولها نصف أجر الشهيد»[٥].

(٥٣) وجاء في الحديث ان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأعيانها، حكي ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بوضع جنازته عن أكتاف المشيعين وقبله مراراً ونزل الى قبره وألحده بيده، ثم سوى قبره بيده، فجاء يوماً الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان النساء أشباه ، حديث : ٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر فى النكاح ، حديث : ٤١ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب النوادر فى النكاح ، حديث : ٤٢ .

(٤) المستدرك : ٢ ،كتاب النكاح ، باب (٨) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ٧ ، نقلا عن دعائم الاسلام ، ولفظ الحديث : (قال صلى الله عليه وآله:خمسة من السعادة . الزوجة الصالحة، والبنون الابرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء فى بلده ، والحب لال محمد عليهم السلام) .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب مايستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٨.

فقال عليه السلام : «بم حدثتك نفسك ياعثمان» ؟ قال: هممت أن أسيح في الارض ؟ قال : « فلاتسح فيها ، فان سياحة امتي في المساجد» .

قال هممت أن احرّم اللحم على نفسي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فلاتفعل فاني اشتهيه وآكله ، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم، لفعل»، قال: وهممت أن أجب نفسي ؟ قال : «ياعثمان ، من فعل ذلك ليس منا ، أعنى بنفسه أحد ؟ لاتفعل . ان وجاء امتي الصيام» . قال : وهممت أن احرّم خولة على نفسي ؟ ـ يعني امرأته ـ قال: لاتفعل فان العبد المؤمن اذا أخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئآت ، فان قبّلها، كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه عشر سيئات . فان ألمّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة وحضرتهما الملائكة . فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما مائة حسنة ومحى عنهما مائة سيئة . فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عزوجل لملائكته: انظروا الى عبديّ هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما . فان كان لهما في مواقعتهما تلك ولد ، كان لهما وصيف في الجنة» . ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان ، وقال : ياعثمان ، لاترغب عن سنتي ، فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة وصرفت وجهه عن حوضي» [1].

(٥٤) وعنه صلى الله عليه وآله : «اذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفه ملكان ، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحاتت ورق الشجر، واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب» . فقالت امرأة بأبي أنت وامي يارسول الله هذا للرجل ، فما للنساء ؟ قال : «اذا هي حملت

(١) المستدرك : ٢ ،كتاب النكاح ، باب (٣٧) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

كتب الله لهاأجر الصائم القائم . فاذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الاجر الا الله الواحد القهار . فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة ـ يعني من الرضاع ـ حسنة ومحى عنها سيئة . وقال: النفساءاذا ماتت من النفاس، جاءت يوم القيامة بغير حساب ، لانها تموت بغمها» [١].

(٥٥) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «خمسة من السعادة ، الزوجة الصالحة ، والبنون الابرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لال محمد»[٢].

(٥٦) وقال عليه السلام :«تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيامة»[٣].

(٥٧) وقال : «خير النساء الولود الودود » [٤].

(٥٨) وقال : «ولاتنكحوا الحمقى ، فانصحبتها بلاء وولدها ضياع»[٥].

(٥٩) وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ ، التي ان أنفقت أنفقت بمعروف ، وان أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلكعامل من عمالالله ، وعامل الله لايخيب

---

(١) رواه فى دعائم الاسلام : ١٩١ ،كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب فى النكاح ، حديث : ٦٩٠ . ورواه فى الفروع ،كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، قطعة من حديث : ٤ ، وهوحديث الحولاء العطارة ، الى قوله عليه السلام:(انسلخ من الذنوب) .

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٤) ونقلناه بتمامه فى الهامش .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، قطعة من حديث : ٦ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب مايستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ، قطعة من حديث : ٦ .

(٥) الفروع ،كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، حديث :١ والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ولايندم)[١].

(٦٠) وروي : «ان المؤنة تنزل على قدر المعونة»[٢].

(٦١) وقال النبي ﷺ : «من عال بنتاً من المسلمين فله الجنة » [٣].

(٦٢) وقال عليه السلام : «من بات كالا في طلب الحلال غفرالله له» [٤].

(٦٣) وقال عليه السلام : «من عال ثلاث بنات، أوثلاث أخوات، وجبت له الجنة» فقيل: يارسول الله، واثنين ؟ فقال: «واثنتين» قيل: يارسول الله وواحدة ؟ قال : «وواحدة» [٥] .

(٦٤) وروى حمزة بن حمران باسناده قال: أتى رجل النبي ﷺ ، وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل . فقال له النبي ﷺ : « مالك ؟ » قال: خير قال: «قل» قال: خرجت والمرأة تمخض، فاخبرت انها ولدت جارية! فقال له النبي ﷺ : «الارض تقلها، والسماء تظلها، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها» . ثم أقبل على أصحابه وقال : «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ، ومن كانت له اثنتان فياغوثاه ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كانت له أربع فياعبادالله أعينوه، وياعبادالله أقرضوه، وياعبادالله ارحموه » [٦].

---

(١) الفروع ،كتاب النكاح ، باب خير النساء ، حديث : ٦ .

(٢) الوسائل : ١٥ ، باب (٢٣) من أبواب النفقات ، حديث : ٧، ولفظ الحديث: (ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة) .

(٣) تقدم تحت رقم (١٦) .

(٤) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب مقدماتها ، حديث : ١٦ ، نقلا عن الامالى ، ولفظ الحديث (من بات كالا فى طلب الحلال بات مغفوراً له) .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ٦ .

(٦٥) وقال الصادق عليه السلام : (من عال ابنتين أواختين أوعمتين أوخالتين ، حجبتاه من النار) [١].

(٦٦) وقال عليه السلام: (اذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عزوجل اليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعيف ، المنفق عليها معان) [٢] .

(٦٧) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان للقلوب اقبالاً وادباراً ، فاذا أقبلت فاحملوها على النوافل ، واذا أدبرت فاقصروها على الفرائض ، فان القلب اذا اكره عمى) [٣][٤] .

(٦٨) وقال الصادق عليه السلام : (ماتلذذ الناس في الدنيا ولافي الجنة بشيء أشهى عندهم من النساء ، لاطعام ولاشراب) [٥] .

(٦٩) وعنه عليه السلام انه قال: (ثلاثة فيها راحة: دارواسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا ، وابنة يخرجها اما بموت أوبتزويج)[٦].

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث١٤ .

(٣) رواه في الوسائل ، باب (١٦) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث : ٨ نقلا عن الفروع ، وحديث : ١١ نقلا عن نهج البلاغة بتفاوت يسير في ألفاظهما . وفي نهج البلاغة ، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، رقم ١٩٣ ، ولفظه :(ان للقلوب شهوة واقبالا وادباراً ، فأتوها من قبل شهوتها واقبالها ، فان القلب اذااكره عمى).

(٤) راجع ماكتب في هامش حديث : ٤٢ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب حب النساء ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب من وفق له الزوجة الصالحة . حديث :٦.

(٧٠) وعن علي عليه السلام (روّحوا قلوبكم، فانهااذا اكرهت عميت)[١].

(٧١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «وعلى العاقل أن لايكون ظاعناً الاّ في ثلاث: تزود لمعاد، أومرمة لمعاش، أولذة في غير محرم»[٢].

(٧٢) وعنه صلى الله عليه وآله: «وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه، وهذه عون على تلك الساعتين»[٣].

(٧٣) وقال عليه السلام: (لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة. فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى)[٤].

والشرة: بالشين المعجمة والراء المهملة، شدة الجد والمكابدة بجد وقوة. والفترة: الوقوف للاستراحة.

(٧٤) وقال عليه السلام: «حبب اليّ من دنياكم هذه ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة»[٥].

(٧٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء»[٦].

---

(١) رواه في المهذب، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة، من مقدمات النكاح.

(٢) الفقيه: ٢، باب ماجاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات، حديث: ١؛ و٤: ٢٥٧، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، حديث: ١.

(٣) الوسائل: ١١، كتاب الجهاد، باب (٩٦) من أبواب جهاد النفس وماينا سبه حديث: ٤، نقلا عن معاني الاخبار والخصال، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

(٤) رواه في المهذب، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة، من مقدمات النكاح.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٢٨.

(٦) دعائم الاسلام، كتاب النكاح، فصل (٣) ذكر اختطاب النساء، حديث: ٧٤٢.

(٧٦) وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال: (اذا حمدالله فقد خطب)[١].

(٧٧) وروى معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة: (الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته. وأشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له، شهادة اخلصها له و أدخرها عنده، وصلّى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة.

والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، ان أحق الاسباب بالصلة والاثرة، وأولى الامور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال عزوجل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾[٢] وقال: ﴿وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[٣].

ولولم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولاسنة متبعة ولاأثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من بر القريب، وتقريب البعيد، و تأليف القلوب وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور، مايرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع اليه الموفق المصيب، ويحرص عليه الاديب الاريب. فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه.

وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم ايثاراً لكم، واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا

---

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بغير خطبة، قطعة من حديث ٢.

(٢) الفرقان: ٥٦.

(٣) النور: ٣٢.

وكذا، فتلقوه بالاجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا اللهفي اموركم، يغرم لكم على رشدكم ان شاء الله .

نسأل‌الله أن‌يلحم مابينكم بالبر والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء) [١].

(٧٨) وروي محمد بن يعقوب ، يرفعه الى عبدالرحمان‌بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد ، أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة، فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال: الحمدلرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية‌اسماعيل،وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام‌على‌الناس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه .

ثم ان ابن أخي هذا ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ممن لايوزن برجل من قريش الارجح به، ولايقاس به رجل الاعظم عنه، ولاعدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر علىّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله . وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل .

ثم سكت أبوطالب ، وتكلم عمها وتلجج ، وقصر عن جواب أبي‌طالب وأدركه القطع والبهر . وكان رجلا من القسيسين ، فقالت خديجة مبتدئة : يا عماه انك وان كنت أولى بنفسي مني في الشهود ، فلست أولى بي من نفسي، قدزوجتك يامحمد نفسي والمهر علىّ في مالي، فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها ، وادخل على أهلك.

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٧ .

قال أبوطالب : اشهدوا عليها بقبولها محمداً ، وضمانها المهر في مالها . فقال بعض قريش : ياعجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبوطالب غضباً شديداً، وقام على قدميه. وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه، فقال: اذاكانوا مثل ابن أخي هذا، طلبت الرجال بأغلى الاثمان وأعظم المهر، واذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة، ودخل رسول الله ﷺ بأهله)[١].

(٧٩) وروى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال : (الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم)[٢].

(٨٠) وروى اسماعيل بن عبدالخالق عن حمدويه قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي، وانه لايولدلي فقال : (اذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك ان تكون سوداء،قلت : جعلت فداك وما السوءآء ؟ قال: المرأة فيها قبح ، فانهن أكثر أولاداً)[٣].

(٨١) وعن النبي ﷺ انه قال : «اعلموا ان المرأة اذا كانت سوداء ولوداً، أحب الي من الحسناء العاقر)[٤].

(٨٢) وروى بكر بن صالح عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: (من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء)[٥].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٩ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٣٣ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر. حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايستدل به من المرأة على المحمدة ، حديث : ٧ .

(٨٣) وروى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء، فان كرهتها فعلي الصداق)[١].

(٨٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أراد نكاح امرأة بعث اليها من ينظرها وقال لها: (شمي ليتها، فاذا طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها، فاذا درم كعبها عظم كعثبها)[٢][٣].

(٨٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (تزوجوا الزرق، فان فيهن اليمن)[٤].

(٨٦) وقال الصادق عليه السلام: (نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم)[٥].

(٨٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: (لا خيل أنقى من الدهم، ولا امرأة كابنة العم)[٦].

(٨٨) وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: (عليكم بذوات الاوراك، فانهن أنجب)[٧].

---

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مايستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ٨.

(٢) الفقيه: ٣، باب مايستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن، حديث: ٢.

(٣) الليت، خلف الاذن، والعرف الرائحة، ودرم كعبها أي كثر لحمها، والكعثب الفرج (معه).

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مايستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ٦.

(٥) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نادر، حديث: ١، وفيه: (المرأة الجميلة) بدل (المرأة الحبلى) وفي المهذب أيضاً (الجميلة).

(٦) دعائم الاسلام: فصل (١٢) ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه، حديث: ٧١١، ورواه في المهذب في القسم الاول من المقدمة السادسة من مقدمات النكاح.

(٧) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مايستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ١.

(٨٩) وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كلّ الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال)[١].

(٩٠) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام : (من تزوج أمرأة يريد مالها ، ألجاه الله الى ذلك المال)[٢].

(٩١) وقال سيدالعابدين عليه السلام : (من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، توجه الله تاج الملك»[٣].

(٩٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وخضراء الدمن » قالوا : وما خضراء الدمن؟ قال : «المرأة الحسناء في منبت السوء»[٤].

(٩٣) وقال الصادق عليه السلام:(ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن . اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة. وأما طالحتهن فليس التراب خطرها ، بل التراب خير منها) [٥].

(٩٤) وقال عليه السلام : (تخيروا لنطفكم ، فان الخال أحد الضجيعين)[٦].

(٩٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وتزويج الحمقاء ، فان

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ،باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٤ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٢ .

صحبتها بلاء وولدها ضياع»[١].

(٩٦) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال :(اياكم ونكاح الزنج ، فانه خلق مشـوه)[٢].

(٩٧) وروى أبوالربيع الشامي قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : (لاتشتروا من سودان أحداً، وان كان فلابد فمن النوبة، فـانهن من الذين قال الله تعالى : ﴿الذين قالوا انانصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به﴾[٣] انهم سيدركون ذلك الحظ . وسيخرج مع القائم مناعصابة منهم . ولاتنكحوا من الاكراد ، فانهن جنس من الجن كشف عنهـم الغطاء)[٤].

(٩٨) وروى علي بن داود الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لاتنكحوا الزنج والخزر، فان لهم أرحاً ماتدل على غيرالوفاء قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب) يعنى القندهار[٥].

(٩٩) وروى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قـال لزيد بن ثابت : « تزوجت ؟ » قال: لا، قال :« تزوج تستعفف مع عفتك، ولاتزوج خمساً » قال زيد: من هن يارسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله : « لاتزوجن شهبـرة ولالهبرة ولانهبرة

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة،حديث:١ والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، بـاب من كره مناكحته من الاكـراد والسودان وغيرهم ، حديث : ١ .

(٣) المائدة : ١٤ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، بـاب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ،كـتاب النكاح ، بـاب من كره مناكحته من الاكـراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٣ .

ولاهيدرة ولالفوتا» قال زيد: يارسول الله ماعرفت مما قلت شيئاً، واني بأمرهن لجاهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ألستم عرباً ؟ أما الشهبرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، أما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك »[١].

(١٠٠) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما)[٢].

(١٠١) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال : (من زوج عزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة)[٣].

(١٠٢) وروي عن زين العابدين عليه السلام قال: (من زوج عزباً توجه الله بتاج الملك)[٤].

(١٠٣) وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج : (من السنة التزويج بالليل ، لان الله جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن) [٥] .

(١٠٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : زفوا عرايسكم بالليل وأطعموا ضحى)[٦].

(١٠٥) وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز : (يامیسر، تزوج بالليل فان

---

(١) معانى الاخبار ، باب معنى الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهيدرة واللفوت ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب من سعى فى التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب من سعى فى التزويج ، حديث : ٢ .

(٤) رواه فى المهذب فى المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايستحب من التزويج بالليل، حديث :١.

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايستحب من التزويج بالليل ، حديث :٢.

الله جعله سكناً ، ولاتطلب حاجة بالليل ، فان الليل مظلم) . قال : ثم قال : (ان للطارق لحقاً عظيماً، وان للصاحب لحقاً عظيماً)[١].

(١٠٦) وروى ضريس بن عبدالملك قال : ابلـغ أباجعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، أونصف النهار! فقال أبوجعفر عليه السلام : (ماأراهما يتفقان، فافترقا)[٢] .

(١٠٧) وروى عبيدبن زرارة، وأبوالعباس قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: (ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلةالاربعاء)[٣] .

(١٠٨) وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعتـه يقول : وقد سئل عن التزويج في شوال؟ فقال: (ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عايشة في شوال وقال: انما كره الناس ذلك في شوال، لان أهل الزمان الاول يكرهونه، وذلك لان الطاعون كان يقـع فيهم في الابكار والمملكات فيـه ، فكرهوه لذلك لا لغيره)[٤] .

(١٠٩) وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمدبن حمران عن أبيـه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من سافر أوتزوج والقمر في العقرب لم يرالحسنى)[٥]

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح، باب مايستحب من التزويج بالليل ، حديث :٣.

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، بـاب الـوقت الـذى يكره فيـه التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، بـاب الـوقت الـذى يكره فيـه التزويج ، حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٢٩ . ورواه فى المهذب فى الفائدة الثالثة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٥) الفقيه : ٢ ، باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام والاوقات التى يكره فيها السفر، حديث : ١٣ ، ورواه أيضاً فى : ٣ ، باب الوقت الذى يكره فيـه التزويج ، حديث : ١ ، بحذف كلمة (سافر) .

(١١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (لايجامع الرجل امرأته ، ولا جاريته وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنا)[١] .

(١١١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ماأفلح أبداً، ان كان غلاماً كان زانياً، أوجارية كانت زانية»[٢] .

(١١٢) وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم[٣] .

(١١٣) وروى السكوني ان علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل: لم فعلت ذلك ياأمير المؤمنين؟ فقال: (انه لاينبغي أن تصنعوا مثل مايصنعون، وهو من المنكر، الا أن تواريه حيث لايراه رجل ولاامرأة)[٤] .

(١١٤) وروى عبدالرحمان بن كثير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال: (اذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لاالـه الاهو بديع السماوات والارض ، اللّهـم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفـة فلاتجعل للشيطان فيه شركا ولانصيبا ولاحظا ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفى البيت صبى ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفى البيت صبى ، حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفى البيت صبى ، ذيل حديث : ٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٠ .

ورجزه، جلّ ثناءك)[١].

(١١٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (ان الشيطان ليجيىء حتى يقعد من المرأة كمايقعد الرجل، ويحدث كمايحدث، وينكح كماينكح) قلت فبأي شيء تعرف ذلك؟ قال: (بحبّنا وبغضنا، فمن أحبّنا كان من نطفة العبد، ومن أبغضنا كان من نطفة الشيطان)[٢].

(١١٦) وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: (اذا جامع أحدكم فليقل «بسم الله وبالله أللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» قال: فان قضى الله بينهما ولداً، لايضره الشيطان بشيء أبداً)[٣].

(١١٧) وروى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا . فقال أبوعبدالله عليه السلام: (ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعاً)[٤].

(١١٨) وروي عنهم عليهم السلام (ان الجماع ليلة الاثنين ، يكون الولد حافظاً للقرآن، راضياً بالمقسوم. وليلة الثلاثاء، يكون سهلا رحيم القلب، سخي اليد طيب النكهة، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. وليلة الخميس، يكون

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح، باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان قطعة من حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥،كتاب النكاح ، باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٦ .

حاكماً أوعالماً. ويومه عند الزوال،الشيطان لايقربه حتى يشيب، ويكون فهماً سالماً. وليلة الجمعة، يكون خطيباً قوّالا مفوّهاً. وبعد عصرها يكون مشهوراً عالما. وليلتها بعد عشاء الاخرة يرجى أن يكون بدلا من الابدال)[١] .

(١١٩) وروي ان وطي الحائض يورث الحول في الولد ، والحول من الشيطان[٢] .

(١٢٠) وروى الصدوق باسناده عن النبي ﷺ انه قال: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أوبه برص فلايلومن الا نفسه»[٣].

(١٢١) وعنهم عليهم السلام :(أكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نسائهم في الطمث)[٤] .

(١٢٢) وروي ان الجماع بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد . ومجامعتها من قيام يورث فيه البول في الفراش [٥] .

(١٢٣) وروي ان الجماع ليلة الفطر يورث عدم الولد في الولد الاّ في كبر السن. وليلة الاضحى يورث زيادة الاصبع أونقصانها في الولد. وتحت الاشجار المثمرة يورث في الولد أن يكون جلاّداً عريفاً . وبين الاذان و

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) رواه فى المهذب فى الفائدة السابعة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١٠ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١١ .

(٥) رواه والاربعة التى بعده فى الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ١ . فى ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام على مارواه أبو سعيد الخدرى . ورواه فى كتاب علل الشرايع : ٢ ، باب (٢٨٩) علل نوادر النكاح ، حديث : ٥ .

الاقامة يورث كونـه حريصاً على اهراق الدماء . ومع استقبال الشمس بدون ستر يورث فقر الولد وبؤسه حتى يموت . والجماع بغير وضوء يورث بخل الولد وعمى قلبه. وعلى سقوف البنيان يورث النفاق والريـاء والبدعة. وفي أول ساعة من الليل يورث فيه أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الاخرة. وفي آخر شهر شعبان بحيث لايبقى منه يومان يورث فيه أن يكون كذاباً .

(١٢٤) وفي رواية اخرى، ان من جامع امرأتـه بشهوة غيرها جاء ولده عشاراً عوناً لكل ظالم، وتهلك قبيلة من الناس على يده .

(١٢٥) وروي انهما اذا تمسحا بخرقة واحدة ورث العداوة بينهما .

(١٢٦) وروي ان العروس عند دخولها ينبغـي أن تغسل رجليها ويصب ذلك الماء من باب الدار الى أقصاها، فانه يخرج بذلك سبعين لوناً من الفقر ويدخل عليه سبعين لونـاً من البركة ، وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل زاويـة في البيت وتأمـن العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار .

(١٢٧) وروي عن سيد العابدين عليه السلام انه قال لبعض أصحابه: (قل لطلب الولد: «رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثيـن واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي، واجعله خلقاً سوياً، ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً، أللهم اني أستغفرك وأتوب اليك انك أنت التواب الرحيم» سبعين مرة، فانه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمنّى من مال وولد، ومن خير الدنيا والاخرة. فانه يقول: ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً﴾[٥])[١].

(١) سورة هود : ٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء فى طلب الولد ، حديث : ١ .

(١٢٨) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : (ماكثر شعر رجل قطّ الاّ قلّت شهوته)[١] .

(١٢٩) وفي الحديث اذ جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال:يارسول الله، اني تائق الى النكاح ولاأجد الطول ؟ فقال عليه السلام:«وفر شعر جسدك،وأدمن الصوم، فانه له وجاء» [٢].

(١٣٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده»[٣].

(١٣١) وقال الصادق عليه السلام : (ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم، ثم خلق على صورة احداهن، فلايقولن أحد لولده: هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي) [٤].

(١٣٢) وروى الوليد بن صبيح،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس للنساء من سروات الطريق شيئاً ، ولكنها تمشي من جانب الحائط والطريق») [٥].

(١٣٣) وعنه عليه السلام : (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها ، فهي تلعن حتى رجعت الى بيتها متى مارجعت) [٦].

(١٣٤) وقال عليه السلام : (لاينبغي للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي اليهودية

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٣٤ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٣٦ ، بتفاوت يسير في الالفاظ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب التستر، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب التستر، حديث : ٢ .

والنصرانية، فانهن يصفن ذلك لازواجهن) [١].

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله: ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «أن تطيعه ولاتعصيه. ولاتتصدق من بيته الا باذنه. ولاتصوم تطوعاً الا باذنه. ولا تمنعه نفسها وان كان على ظهر قتب. ولاتخرج من بيتها الا باذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها» فقالت يارسول الله: من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: «والده»، قالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله؟ قال: «ولامن كل مائة واحد» فقالت: والذي بعثك بالحق، لاملكت رقبتي رجلا ابداً) [٢].

(١٣٦) وروي عنه صلى الله عليه وآله قال: «انما النكاح رق، فاذا أنكح أحدكم وليته فقد أرقّها، فلينظر أحدكم أين يرق كريمته» [٣].

(١٣٧) وروي عن الصادق عليه السلام قال: (ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة، فقال لها: «لعلك من المسوفات» قالت: وماالمسوفات يارسول الله؟ قال: «المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، وتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها») [٤].

(١٣٨) وعنه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنّساء: «لاتطولنّ صلاتكن،

---

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التستر، حديث: ٥.

(٢) الفقيه: ٣، باب حق الزوج على المرأة، حديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث: ٨، نقلا عن الامالي.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ٢.

لتمنعن أزواجكن»[١].

(١٣٩) وقال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام : (لاتملك المرأة من الامر مايجاوز نفسها، فانذلك أنعم لحالهاوأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. ولاتعد بكرامتها نفسها ، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولاتطعمها ان تشفع لغيرها فتميل عليك بمن شفعت له معها ، واستبق من نفسك بقية ، فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خير من أن يرين فيك حالا على انكسار)[٢].

(١٤٠) وروى عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبتلة، فقال: (ومالتبتل؟) قالت: لاأتزوج، قال: (ولم ؟) قالت: ألتمس الفضل. فقال: (انصرفي، فلو كان فضلا لكانت فاطمة سلام الله عليها أحق به منك. انه ليس أحد من النساء لسبقها الى الفضل)[٣] .

(١٤١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : «من كان له صبي فليتصاب له»[٤] .

(١٤٢) وروي ان أفضل مايطبخ به العقيقة، ماء وملح [٥] .

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ١.

(٢) نهج البلاغة ، قطعة من وصية له عليه السلام للحسن بن على عليهما السلام كتبها اليه بحاضرين عند انصرافه من صفين ، بتفاوت يسير فى بعض العبارات بالزيادة والنقصان .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن ، حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢١ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان ، حديث : ١١ .

(١٤٣) وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغاراً لم يكادوا يتآلفون[١].

(١٤٤) وروى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : اني قد وهبت نفسي لك يارسول الله ان يكن لك رغبة، فقال عليه السلام : لارغبة لي في النساء، فقامت طويلا، فقام رجل فقال يارسول الله: زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ : «هل لك شيء تصدقها اياه ؟» فقال: ماعندي الا أزاري هذا ، فقال النبي : «ان أعطيتها جلست ولاازار لـك فالتمس شيئاً» فقال: ماأجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : «هل معك شيء من القرآن ؟» قال : نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها على مامعك من القرآن»[٢][٣].

(١٤٥) وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة ، أتزوجك مدّة كذا،فاذا قالت: نعم، فهي امرأتك[٤][٥].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، بـاب ان الصغار اذا زوجـوا لم يأتلفـوا ، حديث : ١ .

(٢) رواه أئمة الحديث باختلاف يسير فى ألفاظه . لاحظ صحيح البخارى،كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر. وصحيح مسلم : ٢،كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخـاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، حديث : ٧٦ . وسنن أبى داود : ٢ ،كتاب النكاح ، بـاب التزويج علـى العمل يعمل ، حديث : ٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣ . وسنن ابن ماجة ،كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء، حديث : ١٨٨٩ . والترمذى : ٣ ،كتاب النكاح (٢٣) باب منه . والنسائى ،كتاب النكاح ، باب التزويج على سورة من القرآن .

(٣) الكلام على هذا الحديث قد مر، فلاوجه لاعادته (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب شروط المتعة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٥) وفى هذه الرواية دلالة على أنه يجوز أن يكون القبول بلفظ المضارع، وأن ←

(١٤٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فسكرت، فزوجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هولها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولاسبيل للزوج عليها؟ فقال: (اذا قامت معه بعدماأفاقت، فهو رضاً منها)، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: (نعم) [١][٢].

(١٤٧) وروى حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ قال: (اما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه السلطان الجائر عاقبه) [٣].

(١٤٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل» [٤].

(١٤٩) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «ليس للولي مع الثيب

←يكون الايجاب بلفظ، نعم، لمطابقة السؤال. وكلاهمامخالفان للاصل. والرواية غير صحيحة الطريق، فيجب الرجوع الى الاصل، فلاعمل عليها (معه).

(١) التهذيب، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، وأولياءالصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ٤٧.

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل. من حيث ان شرط صحة العقد، العقل. فالسكر المزيل للعقل لايعتبرفعل صاحبه شرعاً. الاأنه يمكن حمل الرواية على ان السكر المذكور فيها لم يكن بالغاً الحد الذى زال معه العقل، ليصح مطابقتها للاصل ويتم العمل بها. ومعنى الافاقة هنا زوال السكرعنها (معه).

(٣) الفقيه: ٣، باب الولى والشهود والخطبة والصداق، حديث: ٥.

(٤) سنن الدارقطنى: ٣، كتاب النكاح، حديث: ١١ و٢١ و٢٢. ولفظ الحديث (لانكاح الا بولى وشاهدى عدل).

أمر» [١].

(١٥٠) وروي عنه ﷺ انه قال: «من تاقت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها» [٢].

(١٥١) وروي انّه عليه السلام قال لصحابي خطب امرأة . « انظر الى وجهها وكفّيها» [٣].

(١٥٢) وروى ابن مسكان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا بأس بأن ينظر الرجل الى امرأة أراد أن يتزوجها ، ينظر الى خلفها والى وجهها) [٤].

(١٥٣) وروى عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، فيجوز أن ينظر الى شعرها؟ قال: (نعم، انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن) [٥].

---

(١) سنن النسائى ،كتاب النكاح (استئمار الاب البكر فى نفسها) ولفظ الحديث (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها واذنها صماتها ») .

(٢) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث : ٢٠٨٢ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله)وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها ، فليفعل) .

(٣) سنن النسائى ،كتاب النكاح (اباحة النظر قبل التزويج) ولفظ الحديث : (عن أبى هريرة قال : خطب رجل من الانصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) : هل نظرت اليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر اليها) وفى آخره (قال : فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما) .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٣.

(٥) الفقيه : ٣ ، باب ماأحل الله عزوجل من النكاح وماحرم منه ، حديث : ٢٤ .

(١٥٤) وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ قال: (لابأس انما هو مستام)[١].

(١٥٥) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى عبدالله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل المرأة يريد تزويجها ، فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال : (لابأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً)[٢].

(١٥٦) وروى اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل المرأة ؟ قال : (لابأس)[٣].

(١٥٧) وروى أبو حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : (لابأس)[٤].

(١٥٨) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : (لابأس ، وهل اللذة الا ذلك)[٥].

(١٥٩) وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : (لابأس أن ينظر الى شعر امه أو اخته أو ابنته)[٦].

(١٦٠) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها ومايحل من ذلك ومالايحل ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٥.

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٥ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٦ .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٤ .

عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : (لابأس به)[١].

(١٦١) وروى سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله «محاش النساء على امتي حرام»)[٢].

(١٦٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام ، قال: (لابأس بالعزل عن الامة)[٣].

(١٦٣) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن العزل عن الحرة؟ فقال: (ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء)[٤].

(١٦٤) وروى بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جاريـة ـ يعني امرأته ـ فأفضاها ؟ قال : (عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ان شاء أمسك وان شاء طلق)[٥].

(١٦٥) وروى ابن بابويه في كتابه يرفعه الى حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فأفضاها ؟ قال: (ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب السنة فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٢٩ و٣٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب السنة فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٣٦ . والحديث عن أبى جعفر عليه السلام .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب السنة فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٤٣ . والحديث منقول بالمعنى .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب السنة فى عقود والنكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٤١ . وليس فيه كلمة (الحرة) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التى دون النفس ، ومايجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٨ .

أقل من ذلك فافتضها ، فانه قد أفسدها وعطلها على الازواج ، فعلى الامام أن يغرمه ديتها ، فان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه) [١].

(١٦٦) وروى عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر ، فقال : (الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد) [٢].

(١٦٧) وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها) [٣].

(١٦٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (يستأمرها كل أحد ما عدى الاب) [٤].

(١٦٩) وروى الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال: (ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً ، جاز) قلنا : وان هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجد هوى، وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: (أحب أن ترضى بقول الجد)[٥][٦].

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب ماأحل الله عزوجل من النكاح وماحرم منه ، حديث : ٧٩.

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يتزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه ، قطعة من حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، حديث: ٥ .

(٦) هذه الرواية دلت على ثلاثة امور : ١ـ ان ولاية الجد مشروط ببقاء الاب .

(١٧٠) وروى الكناسي عن الباقر عليه السلام: (ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار اذا أدرك أوبلغ خمسةعشر سنة)[١] .

(١٧١) وروى محمد بن‌مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يتزوج الصبية؟ قال: (انكان أبواهما اللذان زوجاهما، فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا أدركا، فان رضيا بعد فالمهر على الاب)[٢][٣] .

(١٧٢) وروى‌منصور بن‌حازم في الصحيح عن‌الصادق عليه السلام قال: (تستأمر

←٢ ـ اشتراط العدالة فى ولاية الاب والجد .

٣ ـ عدم انفرادهما بالولاية من دون اذن من عليها الولاية .

والى الشرط الاول ذهب الشيخ ومنع من ولاية الجد مع موت الاب اعتماداًعلى هذه الرواية . وأما الشرط الثانى فالظاهر ان اشتراط العدالة هنا ليس فى محل‌الضرورة حتى يكون من الشرايط اللازمة كالعدالة فى ولاية اليتيم ، بل هى فى محل الكمال ، فتحمل على الاستحباب والفضيلة . وأما الشرط الثالث فهوموافق للاصل مع‌بلوغ المرأة اذ مع عدم بلوغها لااعتبار برضاها وعدمه . لكن سند الرواية أصله ضعيف (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، قطعة من حديث : ٢٠ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١٩ .

(٣) أما رواية الكناسى فغيرمعلومة السند . وأما رواية محمد بن مسلم فهى وان كانت صحيحة الطريق ، لكن ظاهرها مخالف للاصل من حيث ان العقد الصادرعن‌الولى الاجبارى مقتضاه استقرار حكمه ، فلايكون متزلزلا قابلا للفسخ ، لانه صدر بولايةشرعية فيقع صحيح فى أصله ، فلايقبل الزوال ، فيحمل الرواية على حمل الخيار فى‌المهر،فانه اذا زوج الصبية بدون مهر المثل ، أو زوج الصبى بأزيد من مهر المثل كان الاعتراض فى المهر دون أصل العقد ، لان ذلك من الحقوق المالية يجب أن تصادف المصلحة ، فمع فقدها لاينعقد فكان لهما الخيار فيه (معه) .

البكر وغيرها، ولاتنكح الا بأمرها)[١][٢] .

(١٧٣) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام. ان المرأة اذا كانت مالكة أمرها تبيع وتشتري،وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت، فان أمرها بيدها جائز . تتزوج ان شاءت بغير اذن وليّها . فان لم تكن كذلك فلايجوز تزويجها الا بأمر وليّها)[٣][٤] .

(١٧٤) وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: (لاتزوّج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها)[٥][٦] .

(١٧٥) وروى سعيد القماط عمّن رواه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سراً من أبويها أفعل ذلك؟ قال: (نعم ، واتق موضع الفرج) قال: قلت: وان رضيت بذلك؟ قال: (وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار)[٧][٨] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١١ .

(٢) لاتعارض بين هذا الحديث وبين ماتقدمه ، لان الاول محمول على غير البالغة وهذا محمول على البالغة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ٦ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعدماً، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب (معه) .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٦٤) .

(٦) يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة حتى توافق ماتقدم (معه) .

(٧) التهذيب : ٧ ، باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث : ٢١ .

(٨) هذه الرواية دالة على مثل ماتقدم من زوال الولاية مع البلوغ . وأمره باتقاء الفرج يحمل على الندب للتعليل المذكور فيها (معه) .

(١٧٦) وروى صفوان في الموثق قال: استشار عبدالرحمان موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: (افعل ويكون ذلك برضاها، وان لها في نفسها نصيباً) قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر؟قال : (افعل، ويكون ذلك برضاها ، فان لها في نفسها حظاً)[١] .

(١٧٧) وروى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها. تقول له: وكلتك فاشهد شهوداً على تزويجي؟ قال: (لا) قلت له: جعلت فداك، وان كانت ايماءاً؟ قال: (وان كانت ايماءاً) قلت: فان وكلت غيرها تزوجها منه؟ قال: (نعم)[٢][٣] .

(١٧٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « البكر تستأذن واذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها» [٤] .

(١٧٩) وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١٠ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب ان الثيب ولى نفسها ، حديث : ٥ .

(٣) هذه الرواية تدل على أن الوكيل لايصح أن يزوجها من نفسه ، سواء كان باذنها أو بغير اذنها ، بناءاً على انه ليس للواحد أن يتولى طرفى العقد . والرواية ضعيفة السند ولكنها موافقة للاصل من حيث وجوب التعدد بالفعل فى العقود ، فالعمل بهاأحوط واختيار الاكثر الجواز (معه) .

(٤) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر والثيب، حديث: ١٨٧٢ ولفظ الحديث : (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) .

اخته؟ قال:(يؤآمرها، فان سكتت فهو اقرارها)[١][٢] .

(١٨٠) وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ . انـه قال: «لاتنكح الايم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن. وان سكوتها اذنها»[٣] .

(١٨١) وروى سيف بن عميـرة عن علي بن المغيرة فـي الصحيح قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمـة المرأة من غير اذنها ؟ فقال : (لا بـأس)[٤][٥] .

(١٨٢) وروى وليد بياع الاسفاط، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بأرض اخرى ؟

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية محمولة على البكر لتوافق ماتقدم (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر والثيب، حديث: ١٨٧١ ، ولفظ الحديث : (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب تزويج الاماء ، حديث : ٥ .

(٥) هذه الروايـة لم يروها غيره ، وهومضطرب فى روايتها فتـارة يرويها بغير واسطة وتارة يرويها بواسطة علـى بن المغيرة . مع انها مخالفـة للاصل ، من حيث أن التصرف فى ملك الغير بغير اذنه غير جائزقطعاً ، ومخالفة لعموم قوله : « فانكحوهن باذن أهلهن » وهوعام فى المرأة والرجل ، فلاعمل عليها .

ويمكن الجواب عن اضطرابها بأنه قد رواها مرتين ، مرة بلاواسطة، ومرة بواسطة على بن المغيرة ، فيكون ذلك أبلغ فى الرواية ، لااضطراباً . وأما مخالفة الاصل فعرفت انه قد يخالف اذا قام الدليل الذى هو النص . وأما عموم الاية فى تخصيصه بها، لجواز تخصيص الكتاب بخبرالواحد . نعم اتباع المشهور أقوى وأحرى ، وترك العمل بمضمونها أحوط وأبرأ للذمة (معه) .

قال: (الاول أحق بها الا أن يكون الاخير قد دخل بها ، فان دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز)[١][٢] .

(١٨٣) وروي ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ ومعها طفل، فقالت: أيحجّ بهذا يارسول الله؟ قال: «نعم ولمن يحجّ به أجر»[٣][٤].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر، حديث : ٢ .

(٢) حمل الشيخ هذه الرواية فى كتابى الاخبار على أن الجارية جعلت أمرها الى أخويها معاً . وجعل العقد الاكبر عملا بمضمون الرواية وان اتفق العقدان فى حالة واحدة الا أن يسبق الدخول بعقد الاصغر فلايصح فسخه ، واستحسن العلامة فى المختلف هذا التأويل ، قال : ولاأستبعد ذلك لجواز تخصيص الاكبر بمزيد فضيلة وقوة نظر واجتهاد فى معرفة الاصلح ، قال : ولايبعد أيضاً أن يجعل لها الخيار فى امضاء عقد أيهما ، اذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال ولايته ، لانها حالة عقد الاخر فيبطل اللزوم فى كل واحد منهما ويبقى كانه فضولى . والمحقق قال : بان تقديم عقد الاكبر تحكم ، أى قول بغير دليل .

وقال الشيخ أبو العباس فى مهذبه : ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف، لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله : (الاول أحق بها) جاز أن يريد به صاحب العقد الاول ،لا الاول فى السؤال والذكر، وجاز علمه عليه السلام بالاول ، وحمل قوله : (أحق بها)على سبيل الندب ، وحملها على كونهما فضوليين أوضح ، لانه لم يتقدم فى الخبر ذكر الوكالة ولهذا كان الدخول مرجحاً لكونه اجازة، ويبقى الحكم على عمومه فى التعاقب والاقتران والخبر محتمل لهما فاذا حملت على الفضوليين بقيت على مقتضاها ، ويكون قوله :(الاول أحق بها) مع عدم الدخول أى أولى على سبيل الاولوية والندبية ، ومعناه يستحب لها اجازة عقده الا أن يكون الاخير قد دخل ، فان اجازته حينئذ قد تقدمته ولايستقيم ذلك على تقدير الوكالة (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ،كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث : ١٦ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث لان الشيخ استدل به على ان للام ولاية الاحرام←

(١٨٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب؟ قال: «النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه، فالمهر لازم لامّه»[١].

(١٨٥) وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يارسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: «أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة، وان الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب»[٢].

(١٨٦) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاع»[٣].

(١٨٧) وروى علي بن مهزيار في الصحيح: (ان الرضاع المحرم ماوقع

ـــ بالطفل، وانه لاولاية لها في غير ذلك. ويدل عليه الحديث الذي يليه، فانه جعلها كالفضولي الا أنه أوجب المهر على الام، وفيه اشكال من حيث اصالة براءة الذمة.

وحملها العلامة على دعوى الوكالة عنه، فقد فوتت البضع على الزوجة بدعوى الاذن فيضمن عوضه، واعترض عليه بأن الرواية أعم ولادلالة للعام على الخاص. وأيضاً فان البضع انما يضمن بالتفويت لمباشرة الوطي، لامطلق التفويت (معه).

(١) التهذيب: ٧، باب المهور والاجور ومايعقد من النكاح من ذلك ومالايعقد حديث: ٨٦.

(٢) رواه في المهذب، كتاب النكاح، في مقام الاستدلال بأن نشر الحرمة في الرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع. ورواه في المستدرك، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مايحرم من الرضاع، حديث: ٤ نقلا عن عوالي اللئالي. وفي الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر الرضاع، حديث: ١١ مثله.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، حديث: ٦.

عليه اسم رضعة ، بأن يملاء بطن الصبي بالمص»[١][٢] .

(١٨٨) وروى عن الصادق عليه السلام قال: « لايحرم من الرضاع الا ماارتضع حولين كاملين»[٣] .

(١٨٩) وروى العلاء بن رزين : (لايحرم من الرضاع الاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة) [٤][٥] .

(١٩٠) وروى حماد بن عثمان في الموثق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: (لا رضاع بعد فطام) قلت: جعلت فداك وما الفطام ؟ قال: (الحولان

---

(١) بعد التتبع الشاق والجهد المضى لم نعثر على حديث بهذا المضمون ، نعم نقل العلامة قدس سره فى المختلف عن ابن الجنيد : أن كل ماوقع اسم رضعة وهو ما ملات بطن الصبى أما بالمص أو بالوجور محرم ، ثم قال بعد أسطر ماهذا لفظه: (احتج ابن الجنيد بعموم الاية ومارواه على بن مهزيار فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن مايحرم من الرضاع ؟ فكتب : قليله وكثيره حرام)، لاحظ المختلف ٢ : ٧٠ ـ ٧١ ،كتاب النكاح ، فى الرضاع .

(٢) نفهم من هذه الرواية ، الدلالة على معنى الرضعة ، وانها لابد أن يكون رضعة كاملة حتى يصدق عليها اسم الرضعة عرفاً ،كما قال بأن يملاء بطن الصبى ، ومعناه ريه حتى يعاف من نفسه . وفهم منه أيضاً أن الرضاع انما يحرم اذا كان الصبى يباشر مص اللبن من الثدى ، فلو احتلب له فى اناء ، أوحلب من الثدى الى فمه من غير مباشرة المص لم يكن محرماً ، ولايتوهم منها ان الرضعة وحدها مفيدة للتحريم ، بل استفيد منها معنى الرضعة واشتراط المص لاغير (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ١٥ .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، أبواب الرضاع ، باب مقدار مايحرم من الرضاع ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية مرسلة فلااعتماد على القدر المذكور فيها (معه) .

لايخفى ان الرواية فى الاستبصار عن أبى عبدالله عليه السلام فعلى هذا لاتكون مرسلة، فالاحسن فيها ماعن الشيخ قدس سره من ان هذا خبر شاذ متروك العمل به بالاجماع.

اللذان قال الله عزوجل)[١][٢] .

(١٩١) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم)[٣] .

(١٩٢) وروى الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم)[٤][٥] .

(١٩٣) وروى داود ابن الحصين عن الصادق عليه السلام قال : (الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم، يحرم)[٦] .

(١٩٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها، فاذا أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: (نعم) [٧][٨] .

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب انه لارضاع بعد فطام ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية دلت على أن الرضاع انما يحرم اذا كان المرتضع فى الحولين ، أما لو ارتضع بعدهما لم يؤثر شيئاً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٤) الوسائل : ١٤ ،كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب مايحرم بالرضاع ، حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية موافقة لرواية حماد الموثقة ، فلايصلح الرواية التى بعدها لمعارضتها ، اما أولا فللترجيح بالكثرة . واما ثانياً فلانها غيرمشهورة فلاتكون معارضة لما هو المشهور ، وأما ثالثاً فلموافقتها لمذهب العامة فجار حملها على التقية (معه) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٧) التهذيب : ٨ ، باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ١٨ .

(٨) هذه الرواية تفرد الشيخ بالعمل بها ، وقال : ان الكراهية تزول بتحليل المولى مافعل أولا ، وأطرحها الباقون لمخالفتها للاصل ، من حيث أن التحليل المتأخر عن الزنا لايؤثر فى كونه غير زنا حتى يخرج عن مقتضاه ، فوجوده كعدمه (معه) .

(١٩٥) وروى أيوب بن نوح في الصحيح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام، امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: (لايجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك) [١][٢].

(١٩٦) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال: سأل عيسى بن جعفر، بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً هل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: (ماأجود ماسألت، من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لاغيره) فقلت: ان الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: (لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهنّ، وكنّ في موضع بناتك)[٣][٤].

(١٩٧) وروى ابن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: ان رجلا تزوج

---

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان اللبن للفحل، حديث: ٩.

(٢) هذا التعليل صيرورة ولدها اخوة أولاده، فتنشر الحرمة، لان اخوة الاولاد بمنزلة الاولاد، وبهذا أفتى الشيخ. وقال ابن ادريس بعدم التحريم: واليه ذهب جماعة من الاصحاب، لان أخ الاخ اذا لم يكن أخاً يحل من النسب، فأولى فى الرضاع لانه فرع على النسب فاذا لم يتحقق التحريم فى الاصل، كان فى الفرع أولى، لكن الرواية من الصحاح ونص فى الباب فلا تعارضها بالاجتهاد، فالعمل بالرواية أقوى (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، حديث: ٨.

(٤) حكم فى هذه الرواية بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها فى منزلة البنت، والبنت تحرم بالنسب فكذا من ينزل منزلتها. وقال العلامة فى المختلف: لولا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ، فانه يقول: بعدم التحريم، لان ام ام الولد من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة ثم قال العلامة: وقول الشيخ قوى، الا أن الرواية أقوى، لانه لاريب ان اخت اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً، وبالسبب لو كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة، وجعل الامام عليه السلام الرضاع كالنسب فى ذلك (معه).

بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأته الاخرى؟ فقال عليه السلام: (حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا، أما الاخيرة لم تحرم عليه)[١][٢].

(١٩٨) وروى اسحاق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: (الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن، من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ماابهم الله)[٣].

(١٩٩) وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها. يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فانه ان شاء تزوج بامّها وان شاء ابنتها)[٤].

---

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر في الرضاع، حديث: ١٣.

(٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ، ووجهها ان ارضاع الثانية انما وقع بعد تحريم المرضعة وانفساخ عقدها وصيرورتها بنتاً، فالمرضعة الثانية صارت ام بنته، وام البنت لاتحرم، لكن قدضعف سند الرواية، أما لوكان السند صحيحاً لكانت نصاً في الباب فلما ضعف السند وجب الرجوع الى الاصل. وهو ان الارضاع وقع على من كانت زوجته وام الزوجة محرمة. ولان النسب تحرم سابقاً ولاحقاً، فيجب أن يكون الرضاع كذلك عملا بالمشابهة. وأيضاً فان صدق المشتق لايشترط فيه بقاء المشتق منه، كماهومقرر في الاصول، ومع ذلك يصدق انها ام امرأته، فيدخل في عموم «امهات نسائكم» (معه).

(٣) التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام، حديث: ١.

(٤) التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث: ٤.

(٢٠٠) وروى منصور بن حازم في الصحيح مثله سواء[١][٢] .

(٢٠١) وروى علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: (لا بأس، لان الله عزوجل قال: ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾[٣])[٤] .

(٢٠٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (لاتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ، وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها)[٩] .

(٢٠٣) وروى أبوالصباح الكناني وأبوعبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام : (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[٥][٦] .

(٢٠٤) وروى محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام (لاتتزوج الخالة والعمة على

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الاسلام حديث : ٥ .

(٢) رجحت الرواية الاولى على الصحيحتين بكثرة القائل بها وشهرتها بين المتأخرين ، وان كانت محتملة للوجهين (معه) .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) الوسائل : ١٤ ،كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها ، حديث : ١١ . نقلا عن المختلف . وفى المختلف ٢ : ٧٩ ،كتاب النكاح ، مسألة تحريم نكاح بنت الاخ والاخت على نكاح العمة والخالة الا برضاهما ، فلاحظ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها ومايحرم من ذلك ومالايحرم حديث : ٢ .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك ومالايحرم حديث : ٦ .

(٧) وجه الجمع بين هذه الروايات ان بعضها مطلقة وبعضها مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد فينتفى التعارض (معه) .

ابنة الاخت وابنة الاخ بغير اذنهما) [١].

(٢٠٥) وروى أبو بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال : (اذا تابت حل له نكاحها) قلت : كيف تعرف توبتها؟ قال : (يدعوها الى ماكان عليه من الحرام ، فان امتنعت واستغفرت ربها ، عرفت توبتها) [٢] .

(٢٠٦) وروى عمار مثله سواء [٣].

(٢٠٧) وروى الحلبي في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : (أيما رجل فجر بامرأة حراماً، ثم بداله أن يتزوجها حلالا ؟قال: (أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من تمرها حراماً، ثم اشتراها بعدفكان له حلالا)[٤].

(٢٠٨) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله سواء [٥] [٦] .

---

(١) قال فى المقنع، باب بدو النكاح : ١١٠ ماهذا لفظه (ولاتنكح امرأة على عمتها ولاعلى خالتها . ولاعلى ابنة اختها ولاعلى ابنة أخيها الخ) وقال فى المهذب ، فى المحرمات بالمصاهرة من كتاب النكاح ماهذا لفظه :(السابع: المشهور جواز العكس أى ادخال العمة والخالة على بنت أخيها واختها ، وساوى الصدوق فى المقنع بينهما فى التحريم ، ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقرعليه السلام الخ) ثم نقل الرواية كما فى المتن . فتأمل .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهى فى حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق حديث : ٧ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ،حديث:٣.

(٦) العمل على هاتين الروايتين الاخيرتين ، لاعتضادهما بعموم حديث النبى صلى الله عليه وآله الذى يليهما . ويحمل الروايتان الاولتان اللتان فيهما قيد التوبة على الاستحباب . ولان الرواية الاولى منهما والثانية ضعيفة السند (معه) .

(٢٠٩) وروي عن النبي ﷺ انه قال : (لايحرّم الحرام الحلال)[١].

(٢١٠) وروى عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال : (لابأس أن يمسك الرجل امرأته اذا رآها تزني ولم يقم عليه الحد، فليس عليه من اثمها شيء)[٢].

(٢١١) وروي عن النبي ﷺ انه سأله رجل فقال: يارسول الله ماترى في امرأة عندي، ماترد يد لامس ؟ قال: «طلقها» ، قال : اني احبها؟ قال : «فامسكها ان شئت »[٣] .

(٢١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال : (لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه الذي عنده)[٤] .

(٢١٣) وروى عيص بن القاسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء [٥].

(٢١٤) وقال النبي ﷺ : «دع مايريبك الى مالايريبك» [٦] .

---

(١) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب النكاح ، (٦٣) باب لايحرم الحرام الحلال ، حديث : ٢٠١٥ . وفى التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها ، حديث : ٩ ، ولفظه (ان الحرام لايحرم الحلال) .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها ، حديث : ٢٠ .

(٣) سنن النسائى : ٦ ،كتاب النكاح (تزويج الزانية) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٠ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها ، أويفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٤ و١٥ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٥٣ . ورواه فى الوسائل: ١٨ ،كتاب القضاء ، ←

(٢١٥) وروى هاشم بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : (نعم ، وامها وبنتها) [١].

(٢١٦) وروى حيان بن سدير مثله سواء [٢] [٣] .

(٢١٧) وروى منصوربن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بنيه وبين امرأة فجوراً، هل يتزوج ابنتها؟ قال : (ان كان قبلة أو شبهها ، فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها ، وليتزوجها هي)[٤].

(٢١٨) وروى محمدبن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل

← باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٣٨ نقلا عن الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير. وحديث : ٥٦ نقلا عن محمد مكي الشهيد في الذكرى .

(١) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ٩ .

(٣) دلت الروايتان الاولتان على تحريم الام المزنى بها وبنتها اذا كان الزنا سابقاً على العقد ، أما لو سبق العقد فلا تحريم ، كما هو منطوق الرواية ويعضد ذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لما فيه من الاحتياط .

والروايتان الاخيرتان دلتا على عدم التحريم سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً أخذاً بعمومهما . ودلت صحيحة منصور على تفصيل ذلك الفجور بانه لا يحرم الا اذا كان بمعنى الوطي ، أما مادونه فلا يحرم ، فيمكن حمل الروايتين الاخيرتين على هذا التفصيل ، بأن يكون الزنا المذكور فيهما هو الوطي ويتم العمل بالجميع (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٩٨ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

يكون له الجارية يقبلها، هل تحل لولده؟ فقال : (بشهوة ؟) قلت: نعم ، فقال: (ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ـ ثم قال ابتداءاً منه ـ: ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه) قلت اذا نظر الى جسدها ؟ فقال : (اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه) [١].

(٢١٩) وروى محمد بن مسلم في الصادق عليه السلام مثله [٢].

(٢٢٠) وروى علي بن يقطين في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه وأبيه؟ قال: (لابأس)[٣][٤].

(٢٢١) وروى عيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنتها ؟ قال : (ان لم يكن أفضى اليها فلا بأس ، وان كان وافضى فلا يتزوج)[٥][٦].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه ومايحل له ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه ومايحل له ، حديث : ٥ و٦ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الاسلام حديث : ٣٥ . والحديث عن أبى عبدالله عليه السلام ، ولفظه (عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : (مالم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع ، فلا بأس) .

(٤) هذه الموثقة لا تعارض الصحيحة ، لان العمل على الصحيحة أقوى وأرجح (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الاسلام حديث : ٢٢ ، وباب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٤ .

(٦) هذه الصحيحة لاتعارض ماتقدمها من الروايات، لاختصاصها بالعقد، ومعلوم ـ

(٢٢٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها»[١].

(٢٢٣) وقال ﷺ: «من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها»[٢][٣].

(٢٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فنظر الى رأسها والى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال: (لا، اذا أتى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها)[٤][٥].

(٢٢٥) وروى الحلبي موثقاً عن الصادق عليه السلام عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان، فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى؟ قال: (اذاوطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى) قلت: أرأيت أن باعها أتحل له الاولى؟ قال: (ان كان يبيعها لحاجة ولايخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا أري بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة)[٦].

←ان الام المعقود عليها لاتحرم بنتها بمجرد النظر اليها بعد العقد، بل تحرم بالدخول الذى هو الوطى (معه).

(١) كنز العمال ١٦ : ٥١٧ . حرف النون من قسم الافعال، كتاب النكاح، محرمات النكاح، حديث ٤٥٧٠٥ .

(٢) الخلاف، كتاب النكاح، مسألة : ٨٢ .

(٣) المراد بكشف القناع هو الوطى، لتوافق ماتقدم من العموم (معه) .

(٤) التهذيب : ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الاسلام، حديث : ٢٣ .

(٥) وهذه أيضاً لاتعارض ماتقدم من ان البنت لاتحرم الا بوطى الام (معه).

(٦) التهذيب : ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الاسلام حديث : ٥٣ .

(٢٢٦) وروى أبو الصباح الكناني وعلي بن أبي حمزة مثل ذلك [١].

(٢٢٧) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشترى الاختين ، فيطؤ احداهمائم يطؤ الاخرى بجهالة ؟ قال : (اذا وطىء الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى . وان وطىء الاخيرة وهو يعلم انها حرام، حرمتا عليه جميعاً) [٢].

(٢٢٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (يتزوج الحرة على الامة ولايزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل)[٣].

(٢٢٩) وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال : (اذا اضطر اليها فلا بأس) [٤] [٥] .

(٢٣٠) وروى حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة ، لم يستأذنها ؟ قال : (يفرق بينهما) قلت: عليه أدب؟ قال: (نعم، اثنى عشر سوطاً ، ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر)[٦].

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث : ٥٢ و٥٤ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ١٤ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الامة ، حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٢ .

(٥) المراد بالاضطرار هنا عدم الطول أو خوف العنت . والمراد بالطول مهر الحرة والمراد بالعنت المشقة من ترك النكاح لخوف الوقوع في الزنا (معه) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٤٢ .

(٢٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: (ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة أقامت. وان شاءت ذهبت الى أهلها)[١].

(٢٣٢) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد ؟ قال : (أما الحرة فنكاحها جائز ، فان كان قد سمى لها مهراً فهو لها. وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما)[٢].

(٢٣٣) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها ، فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك ، فطلقها ؟ قال : (تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للاخير أن يتزوجها أبداً)[٣].

(٢٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «المتلاعنان لايجتمعان أبداً»[٤].

(٢٣٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة ؟ قال : (يخلي سبيل أيتهن شاء ، ويمك الاربع)[٥].

(٢٣٦) وروى جميل أيضاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة؟ قال: (هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء، ويخلي

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب القعود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين، قطعة من حديث : ٤٣ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٤٥ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ، حديث: ٣٧.

(٤) كنوز الحقائق للمناوى على هامش الجامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، نقلا عن الديلمى.

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح، باب الذى عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة فى عقدة ، حديث : ٥ .

سبيل الاخرى)[١][٢].

(٢٣٧) وروى أبو بكر الحضرمي في الصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لايعلم؟ قال : (يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى)[٣][٤].

(٢٣٨) وروى أبو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن طعامهم ونكاحهم ؟ـ يعني أهل الكتاب ـ فقال : (نعم، كانت تحت طلحة يهودية)[٥][٦].

(٢٣٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (لاينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولانصرانية وهو يجد حرة مسلمة أو أمة)[٧].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٣ .

(٢) وهاتان الروايتان مخالفتان للاصل وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة، واختار ابن ادريس البطلان ، أخذاً بالاصل اذ لاترجيح لاحدهما حالة العقد فكذا بعده ، فيتدافعان فيبطلان معاً وهذا هو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان العقد الاول سابق ، فيبطل العقد اللاحق . الا انها لماكانت صحيحة الطريق ، حملوها على التأويل وان بعد ، فقالوا : معنى قوله : (يمسك أيتهما شاء) أى يمسك بالعقد السابق ، ويمسك الثانية ان شاء ، بأن يطلق الاولى ويستأنف العقد على الثانية ، فتوافق الاصل حينئذ (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافرمن سائر أصناف الكفار ، حديث : ٤ .

(٦) هذه الرواية ضعيفة الطريق مضطربة الجواب فلاعمل عليها (معه) .

(٧) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافرمن سائر أصناف الكفار ، حديث : ٨ .

(٢٤٠) وروى أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: (لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة)[١] [٢].

(٢٤١) وقال النبي صلى الله عليه وآله في حق المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٣].

(٢٤٢) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي: (اذا اسلمت امرأته قبله ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما، ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من بلاد الاسلام الى الهجرة) [٤].

(٢٤٣) وروى البزنطي صحيحاً قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية، فتسلم، هل يحل أن تقيم معه؟ قال: (اذا أسلمت لم تحل

---

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ١٠.

(٢) تعارض الاصل والقرآن والحديث في هذا الباب، واذا اريد الجمع حمل المواضع الدالة على المنع على حال الاختيار، والمواضع الدالة على الجواز على حال الضرورة، ثم مع الضرورة تحمل على أقل مراتب النكاح مع الامكان، ومع التعذر فالاعلى منه بمرتبة ثم الاعلى. فيقدم التسرى ثم المنقطع ثم الدائم، لانه حينئذ يكون من باب الرخصة فوجب الاقتصار منها على الاقل فالاقل، لان به يندفع الضرورة المسوغة لاستعمال الرخصة (معه).

(٣) الموطأ: ١، كتاب الزكاة (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث: ٤٢، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه، ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمان بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب). ورواه في التذكرة، كتاب النكاح في الصنف الثالث من الفصل الخامس في المحرمات.

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، حديث: ١.

له) قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك أيكون على النكاح ؟ قال: (لا الا بتزويج جديد)[١][٢].

(٢٤٤) وروى عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال :سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة ، فتزوجها ثم أن العبد أبق من مواليه، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ؟ فقال : (ليس لها على مولاه نفقة ، وقد بانت عصمتها منه ، فان أباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام)قلت: فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟قال :(ان كان قد انقضت عدتها منه ،ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وان لم تتزوج ولم تنقض عدتها فهي امرأته على النكاح الاول) [٣][٤] .

(٢٤٥) وروى محمد بن الفضيل الهاشمي قال :قال أبو عبد الله عليه السلام :(الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار) [٥][٦] .

(٢٤٦) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:(ولا يتزوج المستضعف

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل ، حديث : ٢ .

(٢) الرواية الاولى مرسلة والثانية صحيحة ، فلا يصلح لمعارضتها ، فالعمل على الرواية الثانية (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب أحكام المماليك والاماء ، حديث : ١٦ .

(٤) هذا الراوى الذى هو عمار ، فطحى فلا عمل بما ينفرد به ، فسندها ضعيف (معه).

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الكفاءة فى النكاح ، حديث : ٣ .

(٦) العفيف بمعنى عدم التظاهر بالفسق . واليسار القدرة على النفقة ، سواء كان بالفعل أو بالقوة (معه) .

مؤمنة) [١][٢] .

(٢٤٧) وورى محمد بن الفضيل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار) [٣] .

(٢٤٨) وروى زرارة عنه عليه السلام قال :(العارفة لاتوضع الاعند عارف)[٤].

(٢٤٩) وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها ،هل تتزوج منهم ؟قال :(لاتتزوج الامن كان على دينها، وأنتم فلابأس أن تتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء. وأما الناصبية بنت الناصبية فلا ، ولاكرامة)[٥][٦] .

(٢٥٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله :«اذاجاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»[٧].

(٢٥١) وسأله صلى الله عليه وآله رجل فقال : فمن نزوج؟قال:«ألاكفاء» قال يا رسول الله

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مناكحة النصاب والشكاك ، قطعة من حديث : ٨ .

(٢)هذا الحديث فيه زيادة على معنى الكفو المذكور ،وهو أن يكون موصوفاً بالايمان بالنسبة الى المؤمنة ، والنهى للتحريم ، فبطريق الاولى فى العارفة بالنسبة الى المخالفين (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الكفاءة فى النكاح ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مناكحة النصاب والشكاك ، قطعة من حديث: ١١ ، والحديث عن الفضيل بن يسار .

(٥) المستدرك ،كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب مايحرم بالكفر ، حديث : ٨ نقلا عن دعائم الاسلام .

(٦) هذه الاحاديث دالة على أن غير المؤمن لايصح أن يتزوج بالمؤمنة ، سواء كان عارفاً أو مستضعفاً . وأما المؤمن فلايجوز أن يتزوج الناصبية . وأما المستضعفة فلا بأس ولكنه مكروه (معه) .

(٧) لم نعثرعلى هذا الحديث بدون قوله : (الا تفعلوه) الخ .

من الاكفاء ؟ قال :«المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[١] .

(٢٥٢) وفي حديث آخر عنه ﷺ : «اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه،ألاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير»[٢][٣] .

(٢٥٣) وروى ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انأنفق عليها مايقيم حياتها مع كسوة والافرق بنيهما)[٤][٥] .

(٢٥٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعاً الى علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمربناته، وانه لايجد أحداً مثله ؟ فكتب اليه أبوجعفر عليه السلام : (فهمت ماذكرت في أمربناتك وانك لاتجد أحداً مثلك، فلاتنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله ﷺ قال :«اذاجاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ألاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير»[٦].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مايستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج ، حديث : ٢ . ورواه العلامة قدس سره في التذكرة ،كتاب النكاح في البحث السابع في الكفاءة : ٦٠٣ .

(٢) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب النكاح ، (٤٦) باب الاكفاء ، حديث : ١٩٦٧ .

(٣) وهذه الاحاديث الثلاثة دالة على وجوب تزويج الكفومع الطلب ، ولايجوز منعه، فان منعه الولى أو المرأة كان عاصياً (معه) .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب حق المرأة على الزوج ، حديث :٦ ، وفيه (مايقيم ظهرها).

(٥) انما ذكرهذه الرواية هنا ، لان بعض الاصحاب استدل بها على انه اذا تجدد العجز للزوج من النفقة،كان للمرأة التسلط على الفسخ دفعاً للضرر الحاصل لها بعدم حصول المؤنة مع حاجتها اليها ، واعتضد بهذه الرواية ، فانه شرط فيها النفقة والكسوة ، فان حصل من الزوج ذلك ، والا وجب التفريق بينهما ، وكثيرمن الاصحاب يمنع ذلك ، بل المشهور عدمه تمسكاً بالعقد ، وعموم قوله : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وضعفوا سند الرواية وهو الاشهر (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح (باب آخرمنه) من أبواب ان المؤمن كفو المؤمنة حديث : ٢ .

(٢٥٥) وروى علي بن حكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار)[١] .

(٢٥٦) وقال الصادق عليه السلام :(ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. وكان الزبير أخا عبد الله لابيه وامه)[٢] .

(٢٥٧) وقال الصادق عليه السلام : (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)[٣] .

(٢٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :(شارب الخمر لايزوج اذا خطب)[٤] .

(٢٥٩) وروى زرارة بن أعين عن الصادق عليه السلام قال :(تزوجوا في الشاكين، ولاتزوجوهم . فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)[٥] .

(٢٦٠) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى الفضيل بن يسار قال :قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة الاناس قليل ،أفأزوجها ممن لايرى رأيها ؟قال :(لا ،ولانعم ،ان الله عزوجل يقول :﴿لاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾[٦])[٧] .

(٢٦١) وروى جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام :اني أخشى أن لايحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري؟ فقال:(مايمنعك من البله من

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الكفو، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب آخر منه ، من أبواب ان المؤمن كفو المؤمن قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ :كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، حديث :١.

(٤) الفروع: ٥ ،كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، حديث:٢.

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مناكحة النصاب والشكاك ، حديث : ٥ .

(٦) الممتحنة : ١٠ .

(٧) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مناكحة النصاب والشكاك ، حديث : ٦ .

النساء ؟) قلت : وماالبله ؟قال :(هن المستضعفات اللاتى لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه)[١] .

(٢٦٢) وروى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المرأة فيقول :انامن بني فلان ،ولايكون كذلك ؟ قال :(تفسخ النكاح ، أوقال: ترد)[٢][٣].

(٢٦٣) وروى عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قدكانت زنت ؟ قال : (ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها)[٤].

(٢٦٤) وروى الحلبي‌في الصحيح‌عن الصادق عليه السلام قال : (يردالنكاح من البرص والجذام والجنون والعقل)[٥].

(٢٦٥) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدود والمحدودة، هل ترد من النكاح ؟ قال : (لا)[٦] [٧].

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب مناكحة النصاب والشكاك ، حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، قطعة من حديث : ٣٥ .

(٣) وانما يصح‌الفسخ ان شرط ذلك فى نفس‌العقد، والا فالرواية محمولة على هذا المعنى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٩ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٤ .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٨ .

(٧) الرواية الاولى دلت على ان الزنا السابق على العقد مع جهل الزوج به عيب يثبت به الخيار . والحديثان الاخيران يعارضانه ، فان حديث الحلبى فيه حصر العيوب فيما ذكر، فلايكون الزنا داخلا فيها . ←

(٢٦٦) وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (اذا بقي عليه شيء، وعلم ان لها زوجاً، فما أخذته فلها، بما استحل من فرجها، ويحبس عنها مابقي)[١][٢].

(٢٦٧) وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لاتكون متعة الابأمرين، بأجل مسمى ومهر مسمى)[٣].

(٢٦٨) وروى ابن أبي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: (ان سمى الاجل فهو متعة، وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق)[٤][٥].

← وحديث رفاعة صريح في عدم رد المحدودة مع ان الزنا قد ثبت بالحد، واذا كانت المحدودة لاترد فغيرها بطريق الاولى. والعمل بهذا أقوى، لمافيه من موافقته للاصل، اذ الاصل التمسك بالعقد وعدم جريان الفسخ الا بدليل (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب حبس المهر اذا أخلفت، حديث: ٢.

(٢) هذه الرواية دلت على انه اذا ظهر فساد العقد في المستمتع بها، يحسب لها ماأخذت بسبب الوطى، ويمنع مابقي لظهور البطلان. وقال بعضهم: ان ذلك ينبغي أن يحمل على جهلها، لانها اذا كانت عالمة لم يكن لها شيء لانها زانية، بل يستعاد منهاما أخذت. فأما مع جهلها فهل لها المسمى أجمع أو مهر المثل.

قال العلامة: يجب لها المهر أجمع، وقال المحقق: يجب لها مهرالمثل لبطلان العقد. ويمكن حمل الرواية على الجهل، فبطلان العقد يوجب بطلان المسمى وحصول الوطى يوجب مهر المثل فلايسقط منه شيء بسقوط شيء من المدة، نعم لوكان المقبوض بقدر مهر المثل صح، وأمكن حمل الرواية عليه (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، حديث: ١.

(٤) الفروع، ٥، كتاب النكاح، باب في انه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، حديث: ١ وفيه (فهو نكاح بات).

(٥) هذا الحديث يدل على انه اذا لم يذكر الاجل في العقد انقلب دائماً، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية، لكن الرواية الاولى صحيحة الطريق لاتعارضها ←

(٢٦٩) وروى ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة عن فرد واحد؟ قال: (لابأس، ولكن اذا فرغ فليحول وجهه)[١][٢].

(٢٧٠) وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: (الرجل يتزوج متعة، انهما يتوارثان اذا لم يشترطا. وانما الشرط بعد النكاح)[٣].

(٢٧١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن)[٤].

(٢٧٢) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو

←الموثق، وقد صرح في الصحيح بأن ذكر الاجل شرط في المتعة، فالاخلال به موجب لبطلانها، فانقلاب العقد الى الدائم على خلاف الاصل. ويمكن حمله على من أراد الدائم وعقد بلفظ التمتع، جمعاً بين الادلة (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مايجوز من الاجل، حديث: ٥ وفيه (على عرد واحد).

(٢) وهذه الرواية ضعيفة الطريق، مرسلة، مخالفة للاصل، فلا عمل على مقتضاها (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ١.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ٢.

لم يشترط)[١][٢].

(٢٧٣) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته ماعدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال: (أربعة أشهر وعشراً . ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج، فعلى المرأة حرة كانت أو أمة، أو على أى وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين ، فالعدة أربعة أشهر وعشراً . وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتمتعة عليها ماعلى الامة)[٣].

(٢٧٤) وروى علي بن عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : (خمسة وستون يوماً)[٤][٥].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه اذا شرط ثبوت الميراث فى المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً ، حديث : ٣ .

(٢) الرواية الاولى دلت على اصالة ثبوت الميراث بعقد المتعة وانه لايسقط الا أن يشترط سقوطه . والثانية دلت على ان الاصل عدم ثبوته وانما ثبت بالشرط . ودلت الثالثة على انه غير ثابت وان كان مع الشرط . والشيخ حمل الرواية الاولى على ان المراد اذا لم يشترطا الاجل ، فانهما يتوارثان لانه يصير دائماً دون أن يكون المراد اشتراط الميراث .

والاكثرون ردوا على الشيخ بأن اشتراط الميراث ، مع كون الاصل عدمه ، مخالف للاصل ، وعموم قوله عليه السلام : (كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو رد)، فالرواية الثالثة هى الموافقة للاصل ، فيكون أولى بالعمل (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب المتعة ، حديث : ٢٥ .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب عدة المتمع بها اذا مات عنها زوجها ، حديث : ٤ .

(٥) دلت الرواية الاولى على أحكام : ←

(٢٧٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : (اذا تزوج العبد الحرة، فولده احرار، واذا تزوج الحر الامة فولده احرار)[١].

(٢٧٦) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج بحرة؟ قال : (الولد للحرة) ، وفي حرّ تزوج بامة مملوكة؟ قال: (الولد للاب)[٢].

(٢٧٧) وروى أبو بصير قال: لو أن رجلا دبر جارية، ثم زوجها من رجل، كانت جاريته وولدها منه مدبرين. كما لو أن رجلا أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم مماليك[٣][٤].

الاول : ان الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الثانى : تعميم هذا الحكم لاقسام النكاح الدائم والمؤجل وملك اليمين .

الثالث : عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وحملوه على المستراية .

الرابع : التنصيف فى الامة فى باب الطلاق .

وأما الرواية الثانية فمرسلة، والشيخ حملها على كون الزوجة امة لقوم تمتع بها رجل باذنهم ، فان عدتها عدة الامة شهران وخمسة أيام ، اذا لم تكن من امهات الاولاد ، فعلم انه لافرق فى عدة المتمتعة بين الحرة والامة، فتعتد الامة فى غير الموت بقرئين أو شهر ونصف فى المستراية كالحرة ، وفى الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرة أيضاً ، عملا بعموم الرواية المتقدمة ، لانها من الصحاح (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان ، حديث : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان ، حديث : ٥ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها مقطوعة . ولو قلنا بها : جاز حملها على الشرط . واستدل بهذه الرواية من أصحابنا ابن الجنيد (معه) .

(٢٧٨) وروى الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث الى أن قال : (ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها)[١][٢].

(٢٧٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مملوكة أتت قوماً، وهي تزعم انها حرة، فتزوجها رجل منهم فأولدها، ثم ان مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته وأقرّت الجارية بذلك ؟ قال : (تدفع الى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم يصير اليه) قلت: فان لم يكن لابيه ما يأخذ به ابنه؟ قال: (يسعى أبوه في ثمنه حتى تؤديه ويأخذه). قلت : فان أبى الاب أن يسعى في ثمن ابنه ؟ قال: (فعلى الامام أن يفديه ، ولا يملك ولد حر)[٣][٤]

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ، أى شيء يكون حكم الولد ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان مهر وطى الشبهة فى الامة عشر القيمة فى البكر ونصفه فى الثيب (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ، أى شيء يكون حكم الولد ، حديث : ٥ .

(٤) هذه الرواية دلت على امور :

الاول: ان الجارية ملك للسيد ، بقوله : (يدفع الى مولاها هى وولدها).

الثانى : لحوق نسب الابن بالاب، بقوله : (ويدفع ولدها الى أبيه بقيمته) .

الثالث: وجوب دفعه الى الاب على السيد ، بقوله: (وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه) .

الرابع : وجوب القيمة على الاب .

الخامس : ان اعتبار القيمة يوم دفعه الى الاب .

السادس : وجوب السعي على الاب مع فقره . ←

(٢٨٠) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: (هي حلال له)[١][٢]

(٢٨١) و روى ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت : خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة، وكان زوجها حراً [٣] .

(٢٨٢) وروى مثل ذلك أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام [٤] .

(٢٨٣) وفي رواية اخرى عنهم ان زوج بريرة كان عبداً[٥] .

← السابع : جواز حجر السيد على الولد حتى يأخذ الثمن، بقوله : (حتى يؤديه ويأخذه).

الثامن : ان الاب اذا أبى السعى فداه الامام .

التاسع : ان ولد الحر، حر.

ويظهر من ذلك ان وجوب القيمة على الاب مشروط بحياة الولد بعد الولادة . فلو كان حملا أو مات قبل الولادة فلا قيمة عليه . وسبب وجوب القيمة على الاب اتلافه للولد على السيد بالحرية ، فالقيمة متعلقة بذمته ، فلو مات كان المولى كسائر الغرماء . وهذه القيمة يحتمل أن يكون على سبيل الفداء . ويحتمل أن يكون فكاً . ومبناه ان الولد هل هو فى الاصل حر؟ أو رق غير مستقر الرقية ؟ فعلى الاول القيمة فداء ، وعلى الثانى القيمة فك . والفداء انما يكون عن يد ، والفك انما يكون عن ملك . ولعل الفداء أقرب لان وجوب القيمة بسبب الاتلاف كالسراية (معه) .

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نكاح المرأة بعضها حر وبعضها رق ، قطعة من حديث : ٣ وفيه (محمد بن قيس) والظاهر انه محمد بن مسلم كما فى المتن ، لاحظ هامش هذا الحديث فى الكافى .

(٢) وفى طريق هذه الرواية ضعف ، مع مخالفتها للاصل ، لان البضع لايصح أن يملك من جهتين مختلفتين (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٦٧ ،كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامة اذا اعتقت ، حديث : ٢٠٧٤ .

(٤-٥) الفروع: ٥،كتاب النكاح، باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان ←

(٢٨٤) وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث . كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته. فقال النبي ﷺ للعباس: «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها النبي ﷺ: «راجعيه فانه أبو ولدك» فقالت: يارسول الله أتأمرني؟ فقال: «لا، انما أنا أشفع» فقالت: لاحاجة لي فيه[١].

(٢٨٥) وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال: (اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أوعبد)[٢] .

(٢٨٦) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: (اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت، ان كانت تحت حر أوعبد)[٣] .

(٢٨٧) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، انه كان لبريره زوج عبد، فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ: «اختاري»[٤][٥] .

← جميعاً ، حديث : ١ و٢ و٤ و٥ و٦ .

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٦٧١ ،كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامة اذا اعتقت، حديث : ٢٠٧٥ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٣١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٣٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث : ٢٦ .

(٥) أما الروايات الواردة في زوج بريرة فلاحجة فيها لاحد الطرفين، لورودها في كل من الجانبين ، وحينئذ يبقى الترجيح للروايات الاخرى الدالة على التعميم في الحر والعبد ، لعدم المعارض لها (معه) .

(٢٨٨) وفي الحديث الصحيح انه لما اسرت بنت حي بن أخطب من ولد هارون بن عمران ، اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد أن حيضت حيضة [١][٢] .

(٢٨٩) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامته: اعتقتك وجعلت مهرك عتقك؟ فقال : (عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته، وان شاءت فلا. فان تزوجته فليعطها شيئاً. وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً)[٣] .

(٢٩٠) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له : رجل أعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: (مضى عتقها ،

---

(١) الامالي للطوسي ٢ : ١٩ ، الجزء الرابع عشر. ولفظ الحديث (عن صفية قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي) .

(٢) هذا الحديث قد أجمع أصحابنا على العمل بمقتضاه ، وانما يختلفون في وجوب تقديم العتق على التزويج أو العكس ، أو انه لامشاحة في تقديم أيهما . والى كل ذهب فريق . والمذهب الثاني دلت عليه الرواية الثانية ، من حيث ان تقديم العتق مستلزم للحرية فيتوقف على الرضا في التزويج فيستلزم وجوب مهر آخر.

والحديث الاول يقويه ان التزويج لو تقدم لصادف الملك فلابد من تقديم العتق . والثالث هو الانسب لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فلا يتم أوله الا بآخره ، فلم تملك عتقها الا بجعلها مهراً لنكاحها ، ولا يلزم كون العقد على مملوكته لو قدم التزويج لانها حينئذ حرة قوة ، ولا يلزم عتقها لو قدم العتق لعدم تمام الكلام الذي هو شرط في العقد ، فلا يلزم الدور ، لان توقف العقد على المهر بالفعل غير لازم ، وان استلزمه في نفس الامر قوة ، فلما جاز جعلها مهراً لغيرها جاز جعلها مهراً لنفسها ، لعدم المانع ، وكون المهر ثابتاً بالقوة ثابت بالاصل ، كما في التفويض (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ، حديث : ٥ .

وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه، ولاعدة عليها)[١] .

(٢٩١) وروى عباد بن كثير البصرى قال : قلت لابـي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق امّ ولده وجعـل عتقها صداقها ، ثم طلقهـا قبل أن يدخـل بها ؟ قال : (يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها ، فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر)[٢][٣] .

(٢٩٢) وروى هشام بن سالـم في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة، فلما افتضها المشتري اعتقها من الغـد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثـم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : (ان كان للذي اشتراها الى سنة مال ، أوعقـدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها ، كان عتقه ونكاحه جائـزاً . وان لم يملك مايحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها، كان عتقه ونكاحه باطلا، لانه اعتق مالايملك وأرى انها لمولاها الاول) قيل: ان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها؟ فقال: (الذي في بطنها مع امه كهيئتها)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ١٤٦ .

(٢) الاستبصار : ٣،كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقهاصداقها حديث : ٨ .

(٣) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها، لان راويها عامى، فالعمل على السابقة(معه).

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نـوادر ، حديث : ١ . وفيه اختلاف يسير فى بعض الالفاظ ، فلاحظ .

(٥) هذه الرواية مخالفة لاصلين قطعيين . أحدهما ان العتق الواقع بهذه الجارية عتق صحيح ، لوقوعه من أهله فى محله . الثانى ان هذا الولد حر، لتولده بين حريـن . فلما كان صريح الرواية منافياً لهذين الاصلين ، مع كونها صحيحة الطريق ، وجب حملها على التأويل ان أمكن . وان لم يمكن فهل يطرح لكون مانافاها قطعياً ، أو يعمل بها←

(٢٩٣) وروى محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما)[١][٢] .

← لانها نص ، كلاهما محتمل .

فأما التأويل فقد قال العلامة : ان معنى ذلك ان العتق وقع في مرض الموت ، ومنجزات المريض مع استغراق الدين للتركة لا ينفذ . قيل : عليه لو سلم ذلك فانما يتم في الجارية ، فأما في الولد فلا ، لانه حر في الاصل فلاينقلب رقاً . وحملها آخرون على فساد البيع مع كون المشترى عالماً به ، فيكون زانياً ، فيرق ولده .

واعترض عليه بأن ذلك لايتم ، لتضمن الرواية صحة النكاح والعتق على تقدير وجود مايقضي منه الدين ، وذلك ينافي فساد البيع .

وفخر المحققين قال : انه ليس في الرواية مايدل على رقية الولد ، لان قوله : (كهيئتها) أعم من أن يكون كهيئتها في الحرية قبل ظهور العجز أو بعده في الرقية ، والعام لايدل على الخاص . واعترض عليه الشهيد بأن المفهوم منه ليس الا ان حكمه حكمها في مقتضى السؤال . وقد حكم برقيتها ، فيدل على رقية الولد بالمطابقة ، اذ اللفظ موضوع لذلك . وحينئذ نقول : ليس في هذه التأويلات مايطابق الرواية ، ليعتمد عليه في الجمع بينها وبين الاصل المقطوع به ، فبقي الامر فيها على أحد الوجهين المتقدمين :

وهو أما تركها بالكلية والعمل بالاصل ، لان الظني اذا عارض القطعي وجب العمل بالقطعي والعمل بها وترك الاصل ، لانها نص والنص الشرعي في الاكثر على خلاف الاصل ، كما هو مذهب الشيخ وابن الجنيد ، فانهما أفتيا بمضمون الرواية . وللشيخ أبو العباس وجه ثالث ، وهو العمل بالاصل وبالرواية معاً ، فيعمل بالاصل فيما اقتضاه من الامور الكلية القطعية ، وبالرواية في مورد النص فلايتعدى بها عن هيئتها ، فلابد من اشتراط الاجل ، وكونه نسية ، وكون الجارية بكراً ، وكون المشترى لامال له ، ولاشيئاً يحيط بثمنها (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان المملوك اذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية مطعون في سندها ، وقد ضعفها المحقق ، ونسبها الشهيد الى الشذوذ . ووجه ذلك ان في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي . ومع ذلك يحتمل أن

(٢٩٤) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته؟ قال: (هي له حلال ماأحل منها)[١].

(٢٩٥) وروى أبوبصير في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ؟ قال: (هي له حلال) قلت : أفيحل له ثمنها؟ قال: (لا انما يحل منها ماأحلت له)[٢].

(٢٩٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٣].

← يرادبها المملوك تزوج بغير اذن مولاه. فيكون للمولى التفريق، لتوافق نكاح المملوك على اذن مولاه.

ويحتمل أن يكون المملوك تزوج بمملوكة مولاه، فان التفريق حينئذ بيدالمولى بلاخلاف. ويحتمل أن يفرق بينهما ببيعه، فيتخير المشترى فى الفسخ، وهو مبنى على ان لمشترى العبد فسخ نكاحه كمشترى الامة، ومن أثبت لمشتريه الخياراحتج بهذه الرواية وقال: ان معنى قوله: (فللمولى أن يفرق بينهما) ليس بغير البيع، لان الطلاق بيد من أخذ بالساق.

فالتفريق هنامعناه زوال اللزوم وتعريض العقدلقبول الفسخ، المقتضى للتفريق، فهومن باب تسمية الشيء باسم مايؤل اليه، وهومذهب الشيخ ومنعه ابن ادريس وقال: لاخيار لمشتريه، لعدم الدليل، والاصل التمسك بالعقد والرواية لاتبلغ أن تكون حجة فى فسخه لعدم صحتها وصراحتها (معه).

(١) الاستبصار :٣ ،كتاب النكاح،باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن حديث : ١.

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن، حديث : ٥.

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن، حديث : ٧.

(٢٩٧) وروى الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: (لا احب ذلك)[١] .

(٢٩٨) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك حلال؟ قال: (لاتحل)[٢] .

(٢٩٩) وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له أن يطأ الامة من غير تزويج اذا أحل له؟ قال: (لايحل له)[٣][٤] ..

(٣٠٠) وروى ضريس بن عبدالملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن ، حديث : ٨ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن ، حديث : ١٠ .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن ، حديث : ١١ :

(٤) الروايات الثلاث الاول صريحة فى جواز التحليل ، وعليه قول الاكثر بل هو المشهور . والروايات الثلاث الاخيرة لاتصلح للمعارضة . أما صحيحة على بن يقطين فليس فيها تصريح بالمنع ، فان قوله : (لاأحب ذلك) يحتمل الكراهة والتحريم ، ولا دلالة للعام على الخاص .

وأما رواية عمار فلاحجة فيها ، لضعف عمار . وأما رواية ابن يقطين الاخيرة فهى مختصة بالعبد وهو قد يصح أن يقال فيه : ان العبد لايصح له التحليل على القول بأن العبد لايملك ، وان التحليل ملك منفعة . فأما اذا قلنا : ان التحليل عقد متعة كمذهب السيد لم يكن بينه وبين الحر فرق . ويمكن أن يقال : ان كان التحليل من غير مولاه لم يصح لوقوع الحجر عليه ، وان كان من مولاه صح على القول بأنه اذا ملكه مولاه ملك. فبالجملة الرواية لا دلالة فيها على منع الحر من جواز التحليل ، فبقى الروايات لا معارض لها (معه) .

يحل لاخيه فرج جاريته ؟ قال: (هو حـلال، فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا أن يكون اشترط على مولـى الجارية حين أحلها ان جاءت بولد فهو حـر)[١] .

(٣٠١) وروى الحسن العطار عنه عليه السلام مثله سواء[٢].

(٣٠٢)وروى زرارة في الحسن قال : قلت لابـي جعفر عليه السلام:الرجل يحل جاريته لاخيه ؟ قال (لابأس) . قلت : فان جاءت بولد ؟ قال : (يضم اليه ولده ويردالجارية على صاحبها) قلت: انه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : (قد اذن له ، وهو لم يأمن أن يكون ذلك)[٣].

(٣٠٣) وروى اسحاق بن عمار مثله[٤] [٥] .

(٣٠٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: (تردالبرصاء والعمياء والعرجاء)[٦].

(٣٠٥) وروى الحلبي فيالصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (انما يرد النكاح

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث :١.

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث :٢.

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث :٦.

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة،حديث :٤ .

(٥) العمل علـى الروايتين الاخيرتين أقـوى ، لموافقتهما للاصل ، اذ الاصل فى ولد الحر الحرية ، ولان الاصل فى العتق انه مبنى على التغليب والسراية ، فالولد وان حصل عن نطفة الرجل والمرأة ، الا أن الرجل اذا كان حـراً تحـققت الحرية فى جزء من الولد ، فيسرى فى الولد ، لماقلناه من أن العتق مبنى على التغليب والسراية (معه) .

(٦) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب العيوب الموجبة للـرد فى عقد النكاح ، حديث : ٤ .

من البرص والجذام والجنون والعقل) [١] [٢].

(٣٠٦) وروى علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج ، وقداصيب في عقله بعد ماتزوجها، أو عرض له جنون ؟ قال: (لها أن تنزع نفسهامنه اذا شاءت) [٣][٤].

(٣٠٧) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (العنين يتربص به سنة ، ثم انشاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت)[٥][٦] .

(٣٠٨) وروى أبو الصباح قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه ؟ قال : (نعم ان شاءت)[٧][٨].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب العيوب الموجبة للرد فى عقد النكاح ، حديث : ١ .

(٢) صحيحة الحلبى لاتصلح لمعارضة الاولى ، لان الرواية الاولى دلالتها خاصة وبطريق المنطوق ، ودلالة الاخيرة عامة وبطريق المفهوم ، والظاهر أن العام لايعارض الخاص ، ودلالة المفهوم لاينفى دلالة المنطوق ، فيستدل بكل من الروايتين فى موضعه وينتفى التعارض . والفعل بحركة الفاء والعين المهملة لحم ينبت فى فرج المرأة لعارض يعتريها عند الولادة ، فاذا بلغ حد يمنع الوطى كان عيباً (معه) .

(٣) التهذيب: ٧، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد، حديث: ١٩ .

(٤) وهذه الرواية تدل على أن الجنون عيب يثبت فى الفسخ وان كان متأخراً عن العقد والدخول (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٢٧.

(٦) وهذا يدل على ان الخيار فى جميع العيوب على الفور الا فى العنن ، فانه يتوقف على الاجل المذكور ، فلايثبت الفسخ الا بعد انقضائه (معه) .

(٧) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٢٨ .

(٨) هذه الرواية تحمل على المقيد فى الرواية الاولى ، جمعاً بين المطلق والمقيد (معه) .

(٣٠٩) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: (اذا تزوج الرجل امرأة ، فوقع عليها ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، لتصبر فقد بليت ، و ليس لامهات الاولاد و لا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة)[١] [٢].

(٣١٠) وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا علم انه عنين لا يأتي النساء ، فرق بينهما . واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد بعيب) [٣][٤].

(٣١١) وروى عبدالرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ماتزوجها انها قد كانت زنت ؟ قال : (ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها)[٥].

(٣١٢) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المجدور والمجدورة ، هل يرد به النكاح ؟ قال : (لا)[٦] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٢٦.

(٢) وهذه الرواية تدل على أن خيار العنن انما يثبت اذا لم يحصل الجماع من الرجل مطلقاً . أما مع تقدمه ولو مرة واحدة ثم يعرض العنن فلاخيار . وكذا لايثبت الخيار لغير الزوجة الدائمة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ . باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد،حديث : ٢٥ .

(٤) أى لايرد الرجل بشيء من العيوب بعد الجماع الا بالجنون للرواية السابقة (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث : ٩ وتمام الحديث : (وان شاء تركها ، قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ماسوى ذلك فلا) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث :٨.

(٣١٣) وروى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال : (ترد على وليها ، ولها المهر ويرجع به على وليها . وان كان بها زمانة لا يراها الا النساء اجيز شهادة النساء عليها)[١] [٢] .

(٣١٤) وروى محمد بن جزك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافياً ، أم ينتقص ؟ قال: (ينتقص) [٣] [٤] .

(٣١٥) وروى أحمد بن محمد في القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ، ويشرط اجارة شهرين ؟ فقال : (ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم انه سيبقى حتى يفي، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة) [٥] .

(٣١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحل النكاح اليوم في الاسلام

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث: ٥ .

(٢) وهذه الرواية دالة على جواز شهادة النساء فى عيوبهن الباطنة، ويثبت بشهادتهن الخيار (معه).

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح ومايرد منه ومالايرد ، حديث :١٧.

(٤) ولابد فى هذا من اضمار شيء ، أى ينتقص من مهرها شيء . قال الراوندى : ذلك الشيء هو السدس ، واعترض عليه ، ان الشيء يصدق على القليل والكثير، ولادلالة للعام على الخاص . والشيء الذى هو السدس انما ورد النص به فى الوصية . وقيل : ذلك الشيء هو مابين مهرها بكراً ومهرها ثيباً . وقيل ذلك الشيء يرجع فيه الى رأى الحاكم لعدم تقديره فى الشرع (معه).

(٥) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب التزويج بالاجارة ، قطعة من حديث : ١ .

باجارة ، بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني اختك أوبنتك قال : (حرام ، لانه ثمن رقبتها ، وهي أحق بمهرها)[١] .

(٣١٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله ، الى قوله : «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه»)[٢].

(٣١٨) وقال الرضا عليه السلام :(قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة) [٣] [٤] .

(٣١٩) وروى الوشا في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول: (لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ، وجعل لابيها عشرة آلاف،

---

(١) الفروع : ٥ :كتاب النكاح ، باب التزويج بالاجارة ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر فى المهر، حديث : ٥ .

(٣) المستدرك ،كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب المهور ، حديث : ٥ .

(٤) الاصل فى هذه الروايات ان المهر لما كان مشروطاً بالمالية وجب أن يكون مما يصح تملكه للمسلم ، ديناً كان أو عيناً ، أو منفعة لكنهم يختلفون فى جعل اجارة الزوج نفسه مهراً مدة معينة ، فمنعه جماعة منهم الشيخ اعتماداً على الروايتين . واختاره جماعة منهم ابن ادريس اعتماداً على الاصل واحتجاجاً بالروايتين المتأخرتين .

وأجابوا عما تقدم ، اما عن الرواية الاولى فبالحمل على الكراهية ، اذ ليس فيها مايدل على المنع صريحاً ، وأما عن الرواية الثانية فانما منع فيها لكون الاجارة وقعت للمولى لا للزوجة ، والمهر المذكور فيها انما كان للمولى ، والمهر مملوك لها ، فلا يصلح شرطه لغيرها ، لانه من المنسوخ فى شرعنا يدل عليه قوله : (لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام) فأشار الى ان هذا الحكم منسوخ ، والنسخ انما ورد على صورة مافعله موسى عليه السلام لا أصل الحكم ، لان قوله عليه السلام : (هى أحق بمهرها) دال عليه . هذا مع انهم ضعفوا سند الرواية الثانية (معه) .

كان المهر جائزاً، والذى جعل لابيها فاسداً) [١] .

(٣٢٠) وروى المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: اخبرني عن مهر المرأة الذي لايجوز للمؤمن أن يجوزوه ؟ فقال : (مهر السنة المحمدية ، خمسمائة درهم، فمازاد على ذلك رد الى السنة، ولاشيء عليه أكثر من الخمسمائة) [٢] .

(٣٢١) ورواه الصدوق أيضاً في من لايحضره الفقيه [٣] [٤] .

(٣٢٢) وروي في الاحاديث ان عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : أيها الناس بلغني انكم تغالون في مهور بناتكم ، فلااوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا رددته اليها وجعلت الزائد في بيت المال فقامت اليه امرأة من اخريات الناس فقالت : ومأأنت ياابن الخطاب تمنعها ما أباحه الله لنا ؟ ! فقال : وأين ذلك في كتاب الله ؟ فقالت: قوله تعالى : ﴿ وان آتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه أتأخذونه بهتاناً واثما مبيناً ﴾ [٥] فقال : أيها الناس

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) لعل مراده من ذلك مافى الفقيه : ٣ ، باب الولى والشهود والخطبة والصداق . فقال فى آخر الباب مالفظه : (والسنة المحمدية فى الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة) .

(٤) هذه الرواية ضعيفة السند ، لان فى طريقها محمد بن سنان وقد ضعفه الشيخ جداً ، وقال : ان مايختص بروايته لايعمل عليه ، وعلى تقدير الصحة يجوز حملها على الاستحباب ، فانه مع الزيادة عليه يستحب الرد اليه ، بأن يستحب لها أن تبرأه من الزائد على مهر السنة (معه) .

(٥) النساء : ٢٠ .

على رسلكم ، رجل أخطاء وامرأة أصابت) [١] .

(٣٢٣) وروى محمدبن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه ، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لها المتعه والميراث ولامهر لها)[٢] [٣] .

(٣٢٤) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ؟ قال : (لاشيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نسائها) [٤] [٥] .

---

(١) رواه في المستدرك ،كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب المهور، حديث:٣، نقلا عن رسالة المهر للشيخ المفيد ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية في حكم مفوضة المهر. وفيها دلالة على انه اذا كان التفويض في المهر بعدكونه مذكوراً في العقد ، والتفويض في قدره موكولا الى أحدهما أو الى ثالث ، بأن يزوجها على حكم أحدهما أو على حكم ثالث فمات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول ، فان مضمون الرواية دال على وجوب المتعة لها ، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية لانها من الصحاح .

وقال آخرون : لها مهر المثل ، لان العقد لم يخل عن المهر بالكلية ، فلما تعذر الرجوع في تعيينه ، رجع فيه الى قيمة البضع ، وهومهر المثل ، فرجعوا الى الدليل وتركوا الرواية . وابن ادريس قال : لاشيء لها أخذاً بالاصل ، من حيث ان مهر المثل يتبع الدخول ، والمتعة يتبع الطلاق ، ولم يحصل شيء منهما . والعمل بالرواية أقوى لانها نص في الباب ، مع صحتها، فما ذكروه في معارضتها اجتهاداً في مقابل النص ، فلايسمع (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً ، كان لها مهر المثل ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دالة على حكم مفوضة البضع ، وهي التي لم يذكر لها مهراً ، ←

(٣٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول : (ان كان فرض لها مهراً ، فلها مهرها الذي فرض لها،وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها) [١] .

(٣٢٦) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : (سمعته يقول : لايوجب المهر الا الوقاع في الفرج) [٢] .

(٣٢٧) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته متى يجب المهر؟ قال : (اذا دخل بها) [٣] [٤] .

←وقال : على أن لامهر لك . وهذه حكمها انه لو مات أحدهما قبل الدخول لم يجب لها شيء اجماعاً . والرواية التى بعدها صريحة فى الحكم ، لان المراد بها مفوضة البضع أيضاً ، لان معنى قوله : (ان كان فرض لها مهراً) ان كان ذكر لها فى العقد ، وان لم يكن ذكر لها شيئاً فلامهر قطعاً الا مع الدخول بها فيكون لها مهرمثلها ،كما نص عليه فى هذه الرواية (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا ، قطعة من حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب مايوجب المهر كاملا ، حديث : ١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ٦٨ .

(٤) هاتان الروايتان ظاهرهما دال على أن المهر لايوجبه العقد منفرداً ، بل لابد فى وجوبه من الوطى ، ويلزمه أنه متى لم يحصل الوطى لم يجب المهر، وقدوقع النزاع فى ذلك . والظاهر ان مذهب الاكثر بل المشهور ان المهر يملك بالعقد الا أنه ملك غير مستقر بالنسبة الى كله ، بل متزلزل فى بعضه قابل للتغيير، لانه ينتصف بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، فيرجع الى الزوج نصفه ويستقرملك المرأة على نصفه بالنص القرآنى.

وابن الجنيد عمل بظاهر هاتين الروايتين وقال : ان ملكه لايتحقق بالعقد والا لاستقر فلم يصح زواله . والاكثرون حملوا الروايتين على معنى الاستقرار ، جمعاً بين الادلة، فيصيرمعنى قوله : (لايوجب المهر) أى لايوجبه مستقراً ، وكذا قوله : (متى يجب) وجوباً مستقراً قال : (اذا دخل بها) وهذا الحمل أقوى (معه) .

(٣٢٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : (لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا وعليها العدة) [١] .

(٣٢٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لها صداقها كاملا وترثه وتعتد بأربعة أشهر وعشراً) [٢] [٣] .

(٣٣٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (اذا تزوج الرجل المرأة ،ثم خلابها فاغلق عليها بابا أو أرخى ستراً ، ثم طلقها وجب الصداق ، وخلاؤه بها دخول) [٤] .

(٣٣١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا ، حديث : ٧ . وتمام الحديث (كعدة المتوفى عنها زوجها) .

(٣) التعارض بين هاتين الروايتين صريح ، ودلالة كل واحدة منهما على ماتضمنت دلالة ظاهرة، يوجب كونها نصاً لايقبل التأويل، مع كونهما معاً صحيحتين، فلايمكن الجمع بينهما فى العمل ، فلابد من طلب الترجيح لاحدهما ، ولامرجح من جهة اللفظ ، ولا من جهة الاسناد ، ولامن جهة العدالة ، لتساويهما فى جميع ذلك ، ولكنهم رجحوا العمل بالثانية ، ووجه ترجيحها ليس الاكثرة القائل بها والعامل عليها .

وبعضهم قال : ان النظر أيضاً يؤيدها من حيث ان العقد يوجب المهر كاملا وانه انما ينتصف بالطلاق دون غيره من الطوارى . ولاريب انه مع ثبوت هذين الاصلين يرجح العمل بها ، لكن الاشكال واقع فى الاصلين أيضاً ، لوقوع النزاع فيهما . فالاعتماد فى الترجيح ليس الاكثرة القائل لاغير (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ٧١ .

المرأة فيرخى عليها الستر أو يغلق الباب، ثم يطلقها ، فتسئل المرأة هل اتاك ؟ فتقول: لا،ما أتاني ، ويسئل هو ، هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ؟ قال : فقال : (لايصدقان، وذلك لانها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر) [١] .

(٣٣٢) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول:(لايوجب المهر الا الوقاع في الفرج)[٢] .

(٣٣٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:سألته متى يجب المهر؟ قال : (اذا دخل بها) [٣] .

(٣٣٤) وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلام مثله [٤] [٥] .

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ٧٣ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) تقدم آنفاً . ولعل وجه تكرار الحديثين مايأتى عن قريب من التحقيق والجمع بين الروايات .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب النكاح ، باب مايوجب المهر كاملا ، حديث : ٣ .

(٥) فى الروايتين الاولتين تصريح بأن الخلوة التامة بمجردها قائمة مقام الدخول فى استقرار المهر . ولابد فى الخلوة أن يكون تامة بارخاء الستر واغلاق الباب، وعدم حصول مانع من طرف الزوج أومن طرف المرأة . والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب والروايات المتأخرة دالة على عدم اعتبار الخلوة ، وان استقرار المهر لايتم الا بالدخول الذى هو الوطى ، وهومذهب الاكثر، اعتضاداً مع هذه الروايات بالاصل . ولذا حمل الشيخ الرواية الثانية من الاولتين على تهمة الزوجين بماذكر فى الرواية من الفرضين ، فأما مع عدم التهمة فلايكون الحكم كذلك ، وهو تخصيص للرواية بمقتضى الاصل . والترجيح للروايات الاخيرة . الا أنه يمكن الجمع بأن يقال: وجود الخلوة مرجح لقول المرأة لو ادعت الوطى وأنكره الزوج وأنه لايحل لها فى نفس الامر أكثر من نصف المهر لولم تكن صادقة فى دعواها ويحكم الحاكم لها بالجميع مع اليمين فى الظاهر، فيحمل ←

(٣٣٥) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فادخلت عليه، وأغلق الباب، وأرخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: (ليس عليها الا نصف المهر) [١].

(٣٣٦) وروى المعلى بن خنيس قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة على ذلك، وطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: (أرى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة، ويكون للمرأة يوم للخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة) قيل له: فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: (يكون نصف ماتركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها) [٢][٣].

(٣٣٧) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء امرأة فسألها أن تزوجه نفسها؟ فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت

← الروايات الاول على ذلك. ومع عدم الخلوة يكون القول قول الزوج، ترجيحاً للاصل فان الاصل معارض مع الظاهر، فمع الخلوة يقوى العمل على الظاهر، ومع عدمها يبقى العمل بالاصل على حاله، فيحمل الروايات على ذلك ويتم العمل بهما (معه).

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب مايوجب المهر كاملا، حديث: ١٢.

(٢) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، حديث: ٣.

(٣) هذه الرواية دالة بصريحها على ان الامهار لايبطل التدبير، بل يمضى في الخدمة، ويبقى التدبير بحاله، والى هذا ذهب الشيخ وأتباعه اعتماداً على هذه الرواية واختار ابن ادريس بطلان التدبير بالامهار، من حيث انه وصيته والامهار تصرف واتلاف والتصرف في العين الموصى بها موجب لبطلان الوصية فيرجع الى حالة القن، فاذا حصل الطلاق قبل الدخول ينتصف بينهما واستقر ملك كل واحد منهما على نصفها قن، والى هذا ذهب الاكثر استضعافاً للرواية واعتماداً على الاصل، من حيث ان الرواية لايعلم الا من طريق معلى، وفيه خلاف (معه).

من نظر أوالتماس وتنال مني ماينال الرجل من أهله ، الا أنك لاتدخل فرجك في فرجي، وتتلذذبما شئت فانيأخاف الفضيحة ؟ قال: ليس لهالاماشرط)[١].

(٣٣٨) وروى اسحاق بن عمارعن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لايفتضها ثم أذنت له بعد ذلك ؟ فقال: (اذا أذنت له فلا بأس) [٢][٣].

(٣٣٩) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : (قضى علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأصدقها ، واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق ؟ قال :

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهوروالاجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد، حديث:٥٨ .

(٢) المصدر السابق : ٥٩ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان عقد التزويج قابل لاشتراط عدم الجماع ، وان هذا الشرط ثابت ، وان العقد صحيح . والثانية دلت على مادل عليه الاولى الا ان فيها زيادة جواز الوطى لو اذنت بعد ذلك ، لان المانع ليس الا مقتضىالشرط ، فاذنهامسقط لشرطها ، فاذا زال الشرط زال المانع ، والفرض ان العقد صحيح فيلحقه آثاره، لزوال مانع التأثير، ويصح الوطى . والى هذا ذهب الشيخ .

والرواية الثالثة دلت على بطلان هذا الشرط ، لمخالفته للسنة ، وان بطلانالشرط لايستلزم بطلان العقل ، فتكون دالة على بطلان الشرط وصحة العقد ، وهو مذهب ابن ادريس اعتماداً على الاصل وأعتضاداً بالروايه .

وبعضهم قال : ان هذا الشرط ان وقع فىالعقد المنقطع صح ، وان وقع فىالدائم بطل وأبطل العقد ، ومعتمدهم ان المنقطع كالاستجار فمقتضاه قابل للشرط دون الدائم .

وأما العلامة فى المختلف فاختار بطلان العقد والشرط معاً فى النكاحين . أما الشرط فلمنافاته لمقتضىالعقد ، ومخالفته الكتاب والسنة . وأما العقد فلتوقفه علىالشرط وعدم الرضا بدونه ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط ، ثم انه طعن فى سند الاحاديث الدالة على جواز هذا الشرط ، وأجاب عن عموم قوله : « المؤمنون عند شروطهم » بأن ذلك مختص بالشروط السايغة (معه) .

(خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله ، قال: فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق)[١].

(٣٤٠) وروى أبوالعباس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها أن لايخرجها من بلدها ؟ قال: يفي (لها بذلك) أوقال: (يلزمه ذلك)[٢].

(٣٤١) وروى علي بن رئاب في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه الى بلاده، فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً . ان أبت أن تخرج معه الى بلاده؟ قال: فقال: (ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك، فلاشرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها اياها ، وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرجها الى بلاده حتى يؤدى لها صداقها ، أوترضى من ذلك بما رضيت ، وهو جائز له)[٣][٤].

---

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد حديث : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الشرط فى النكاح ومايجوز منه ومالايجوز حديث : ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٤) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الروايات ، مع ان الاولى صحيحة الطريق والثانية من الحسان ، ودلالتهما على ثبوت هذا الشرط صريحة فيهما ، نص فى الباب ، فيجب العمل بمقتضاهما . نعم قد يقال : ان الاصل يعارضهما ، من حيث ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الاستقلال بالمرأة والانفراد بها من دون الاهل والبلد ، فهى تبع له بمقتضى العقد، فكان له اخراجها من بلدها ومن منزلها بالاصل، فشرط عدم ذلك مخالف ←

(٣٤٢) وروى ابراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسهن ، فاذا نام عند الرابعةفي ليلتها لم يمسها ، فهل عليه في هذا اثم ؟ قال : (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك)[1][2].

(٣٤٣) وروى الصدوق في كتابه عن حفص بن غياث أوغيره قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به ؟ قال : (المرأة

← لمقتضى العقد، وماخالف مقتضى العقد من الشروط يكون فاسداً ، واليه ذهب ابن ادريس.

واختار الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب اللزوم تمسكاً بالرواية ، وأجابوا عما ذكره من مخالفة الاصل ان الاغراض تتعلق باللبث فى المنازل والاستيطان فى البلادالتى هى محل النشو والتولد ، لانس النفس بها وقرارها فيها ، وذلك أمرمطلوب لاكثر العقلاء ، بل سايغ فى نظر الشارع ، فجاز جعله شرطاً فى عقد النكاح توصلا الى حصول هذه الاغراض المباحة ، وتحصيلا لهذه المطالب المهمة السايغة فى نظر العقلاء ، الغير المخالفة فى ظاهرها للشريعة ، فمتى اعتضد ذلك بالنص الصحيح تعين العمل به (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب القسمة للازواج ، حديث : ١١ .

(٢) هذا الحديث يدل على ان القسمة واجبة ليلا ونهاراً ، لان قوله : (انما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها) دال على أنه يجب أن يكون فى صبيحة تلك الليلة عند صاحبة الليلة ، لان (على) انما يستعمل فى الوجوب .

وأما القسمة فى الجماع فغير واجبة ، بل له تخصيص ذلك بمن شاء فى غير الجماع الواجب . وأكثر الاصحاب على تخصيص وجوب القسمة بالليل دون النهار ، لان النهار جعل للمعاش وطلب الرزق ، فلاتختص به الزوجة ، بل هوحق للزوج يضعه حيث شاء ، واستضعفوا سندهذه الرواية ، نعم لوكان ممن يشتغل بالليل كالوقادوالدهان وجب أن يعوض عليه بالنهار (معه) .

مالم تتزوج) [١][٢].

(٣٤٤) ورواه الشيخ عن المنقري عمن ذكره عنه عليه السلام [٣].

(٣٤٥) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ [٤] قال: مادام الولد في الرضاع هو بين الابوين بالسوية، فاذا فطم فالاب أحق به من الام، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبة. وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لاأرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينتزعه منها الا أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به، يتركه مع امه) [٥].

(٣٤٦) وروى أبوهريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال : «الام أحق بحضانة ابنها مالم

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب الولد بين والديه أيهما أحق به ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الحضانة للام ، وانها أولى من الاب ، وان طلقها مالم تنكح زوجاً غيره . وانها متى نكحت زوجاً سقطت حضانتها ، لاشتغالها بحقوق الزوج الثانى . فلوطلقت هل تعود الحضانة؟ قال ابن ادريس: لا، لتعلق حقها بعدم النكاح فلما نكحت زال حقها ، ولاوجه لعوده بعد زواله .

وقال الشيخ :تعود الحضانة، لان الحضانة ثابتة بالاصل، وانما منع منها حق الزوج. فمتى زال المانع رجع الحق على حاله لزوال مانعه ، وهذا قول الاكثر.

وهذه الاحكام لاخلاف فيها ، وانما يختلفون فى مدة الحضانة كم قدرها،والمشهور بين الاصحاب انها فى الذكر مدة الرضاع ، فمتى فطم صار الاب أحق به . وأما الانثى فاضطرب فيه قول الاصحاب: فقال بعضهم: مالم تتزوج البنت فالحضانة للام. وقال آخرون: انها الى سبع سنين ، وعليه قول الاكثر (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ١ .

تتزوج»[١].

(١٤٧) وروى عبدالله بن عمر ان امرأة قالت يارسول الله : ان ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أنت أحق به مالم تنكحي»[٢].

وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: (المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها)[٣].

وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المرأة الحبلى المتوفى عنها لانفقة لها)[٤][٥].

---

(١) كنوز الحقائق للمناوى على هامش الجامع الصغير ١ : ٩٦، فى المحلى بألمن حرف الهمزة ، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ولفظه : (الام أحق بولدها مالم تتزوج) .

(٢) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث : ٢٢٧٦.

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) العمل على الرواية الثانية ، لموافقتها للاصل ، واشتمال الاولى على التصرف فى مال الحمل . والحمل لا يكون له مال مستقر، لان استقرار ملكه مشروط بانفصاله حياً ، فكيف يصح التصرف فى هذا المال مع احتمال كونه لغير الحمل(معه).

باب الطلاق

(١) روي أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ، ثم راجعها[١] .

(٢) وروى عروة عن قتادة قال : كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته ماشاء من واحد الى عشر، فنزل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[٢][٣].

(٣) وروي عن ابن عمر انه قال : كان لي زوجة فأمرني النبي ﷺ أن

---

(١) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب الطلاق (١) باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث : ٢٠١٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) رواه أصحاب الحديث والتفسير بألفاظ مترادفة ومعانى متقاربة . راجع أحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٧٩ . وأحكام القرآن لابن العربى ١ : ١٨٩ . والتفسير الكبير للفخرعند تفسيره الاية (الطلاق مرتان) والدرالمنثور ١ : ٢٧٧ وفيه : اخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن حاتم والبيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة الخ .

اطلقها فطلقتها [١].

(٤) وقال رسول الله ﷺ :« ما أحب الله مباحاً كالنكاح ، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق »[٢].

(٥) وروي عنه عليه السلام انه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة »[٣].

(٦) وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : (مرّ رسول الله ﷺ برجل، فقال : « مافعلت امرأتك؟ » قال : طلقتها يارسول الله ، قال : « من غير سوء ؟ » قال : من غيرسوء . ثم قال : ان الرجل تزوج فمرّ به النبي ﷺ فقال : « تزوجت؟ » قال : نعم : ثم مرّ به فقال : « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقتها ، قال : « من غير سوء ؟ » قال : من غير سوء . ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ﷺ فقال : « تزوجت ؟ » فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك « ما فعلت امرأتك؟ » قال: طلقتها،قال : « من غير سوء؟ » قال : من غيرسوء. فقال رسول الله ﷺ : « ان الله عزوجل يبغض ، أو يلعن ،كل ذواق من الرجال و كل ذواقة من النساء »[٤].

(٧) وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (مامن

---

(١) سنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٣٢٢ ، باب اباحة الطلاق .

(٢) المهذب البارع ،كتاب الطلاق ، فى أن الطلاق ينقسم أربعة أقسام ، قال : ومكروه كطلاق المريض والصحيح فى التئام الاخلاق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « ماأحب الله الى آخره » .

(٣) سنن ابن ماجة : ١ ،كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة، حديث : ٢٠٥٥ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة، حديث:١ وسنن البيهقى ٧ : ٣٢٢ مثله .

شيء مما أحله الله تعالى أبغض اليه من الطلاق. وان الله عزوجل يبغض المطلاق الذواق)[١].

(٨) وروى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين)[٢].

(٩) وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: (ليس طلاق الصبي بشيء)[٣][٤].

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : (يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها)[٥][٦].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبى ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبيان ، حديث : ٢ .

(٤) العمل على الرواية الثانية ، لموافقتها للاصل وعمل أكثر الاصحاب عليها (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، خديث : ٧ .

(٦) هذه الرواية الى آخر الرواية الخامسة منها . أما الرواية الاولى فهى مطلقة يمكن حملها على المقيدة . وأما روايتا الشهر فجاز أن يحمل على أقل مايكون من المدة لانه أقل زمان يقع فيه حيض وطهر يستقيم الحيض فى أغلب النساء . وأما روايتا الثلاثة أشهر فهى أوسط المدة التى يعلم بها حال المستراية . وأما رواية الخمسة والستة فهى للاحتياط بامكان الحمل .

والمنع من طلاق الحامل حتى يبين حملها ، ولايحصل البيان التام الا بذلك القدر فالعمل بجميع الروايات حاصل ، لكن يختلف باختلاف المرأة من كونها مستقيمة الحيض أو مستراية أو ممايمكن لها الحمل . فبهذا أجمع كثير من الاصحاب بين هذه الروايات ، فقالوا : ان القدر هو أن يعلم انتقالها من طهر الى آخر، فاذا مضى زمان يمكن فيه←

(١١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته تركها شهراً)[١] .

(١٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الرجل اذا خرج الى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي لها ثلاثة أشهر)[٢]

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال: (خمسة أشهر أو ستة أشهر) قلت : حدّ دون ذلك؟ قال: (ثلاثة أشهر)[٣].

(١٤) وروى محمدبن أبي حمزة عن اسحاق بن عمارعن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً)[٤].

(١٥) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له: اطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قدطلقها حينئذ)[٥][٦]

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام ، أو بائنة ، أوبته ، أوخلية ، أو برية ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ،انما الطلاق أن يقول لها في قبل عدتها : أنت طالق ، و يشهد على ذلك رجلين

ـــ ذلك في علمه ، وماحصل له من معرفته بأحوالها ، جاز له الطلاق ، ويختلف ذلك باختلاف أحواله في علمه بها بأى حالة من الاحوال المذكورة، وهو قريب الى الصواب . ويراد بالعلم هنا الظن الغالب الحاصل من اطلاعه على حالها بسبب المعاشرة (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢١ .

(٢) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٢ .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٣ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث : ٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٣٠ .

(٦) قد مر الكلام على هذه الرواية ، فلاوجه لاعادته (معه) .

عدلين)[١][٢].

(١٧) ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم[٣].

(١٨) ورواه الشيخ أيضاً ، وزاد (أواعتدى)[٤].

(١٩) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام : (الطلاق أن يقول لها : اعتدى، أويقول لها: أنت طالق) [٥] [٦].

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : رجل خيّر امرأته ؟ قال : (انما الخيار لهما ماداما في مجلسهما، فاذا تفرقا فلاخيار لهما)[٧].

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب مايجب أن يقول من أراد الطلاق ، حديث : ١ .

(٢) هذا الحديث يدل على حصر الطلاق ، وانه لايقع الا بصيغة اسم الفاعل ، ولفظ طالق ، فلايصح بغير صيغة اسم الفاعل من الصيغ ، ولابغير لفظ الطلاق من الالفاظ وفيه دلالة على ان الاشهاد شرط فى صحته ، وانه لابد من رجلين عدلين يسمعان الطلاق حال ايقاعه من المطلق ، فلايقبل فيه شهادة النساء ، ولامن ليس بعدل، وانه لووقع بغير ذلك لم يكن شيئاً معتداً به ، بمعنى انه لايترتب عليه آثاره (معه) .

(٣) المختلف ،كتاب الطلاق : ٣٤ ، فى مسألة ان قيل للرجل هل طلقت فلانة ؟ فلاحظ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٧ و٢٨ و٢٩ . ويوجد فيها قوله : (اعتدى) .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق، باب مايجب أن يقول من أراد أن يطلق،حديث:٢ والتهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٨ .

(٦) هذه الرواية معارضة لماتقدمها فى زيادة لفظ (اعتدى) لان انما كانت للحصر خرج كل لفظ غير طالق . والعمل بالاولى أقوى ، لاشتهارها بين الاصحاب (معه) .

(٧) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق فى الحال أو فيما بعده ، حديث : ٥ .

(٢١) وروى جميل بن دراج في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : (لاخيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود) [١].

(٢٢) وروى حمران في الصحيح قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: (المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و لاميراث بينهما ، لان العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج)[٢].

(٢٣) وروى العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال : (لا، انماهذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن أنفسهن، لطلقن)[٣].

(٢٤) وروى محمد بن مسلم عنه مثله[٤].

(٢٥) وروى زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته ـ الى أن قال : ـ (وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها) [٥] .

(٢٦) وروى زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : (اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وهوخاطب من الخطاب، وان اختارت زوجها فلا شيء)[٦] [٧].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق فى الحال أو فيما بعده ، حديث : ٧ .

(٧) هذه السبع الروايات المتعلقة بالاختيار مضطربة . فان فى بعضها ان التخيير طلاق بائن اذا اختارت نفسها على الفوربشرائط الطلاق . وفى بعضها هو طلاق رجعى . وفى بعضها انه من خصائص النبى صلى الله عليه وآله وانه لايقع الاختيار لغيره .←

(٢٧) وروى أبو حمزة الثمالي في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : اكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها ، أواكتب الى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً وعتقاً ؟ قال : (لايكون طلاقاً وعتقاً حتى ينطق به بلسانه ، أو يكون غائباً عن أهله)[١].

(٢٨) وروى زرارة في الحسن قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته ، أو بعتق غلامه ، ثم بداله ، ماحاله ؟ قال : (ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم)[٢] [٣].

ـــ وأصل هذا الاختيار مأخوذ من الاية ، وهي قوله تعالى : « قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية » فأمره الله تعالى بتخيير أزواجه بين أن يخترنه ، أو يخترن أنفسهن ، فخيرهن فاخترن الله ورسوله ، ولو اخترن أنفسهن لطلقن .

ومن هنا وقع النزاع فيه من حيث ان فعل النبي صلى الله عليه وآله دال على مشروعيته قطعاً، لكن هذا الجواز هل هومن خصائصه أوتشاركه الامة فيه؟ ولهذااضطربت الروايات . والمعتمد في هذا على الاصل ، من أن الطلاق لايقع الا بلفظ طالق ، فكلما ورد مما يخالف ذلك يجب حمله على التأويل ، فيحمل فعله صلى الله عليه وآله على الاختصاص (معه) .

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية معارضة للسابقة عليها ، من حيث ان الاولى دلت بظاهرها على ان الكتابة للحاضر لايؤثر شيئاً ويؤثر في الغائب . والعلامة حمل ذلك على حال الاضطرار وجعل (أو) للتفصيل لاللتخيير. وأما الثانية فيقتضي اطلاق المنع في الحاضر والغائب حتى يحصل النطق . فان قيل : المطلق يجب حمله على المقيد ليتم العمل بالروايتين .

قلت : الغيبة وعدمها لاتأثير لهما في سببية الحكم ، بل السبب فيه انما هو اللفظ، فاستوى فيه حالتا الغيبة والحضور ، فان كانت الكتابة سبباً آخر تساويا فيه أيضاً ، فلا

(٢٩) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها، ثم يعتزلها)[١].

(٣٠) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله [٢].

(٣١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلايتكلم ؟ قال: (اخرس ؟) قلت: نعم، قال: (فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ؟) قلت : نعم ، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال : (لا، ولكن يكتب ويشهدعلى ذلك) قلت : أصلحك الله لايكتب ولايسمع كيف يطلقها ؟ قال : (بالذي يعرف من فعله مثل ماذكرت من كراهته لها ، أو بغضه لها)[٣][٤].

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس واحد ثلاثاً ؟ قال : (هي واحدة)[٥] .

(٣٣) وروى بكير بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (ان طلقها

←معنى للفرق، هذا مع ان الرواية الاخيرة هى الموافقة للاصل المعتضدة بالنظر والشهرة بين الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ١ .

(٤) الروايتان الاولتان ضعيفتا السند ، ولو سلمنا أمكن حملهما على ماإذا علم من ذلك اشارته بالطلاق، فالعمل حينئذ على هذه الرواية الثالثة الدالة على ان الاشارة للاخرس هى المعتبرة فى الطلاق (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود فى مجلس أو أكثر انها واحدة ، حديث : ٢ .

للعدة اكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق)[١].

(٣٤) وروى أبوبصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من طلق ثلاثاً في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله، رد الى كتاب الله)[٢][٣].

(٣٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : (التي لا تحبل مثلها ، لاعدة عليها)[٤].

(٣٦) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : (ثلاث يتزوج على كل حال. التي لم تحض ومثلها لاتحيض) قال : قلت: وماحدها؟ قال :(اذا أتى لها أقل من تسع سنين . والتي لم يدخل بها . والتي يئست من المحيض ومثلها لاتحيض) قلت: وماحدها؟ قال: (اذا كان لها خمسون سنة)[٥][٦].

---

(١) الفروع :٦ ،كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، قطعة من حديث : ١٧ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرايط فى مجلس واحد ، وقعت واحدة ، حديث : ١٠ .

(٣) العمل بالصحيحتين الاولتين أقوى ، لامكان حمل الثالثة ، على أن الثلاث لا يقع ، فيصير قوله : (ليس بشيء) يوجب ماقصده . لان كل فعل اختيارى صدر عن الحيوان ولم يحصل غايته يسمونه باطلا ، وماهو باطل لايكون شيئاً . ولايلزم من كون الثلاث من حيث المجموع باطلا ، أن يكون الواحد باطلة (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم تبلغ والتى قد يئست من المحيض ، حديث : ٣ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٦) انما ذكرها تين الروايتين هنا، ليعلم ان الطلاق البائن كل مالايصح معه الرجعة . وهذه المذكورات هى الايسة والصغيرة التى لم تحض والتى لم يدخل بها طلاقهن البائن . بمعنى انه لايصح للمطلق فيهن الرجعة . وعلة ذلك ماذكر فى الرواية من عدم وجوب العدة عليهن ، لان عدم وجوب العدة فى البينونة ، بل قوله : (يتزوجن على كل حال) صريح فى البينونة (معه) .

(٣٧) وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (الطلاق الذي يحبه الله ، هو الذي يطلقها الفقيه ، وهوالعدل بين المرأة والرجل . أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين ، وارادة من القلب ، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، وهو آخر القرء ، لان الاقراء هي الاطهار، فقد بانت منه ، وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج . فان فعل هذا بها ماءة مرة، هدم ماقبلها وحلت للازواج.وانراجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات . يراجعها و يطلقها لم تحل الا بزوج) [١] [٢].

(٣٨) وروى اسماعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه) [٣] .

(٣٩) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الحبلى تطلق تطليقة واحدة) [٤] .

(٤٠) وروى منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق أمرأته وهي حبلى؟

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، حديث: ٢٤ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لان راويها عبدالله بن بكير، وهو فطحي كذاب ، قال الشيخ : لما سئل عبدالله بن بكيرعن هذا الحكم ؟ قال : هذا مما رزقنى الله من الرأى ، فلما رأى أصحابه لايوافقونه عليه أسنده الى زرارة نصرة لمذهبه الذى أفتى به . ولاشك ان ماهوعليه من الغلط من انحرافه عن اعتقاد الحق واعتقاد مذهب الفطحية أعظم من الغلط فى فتيا اعتقدها لشبهة دخلت عليه ، وأعظم من اسنادها الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣،كتاب الطلاق ، باب طلاق الحامل المستبين حملها ،حديث:٣.

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

قال : (يطلقها) ، قلت : فيراجعها ؟ قال : (نعم ، يراجعها) قلت : فان بداله بعد ما راجعها أن يطلقها ؟ قال : (حتى تضع) [١] .

(٤١) وروى اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال:(تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)[٢] .

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : ألست قلت لي : اذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : (الطلاق لا يكون الا عن طهر قد بان ، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها) [٣] .

(٤٣) وروى يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى؟ قال: (يطلقها واحدة للعدة بالشهود) قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : (نعم وهي امرأته) قلت : فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة اخرى ؟ قال : (لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر) قلت : وان طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر، فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : فما عدتها ؟ قال : (عدتها أن تضع ما في بطنها ، ثم حلت للازواج) [٤] [٥] .

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٥) هذه الروايات الثلاث ، الاولى دالة صريحاً على أن الحامل لا يصح طلاقها الا مرة ، وانه متى طلقها وراجعها قبل الوضع ، ثم أراد طلاقها بائناً ، لم يصح له ذلك الا ←

(٤٤) وروى ابن رفاعة موسى النخاس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة ، فتبين منه ثم يتزوجها الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : (على غير شيء) ثم قال : (يـا

بعد الوضع . والروايتان اللتان بعدها دلتا على جواز تعدد الطلاق وان حصلت الرجعة والمسيس .

وبالرواية الاولى قال الصدوق : وبهاتين قال الشيخ : وأجاب عن الرواية السابقة، بأن المراد بالوحدة ، الوحدة الصنفية ، أى لاتقع لها من الطلاق الا صنف واحد منه ، وهو الطلاق العدى . ولايقع لها صنفان أحدهما عدى والاخرسنى ، ولهذا قال : لايصح طلاقها الا بعد المواقعة، ليكون الطلاق للعدة . والتعدد المذكور فى الروايات المتأخرة هو التعدد الشخصى ، فان رواية اسحاق الاولى تضمنت تعداد الطلاق صريحاً ، وكذلك الثانية وجعل فيها ان التعدد مشروط ببيان الحمل .

وأما الروايـة الاخيرة فمضمونها دال على ان التعدد مع المسيس مشروط بتفريقه على الشهور ، بأن يقع الطلاق فى شهر فاذا وقع بعده رجوع وجب فى الطلاق الثانى أن يكون بينه وبين وقت الرجوع شهر . وبمضمون هذه الرواية قال ابن الجنيد .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، بأن يقال : طلاق الحامل جائـز أى وقت شاء لكن اذا وقع رجعياً كان لـه الرجعة ، فان رجع لـم يصح أن يطلقها للسنة ، لان طلاق السنة انما يكون بعد انقضاء العدة ، والحامل لاتنقضى عدتها الا بعد الـوضع ، فالطلاق الثانى للسنة لايمكن وقوعه بالحامل ، لانها بالوضع يخرج عن كونها حاملا . فأما ان أراد أن يطلقها للعدة فهو جائز ، لانها مادامت حاملا فهى فى عدة ، فله المراجعة والطلاق ثانياً سواء كان قبل المسيس أو بعده ، لكنه لايسمى طلاق السنة ، الا أن يؤخـذ السنة بالمعنى الاعم الذى هو فى مقابل البدعة .

وحينئذ نقول : الروايات الواردة بالمنع من تعدد الطلاق محمولة على طلاق السنة لانه غير ممكن حصوله حالة الحمل . والروايات الواردة بالتعدد ، محمولة على طلاق العدة لانه الذى يمكن وقوعه . وأما الرواية الاخيرة فقد عارضت المجموع باعتبار قيد الشهر وتفرد بالعمل بها ابن الجنيد دون الباقين ، فكانها متروكة عندهم (معه) .

رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنين) [١] .

(٤٥) وروى عبدالرحمان بن عقيل بن أبي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :(سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ؟) [٢] .

(٤٦) وروى الحابي في الصحيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق أمرأته تطليقةواحدة ، ثم تركها حتى قضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أوطلقها فراجعهازوجها الاول؟ فقال : (هي عنده على تطليقتين باقيتين) [٣] [٤] .

(٤٧) وروى الحسين بن سعيد عنأ بي عبدالله عليه السلام في رجلطلق امرأته ثلاثـاً فبانت منه وأراد مراجعتها فقال لها : اني اريد أن اراجعك ، فتزوجـي زوجاً غيري ،قالت : قد تزوجت وحللت لك نفسي ، أفيصدقها ويراجعها ، أم

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، بـاب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قطعة من حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢ .

(٤) هذه الرواية معارضة لما تقدمها ، لان ماتقدمها يدل على ان الزوج المتوسط كماتهدم الثلاث، يهدم الواحدة والاثنين بطريق الاولى ، ودلت هذه على انهدمهمختص بكونه بعد الثلاث ، فأما الواحدة أو الاثنتان فلاتهدمها ، بل يبقى معه على الطلاقالسابق ولما كانت هذه الرواية من الصحاح وهى مخالفة للاصل والمشهور ، نزلوها على الحمل وان بعد .

فقال الشيخ : هذه الرواية ومافى معناها يجب حملها على أحد امور ثلاثـة . أما أن يكون الزوج الثانى صغيراً ، أو كان لم يدخل بها ، أوكان العقد متعة . وحينئذ ينتفى التعارض بينها وبين ماتقدم ويتم العمل بالجميع (معه) .

كيف يصنع ؟ قال : (اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها) [١] .

(٤٨) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها) [٢] [٣] .

(٤٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (لايجتمع ماءآن في رحم واحد) [٤] [٥] .

(٥٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «أقعدي عن الصلاة أيام اقراءك » [٦] والمراد الحيض .

(٥١) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(عدة التي تحيض ويستقيم

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٤ .

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٢٩) .

(٣) انما أعاد هذه الرواية هنا ، لان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى أن رجعة الاخرس ، بأخذ القناع كما ان طلاقه بوضع القناع ، ويحتجون على ذلك بهذه الرواية . فأشار الى أن هذه الرواية انما تدل على حكم الطلاق ، وأما دلالته على حكم الرجعة فبعيد ، لانه يكون من باب مفهوم المخالف ، وهو ليس بحجة عند أكثر الاصوليين (معه).

(٤) رواه فى المهذب فى المقصد الرابع، من كتاب الطلاق فى بيان الادلة الدالة على وجوب العدد ، فراجع .

(٥) انما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على وجوب العدة لكل موطوءة شرعاً لان اجتماع الماءين موجب لاختلاط النسب وضياعه ، الذى حفظه أحد الضروريات الخمس التى يجب حفظها ، (أى حفظ الدين والمال والنسب والعقل والنفس) وتقديرها فى كل شريعة ، ولهذا لم يوجب الشارع العدة على الايسة والصغيرة لامن الاختلاط(معه).

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ ،كتاب الطهارة وسننها ، (١١٥) باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، حديث : ٦٢٠ ، ولفظ الحديث : فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : « انما ذلك عرق فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلى » الحديث . والتهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث : ٦ .

حيضها ثلاثة اقراء) وهي ثلاث حيض [١].

(٥٢) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، الاقراء هي الاطهار [٢] [٣].

(٥٣) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض:

ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض) [٤].

(٥٤) وروى عمار الساباطي قال سئل أبوعبد الله عليه السلام: عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أوثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ قال: (أمرهذه شديد. هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، متى ما حاضتها فقدانقضت عدتها) قلت له: فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟

---

(١) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٣.

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على أن الاقراء، هي الحيض. فالعدة تكون بمضي ثلاث حيض، فالحيضة الثالثة بتمامها جزء من العدة. والرواية الثالثة دلت على ان الاقراء هي الاطهار، وان العدة هي أطهار ثلاثة، فالحيضة الثالثة دلالة على الخروج لان بها علم تمام الطهر الثالث، فلايكون جزءاً من العدة، لتمامها بتمام الطهر المعلوم بأول لحظة من الحيض. والى كل من الوجهين ذهب فريق من أصحابنا، ولكن العمل بالحيض أحوط، لحصول الاطهار في ضمنها وزيادة تمام الحيضة، فيحصل يقين البراءة، للاجماع على الخروج بها، فالعمل بموضع الاجماع أولى (معه).

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالاقراء، حديث: ٧.

قال : (يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها) قلت :فان ماتت أومات زوجها ؟ قال :(فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً) [١][٢] .

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال (ثلاث يتزوجن على كل حال . التي لم تحض ومثلها لاتحيض) قلت : وماحدها؟ قال :(اذا أتى بهاأقل من تسع سنين ،والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثها لاتحيض) قلت وماحدها؟ قال: (اذا كان لها خمسون سنة)[٣].

(٥٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها ، والتي قديئست من المحيض ؟ قال :(ليس عليها عدة وان دخل بها)[٤] .

(٥٧) وروى محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:(التي لاتحبل مثلها ،لاعدة عليها)[٥] .

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) لاكلام فيما تضمنت هذه الرواية من الاحكام الا فى قوله : يتربص بها سنة فان مدة التربص المقصود فيها ههنا ليس الا لاستعلام فراغ الرحم من الحمل ، فيكون المقصود بالتربص الى أقصى مدة الحمل ، فكان فى الرواية اشارة الى أن السنة هى الاقصى . وللاصحاب فى ذلك شك ، فأكثرهم يقولون : انها تسعة . وآخرون انها عشرة فتختلف مدة التربص بالاختلاف فى أقصى مدة الحمل . والشيخ رحمه الله خصص هذه الرواية بكون المتأخرة الحيضة الثالثة ، فأما اذا كان المتأخرة هو الحيضة الثانية،كان المدة تسعة أشهر، ولاأعرف وجه الفرق (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب ان التى لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا فى سن من لاتحيض لم يكن عليها عدة، حديث : ١ . وقد تقدم تحت رقم(٣٦) ولعل وجه التكرار بيان الجمع التى يأتى عن قريب .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب ان التى لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا فى سن من لاتحيض لم يكن عليهما عدة ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٣ . وقد تقدم تحت رقم (٣٥) .

(٥٨) وروى محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عنه عليه السلام قال :عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر . والتي قدقعدت عن الحيض ثلاثة أشهر) [١][٢] .

(٥٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام ، قلت: المرأةالتي يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ماحدها؟ قال :(اذا كان لها خمسون سنة)[٣] .

(٦٠) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة)[٤] .

(٦١) وروى محمدبن يعقوب في كتابه بالسندالمذكور ، قال فيه :وروي

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم تبلغ والتى قد يئست من المحيض ، حديث : ٦ .

(٢) الروايات الثلاث الاول صريحة فى عدم وجوب العدة على الثلاث المذكورة والرواية الرابعة فيها تصريح بوجوب العدة على الصغيرة والايسة كما هو مذهب السيد المرتضى وهى معارضة بهن ، والاكثر على عدم العمل بها .

أما أولا : فلمخالفتها للمشهور .

وأما ثانياً : فللطعن فى سندها ، فان ابن سماعة وابن جبلة وابن أبى حمزة منحرفون عن الحق فاسدوا العقيدة .

وأما ثالثاً : فلانها مقطوعة .

وأما رابعاً : فلان الروايات الاول أكثر وروداً وأوضح طرقاً (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، وحد اليأس من المحيض ، حديث : ٤ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات فى أبواب كتاب الطهارة ، حديث : ٥٨ .

ستون سنة[١] .

(٦٢) وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي‌عمير عن‌بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: (اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، الا أن تكون امرأة من قريش) [٢][٣].

(٦٣) وروى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المفقود كيف‌تصنع امرأته ؟ فقال: (ماسكتت عنه وصبرت‌فخل عنها، وان رفعت أمرها الى الوالي آجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فيسأل عنه، فان أخبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى يمضي أربع سنين ، دعى ولي الزوج المفقود ،فقيل له : هـل للمفقود مال ؟، فان كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن‌له‌مال، قيل له : انفق عليها ، فان فعل فلاسبيل لها الى أن تتزوج ماأنفق عليهـا ، وان أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصر طلاق الولي طلاق الزوج. فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي،فبداله أن يراجعها، فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين. وان انقضت العدة قبل أن يجيء أويراجع، فقدحلت للازواج ولاسبيل للاول عليها) [٤][٥].

---

(١) الفروع : ٣ ،كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، وحدالياس من المحيض ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب: ١ ، أبواب الزيادات فى أبواب‌كتاب الطهارة ، حديث : ٥٩ .

(٣) وهذه الروايـة خصصت حكم الستين بالقرشية وحملوا الروايـات الواردة بالخمسين على غيرها ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب المفقود ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية صحيحةالطريق ولامعارض‌لها ، وجميع الاصحاب‌متفقون على ←

(٦٤) وروى محمد بن مسلم والحلبي معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الامة اذا توفى عنها زوجها ، فعدتها شهران وخمسة أيام) [١].

(٦٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: (عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) [٢][٣].

(٦٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : (لا) قلت: فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: (عدتها عدة الامة، حيضتان أوخمسة وأربعين يوماً) [٤][٥].

←العمل بأحكامها، الا أنه لوامتنع الولى من الطلاق طلقها الوالى . والعدة المذكورة هنا عدة الوفاة ، لانها تجمع بين العدتين (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٧ .

(٣) ظاهر هذه الرواية معارضة للاولى . ولكن أكثر الاصحاب حملوها على كون الامة المتوفى عنها زوجها ام ولد لزوجها وسيدها ، فان عدتها كالحرة ، لان لها تشبث بالحرية من جهة الولد ، وحملوا الرواية الاولى على القنة ، أى التى ليس لها تشبث بالحرية ، ليتم العمل بالحديثين (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم فى الطلاق والموت اذا أسلمت ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذه الرواية ، لعموم وجوب العدة الكاملة على كل مطلقة ، خرجت الامة بأدلة خاصة فبقى ماعداها داخلا فى العموم ، والنصرانية حرة ، فيجب العدة عليها كاملة ، رجوعاً الى الاصل واستضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦٧) وروى اسحاق بن عمار في الموثق قال: سألت أباابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها ؟ قال: (تعتد عدة المتوفى عنها زوجها) [١].

(٦٨) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لمّابتّها زوجها، نفقة ولاسكنى [٢].

(٦٩) وقال صلى الله عليه وآله : «ان النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها» [٣].

(٧٠) وروي عن ابن‌عباس ان أدنى‌ماتخرج‌به المعتدة عن‌البيت، أن‌تؤذي أهل الرجل، فان ذلك فاحشة [٥].

(٧١) وروى علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿لاتخرجوهن‌من بيوتهن ولايخرجن‌الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [٦] قال: (أن تؤذي أهل زوجها) [٧].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الرجل يعتق سرية عند الموت ثم‌يموت عنها ، حديث : ٤ .

(٢) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب فى نفقة المبتوته ، حديث:٢٢٨٤ـ ٢٢٩٠ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٤٧٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن‌كانت‌عليه الرجعة) ، وسنن الدارقطنى ،كتاب الطلاق ، حديث : ٥٤ و٦٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة) .

(٥) الدر المنثور ٦ : ٢٣١ ، ولفظ الحديث : (عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : الفاحشة البينة أن تبذوا المرأة على‌أهل الرجل ، فاذا بذت عليهم بلسانها ، فقدحل لهم اخراجها) . وفى المهذب ،كتاب الطلاق فى شرح قول المصنف : وقيل أدنـاه أن تؤذى أهله ، ماهذا لفظه : (والمروى عن ابن عباس أن تؤذى أهل الرجل) .

(٦) سورة الطلاق ، ١ .

(٧) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب عدد النساء ، حديث : ٥٥ .

(٧٢) وروى ابن مسعود ان معناه : أن تزني فتخرج وتحد ، ثم ترد الى موضعها [١][٢].

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الطلاق ، فى شرح قول المصنف : وقيل أدناه أن تؤذى أهله .

(٢) العمل بالمجموع واجب ، فيصح اخراجها لكل واحد من الامرين (معه) .

باب الخلع

(١) روي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمان ، ان حبيبة بنت سهل أجرتها ان كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وان رسول الله ﷺ خرج الى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله: « من هذه؟ » فقالت: انا حبيبة بنت سهل، لاانا ولاثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: « هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن يذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله كلما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: « خذمنها » فأخذمنها وجلست هي في أهلها [١].

(٢) وفي رواية اخرى ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت، وكان يحبها وتكرهه، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «تعطيه الحديقة التي أصدقك اياها ؟» فقالت: وازيده، فخلعها قيس على الحديقة. فلما تم الخلع ، قال لها النبي ﷺ : « اعتدي » ثم التفت الى أصحابه فقال : « هي واحدة » [٢] .

---

(١) سنن ابن داود : ٢ ،كتاب الطلاق،باب فى الخلع ، حديث : ٢٢٢٧ .

(٢) كنز العمال : ٦ ،كتاب الخلع ، حديث : ١٥٢٧٧ ، وفيه : (فقال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم اذهبا فهى واحدة) .

(٣) وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها ، أو تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غيرجماع هل تبين بذلك ؟ أوهي امرأته حتى يتبعها بالطلاق ؟ فقال : (تبين منه ، فان شاء أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل) قلت : انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق ، قال : (ليس ذلك اذاً خلع) فقلت : تبين منه ؟ قال : (نعم)[١][٢].

(٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ، لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق[٣].

(٥) وروى موسى بن بكير عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها)[٤].

(٦) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه، وقال لها : «اعتدي» ثم التفت الى أصحابه وقال:

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ١٢ .

(٢) هذه الرواية نص فى الباب الا أنها ذكر فيها المباراة فى السؤال ، ومن المعلوم ان المباراة لابد من اتباعها بالطلاق ، الا أن الجواب لم يتعرض فيه لذكر المباراة ، وانما ذكر حكم الخلع ، وحكم المباراة مسكوت عنه فى الجواب ، فيكون الجواب أخص من السؤال ، فيكون عدم الاحتياج الى الاتباع بالطلاق نصاً فى الخلع، ويبقى حكم المباراة راجعاً الى الاصل ، لعدم التعرض بذكره ، والرواية التى بعدها لا يصلح لمعارضتها ، أما أولا فلانها ليست من الصحاح ، وأما ثانياً فلقبولها التأويل كمامر (معه) .

(٣) المهذب البارع ،كتاب الخلع ، فى شرح قول الماتن : (وهل يقع بمجرده ؟ قال علم الهدى : نعم ، وقال الشيخ : لا ، حتى يتبع بالطلاق) .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ٩ .

هي «واحدة»[١][٢].

(٧) وقال الصادق عليه السلام : (وكانت معه على طلقتين باقيتين) [٣][٤].

(٨) وقال عليه السلام : (وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها) [٥].

(٩) وقال عليه السلام : (وخلعها طلاقها)[٦].

(١٠) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام : (انّ الخلع تطليقة بائنة) [٧].

(١١) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : المختلعة تقول لزوجها:اخلعني وأنا أعطيك ماأخذت منك ؟ فقال : (لايحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لاأبرّ لك قسماً، ولاأطيع لك أمراً، ولاوتين في بيتك بغير اذنك، ولاوتين فراشك غيرك، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها ، حل له ماأخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بغير طلاق، وكان خاطباً من الخطاب) [٨].

---

(١) المهذب البارع ،كتاب الخلع ، فى شرح قول الماتن : (ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ) .

(٢) يعنى المختلعة تكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة ، فيبقى تحريمها موقوفاً على تطليقتين (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٥ .

(٤) يعنى : المختلعة يكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة ، فيبقى تحريمها موقوفاً على طلقتين مستأنفتين (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٣ .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٢ .

(٧) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٨ .

(٨) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ٣ .

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (لايحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لاأبر لك قسماً ولاأطيع لك أمراً، ولاأغتسل لك من جنابة، ولاوطئن فراشك، ولاوذنن عليك بغيرا ذنك. وقد كان الناس يرخصون في مادون هذا . فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها ، حل له ماأخذ منها ، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة) [١].

(١٣) وروى الشيخ في الاستبصار مرفوعاً الى حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: (ان المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج) [٢] .

(١٤) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (المبارية تبين من غير أن يتبعها بالطلاق) [٣][٤].

(١٥) وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام قال : (المرأة تقول لزوجها : لك ماعليك واتركني. أوتجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها، الا أنه يقول: فان رجعت

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب حكم المباراة ، حديث : ٣ .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب حكم المباراة ، حديث : ٤ .

(٤) مضمون هاتين الروايتين ، مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب ، بل كان أن يكون اجماعاً . لان المخالف في كون المباراة لايحتاج الى الطلاق منقرض القول متروك العمل . ولهذا قال الشيخ في الاستبصار : أوردنا هذه الاخبار على ماروبت وليس العمل على ظاهرها . لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق ، وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بها بائناً لايملك معه الرجعة ، وهو مذهب أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين، لانعلم منهم خلافاً في ذلك . والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة، ولسنا نعمل بها . هذا آخر كلامه رحمه الله . ونعم ماقال (معه).

في شيء فأنا أملك ببضعك. فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه)[١].

(١٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام قال : (المباراة يؤخذ منها دون الصداق . والمختلعة تأخذ منها ماشئت ، أوماتراضيا عليه من صداق أوأكثر . وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء ؟ لان المختلعة تعتدى فى الكلام وتكلم بما لايحل لها) [٢][٣].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٢ .

(٣) فى الرواية الاولى اجمال دال بظاهرها على أن الزائد لايجوز أخذه ، سواء المباراة والخلع . والرواية الثانية صريحة بالفرق بينهما ، بان المختلعة يجوز أن يأخذ منها أكثر دون المباراة. ومشتملة على تعليل ذلك بأن المختلعة الكراهة من طرفها ، ولهذا وصفها بأنها تعتدى فى الكلام ، بخلاف المباراة، فانها ليست كذلك ،لان الاعتداد حاصل من الجانبين ، لاتفاقهما فى الكراهية . فيحمل المجمل على المفصل ، ويتم العمل بالحديثين (معه) .

باب الظهار

(١) روت خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت: تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فأتيت النبي ﷺ فشكوت اليه ذلك، فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس ، ويقول : «اتقي الله فانّه ابن عمك» . فمابرحت حتى نزلت الاية ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الايات[1] فقال النبي ﷺ: «يعتق رقبة» ،فقلت: لايجد، فقال: « يصوم شهرين متتابعين » ، فقلت : انه شيخ كبير مابه من صيام، فقال: « يطعم ستين مسكيناً » ، فقلت: ماله من شيء. فأتى بعرق من تمر، فقلت : اضم اليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه ، فقال : «أحسنت تصدقي به على ستين مسكيناً» وارجعي الى ابن عمك[2].

(٢) وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلا اصيب من النساء مالايصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن اصيبها فيتتابع بي حتى أصبح ، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا

---

(١) سورة المجادلة : ١ .

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث : ٢٢١٤ وقال في الهامش : العرق مكتل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً الى آخره .

انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا: لا والله ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت له ذلك فقال : «اعتق رقبة» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين» ، فقلت: هل أصبت ما أصبت الا من الصيام، فقال: « اطعم ستين مسكيناً » فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين[1] مالنا من طعام. فقال: «اذهب الى صدقة بني زريق، فليدفع اليك وسقاً من تمر، فاطعم ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك الباقي» قال: فرجعت الى قومي فقلت: ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ. السعة وحسن الخلق ، وقد أمرني بصدقتكم [2].

(٣) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر امّي ، ثم ندم من ساعته وقال لها : أيتها المرأة ما أظنك الا وقد حرمت عليّ ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله : ان زوجي قال لي : أنت عليّ كظهر امي، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أيتها المرأة ما أظنك الا حرمت عليه» فرفعت المرأة يدها الى السماء، فقالت: أشكو الى الله فراق زوجي، فأنزل الله يامحمد: ﴿قد

---

(١) أى جائعين .

(٢) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب فى الظهار : حديث : ٢٢١٣.وسنن ابن ماجة : ١ ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٢٠٦٢ .

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله﴾ الايات [١] .

(٤) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الظهار؟ قال: (هو من كل ذي محرم . اماً أو اختاً أو عمّة أو خالة ، ولايكون في يمين) قلت كيف هو؟ قال : (يقول الرجل لامرأته ، وهي طاهر من غير جماع": انت عليّ حرام مثل ظهرامي أواختي، وهويريد بذلك الظهار)[٢] .

(٥) وروى سديرعن الصادق عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ لشعر امي أوككفها أوكبطنها أوكرجلها؟ قال: (ماعنى؟ ان أراد به الظهار فهو الظهار)[٣][٤] .

(٦) وروى حريز صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: أنت عليّ كظهر امي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فاذا قال: أنت عليّ كظهر امي ان فعلت كذا وكذا، ففعل وجبت عليه الكفارة حين الحنث)[٥] .

(٧) وروى القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : اني ظاهرت من امرأتي، فقال لي: (كيف قلت؟) قال: قلت: أنت عليّ كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال: (لاشيء عليك ولا تعد)[٦][٧] .

---

(١) الفقيه : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٤ .

(٢) الفقيه : ٣ ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٣ .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤ .

(٤) هذه الرواية لاعمل عليها ، لان فى طريقها ضعف ، لاشتمالها على سهل بن زياد ، وهوضعيف ، فيقتصرعلى المتيقن ، وهوما اشتمل عليه الرواية السابقة قبلها (معه).

(٥) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب الظهار ، حديث : ٧ .

(٦) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٧ .

(٧) وفى طريق هذه أبو سعيد الادمى ، وفيه ضعف ، فلاتصلح لمعارضته الاولى، لانها صحيحة الطريق ، فالعمل على ماتضمنته رواية حريز السابقة على هذه (معه) .

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال : (لايقع بها ايلاء ولاظهار)[١].

(٩) وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مملوك ظاهر من امرأته ؟ قال : (لايلزمه قال : و لايكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها)[٢][٣].

(١٠) وروى ابن فضال عمن أخبره عن الصادق عليه السلام قال: (لايكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق)[٤].

(١١) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من جاريته ؟ قال : (الامة والحرة في هذا سواء)[٥].

(١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الظهار على الحرة والامة؟ قال : (نعم)[٦].

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤٠ .

(٢) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤١ .

(٣) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الاحاديث ، وان عارضهما عموم القرآن وهو قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » « والذين يؤلـون من نسائهم » فان عمومها دال على تعلق الظهار والايلاء بمطلق النساء ، وغير المدخول عليها يصدق عليها ذلك . وقد وقع النزاع فى العمل بهما ، فذهب بعض الاصحاب الى العمل بعموم القرآن وترك العمل بالرواية ، لانها خبر واحد تعارض القطعى .

وذهب آخرون الى العمل بالرواية جمعاً بين العام والخاص ، وقالوا : ان العام وان كان قطعى الورود ، الا أنها غير قطعى الدلالة . والخاص وان كان ظنى الورود فانه قطعى الدلالة ، فتقابلا ، فوجب الجمع عملا بالدليلين ، ولاطريق فى الجمع الا تخصيص العام بالخاص ، وهذا أقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٩ .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥١ .

(٦) الاستبصار : ٣، كتاب الطلاق، باب ان الظهار يقع بالحرة المملوكة، حديث: ٣.

(١٣) وروى حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهرامه ؟ قال : (يأتيها وليس عليه شيء)[١] [٢].

(١٤) وروى يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ـ الى أن ـ قال : (فان راجعها وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل أن يتماسا) قلت: فان تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ، ثم يتزوجها بعد ذلك ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : (لاقد بانت منه وملكت نفسها)[٣].

(١٥) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء[٤] .

(١٦) وروى علي بن جعفر في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعها الاول ، هل عليه كفارة للظهار الاول ؟ قال : (نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة)[٥][٦] .

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥٣ .

(٢) الرواية الاولى مرسلة ، والرابعة فى طريقها ابن فضال وفيه ضعف ، فتعين العمل بالروايتين المتوسطتين لعدم المعارض لهما حينئذ (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث : ٢٦ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٦ .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٢٧ .

(٦) قال الشيخ : ان هذه الرواية محمولة على التقية، لانها موافقة لمذهب العامة . قال العلامة : ليس بعيداً قوله من الصواب . وأصوب منه حمل النكاح الثانى على الفاسد، لانه فى الرواية عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين ، فيكون قد وقع فى العدة ، فيكون باطلا .

قال أبو العباس : وماأحسن هذا التأويل ، أما أولا: فلان التزويج معقب بالفاء،وهى تقتضى الفورية ، وذلك يقتضى عدم الخروج عن العدة . وأما ثانياً : فلان حكاية الحديث يشعر به ، حيث قال : فراجعها الاول ولم يقل تزوجها الاول كما فى رواية الكناسى .←

(١٧) وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد ؟ فقال : (عليه عشر كفارات)[١].

(١٨) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق ، عن الباقر ، عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : (عليه كفارة واحدة)[٢][٣].

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ؟ قال : (قال علي عليه السلام : عليه مكان كل مرة كفارة)[٤].

(٢٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : (يكفر ثلاث)[٥].

(٢١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات، في كل مجلس واحداً ؟ قال : (عليه كفارة

← فعلم من ذلك انه متى حصل التزويج الصحيح كان قاطعاً لحكم الظهار الاول ، بل ولو لم يحصل تزويج ، بل تحقق الخروج عن العدة وتزوجها زوجها بعقد جديد ، فان حكم الظهار أيضاً ينقطع بمضمون نص رواية الكناسي . فأما اذا حصل الرجوع في العدة فان حكم الظهار لا ينقطع بمضمون الروايتين معاً (منه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ١٦ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الظهار ، حديث : ١٨ .

(٣) العمل على الرواية السابقة ، لان هذه ضعيفة السند ، مع امكان حملها على الوحدة في الجنس ، بمعنى أن الكفارة الواجبة عليه لكل واحد من جنس واحد ، بمعنى العتق ، أو الصوم ، أو الصدقة . وليس المراد الوحدة الشخصية (منه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٢٨ .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ١٤ .

واحدة)[١][٢].

(٢٢) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة ، فليستغفر الله ، ولينوأنه لايعود، قبل أن يواقع، وليواقع . وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة . فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام ، فليكفر . وان تصدق فاطعم نفسه وعياله، فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، فان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه، وينوي أنه لايعود ، فحسبه بذلك والله كفارة)[٣][٤].

(٢٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو عهد أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار لـه كفارة ، خلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد مايكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا أن ترضى المرأة يكون معها ولا يجامعها)[٥].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، بـاب حكم الرجل يظاهـر من امرأة واحدة مرات كثيرة ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية في ظاهرهـا أنها تعارض السابقتين عليها ، الا ان الشيخ حمل الوحدة المذكورة فيها على الوحدة الجنسية ، بمعنى لايختلف جنس الكفارات مع تعدد الظهار . وليس المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة ، وهذا الحمل وان كان فيه بعد ، الا أن اتباعه واجب ، ليتم العمل بالصحيحتين (معه)

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النوادر، حديث :٦.

(٤) يتعين العمل على هـذه الموثقة ، لان مابعدهـا من الروايتين المتأخرتين عنها ضعيفتي السند ، فلااعتماد على العمل بمضمونهما (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النوادر،حديث : ٥ وفيه : (أو قتل) بدل (أوعهد) .

(٢٤) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال: (يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام)[1].

(١) التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤٩.

باب الايلاء

(١) روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها)[١].

(٢) وروى بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فاما أن يفيء فيمسها، واما أن يعزم على الطلاق)[٢].

(٣) وروى الحلبي في الحسن، وبكير، وأبو بصير في الصحيح، كذلك[٣].

(٤) وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : (من جعل عليه عهداً لله وميثاقه ، في أمر لله طاعة ، فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين،

---

(١) رواه في المهذب ،كتاب الايلاء ، عند شرح قول المصنف : (وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان) .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، حديث : ٢ ، ٣ ، ٤ .

أو اطعام ستين مسكيناً)[١].

(٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله [٢].

(٦) وروى عبد الملك بن عمر في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من جعل لله عليه أن لايرتكب محرماً سماه، فركبه ، فليعتق رقبة ، أوليصم شهرين متتابعين ، أوليطعم ستين مسكيناً)[٣].

(٧) وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر؟ فقال : (كفارة النذر كفارة اليمين)[٤].

(٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (ان قلت : لله علي، فكفارته كفارة يمين)[٥].

(٩) وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام ، انه قال: (كل من عجز عن نذر نذره ، فكفارته كفارة يمين)[٦][٧] .

---

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب كفارة من خالف النذر أو العهد ، حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق، حديث : ٣، وفيه : (ولاأعلمه الا قال:) وحذف كلمة(سماه).

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٧) دلت الرواية الاولى بصريحها على أن كفارة خلف النذر ،كفارة كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان وهومذهب الاكثر، وعارضتها الروايتان المتأخرتان عنها ، فانهما صريحتان في أن كفارته كفارة يمين، واليه ذهب جماعة اعتماداً عليهما . وبعض الاصحاب حملهما على العجز ، توفيقاً بينهما وبين الرواية الرابعة ، فانها صريحة بأن كفارة العجز كفارة يمين . ومع هذا الحمل ينتفي التعارض بينهما وبين الرواية الاولى . واعترض عليه بأن مع العجز،لاكفارة ، لانحلال النذر . واجيب بأن هذا مع صحة الرواية ، يكون ←

(١٠) وروى محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد العسكري عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله ، وحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام : (يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد، ويستغفر الله عزوجل)[١][٢].

(١١) وروى أبوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل ، فوجد لها زوجاً ؟ قال : (عليه الجلد وعليها الرجم ، لانه قد تقدم بغير علم ، وتقدمت هي بعلم . وكفارته ان لم يتقدم الى الامام أن يتصدق بخمسة أصيع دقيقاً)[٣].

(١٢) وروى الصدوق في كتابه من لايحضره الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج ؟ فقال : (اذا لم يرفع خبرها الى

←اجتهاداً فى مقابل النص ، فلايسمع. أو يقال : أن الكفارة كالفداء فى العاجز عن الصوم وبعض رام الجمع بين هذه الروايات، فحمل ماورد منها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم وحمل ماورد منها بكفارة اليمين على غير الصوم ، وهومذهب السيد المرتضى . والاقوى العمل بالرواية الاولى ، لصحتها ، فلايعارضها ماليس بصحيح (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النوادر، حديث: ٧.

(٢) هذه الرواية دالة على ان الحلف بالبراءة كسائر الايمان الموجبة للكفارة ، واليه ذهب المفيد والصدوق لاعتقادهم انها يمين منعقدة ، ووافقهم على ذلك العلامة فى المختلف ، وجعل كفارتها ماهومذكور فى الرواية .

وقال الاكثر : انها لاتنعقد يميناً ، ولايلزم لها كفارة ، مصيراً الى قوله صلى الله عليه وآله :«من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت » نعم يلزمها الاثم لاغير. قال المحقق : ماتضمنته هذه الرواية نادر ، لانها مكاتبة ، والمكاتبة لاتنهض بالحجة ، لما يتطرق اليها من الاحتمال ، مع ان طريقها غيرمعلوم (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد المرأة التى لها زوج فتتزوج . أو تتزوج وهى فى عدتها ، والرجل الذى يتزوج ذات زوج ، حديث : ٣ .

الامام، فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع من دقيق)[١][٢].

(١٣) وروى عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل ؟ قال : (يصليها ويصبح صائماً)[٣][٤].

(١٤) وروى خالد بن سدير أخي حيان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته . ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً)[٥][٦].

---

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٢٣ ، وتمامه : (هذا بعد أن يفارقها) . ورواه في التهذيب : ٧ ،كتاب النكاح ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ١٤٢.

(٢) هاتان الروايتان معادلتا على وجوب الكفارة المذكورة فيهما ، على أن من تزوج امرأة في عدتها ، أو هي مزوجة . ودلالتهما على الوجوب أظهر، من حيث أن الامرحقيقة فيه ، وعدم المعارض لهما من الروايات ، وانما يعارضهما اصالة البراءة .

لكن الوجوب مقيد بالعلم ، لتصريح الرواية الاولى بذلك ، ولان الجاهل لاعقوبة عليه ، ولان وجوب الحد عليه لايكون مع الجهل البتة . وفي الرواية أيضاً تنبيه على أن الكفارة انما تجب اذا لم يرفع خبره الى الامام ، أما اذا رفع خبره الى الامام وأخذ منه الحد سقطت الكفارة ، استغناء باحدى العقوبتين عن الاخرى . وفيه دلالة على أن الكفارة عقوبة ، لانه علق الحكم على الوصف ، وتعليقه عليه مشعر بعلية ذلك الوصف فيه والا لم يكن للتعليق فائدة (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ،كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ، حديث : ١١ .

(٤) هذه الرواية اشتملت على ارسال ، ولم يعضدها اجماع الطائفة على العمل بمضمونها ، فتبقى اصالة البراءة أقوى منها ، فحملوها على الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب الكفارات ، قطعة من حديث : ٢٣ .

(٦) المفهوم من هذه الرواية الوجوب ، لان (في) هنا للسببية ،كما في قوله ←

(١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره، قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير ، أخي حيان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه، أوعلى امه، أو على اخته، أوعلى قريب له ؟ فقال: (لابأس بشق الجيوب، فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على أخيه هارون . ولايشق الوالد على ولده ، ولازوج على امرأته . وتشق المرأة على زوجها ، واذا شق زوج على امرأته ، أووالد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولاصلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك .

واذا خدشت المرأة وجهها، أوجزّت شعرها، أونتفته، ففي جزالشعر عتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين، أواطعام ستين مسكيناً . وفي خدش الوجه اذا أدمت ، وفي النتف كفارة يمين. ولاشيء من لطم الخدود ، سوى الاستغفار والتوبة. ولقد شققن ولطمن الفاطميات على فقد الحسين بن علي عليهما السلام. وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب) [١][٢].

(١٦) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً

← عليه السلام :(في خمس من الابل شاة)و(في النفس المؤمنة مائة من الابل)وقال فخر المحققين: لاتدل هذه الرواية على الوجوب ، لابنص ولابظاهر فتحمل على الاستحباب (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب النذور والايمان والكفارات ، باب الكفارات، حديث: ٢٣ .

(٢) هذه الرواية لم يعلم الا من جهة محمد بن عيسى ، وقداختلف الاصحاب فيه. فقال الشيخ : انه كان يذهب مذهب الغلاة . وكذلك الصدوق ضعفه أيضاً . وأماالنجاشي والكشي فقد وثقاه . واختار العلامة توثيقه ، وقال : انه الاظهر في أقوال الاصحاب . وحينئذ على القول بتوثيقه يجب العمل بما تضمنته الرواية من الاحكام (معه) .

في نذر، ولايقوى ؟ قال : (يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدّين) [١][٢].

(١٧) وروى عبدالرحمان في الموثق قال: سألته عن رجل قال لعبده: ان حدث بي حدث فأنت حر، وعلى الرجل تحرير رقبة، في كفارة يمين أوظهار. أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: (لايجوز الذي جعل له ذلك) [٣][٤].

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ـ الى أن ـ قال: (فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً) [٥][٦].

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب النذور والايمان والكفارات ، باب النذور ، حديث : ١٥ .

(٢) الاستدلال بهذه الرواية لايخلومن تعسف ، أما أولا: فمن الطعن فى السند، وأما ثانياً: فمن عدم الدلالة على المطلوب . وأما ثالثاً: فلعدم التصريح فيها بالوجوب، فيمكن حملها على الاستحباب (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب التدبير، حديث: ٣٠ .

(٤) مضمون هذا الحكم ان المدبر قبل تقضى تدبيره هل يصح عتقه فى الكفارة ؟ ظاهر الرواية المنع من ذلك ، واليه ذهب الشيخ عملا بمضمون هذه الرواية ، لانها من الموثقات ولم يعارضها شيء . وقال الاكثر: انه يجوز لانه مملوك اعتماداً على الاصل واستضعافاً للرواية، لاشتمالها على القطع ، فلايبلغ أن يكون حجة (معه) .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب الكفارات ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٦) هذه الرواية دلت على أن المجزى من الاطعام اذا دفع الى الفقير مد واحد واليه ذهب الاكثر. وذهب الشيخ الى أن الواجب ، مدان ، اعتماداً على أن الواجب انما هو الاطعام ، والاطعام انما يكون بالشبع ، والمد لايحصل به ذلك . قلنا : الشبع معتبر اذا وضع الطعام وجمعهم عليه ، فانه لابد أن يضع معهم طعامهم لشبعهم ، فأما مع التفريق عليهم فالاجتزاء بالمد أقوى ، اعتماداً على الرواية (معه) .

باب اللعان

(١) روي في الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: «البينة، والاّ حدّ في ظهرك»، فقال يارسول الله: يجد أحدنا مع امرأته رجلا، يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: «البينة، والا فحدّ في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق انني لصادق، وسينزّل الله مايبرىء ظهري من الجلد. فنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [١] الاية [٢].

(٢) وفي حديث آخر. ان عويم العجلاني. وقيل: عويمر، أتى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال يارسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ فيقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، فجاء بها، فتلاعنا [٣] والاية نزلت في قصة هلال.

(٣) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لايلاعن الحر

---

(١) سورة النور: ٦.

(٢) سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في اللعان، قطعة من حديث: ٢٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في اللعان، قطعة من حديث: ٢٢٤٥.

الامة، ولاالذمية، ولاالذي تمتع بها) [١].

(٤) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : (نعم . وبين المملوك والحرة ، وبين العبد وبين الامة ، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولايتوارثان ، ولايتوارث الحر والمملوكة) [٢] .

(٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن اسماعيل بن زياد، عن الصادق عن الباقر عليهما السلام . ان علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والامة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد، فيقذفها. والمجلود في الفرية، لان الله تعالى يقول: ﴿ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [٣] والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، انما اللعان باللسان) [٤][٥].

(٦) وروى أبوبصير في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لايقع اللعان

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) الاستبصار : ٣،كتاب الطلاق ، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك ، حديث : ١٠ .

(٥) أما الرواية الاولى فصريحة بعدم ثبوت الملاعنة بين من ذكر فيها مع انها من الصحاح . وبمضمونها أفتى المفيد وقال : بمنع اللعان بين الكافرة والمسلم وبين الحرة والامة . وفي المستمتع بها . على ان اللعان شهادة ، فلابد من تحقق شرائطها .

والرواية الثانية دالة على ثبوت الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين المسلم والذمية الا انها من الحسان، وبمضمونها أفتى الشيخ والمحقق والعلامة، بناءاً على أن اللعان ليس ←

حتى يدخل الرجل بامرأته. ولايكون اللعان الا لنفي الولد) [١].

(٧) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لايكون ملاعناً حتّى يدخل بها .

← بشهادة وانما هو ايمان .وأجابوا عن الرواية الاولى بجواز حملها على كونها مملوكة .

وأما الرواية الثالثة فقد استدل بها الشيخ على الفرق ، وهو أن اللعان ان كان لنفى الولد ، صح ، وان كان للقذف لم يصح . لان الرواية مصرحة بذكر القذف، فى قوله: « اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها » فقد ذكر القذف وذكر انه لالعان فيه ، فدل على أنه لنفى الولد يكون ثابتاً ، لان نفى الولد مستلزم لنفى النسب ، وحرمة النسب حرمة شديدة، فيثبت اللعان لحرمته .

وأما القذف فانما يثبت به الحد للفرية لو امتنع عن الملاعنة . والحد لايثبت بين المسلم واليهودية ، ولابين الحر والامة ، بل انما يثبت به التعزير خاصة . وهذا الاستدلال فى ثبوت الملاعنة لنفى الولد ، انما هو بطريق مفهوم المخالفة ، وقد عرفت انه لاحجة فيه عند الاكثر.

وقال أبو العباس : فى هذه الرواية دلالة على أن اللعان شهادة . قلت: من استشهاده فيها بقوله تعالى : « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً » . وقد اشتملت على حكمين آخرين لم يتعرض لهما الشيخ .

أحدهما : المجلود فى الفرية ، فانه حكم فيها انه لايثبت اللعان بينه وبين زوجته.

الثانى : اذا كانت الزوجة خرساء ، فقذفها لم يصح بينهما اللعان، وعلله فى الرواية بأن اللعان انما يكون باللسان ، وهو متعذر فى الخرساء . وفى الحكم الاول اشكال ، لان قذفه بغير الزوجة لاوجه له غير الجلد ، الا أن يسقط عن نفسه باقامة البينة، كما هو منصوص الاية الكريمة، وأما قذفه لزوجته فعموم آية اللعان شاملة له فى أن له اسقاط الحد باللعان فخروجه من عمومها مخالف للنص . نعم الحكم الثانى لاخلاف فيه (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد ، حديث : ٤ .

ويضرب حداً، وهي امرأته ، ويكون قاذفاً)[١][٢].

(٨) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحربينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : (نعم)[٣].

(٩) وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال: (لا يلاعن الحر الامة)[٤].

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم اذا كان مولاها الذي زوجه اياه)[٥][٦].

(١١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدها بعدما ولدت ، وزعم انه منه ؟ قال : (يرد اليه الولد ، و لايجلد،

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٥١ .

(٢) ولاتعارض هاتين الروايتين الا عموم الاية ، فان قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم » عام في المدخول بها وغير المدخول. فالشيخ خصص عموم الاية بهاتين الروايتين ، وبعض الاصحاب عمل بعموم الاية ولم يلتفت الى ماتضمنته الرواية . وابن ادريس فصل تفصيلا يكون توفيقاً بين الرواية وعموم الاية ، فقال :ان كان اللعان لنفي الولد ، كان الدخول شرطاً ، وان كان بمجرد القذف لم يكن شرطاً . وبه أفتى العلامة وولده ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١١ .

(٤) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٥) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ١٣ .

(٦) دلت رواية جميل وصحيحة ابن مسلم على ثبوت اللعان في المملوكة ، وهو مذهب الشيخ . ودلت صحيحة ابن سنان على المنع ، وهو مذهب المفيد . وفصل ابن ادريس تفصيلا للجمع بينهما ، فقال : ان كان لنفي الولد ثبت اللعان ، والا فلا، فتحمل الرواية الواردة بنفي اللعان على مجرد القذف ، لان قذف الحر الامة لايوجب الحد ، وانما يوجب التعزير . واللعان انما يكون لاسقاط الحد ، وتحمل الرواية الواردة بثبوت الحد على نفي الولد،لحرمة النسب ، فيتم العمل بالروايتين (معه) .

لانه قـدمضى التلاعن)[1].

(١٢) وروى محمدبن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : (اذا اكذب نفسه جلد الحد ، وردعليه ابنه ، ولاترجع اليه امرأته أبداً)[2][3].

(١٣) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت انها حامل ؟ قال : (ان أقامت بينة انه أرخى عليها ستراً ، ثم أنكر الولد ، لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا)[4][5].

---

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٣١ .

(٢) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٤٠ .

(٣) دلت الروايتان معاً على انه اذا أكذب نفسه بعد اللعان بالاعتراف بالولـد ، وجب رد الولد اليه ، باثبات نسبه.وانما المعارضة بينهما فى وجوب الحد عليه وعدمه ، ففى رواية الحلبى دلالة على عدم وجوب الحد عليه ، لان قوله (قد مضى التلاعن) دال على ذلك ، اذ لو وجب الحد لتأخر البيان عن وقت الحاجة . ولان مضيته وصحته تقتضى ترتب آثاره عليه ، ومن جملتها نفى الحد ، والولـد خرج بالنص ، فبقى مـاعداه على الاصل . وبهذا أفتى العلامة فى المختلف والشيخ فى النهاية .

والرواية الثانية صريحة فى اثبات الحد . ودلالتها لايعارضها دلالة الاولى ، لانها غير صريحة ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى المبسوط والعلامـة فى القواعد ، وولـده فى الشرح . والشيخ فى التهذيب حمل الرواية الاخيرة على كون الاكذاب قبل تمام اللعان.

وفـى هذا الحمل بعد ، لان صريح الخبر يدفعه ، لقوله : (ولاترجع اليـه امرأته أبداً) وذلك انما تترتب على تمام اللعان . والاقوى العمل بالرواية الثانية ان كان القذف حق الادمى محضاً ، والعمل بالرواية الاولى ان كان حق الله محضاً (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ١٢ .

(٥) هذه الروايـة عمل بمضمونها الشيخ ، لانها صحيحة الطريق لامعارض لها .←

(١٤) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن قذف زوجته ، ثم ماتت ؟ قال : (ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له : وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها)[١].

(١٥) وروى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ،ثم خرج وجاء وقد توفيت ؟قال :يخير واحداً من اثنين .يقال له: ان شئت الزمت نفسك الذنب ،فيقام عليك الحد، وتعطى الميراث.وان شئت اقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ،ولا ميراث لك) [٢][٣] .

← وفيها دلالة على ان ارخاء الستر موجب لكون القول قولها فى ادعاء الدخول . وفيه مخالفة للاصل . لان ارخاء الستر وخلوة الصحيح المرأة مظنة الوقاع ، فمدعيه يدعى الظاهر فيكون القول قولها عملا بالظاهر وترجيحاً على الاصل ، فلهذا احتاج فى نفى الولد الى اللعان ، اذ حصول الظاهر موجب للفراش ، فلما ثبت الفراش احتيج فى نفيه الى اللعان ، واذا حصل اللعان لزم منه نفى النسب ، الموجب لامكان لحوق الولد لولا اللعان ، وذلك مستلزم للوطى ، فيثبت المهر كملا باللعان كما هو مضمون الرواية .

والعلامة فى المختلف قال : لو عمل بهذه الرواية كان وجهاً ، لصحتها، واعتضادها بالظاهر. وأنكرها ابن ادريس ، وقال: لاتأثير للخلوة ولا ارخاء الستر اعتماداً على الاصل وقال : ان القول قول الزوج ، اذ الاصل عدم الوطى ، فلا لعان ويثبت نصف المهر ، لا غير . وبه قال المحقق والعلامة فى غير المختلف من كتبه . وانما استشكلوا فى وجوب الحد عليها ، من حيث ثبوت الزنا بانكار الزوج للوطى ، لاجل الحمل . ومن عموم قوله عليه السلام : (ادرؤا الحدود بالشبهات) ودعواها الدخول شبهة فى اسقاطه ، وهو أقوى (معه).

(١) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ٢٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب اللعان ، حديث : ٧ .

(٣) لاعمل على هاتين الروايتين ، لان الاولى مقطوعة السند ، والثانية رجالها زيدية لايلتفت الى مايروونه، فالاعتماد فى هذا على الاصل ، وهو ان بموت الزوجة سقط التلاعن (معه) .

(١٦) وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام قال :(لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ،ولايكون لعان الالنفي الولد)[١][٢] .

(١٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سأل عباد البصري أباعبد الله عليه السلام وأنا حاضر، كيف يلاعن الرجل ،المرأة ؟فقال أبوعبد الله عليه السلام :(ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله :أرأيت لوأن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجا معها ، ماكان يصنع ؟فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ،فانصرف الرجل ،وكان ذلك الرجل هوالذي اتبلى بذلك من امرأته، فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه، فقال :(أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟» فقال :نعم ، فقال له :«انطلق فأتني بها، فان الله عزوجل قد أنزل فيك وفيها قرآناً»[٣][٤].

---

(١) الاستبصار: ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان لا للعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد ، حديث : ٤ .

(٢) انما أعاد ذكرهذه الرواية هنا ، لان المشهور بين الاصحاب ان للعان سببين، أحدهما انكار الولد . والثانى القذف . ولكل منهما غاية مستقلة ، ففى الاول رفع التباس النسب واختلاطه ، ودفع الحد ، وزوال الفراش . وفى الثانى زوال الفراش والسلامة من الحد ، والخروج من الفسق ، ومن رد الشهادة ، هذا بالنسبة الى الزوج .

وأما بالنسبة الى المرأة ، فوضع العار ، والحد ، وبقاء الفراش . وفى هذه الرواية دلالة على مخالفة المشهور ، مفهومه من قوله: (لايكون لعان الا لنفى الولد) فهى دالة على نفى اللعان للقذف ، وبها تمسك الصدوق فى تخصيصه اللعان بنفى الولد . وهذه الرواية ضعيفة ، لان فى طريقها عبدالكريم بن عمر، وهو واقفى ، فلااعتماد على ماينفرد به(منه).

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد ، حديث : ٢ .

(٤) وفى هذه الرواية دلالة على ان اللعان من شرطه ادعاء المشاهدة ، فلايثبت بدونها (منه) .

(١٨) وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال :«انأتت به على نعت كذا ،فلاأراه الاوقد كذب عليها ، وان أتت به على نعت كذا ،فما أراه الامن شريك السمحاء » قال :فاتت به على النعت المكروه ،فقال النبي ﷺ :«لولا الايمان لكان لي ولها شأن،[١][٢] .

(١٩) وقال النبي ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء، ولم تدخل جنته . وأيما رجل نفى نسب ولده ،وهو ينظر اليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الخلايق من الاولين والاخرين»[٣] .

(٢٠) وروي ان رجلا أتى النبي ﷺ ،فقال :يارسول الله ان امرأتي أتت بولد أسود ؟فقال :«هل لك من ابل ؟» فقال :نعم، فقال:«ماألوانها ؟قال :حمر ، فقال : «هل فيها من اروق ؟» فقال :نعم فقال :«أنى ذلك ؟» قال : لعل أن يكون عرقا نزع ، قال : «وكذلك لعل أنيكون عرقاً نزع»[٤] .

(٢١) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى عبدالله بن سنان عن بعض

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب فى اللعان ، حديث : ٢٢٥٦ .

(٢) هذه الرواية تدل على أمرين ، أحدهما ان اللعان ايمان ، والثانى ان به يسقط الحد وان ظهر كذب الملاعن بعد ذلك . وان شئت قلت : انه تدل أيضاً على أن الوصف له دخل فى التحاق الانساب ، لانه عليه السلام علق كذب زوجها وصدقه على وصف الولد فلولم يكن للوصف دخل لماصح هذا التعليق ، لكن هذا الحديث فى باب النعت تعارضه الاحاديث الاتية ، فلعله مختص بهذه الواقعة (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء ، ذيل حديث : ٢٢٦٣ .

(٤) سنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ، حديث: ٢٢٦٠ وفيه : (عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ») .

أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال (أتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :هذه ابنة عمي وامرأتي ،لاأعلم منها الاخيراً،وقد أتتني بولد شديدالسواد منتشرالمنخر ،جعد قطط ،أفطس الانف ،لاأعرف شبههفي أخوالي ولاأجدادي! فقال لامرأته :«ماتقولين ؟»قالت :لا ،والذي بعثك بالحق نبياً ماأقعدت مقعده مني أحداً غيره ، قال :فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ،ثم رفع بصره الى السماء ،ثم أقبل على الرجل فقال :«ياهذا ، انهليس من أحد الابينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً تضرب في النسب، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق ،تسأل اللهالشبه لها .فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولاأجداد أجدادكخذاليك انبك». فقالت المرأة: فرجت عني يارسول الله)[1].

(٢٢) روى محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (ان الله عزوجل خلق للرحم أربعةأوعية ، فما كان في الاول فللاب ، وماكان في الثاني فللام ، وما كان في الثالث فللعمومة ، وما كان في الرابع فللخؤولة) [2] .

(٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام قال :(اذا أراد الله أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقول أحد لولده : هذا لايشبهني ، ولا يشبه أحداً من آبائي) [3] [4] .

(٢٤) وروى محمدبن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له :جعلت

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٢٣ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب العقيقة ، باب أكثرما تلد المرأة ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٤) هذه الاحاديث الاربعة تدل على ان اختلاف الاوصاف لااعتبار لهافي التحاق الانساب لانها انما تفيد ظناً ، والظن لادخل له في الانساب ، لان النسب انما يترتب على الاحكام الشرعية ، لاعلى الظنون العقلية ، وأما حديث امرأة شريك فهو ان صح، نقل حكم في واقعة ، فلايتعدى الى غيره (معه) .

فداك، كيف صار الرجل اذاقذف امرأته، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قذفها غيره ، أب أوأخ أو ولد أو غريب جلد الحد، أو يقيم البينة على ما قال ؟ قال : (سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته قال: رأيت ذلك بعيني ، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قال: انه لم يره بعينه، قيل له أقم البينة على ماقلت : والا كان بمنزلة غيره. وذلك لان الله عزوجل جعل للزوج مدخلا، لم يجعله لغيره ، من والد ولا ولد . يدخل بالليل والنهار فجاز أن يقول : رأيت . ولو قال غيره : رأيت ، قيل وما أدخلك في الحال الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم ، فلابد أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك) [١] [٢] .

(١) الفقيه : ٣ ، باب اللعان ، حديث : ٨ .

(٢) علم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة فى قذف الزوج ، فلولم يدعها أو كانت مستحيلة فى حقه ، كالاعمى ، لم يتحقق اللعان ، ولزمه الحد ، أو البينة . أما غيره سواء كان من الاقارب أو الاجانب فالمعتبر فى حقه بالقذف ، أما الحد أو البينة ، وان ادعى المشاهدة (معه) .

باب العتق

(١) روى عمر بن عنبسة ان النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار» [١] .

(٢) وروى واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضواً له من النار» [٢].

(٣) وقال النبي ﷺ:« لاعتق الا في ملك» [٣] .

(٤) وروى ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا اشترى الرجل أباه

---

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ،كتاب العتاق من قسم الاقوال ، حديث : ٢٩٥٧٢ .

(٢) ماعثرت عليه من حديث واثلة هكذا (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) لاحظ كنز العمال للمتقى : ١٠ ،كتاب العتاق من قسم الاقوال،حديث ٢٩٥٧٥ . والمستدرك للحاكم ٢ : ٢١٢ ،كتاب العتق .

(٣) رواه كما فى المتن فى المهذب ،كتاب العتق ، عند شرح قول المصنف : (مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه) ، وفى التهذيب ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق، حديث : ٦ ، ولفظه : (لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك)،وحديث : ٧،ولفظه (لاعتق الا بعد ملك) .

أوأخاه فملكه ، فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع) [١].

(٥) وروى الحلبي،عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة ؟ قال : (لا بأس) [٢] .

(٦) وروى الحلبي وابن سنان معاً،عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : (تعتقه) [٣] .

(٧) وروى أبان بن عثمان،عن أبي بصير،وأبي العباس،وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام قال : قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : (نعم ، يجرى في الرضاع مثل ذلك) [٤] [٥] .

(٨) وروى اسحاق بن عمار وغيره،عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق ؟ قال : (له شرطه) [٦] [٧] .

---

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب ان من لايصح ملكه من جهة النسب لايصح ملكه من جهة الرضاع ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب مالايجوز ملكه من القرابات حديث : ٥ .

(٤) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب ان من لايصح ملكه من جهة النسب لايصح ملكه من جهة الرضاع ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة في أصل مسألة هي انه: هل ينعتق من الرضاع ماينعتق بالنسب أم لا ؟ فالروايتان الاولتان دالتان على انه لاينعتق ، وبمضمونها أفتى المفيد وابن أبي عقيل وابن ادريس . والروايتان المتأخرتان دلتا على العتق ، وان حكم الرضاع حكم النسب فيه ، وهو المذهب المشهور ، فالعمل على المتأخرين ، لاشتهارهما (معه) .

(٦) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث : ٣ .

(٧) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ والعلامة في القواعد، فقالا : بصحة العتق←

(٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ماأعتق وتصدق على الوجه المعروف، فهو جائز)[١].

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الولاء لمن أعتق)[٢].

(١١) وروى سيف بن عميرة، عن الصادق عليه السلام قال : سألته يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : (لا)[٣].

(١٢) وروى الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه)[٤][٥].

(١٣) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمسين سنة ، فأبقت ، ثم مات

←والشرط، اعتماداً على الرواية . وقال العلامة في المختلف : ببطلان العتق والشرط ، وأجاب عن الرواية بالطعن في السند أولا ، وبالقول بموجبها ثانياً ، فانه اذا ثبت لهشرطه رده في الرق لبطلان العتق . وقال ابن ادريس : ببطلان الشرط وصحة العتق ، وصرح به فخر المحققين في الايضاح ، اعتماداً على الاصل . والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه،حديث: ١٣١ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الولاء لمن أعتق،حديث:١ و٣ و٤ . وصحيح مسلم : ٢ ،كتاب العتق (٢) باب انما الولاء لمن أعتق، حديث : ٥ و٦ و٨ و١٤ و١٥ .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه، حديث: ١٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٥) تفرد الشيخ بالعمل بهذه الرواية ، والباقون على العمل بالاولى،وهوالمشهور (معه) .

الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا)[١][٢].

(١٤) وروى الحسن الصيقل، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب ستة؟ قال : انما كان نيته على واحد، فليختر أيهم شاء شاء ، فليعتقه)[٣].

(١٥) وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام في رجل قال :(أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي يخرج اسمه)[٤][٥] .

(١٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «المسلم أخو المسلم، لايحل له ماله، الا من طيب

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الشرط في العتق ،حديث:٢ .

(٢) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها ، وقال : انه ليس للورثة عليها سبيل . وقال ابن ادريس : والاولى ان لهم عليها الرجوع بمثل اجرة تلك المدة ، لانها مستحقة عليها وقد فوتتها بالاباق ، فتضمن اجرتها ، والرواية ليس فيها الا نفى الخدمة ، ونفى الاستخدام لايلزم نفى الاجرة ، وقال العلامة : وهذا التأويل حسن (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه، حديث : ٤٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤٤ .

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفتى ابن الجنيد والمحقق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ ، وطعن في الرواية السابقة بأن الثانية أصح منها طريقاً ، لان في طريق الاولى اسماعيل بن يسار الهاشمي ، وهو مذكور بالضعف . لكن هذه الصحيحة يعارضها اصالة البراءة من وجوب القرعة ، لكن الاصل يصار عنه من قيام الدليل على خلافه . وأما قول ابن ادريس : بأنه لايجب شيء ، فبعيد ، من حيث ان شرط النذر قد حصل فوجب الوفاء به ، لان الاولوية متحققة في كل واحد واحد ، فالعمل على الثانية (معه).

نفس منه »[١][٢].

(١٧) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها ، من غير طيب نفسها ، من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : (نعم ، اذا كانت ام ولده)[٣].

(١٨) وقال الصادق عليه السلام : (فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك)[٤].

(١٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا، تبعه ماله، والا فهو له)[٥].

(٢٠) وروى حريز في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر،ولي مالك؟قال : (لايبدأ بالحريةقبل المال. يقول: لي مالك وأنت حر برضى المملوك)[٦].

(٢١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح،عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن

---

(١) سنن الدارقطني : ٣ ،كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) انما ذكرهذا الحديث هنا ، لان بعض الاصحاب استدل على ان العبدلا يملك لانه لوملك لما جاز للسيد أخذه منه قهراً، والتالي باطل فالمقدم كذلك ، وبيان الشرطية بعموم الحديث . ويدل على بطلان التالي بعد الاجماع الرواية التي بعده ، لانها صريحة في جواز الاخذ من ام الولد من غير طيب من نفسها ، واذا صح الاخذ من ام الولد بغير رضاها فمن القن بالطريق الاولى . والرواية من الصحاح فدل على ان العبد لاملك له(معه).

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الطلاق ، باب السراري وملك الايمان ، حديث : ٢٥.

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب من أعتق مملوكاً له مال ، حديث : ١ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة ، فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، ورضى بذلك المملوك، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ماكان يعطيه مولاه من الضريبة ؟ قال : فقال : (اذا أدى الى سيده ماكان فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : (وقد فرض الله عزوجل على العبيد فرائض ، فاذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها) . قلت : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها ؟ قال : (نعم واجيز ذلك له) ، قلت : فان أعتق مملوكاً مما اكتسب بعد الفريضة ، لمن يكون له ولاء المعتق ؟ قال :(فيذهب فيتوالى الى من أحب ، فاذا ضمن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه) قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولاء لمن أعتق » ؟قال : (هذا سائبة ،لايكون ولاء لعبد مثله) ، قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه ، أيلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : قال : (لايجوز ذلك، ولايرث عبد حراً)[1].

(٢٢) وروى الصدوق ذلك أيضاً في الصحيح [2] [3].

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال حديث : ١ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب العتق وأحكامه ، باب المكاتبة ، حديث : ٦ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان العبد يملك مافضل عن الضريبة من كسبه، لاضافته اليه بلام الملك .

والرواية الثانية دالة على انه يملك وان المال يتبعه بعد العتق ، اذا علم به السيد، وان لم يعلمه فهو له . وبه أفتى الشيخ ، وظاهره انه لابد للمولى فى ملكية المال عند العتق ، مع علمه من استثنائه، فان لم يستثنه فهو للعبد ، ومنع العلامة من ذلك وابن ادريس وقالوا : لايحتاج الى الاستثناء ، لان ملكه على تقديره ملك تصرف ، فبالعتق يزول ذلك التصرف.

←

(٢٣) وروى غياث بن ابراهيم،عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه؟فقال علي عليه السلام : (هو حر ، ليس لله شريك) [١].

(٢٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من اعتق شقصاً له من مملوكه وله مال، قوم عليه الباقي »[٢].

(٢٥) وفي الحديث ان رجلا أعتق شقصاً له من مملوكه، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله قيمته [٣][٤].

(٢٦) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ؟ فقال : (ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ،

←والرواية الثالثةدالةعلىملكيته أيضاً ، وفيها زيادة بيان كيفية استثناء المال، بأن يقدم ذكر المال ثم يتبعه بالحرية ، وانه لوعكس حصل له الحرية ولم يملك المال ،كما هو مضمون الرواية ، وبه أفتى الشيخ . وقال العلامة : لافرق بينهما ، لان الكلام كالجملة الواحدة ، لايتم أولهاالابآخرها ، مع ان فىالرواية شرطرضى المملوك،وهوشىءلم يقل به الشيخ .

والروايـة الرابعة دلت على صحة عتقه وصدقته ، وعدم ثبوت الولاء لـه . وكذا الخامسة ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية ، وخالفه الباقون ، وقالوا : انه على تقدير التسليم فملكه ملك التصرف ، وحملوا الرواية على جواز ذلك مع رضا السيد لامطلقاً ، جمعاً بين الادلة ، وهو الاقوى . نعم فى هذا الحمل اشكال من حيث انـه اذا كان العتق برضا السيد واذنه ، وجب ثبوت الولاء له ، لانه كالصادر منه، وقد اشتملت الرواية على ان العتق يكون سائبة ، فبين مادل عليه مضمون الرواية وبين هذا الحمل منافات ظاهرة(معه).

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب من أعتق بعض مملوكه ، حديث : ١ .

(٢) سنن أبى داود : ٤ ،كتاب العتق ، باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك ،حديث: ٣٩٣٤ و٣٩٣٥ . وفيه : (وغرمه بقية ثمنه) وفى الاخر (فعليه خلاصه) .

(٣) سنن أبى داود : ٤ ،كتاب العتق ، باب فيمن روى انـه لايستسعى ، حديث : ٣٩٤٨ .

(٤) هذا الحديث محمول على ان المعتق كان معسراً ، لتوافق ماتقدم (معه) .

والا استسعى العبد في النصف الاخر)[١][٢].

(٢٧) وروى يحيى بن القيس عن الباقر عليه السلام قال : (من كان شريكاً في عبد أو أمة ، قليلا أو كثيراً ، فأعتق حصته وله سعة ، فليشتره من صاحبه فليعتقه كله . وان لم يكن له سعة من المال ينظر قيمته يوم أعتق منه ماأعتق ثم يسعى العبد في حساب مابقي حتى يعتق) [٣] .

(٢٨) وروى محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (وان أعتق الشريك مضاراً وهو معسر ، فلا عتق له ، لانه أراد أن يفسد على القوم ملكهم ، فيرجع على القوم حصتهم) [٤] [٥].

(٢٩) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام في رجل أعتق امة

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الحسنة دالة على ان عتق الموسر انما يلزمه السراية بشرط المضارة،فأما اذا لم يكن مضاراً ، فلايقوم عليه ، بل يكلف العبد السعي، فان امتنع استقر ملك السيد على ماله وانعتق منه ماانعتق ، وبهذا أفتى الشيخ اعتماداً على هذه الرواية .

والباقون قالوا : يقوم عليه مطلقاً عملا بعموم الاخبار المتقدمة ، ولان قصدالمضارة ينافي قصد القربة ، مع ان العتق مشروط بها ، وأجاب العلامة بأن المراد بالاضرار ، التقويم قهراً ومنع المالك من التصرف في ملكه، فلادخل له فيقصد القربة وعدمها(معه).

(٣) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ، حديث : ١١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية والتي قبلها مختصان بحال المعسر، ودلت الاولى على ان عتقه جائز مطلقاً ، وان العبد يسعى في حساب مابقي من القيمة يوم العتق ، والعمل بهذه الرواية مشهور بين الاصحاب.←

وهي حبلى ، فاستثنى مافي بطنها؟ قال: (الامة حرة ومافي بطنها حر، لان مافي بطنها منها)[١].

(٣٠) وروى الحسن الوشاءفي الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ؟ (ان علم به فهو مدبر، والا فهو رق) [٢][٣].

(٣١) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله:« اذا أعمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه»)[٤] .

(٣٢) وروى ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (كل عبد

ـ والثانية دلت على انه مع قصد الاضرار لاينفذ عتقه، وبها أفتى الشيخ فى النهاية ولماكانت مخالفة للمشهور حملوها على انه لم يكن قاصداً للتقرب ، بل الاضرار لاغير ، ولاريب ان العتق اذا خلا من القربة ، كان باطلا (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب الحرية ، حديث : ٨ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٤ ، بتفاوت يسيرغيرمغير فى المعنى والالفاظ .

(٣) هذه الرواية دالة على ان العتق يسرى فى الحمل ،كما يسرى فى الاشقاص ، وقد عمل بمضمونها جماعة من القدماء من الاصحاب . قال الشهيد : ورواية الوشاء الصحيحة عاضدة لها أيضاً ، لانه شرط كون مافى بطنها غيرمدبرة عدم العلم به ، فدل على انه مع العلم يسرى التدبيراليه،كسراية العتق ، فهو قول بالسراية الى الاشخاص كما فى الاشقاص . وابن ادريس منع من ذلك ، وتبعه المحقق والعلامة ، وضعفوا الرواية الاولى بضعف السكونى ، مع مخالفتها للاصل ، من حيث ان السراية يكون فى الاشقاص لافى الاشخاص وقالوا : ان العتق كالبيع . وأما صحيحة الوشاء فمختصة بالتدبير ، فلا يقاس عليه العتق ، وهو الاقوى (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أوجذم أو نكل به فهوحر، حديث : ٢ .

يمثل به فهو حر)[١].

(٣٣)وروى أبو بصير،عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه، انه حر لاسبيل له عليه سائبة، يتوالى الى من أحب)[٢].

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ولاء السائبة ، حديث : ٩ ، وتمامه : (فاذا ضمن جريرته فهو يرثه) .

«باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد»

(١) روى عثمان بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عليه السلام انه قال: (اذا كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها، فالجارية مدبرة والولد رق)[١].

(٢) وروى الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبر جارية حبلى؟ فقال: (ان علم بحبل الجارية، فما في بطنها بمنزلتها. وان كان لم يعلم، فما في بطنها رق)[٢].

(٣) وروى جابر ان رجلا أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم، فدفعها اليه وقال عليه السلام: «أنت أحوج منه»[٣][٤].

---

(١) الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبر، ذيل حديث: ٥.

(٢) الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبر، حديث: ٤.

(٣) سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، حديث: ٣٩٥٧، وتمام الحديث: (ثم قال: اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فان كان فيها فضل فعلى عياله، فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته، أو قال: على ذي رحمه، فان كان فضلا فههنا وههنا).

(٤) وعجز هذه الرواية تدل على ان التدبير يبطل، والا لما كان يحتاج الى بيان ←

(٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقدسئل عن رجل دبر مملوكاً ، ثم احتاج الى ثمنه ، فقال : (هو مملوكه ان شاء باعه ، وان شاء أعتقه ، وان شاء أمسكه حتى يموت ، وبموته يتحرر)[١].

(٥) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه ،أيبيعه ؟ قال : (لا، الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه ، ان يعتقه عند موته) [٢].

(٦) وروى الحلبي في الصحيح ، وأبو بصير ، والقاسم بن محمد عن الصادق عليه السلام مثله وكذا رواه السكوني [٣] [٤] .

←وجه الترجيح ، وان لم يبعه ، لان الحاجة وقت حياة المولى (معه) .

(١) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر، حديث : ٩ ، وفيه : (فاذا مات السيد فهوحرمن ثلثه) .

(٢) الاستبصار:٤ ،كتاب العتق، أبواب التدبير، باب جواز بيع المدبر، حديث:٧.

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ و١٠ و١١ و١٢ .

(٣) هذه الروايات الواردة في بيع المدبر متعارضة ، فبعضها دال على جوازه وبعضها على منعه، مع أن مجموعها صحاح ، فلابد من التوفيق . فقال الشيخ في التهذيب: تحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه على انه بمنزلة الوصية يصح الرجوع فيه، فجواز البيع موقوف على الرجوع عن التدبير ونقضه ، لان له ذلك ،كما له نقض الوصية،فاذا نقضه عاد المدبر الى محض الرق فجاز بيعه .

وتحمل الاخبار الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته ، بل يبيع خدمته اذا لم يسبق الرجوع ، قال العلامة : وهذا ليس بجيد ، لان التدبير وصية وهى تبطل بالخروج عن الملك ، وبيع المنافع لايصح لانها غيرمعلومة القدر، وليست اعياناً ولامعلومة،والبيع مشروط بجميع ذلك . بل الوجه فى الجمع أن يحمل المنع من البيع على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، فهذا لايجوز بيعه لما فيه من مخالفة الواجب .

وتحمل الروايات الواردة بجواز البيع على التدبير المتبرع به ، ويحمل بيع←

(٧) وروى أبوبصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ؟ قال : (لاتدبير له . وان كان دبره في صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه) [١].

(٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله [٢][٣].

(٩) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرة، فتأبق الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته. ألهم أن يستخدموها بقدر ماأبقت ؟ فقال : (لا ، اذا كان الرجل قد مات فقد عتقت) [٤][٥].

←الخدمة على الاجارة، فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ، ويصير المعنى من جواز البيع مدة حياته ان له أن يؤجره مدة معينة ، فاذا انقضت جاز له أن يؤجره اخرى . وهكذا مدة حياته (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب التدبير، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب جواز بيع المدبر، حديث : ٣ .

(٣) هاتان الروايتان لايعارضها الا الاصل ، من حيث ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية بالاجماع . ولذا حملهما العلامة على كون التدبير واجباً بالنذر وشبهه لانهما لما كانتا صحيحتي الطريق ومخالفتين للاصل ، رام الجمع بينهما وبين الاصل. فانه اذا كان المدبر سالماً من الدين لم يكن للديان عليه سبيل اذا لحقه الدين بعد التدبير ، لان الوجوب الذى قبله تحقق حصوله مع عدم مانع منه ، فطريان المانع لايؤثر في انتفائه فأما اذا كان الدين سابقاً ، فنذر التدبير فراراً من الدين ، كان النذر غير منعقد ، لعدم قصد القربة . وهذا الحمل حسن (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب المدبر يأبق فلايوجد الا بعد موت من دبره حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دلت على ثلاثة أحكام، الاول : ان التدبير المعلق بحياة غير←

(١٠) وروى سهل بن حنيف ان النبي ﷺ قال : «من أعان غارماً أو غازياً أومكاتباً في كتابته أظله الله يوم لاظل الا ظله»[١].

(١١) وروت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان لاحد اكن

ـ المولى جائز، الثانى : ان الاباق لايبطل التدبير فى هذه الصورة ، الثالث : انه ليس للورثة سبيل على المدبر، وان كان مورثهم استحق الخدمة علية حال حياته، فليس للورثة بعد موته استخدام ، ولاالزام العوض، للعلة المذكورة فى الرواية، وهى انه بموت الرجل انعتق ، فبالعتق لاسبيل عليه . وبمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب واشتهر بينهم العمل بمضمونها . الا ابن ادريس فانه اعترض عليها من وجوه ثلاثة :

الاول : ان التدبير فى عرف الشرع العتق المعلق بموت المولى ، فالعتق المعلق بموت غير المولى لايكون تدبيراً .

الثانى : ان التدبير يلزمه البطلان بالاباق بالاجماع ، فلوكان هذا التدبير صحيحاً لبطل بالاباق .

الثالث : ان التدبير من الاحكام الشرعية لابد فى اثباته من دليل شرعى ، ولادليل الا هذه الرواية ، وهى خبر وأحد شاذ لايعتمد عليه .

أجاب العلامة ، أما عن الاول فبعدم تسليم كون التدبير فى عرف الشرع ماذكره ، بل هو العتق المؤخر مطلقاً ، فيشتمل الصورتين .

وعن الثانى بالمنع من الملازمة بين الصحة والبطلان بالاباق ، ولئن سلمنا لكن الفرق متحقق ، فان الخدمة المجعولة للمدبر اذا أبق العبد عنه ، قابل نعمته بكفرها، فقوبل بنقيض مقصوده ، كمنع ارث القاتل ، فأما اذا فعلت لغير المدبر لم يتحقق الكفران ، فلم يتحقق البطلان ، لعدم حصول شرطه .

وعن الثالث بأن هذه الرواية دليل شرعى ، لانها صحيحة الطريق تلقاها الاصحاب بالقبول ، لم يخالف مقتضاه أحد سواه ، مع اعتضادها بالحكمة التى هى مناط الاحكام ، فلاموجب لردها (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٣٢٠ ، باب فضل من أعان مكاتباً فى رقبته .

مكاتباً ، فكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه »[١][٢].

(١٢) وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها، وقد شرط عليها، ان عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : (ترد ، ويطيب لهم ماأخذوا، وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم)[٣].

(١٣) وروى ابن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام ـ الى أن قال ـ : (فما حد العجز ؟ فقال : (ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الاخر، وحتى يحول عليه الحول) قلت: فماتقول أنت ؟ قال : (لا، ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله ان كان من شرطه)[٤].

(١٤) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال : (ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أوعامين، فان قام لمكاتبته، والا رد مملوكاً)[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب العتق ، باب المكاتب ، حديث: ٢٥٢٠ .

(٢) فى هذا الحديث اشكال من وجهين : الاول : انه أمر بالاحتجاب اذا كان عند المكاتب مايؤدى ولم يذكر انه أدى والتحرير موقوف على الاداء لا على امكان الاداء. الثانى :ان أمره بالاحتجاب بعد الاداء انما هو لعلة الحرية الطارئة المزيلة للملك المستلزم لعدم الحجاب فيكون دالا على ان المرأة لايجب عليها الاحتجاب عن مملوكها ، وهذا وان كان موافقاً لظاهر الاية ، الا انه ينافى مذهب الاصحاب ، من حيث انهم لايعملون بظاهر الاية بل حملوها على التأويل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، أبواب المكاتبين ، باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو ردفى الرق، وماحد العجز فى ذلك ، حديث : ٣ .

(١٥) وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: (لاترده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ماأدّى ، فأمّا اذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق) [١][٢] .

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ﴾ [٣] قال : (الخير أن يشهد أن لااله الاّ الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده مايكتسب به، أوتكون له حرفة) [٤][٥].

(١٧) وروى بريد بن معاوية ومحمد بن قيس صحيحاً عنهم عليهم السلام : (ان المكاتب اذا مات وكان له ورثة أرقاقاً، انهم يؤدون مما تركه ، مابقي من مال

---

(١) المصدرالسابق ، حديث:٤ .

(٢) هذه الروايات الاربع متعلقة بأحوال عجز المكاتب ، وبمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . وبمضمون الرواية الثالثة أفتى الشيخ . وبمضمون الرابعة أفتى الصدوق ، واجيب عنهما بضعف السند ، وبالحمل على الاستحباب (معه) .

(٣) النور : ٣٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المكاتبة ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية تدل على ان مكاتبة الكافر لاتجوز ، وبذلك أفتى الشيخ ، بناء على الرواية فى تفسيرها الخير المشروط فى الاية به الامر بالمكاتبة . والسيد المرتضى ذهب الى ان المراد بالخير، الديانة . وقال المحقق والعلامة : ان المراد به المال. وقال الشيخ وابن الجنيد : هما معاً ، فعلى قول السيد والشيخ لايصح كتابة الكافر ، وعلى قول العلامة والمحقق يصح (معه) .

الكتابة، ومافضل لهم)[١][٢].

(١٨) وقال النبي ﷺ : « المشروط رق ما بقي عليه درهم »[٣][٤].

(١٩) وروى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه، ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردفي الرق، وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركاً؟ قال: (نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه، والنصف لابن المكاتب الذى مات ونصفه حرو نصفه عبد للذى كاتبه وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب اباه ، فان أدى الى الذى كاتب أباه ، مابقي على ابيه فهو حرٌ لاسبيل لاحد من الناس عليه)[٥][٦]

---

(١) الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى ، فلاحظ الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، أبواب المكاتبين ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ١ و٢ .

(٢) هذه الرواية دلت على ان المكاتب المطلق اذا مات ، بطلت المكاتبة ، فان لم يكن أدى شيئاً فلاكلام ، وان كان قد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ماأدى ، ومابقى منه بطلت المكاتبة فيه . فيكون للسيد من ماله وأولاده بالنسبة مما يخص نصيب الرقية ، وما يخص نصيب الحرية فهو للورثة ، فاذا كانوا أرقاقاً كان مابقى منهم مكاتباً ، فيؤدون مابقى على أبيهم ويعتقون ، وهذا هو المشهور بين علمائنا (معه) .

(٣) لم نعثر على حديث بهذه العبارة . وفى سنن أبى داود : ٤ ،كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، حديث : ٣٩٢٦ ، ما هذا لفظه : (المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم).

(٤) هذا الحديث دال بمضمونه على ان المكاتب المشروط اذا مات بطلت كتابته وان كان الذى بقى عنه مقدار درهم ، ويحكم عليه بأنه مات رقاً ، فيجب على سيده تجهيزه ويكون له ماله ، ويرجع أولاده أرقاقاً (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٣ .

(٦) هذه الرواية دلت بمضمونها على بطلان الكتابة فى المشروط . والقسمة على النسبة في المطلق ،كما هو المشهور . وهي من الصحاح فالعمل بمضمونها جيد (معه) .

(٢٠) وروى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبة ، ثم يموت ويترك انباً له من جارية له ؟ فقال : (ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق ، رجع ابنه منها مملوكاً والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ، ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي)[١].

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ؟ قال : (ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ، رجع ابنه مملوكاً والجارية . وان لم يكن اشترط عليه ، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث مابقي)[٢][٣].

(٢٢) وروى محمدبن قيس صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب توفى وله مال ؟ قال : (يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته ، ومالم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ، هو مالهم)[٤][٥].

---

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) وبهاتين الروايتين أفتى ابن الجنيد ، وقال : انهما دلتا على وجوب قضاء ما بقى من مال الكتابة ، من أصل التركة كالعين ، والفاضل للورثة من غير تفصيل.ودلالتهما على ماادعاه غيرصحيحة ، لان فيهما ذكر الاشتراط وتخصيص حالته برجوع الابن والجارية الى الرقية معه ، وان مع عدمه يكون الحكم اداء ما بقى . فظاهرهما دل على بطلان الكتابة فى المطلق (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المكاتب ، حديث:٣٢.

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الصدوق ، وقال : يقسم ماترك المكاتب على النسبة بين السيد وأولاد المكاتب من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة . وماستدل به من هذه الرواية على ماقال لدعواه ، لانه لم يتعرض فى الرواية لذكر المشروط ولا المطلق ويمكن حملها على الروايات المتقدمة ، لان المطلق يجب حمله على المقيد (معه) .

(٢٣) وفى الاحاديث الصحيحة . ان النبى ﷺ فعل التسرى . وان مارية القبطية كانت جارية سرية له عليه السلام ، وهى ام ولده ابراهيم عليه السلام ، وكان فى الملل السالفة ، فان ابراهيم الخليل عليه السلام كان له هاجر ، وهى ام اسماعيل ، وكانت جارية سرية له عليه السلام . وكان لسليمان بن داود عليهما السلام سبعمائه سرية[١] . وقال النبى ﷺ : من ملك ذا رحم فهو حر [٢][٣].

(٢٤) وروى محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاه غلاماً ومات، فاعتقت وتزوجت نصرانياً ، وتنصرت وولدت ؟ فقال : (ولدها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع ، وتقتل)[٤][٥].

---

(١) المهذب ، كتاب المكاتبة والتدبير والاستيلاد . فى المقدمة الاولى من ذكر الاستيلاد .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب العتق (٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث : ٢٥٢٤ .

(٣) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان ام الولد ينعتق على ولدها بموت سيدها ، لانتقالها اليه ، فان كان هو الوارث لاغير ، انعتقت بأجمعها ، وان كان معه غره عتق منها بقدر نصيبه ، ويبقى الباقى منها على الحجر حتى يؤدى قيمته الى الورثة . ومن يؤديه ؟ قيل : هى تسعى فيه ، فتؤدى عن نفسها ، وقيل : يقوم على الولد فيؤديه عنها . وظاهر الحديث دال عليه ، لان قوله : (فهو حر) دليل على سراية الحرية فيه أجمع ، قال الشيخ : ان كان موسراً قومت عليه ، والا يستحب . والاكثر على انها لاتقوم عليه وان كان موسراً ، لان العتق القهرى لاسراية فيه . وظاهر الحديث (من ملك ذا رحم) يعنى باختياره فيخرج القهرى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب السرارى وملك الايمان ، حديث : ٦٧ ، والحديث طويل ونقله باختصار .

(٥) وهذه الرواية مخالفة للاصل فى شيئين . الاول : اشتمالها على استرقاق الحر ، لان ولدها حر ، لانه ولد نصرانى محترم ، فلايجوز استرقاقه . الثانى : تحتم القتل عليها ←

(٢٥) وروى ابوبصير،عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة ، ولم يكن لولدها مال يؤدى منه قيمتها الى الديان، اولم يكن حياً بل مات قبل بلوغه ، فانها تباع في الدين[1].

(٢٦) وروى عمربن يزيد،عن الكاظم عليه السلام قال : قلت: اتباع ام الولد في غير ثمن رقبتها من دين ؟ قال : (لا)[2][3].

←وهو مردود ، لان ارتداد المرأة لايوجب القتل وان كانت عن فطرة ، فكيف بهذه . وهى مرسلة ، ومحمد بن قيس مجهول العين لاشتراكه بين جماعة منهم أبو أحمد وهو ضعيف (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب العتق ، باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها ، فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق فى الحال ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دلت على جواز بيع ام الولد فى الدين اذا لم يخلف الميت سواها ، وبذلك أفتى جماعة من الاصحاب . ودلت الرواية الثانية على انه لايجوز بيعها لافى الدين ولافى غيره ، الا أن يكون ذلك الدين ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وهو المشهور بين الاصحاب ، فالعمل على الثانية أقوى . وهل يجوز بيعها فى غير هذين الموضعين ؟ قال بعضهم : نعم، اذا كان الرهن سابقاً على الحمل،لسبق حق الارتهان على الاستيلاد ، وفيه قوة . ويجوز بيعها لحوز الارث بلاخلاف . وكذا يجوز بيعها اذا مات ولدها اجماعاً منا . أما بيعها بالجناية ففيه قولان والاصح الجواز . وكذا اذا عسر مولاها بالنفقة . وبيعها على من يعتق عليه . وبيعها بشرط العتق على خلاف فيهما والاقرب المنع . أما اذا ارتد ولدها عن فطرة فالاقوى ان حكمه حكم الميت . وكذا اذا كان كافراً أو قاتلا ، وهناك ورثة مسلمون أو غير قتلة (معه) .

باب الاقرار

(١)روى عن النبي ﷺ انه قال : « من اصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر عنا بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته ، نقم عليه حد الله»[١].

(٢) وقال عليه السلام : «أغديا أنيس على امرأة هذا ، فان أقرت فارجمها»[٢].

(٣) وقال عليه السلام لما غرب مالك : «ألان اقررت أربعاً »[٣].

(٤) وفى الحديث انه عليه السلام رجم الغامدية والجهينية باقرارهما ، كما رجم ماعزا باقراره[٤].

---

(١) الموطأ : ٢ ،كتاب الحدود ، (٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث : ١٢ ، وصدره : (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله) . والمبسوط: ٣ ،كتاب الاقرار .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، قطعة من حديث : ٢٥ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ١٧ و١٩ . والمبسوط : ٣ ،كتاب الاقرار .

(٤) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ٢٣ و٢٤ . والمبسوط : ٣ ،كتاب الاقرار .

(٥) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على انفسهم جائز»[١].

(٦) وقال عليه السلام : «لاانكار بعد اقرار»[٢].

---

(١) رواه فى الوسائل : ١٦ ،كتاب الاقرار ، باب (٢) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه لـه ، حديث : ٢ ، ولفظه : وروى جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : الخ) . ورواه فى المستدرك ، تارة فى الجزء الثالث ،كتاب الاقرار ، باب (٢) حديث : ١ ، نقلا عن عوالى اللئالى عن مجموعة أبى العباس بن فهد ، واخرى فى كتاب التجارة ، باب (٣) ، من أبواب بيع الحيوان،حديث: ١ ، نقلا عن ابن أبى جمهور فى درر اللئالى. ويظهر من مطاوى كلمات العلامة قدس سره فى المختلف . انه من المسلمات عندهم ، لاحظ الفصل العاشر من كتاب الديون ، فى الاقرار ، فى مسألة : « اذا أقر بوارثين فصاعداً » : ١٦٤ ، وكتاب القضاء وتوابعه:١٧٤ وغير ذلك من المواضع المختلفة . وقال فخر المحققين قدس سره فى ايضاح الفوائد ٢ : ٤٢٨ ،كتاب الاقرار، ماهذا لفظه : (من عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على أنفسهم جائز) .

ولقد علق أحد المحققين على هذا الحديث فى هامش الوسائل ١٦ : ١٣٣ بقوله: (لم نجده فى كتب المتقدمين ، والظاهر انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء لانه لوكان تمسك به الشيخ وغيره فى كتبهم، نعم ذكره بعض المتأخرين كالمحقق الكركى صاحب كتاب جامع المقاصد) .

ولعله خفى عليه ماتمسك به العلامة فى المختلف ، وولده فخر المحققين فى الايضاح كما نقلناه آنفاً .

(٢) هـذا أيضاً كسابقه . رواه فى المستدرك : ٣ ،كتاب الاقـرار ، بـاب (٢) ، حديث : ٢ ، نقلا عن عوالى اللئالى عن مجموعة أبى العباس ابن فهد . وأيضاً يظهر من مواضع من المختلف انـه من المسلمات ، لاحظ كتاب الديـون ومـا يتعلق بها ، وكتاب الشهادات وغيرهما .

باب الايمان

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً» وفي بعض الروايات ثم قال: «ان شاء الله»[١].

(٢) وروى انه عليه السلام كان كثيراً مايقول في يمنه ويحلف بهذا اليمين «ومقلب القلوب والابصار»[٢].

(٣) وروى أبو امامة المازني، واسمه اياس بن تغلب: ان النبي ﷺ قال: «من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار» قيل: وان كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وان كان سواكا»[٣][٤].

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٤٧، كتاب الايمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس.

(٢) سنن أبي داود: ٣، كتاب الايمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ماكانت، حديث: ٣٢٦٣. وليس فيه كلمة: (والابصار).

(٣) رواه بهذه الالفاظ في المهذب، في مقدمة كتاب الايمان. وفي جامع الاصول لابن الاثير: ٢٢، حرف الياء، كتاب اليمين، حديث: ٩٢٥١، نقلا عن مسلم والنسائي وفيه: (وان كان قضباً من أراك).

(٤) المراد باليمين هنا: اليمين الغموس، لانها هي الواجبة في الدعاوى. والوعيد ←

(٤) وروي عنه ﷺ انه قال : «من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليذر»[١].

(٥) وروى محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال:(ليس لخلقه ان يقسموا الا به)[٢].

(٦) وقال ﷺ: «لاتحلفوا بابائكم ولابالانداد، ولا تحلفوا الابالله ولاتحلفوا بالله الا وانتم صادقون»[٣].

(٧) وروي عن النبي ﷺ ، انه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه . فقال ﷺ : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم»[٤].

(٨) وروي عنه ﷺ ، انه قال : « من حلف بغير الله فقد اشرك»[٥].

(٩) وفى بعض الروايات ، فقدكفر بالله[٦][٧].

←هنا متعلق بكاذبها، لان الدعوى كانت كاذبة ، لتعلقها بمال الغير ، ثم حلف على مقتضى دعواه ليأخذ ذلك المال . وهو يدل على انها من الكبائر، سواء تعلقت بمال يسير اوجزيل (معه) .

(١) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب الايمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى قطعة من حديث : ٣ . وفيه (او ليصمت) .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب انه لايجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل ، قطعة من حديث ١ :

(٣) سنن ابى داود : ٣ ،كتاب الايمان والنذور، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٨.

(٤) سنن ابى داود : ٣ ،كتاب الايمان والنذور، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٩ .

(٥) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والنذور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٥١ .

(٦) جامع الاصول لابن الاثير ، حرف الياء . كتاب اليمين ، حديث : ٩٢٣٨ وزاد (واشرك) .

(٧) هذه الروايات ظاهرها دال على المنع من الحلف بغيرالله، من المحلوف ←

(١٠) وقال ﷺ : «من حلف على شيء ورأى خيراً منه ، فليكفر، وليأت الذي هو خير»[١].

(١١) وروى الصدوق في الصحيح،عن عبدالله بن ميمون،عن الصادق عليه السلام قال: (للعبدأن يستثني مابينه وبين أربعين يوماً، اذا نسى، ان رسول الله ﷺ أتاه أناس من اليهود، فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غداً أحدثكم ، ولم يستثن ،

←به، وان كان من المعظم حرمته كالنبي والائمة: القرآن والكعبة ، وان كان صادقا، وحمل بعض الاصحاب النهي فيها على الكراهة الا مع اعتقاد التعظيم واللزوم فانه محرم، فاما مع عدم اعتقاد ذلك فالاصل فيه عدم التحريم ، فيحمل على الكراهية جمعا بينها وبين الاصل . وقال ابن الجنيد : لاكراهية ولا تحريم فى الحلف بمن عظم الله قدره وحرمته ان قصد تعظيمه لاجل تعظيم الله تعالى ، فالحلف به فى الحقيقة راجع الى الحلف بالله، فاما مع غيره فلا يجوز الحلف به لانه مخالف لما أراد الله. وبعض العلماء قال : المراد باليمين هنا ، اليمين التى يجب بها الحنث . ويكون لازمة للحالف حتى يلزم بمخالفتها الكفارة ، فهذه اليمين لايجوز الا بالله او باسمائه الخاصة به . فاما ايمان اللغو ، وهى التى لم يقصدبها شيء من ذلك، بل انما قصد بها تأكيد اللفظ فلامنع فيها لكنها مكروهة وقال بعضهم : ان يمين اللغوا ، التى لم يقصدها صاحبها ، حتى لو قيل له انك حلفت ؟ قال : لا ، وهذه سواء وقعت به او بغيره ، لااعتبار بها لانها جارية على اللسان . واما غيرها فالمنع منها بغير الله واسمائه الخاصة متحقق كما فى الاحاديث . واما ذكر من قوله (فقد اشرك) او(كفر) ، فقيل فى تأويل ذلك وجهان، احدهما ان المراد بالشرك هنا الحقيقى وذلك اذا قصد تعظيم مايحلف به ويعتقده لازماً له كاليمين بالله، واعتقاد هذا شرك وكفر والثانى ان يكون معنى اشرك ، اى شارك فى اليمين ، اى جعل اليمين مشتركه بين الله وبين غيره ، وهذا لايقتضى الكفر ، نعم يبقى قوله : (فقد كفر) لاتأويل له ، الا ان يحمل على التأويل السابق ، وعلى كل حال لاكفارة فى هذه الايمان ، وانما فيها الاثم لاغير (معه) .

(١) صحيح سليم : ٣ ، كتاب الايمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث : ١٣ .

فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت [١]﴾[٢][٣].

(١٢) وروى الصدوق مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حلف سراً فليستثن سراً، ومن حلف علانية فليستثن علانية»[٤][٥].

(١٣) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن

---

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) الفقيه: ٣، باب الايمان والنذور والكفارات، حديث ١٢.

(٣) هذه الرواية دلت على ان الاستثناء يجوز ان يكون منفصلا عن اليمين، ولا يجب ان يكون متصلا بها، لكن ذلك الانفصال مقيد باربعين يوماً، فبعد انقضائها لا استثناء اجماعاً، بل يلزمه حكم اليمين. لكن قيد هذا الحكم بكون ترك الاستثناء نسياناً، فيستدركه في هذه المدة، فاما لو تركه عمداً لزمه حكم اليمين. وبهذا افتى الصدوق اعتماداً على الرواية، لانها من الصحاح. وقال الشيخ واكثر الاصحاب: انه لابد في الاستثناء ان يكون متصلا، اتصالا عادياً. فلو حصل فصل بالتنفس او بالسعال او بابتلاع اللقمة وقذف النخامة، بحيث لا يخرج عن الاتصال العادي لم يضر، بخلاف مالو تراخى لا كذلك، فان حكم اليمين، ويلغوا لاستثناء اعتماداً على الاصل وعملا بعادة اهل اللغة واللسان، فانهم لا يعتبرون الاستثناء المنفصل، بل يا بلغونه. وهذا هو المشهور. والعلامة حمل الرواية على ما اذا كان ذلك في ضميره ونسي التلفظ فجائز له استدراكه الى هذه المدة. وحينئذ ينبغي ان لا يتحدد بالاربعين المذكورة، لان الموجب لجوازه ليس هو لاجل بقاء المدة، بل لاجل النية السابقة، وذلك لا يفتقر الى تعيين المدة، وحينئذ يكون ذكرها في الحديث ليس لكونها الحد الذي لا يجوز غيره، بل خرجت فيه مخرج المبالغة. ووجه هذا الحمل الجمع بين الحديث والاصل (معه).

(٤) الفقيه: ٣، باب الايمان والنذور والكفارات، حديث: ٢٩.

(٥) أفتى الشيخ بمضمون هذه الرواية، وقال: ان الاستثناء تبع لليمين. والعلامة أجاب عنها بان الامر للوجوب لا للارشاد الى مصلحة عدم الاهتمام بمخالفة اليمين، لئلا يحكم عليه بارتكاب المحرم، وهذا الحمل حسن (معه).

مرفوعاً الى عيسى بن عطية، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن حلف لايشرب من لبن عنزله ولايأكل من لحمها .(انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومها، فانها منها) (١)(٢).

(١٤) وروى أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم، فحلف بالايمان انه لايمسها أبداً ، فماتت عمته فورث الجارية ، أعليه جناح ان يطاءها ؟ فقال عليه السلام :(انما حلف على الحرام ، ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته) (٣)(٤).

---

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب الايمان والاقسام حديث : ٧٤ . والحديث منقول بالمعنى .

(٢) هذه رواية رواها الشيخ في تهذيبه وافتى بمضمونها في نهايته ، الا انه قيد ذلك بعدم حاجته ، وقال : انه لايسرى التحريم الى الاولاد الا بهذا الشرط . والحديث في طريقه سهل بن الحسن وابن عطية وهما مجهولان ، فلا اعتماد على ماتضمنت ، مع ان في الحكم اشكال من حيث ان الاصل الحل ، والسريان بعيد (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب الايمان والاقسام حديث : ١١٠ .

(٤) في هذه الرواية ايماء الى ان اباحة وطى الجارية بعد ملكه لها وانحلال اليمين المتعلقة بتحريمها ، انما كان لاجل قصده من اليمين الامتناع من الحرام ، فتكون اليمين مقدرة بانى لا امسها مادامت حراماً ، فلما زال سبب اليمين، وجب زوالها . وفيه دلالة على ان اليمين تتبع النية ويتقيد بها ، وان عم لفظاً . فاما لو كان الحلف على عدم وطيها بالاطلاق بحيث لم يخطر بباله قصد الزجر عن المحرم لم ينحل اليمين، فالانتقال الى ملكه لتعلقها بعينها فيلزمه حكم اليمين، الا ان يعرض لليمين مايوجب حلها من خارج بان يكون الوطى اصلح في الدين او الدنيا . والظاهر ان هذه الرواية لم يخالف في مضمونها احد من الاصحاب (معه) .

باب النذر

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال:«من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلايعصيه»[١][٢].

(٢) وقال عليه السلام :«لانذر في معصية،ولافيما لايملك ابن آدم»[٣][٤].

(٣) وفي الحديث ان رجلا من الصحابة اسمه أبواسرائيل نذر أنيصوم، ولايقعد ولايستظل ولايتكلم ، فأسقط النبي ﷺ عنه كلما لاطاعة فيه ، وألزمه

---

(١) سنن ابن ماجه ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر فى المعصية ، حديث : ٢١٢٦ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة ، سواء كان تلك الطاعة فعلا أو تركا . فاما اذا تعلق بمعصيته ، فانه لايجب الوفاء به ، بل ولايصح ، سواء كانت المعصية أيضاً فعلا أو تركا (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر فى المعصية، حديث : ٢١٢٤ .

(٤) اتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا معتبره، وهى ثبوت النذر مع عدم المعصية الا ان يتعلق بفعل مكروه او ترك مندوب . ودل قوله : (فيما لايملك) على ان النذر لابد أن يكون مقدوراً للناذر ، فلا ينعقد نذر مالايقدر عليه (معه) .

بما فيه طاعة، فقال: «مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه»[١].

(٤) وروى أبو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: عليّ نذر قال: (ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو حجاً أو هدياً)[٢][٣].

(٥) وروى علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي فوافى ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه، أم كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه (قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله)[٤][٥].

(٦) وروى محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال: (كان أبي يقول: من عجز

---

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (٢١) باب من حلف فى نذره طاعة بمعصية ، حديث : ٢١٣٦ . وفى سنن البيهقى : ١ ٧٥ ، باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى .

(٢) التهذيب : ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور ، حديث :٢ .

(٣) وفى هذا الحديث دلالة على ان نذر التبرع لازم، لانه لم يتعرض فيه لذكر التعليق على الشرط، ولو كان ذلك شرطاً لوجب ذكره، والالتأخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث :١٢.

(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ بوجوب القضاء ، ومنع ذلك ابن ادريس والعلامة وولده ، وقالوا : لاقضاء أيضاً ، وحملوا الرواية على الاستحباب . ويدل على ذلك قوله : (ان شاء الله) لانه لو كان واجباً لم يصح تعليقه بالمشيئة بلفظ (ان) المحتملة لا المحققة . قال الشيخ : وضع هنا للتبرك لا للشرطية . أجابوا عن ذلك بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ، فحمله على التبرك يخالف الاصل . قال ابو العباس: وفيه نظر، لان←

عن صوم فمكان كل يوم مد)[١].

(٧) وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: (عتق غلامه) فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله؟ فقال: (انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج، فقلت: ان كان الحج تطوعاً؟ فقال: (وان كان الحج تطوعاً، فهو طاعة لله تعالى)[٢][٣].

(٨) وروى الشيخ أيضاً في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل حج عن غيره، ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً، أيجزى أن يحج عنه عن نذره؟ قال: (نعم)[٤][٥].

← المندوب يصح تعلق مشية الله به أيضاً، لكونه مطلوباً للشارع. والاستحباب أقوى عملا بالاصل (معه).

(١) الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، حديث: ٢، وصدر الحديث (قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟ فقال كان الخ).

(٢) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ٩.

(٣) في هذه الرواية اشكال في موضعين، الاول انه لم يصرح فيها بصيغة النذر، لانه لم يقل لله على، وان كان في نيته النذر، لان النذر لاينعقد بالنية المجردة عن اللفظ الا على قول ابن حمزة: لقوله: ان من قال على كذا ألزمه، ولم يقل بذلك أحد من الاصحاب، الثاني ان العتق المذكور فيها، عتق معلق على شرط، والعتق المعلق على الشرط لاتقع عندنا، وحينئذ يسقط الحكم المعلق على هذه الرواية (معه).

(٤) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث: ٥٠.

(٥) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ. والعلامة حملها على ماإذا عجز عن النذر

(٩) وروى الشيخ في الضعيف عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية، ليس لها مني مكان ولاناحية، وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها يميناً، فقلت: لله عليّ أن لاأبيعها أبداً، وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال: (ف لله بقولك) [١][٢] .

واستمر عجزه . والمحقق حملها على ماإذا قصد ذلك فى نذره، والا فالاصل عدم التدخل (معه) .

(١) التهذيب : ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور ، حديث :٢٦.

(٢) عمل بمضمون هذه الرواية الشيخ. والمحقق قال: انها من المراسيل. واعترض عليه ، أى على المحقق ، انها من المتصل الا انها ضعيفة الرجال ، فقد شاركت المرسل فى ضعف التمسك ، بل تضعيفه أضعف من المراسيل ، لان الضعيف لاشك فى رده ، فاما المرسل فقد لايرد (معه) .

«باب الصيد والذبائح»

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال: «من اقتنى كلباً، الا كلب ماشية أوصيد اوزرع، فقد انتقص من اجره كل يوم قيراط»[١].

(٢) وروى أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه؟ فقال: (يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه. وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه) قلت: فالفهد؟ قال:(والفهد اذا ادركت ذكاته فكل،)قلت: فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال: ليس شيء مكلب، الا الكلب)[٢].

(٣) وروي عن أبي ثعلبة قال: قلت يارسول الله: اني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم؟ فقال: ماأخذت بكلبك المعلم فاذكرالله عليه وكله وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل»[٣][٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد (٢) باب النهى عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية. حديث: ٣٢٠٤.

(٢) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، حديث: ٤.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب، قطعة من حديث: ٣٢٠٧.

(٤) استفيدمن هذاالخبر والسابق عليه امور الاول: جواز الاصطياد بالكلب وبغيره، ـه

(٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أويطعنه برمح، أويرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك ؟ قال :(كل، لابأس به)[١][٢].

(٥) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال: (لابأس)، قال الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾»[٣][٤][٥].

←الثاني: كون الكلب الذي يحل اكل صيده بلا تذكية، معلما، فلو لم يكن معلما لم يحل اكل صيده الا مع ادراك التذكية ، الثالث: ان مقتول الكلب المعلم مباح الاكل ، لاطلاقه وعدم تقييده بالتذكية ، الرابع : اشتراط التسمية فيه عند الارسال ، الخامس : ان جواز الاصطياد بغيره مشروط بالتذكية ، فما لايدرك ذكاته منه لايكون حلالا (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالسلاح ، حديث : ٦ .

(٢) هذا الحديث يدل على انه لو ابين منه بعضه بالضربة كان كلاهما حلالا ، لانه عام فيما ابين بعضه أولا . وهو يعم أيضاً كل آلة للقتل (معه) .

(٣) المائدة : ٤ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث : ٨ .

(٥) بمضمون هذه الرواية افتى الشيخ وقال : بانه اذا تعذرت التذكية وكان الصيد مستقرة الحياة، جاز الاكتفاء في تذكية بقتل الكلب له عملا بالاستصحاب، ولعموم الاية المعلل بها الحديث ، و وافقه العلامة في المختلف ، ومنع من ذلك ابن ادريس والمحقق لانه لما لم يقتله الكلب بالارسال وكان مستقر الحياة ، فهو غير ممتنع ، فكان كالشاة لاتحل الا بالتذكية ، فكما انه لو تعذرت التذكية في الشاة لاتحل بقتل الكلب ، فكذلك هذا الصيد ، وقالوا : ان الرواية وان كانت من الصحاح الا انها غير صريحة للدلالة على هذا المطلوب ، لان قوله : فيأخذه ، لاتدل على انه ابطل امتناعه ، بل جاز ان يكون امتناعه باقياً مع امساكه، فمن قتله في تلك الحالة فقد قتل صيداً ممتنعاً، فيكون←

(٦) وروى سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال: (لاتقربها)[١].

(٧) وروى عن قتيبة الاعشى قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة ، فيذبح . أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :(لاتدخل ثمنها مالك، ولاتأكلها ، فانما هو الاسم . لايؤمن عليها الا مسلم) فقال له الرجل : قال الله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾[٢] فقال: كان أبي عليه السلام يقول انما هي الحبوب واشباهها[٣] .

(٨) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لابأس[٤].

(٩) وروى عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام مثله[٥].

(١٠) وروى حمران في الصحيح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني :(لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله) قلت : المجوسي ؟ فقال : (نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول

← حلالا بناءاً على الاصل، والكلام ليس في ذلك ، وانما هو فيما اذا ابطل امتناعه الصيد ولم يبطل حياته وحينئذ لادلالة في الرواية على حله بقتل الكلب حينئذ ، لان العام لادلالة له على الخاص ، وهذا احوط (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح باب ذبائح اهل الكتاب ، حديث : ٥ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ذبائح اهل الكتاب ، حديث : ١٠ .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث :٢٤ .

(٥) الاستبصار : ٤ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث :٢٥ .

الله عزوجل: ﴿ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[١][٢].

(١١) وروى زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : (اني أنهاك عن ذبيحته كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الافي وقت الضرورة اليه أو التقية)[٣][٤] .

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة ؟ قال :(فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لايصلح الذبح الا بالحديدة) [٥][٦] .

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة

---

(١) الانعام : ١٢١.

(٢) الاستبصار : ٤ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث :٢١ .

(٣) الاستبصار: ٤ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، حديث :٣٢ .

(٤) بمضمون الروايتين الاوليتين أفتى اكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . فان المشهور تحريمهم ذبيحة غير المسلم من جميع انواع الكفار . وبمضمون رواية الحلبي وعبد الملك أفتى ابن عقيل وابن الجنيد، أما اولا فلانهما من الصحاح، وأما ثانياً فلموافقتها للاصل . وبرواية حمران المفصلة افتى الصدوق ، لانها من الصحاح ويعضدها غيرها صحاح اخرى، ولما فيها من الجمع بين الروايات. واما الرواية الاخيرة فافتى بمضمونها ابن ادريس وابن حمزة، الا ان ابن ادريس قال : بجواز ذباحة المستضعف ، وعنى به هنا ، الذى ليس مناولا من مخالفينا. والمشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالاسلام، وحملوا الرواية المذكورة على الاستحباب ، وحملوا الرواية المفصلة على الضرورة ، واعتمدوا على الروايات الاولى المانعة من ذباحة الكافر ، وحملوا الروايات المسوغة على حال الضرورة ، جمعاً بين الروايات (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ماتذكى به الذبيحة ، حديث : ٢ .

(٦) الكلام على هذه الرواية والتى بعدها من الروايات المتعلقة بما يصح الذباحة ←

بالليطة وبالمروة ؟ فقال : (لاذكاة الا بحديدة) [١].

(١٤) وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبة ؟ فقال : (اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود، اذالم تصب الحديدة، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس [٢].

(١٥) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المروة والقصبة والعود ، أيذبح بهن اذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال :

← به من الالات ، وهى تثبت الاذن ، ان نقول : الذى علم من هذه الرواية ومن اصول الاصحاب واقوالهم . ان التذكية اختياراً لا يكون بغير الحديد ، وان كان من المعادن، وانه مع الضرورة يجوز بغيره مما يحصل به المقصود . فكل رواية وردت بتخصيص الحديد ، فهى محمولة على حالة الاختيار ، وكل رواية وردت بذكره غيره مما يفرى الاوداج فمحمولة على حال الضرورة ، وبهذا تحقق الجمع بين هذه الروايات . والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى هذا الجمع ، وانما يختلفون فى السن والظفر ، فالشيخ منع منهما واختاره الشهيد، واجازه ابن ادريس والعلامة فى المختلف ، والشيخ تمسك بعموم الروايات الدالة على المنع من غير الحديد ، ونحن لما حملناها على حالة الاختيار لم يبق فيها حجة ، اذ الخلاف انما هو فى حالة الضرورة . وتمسك الاخرون بالروايات الدالة على جواز الذبح بغير الحديد مما يفرى الاوداج من غير تعيين لخصوصية القاطع وهذا المعنى موجود فى السن والظفر ، وروايات الاصحاب خالية من ذكرهما على الخصوص . ورواية رافع بن خديج ليست من طريق الاصحاب ، وانما هى طريق العامة والسؤال فيها وقع عن حال الاضطرار، واذا قلنا بجوازهما لم يفرق بين المتصل والمنفصل خلافاً لابى حنيفة فانه فرق بينهما ، والشافعى وافقنا فى عدم الفرق (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ماتذكى به الذبيحة ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه فى حال الاضطرار ، حديث : ٣ .

(اذافرى الاوداج فلابأس بذلك)[١].

(١٦) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة :(اذا اضطررت اليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر)[٢].

(١٧) وروى رافع بن خديج، قال: يارسول الله صلى الله عليه وآله انا نرجوا أن نلقى الصيد غداً وليس معنا مدى ، أنذبح بالقصب ؟ فقال صلى الله عليه وآله :«ماأبهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ، الا ماكان من سن أوظفر . وسأحدثكم عن ذلك . أمّا السن فعظم من الانسان. وأما الظفر فمدى الحبشة»[٣].

(١٨) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام:(اذاقطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس)[٤].

(١٩) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:(اذا فرى الاوداج فلابأس)[٥][٦].

---

(١) الفروع ، ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه فى حال الاضطرار، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب الذبائح ، باب آخر منه فى حال الاضطرار ، حديث : ١ .

(٣) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة ، قطعة من حديث : ٢٨٢١ ، والحديث طويل .

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم (١٤) .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٥) .

(٦) هاتان الروايتان فيهما اشارة الى كيفية الذبح ، والمذكور فيهما ليس الا قطع الحلقوم وفرى الاوداج ، المستلزم لخروج الدم، ولم يذكر فى الروايات شيء غير ذلك ، لكن أقوال أصحابنا ناطقة باشتراط قطع الاعضاء الاربعة ، الحلقوم والمرى والودجان ، وانعقد اجماعهم على ذلك . وهو انما يكون عن نص (معه) .

(٢٠) وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: (اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح، خرج الدم معتدلا، فكلوا وأطعموا. وان خرج خروجاً متثاقلا ، فلاتقربوه)[١].

(٢١) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة ؟ فقال: (اذا تحرك الذنب أوالطرف أوالاذن، فهو ذكى) [٢].

(٢٢) وروى رفاعة عنه عليه السلام في الشاة: (اذا طرفت عينها أوحركت ذنبها فهي ذكية)[٣][٤].

(٢٣) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة)[٥].

(٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (لاينخع

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة ، قطعه من حديث: ٢٣٦ .

(٢) التهذيب: ٩ ، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة ، حديث ٢٣٥ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث: ٢٣٤.

(٤) وهذه الروايات الثلاثة اختلف الاصحاب فى كيفية العمل بها ، فالشيخ عمل بكل واحدة منها على انفرادها، فجعل الذكاة حاصلة مع أحد الامرين ، من خروج الدم أوالحركة . والمفيد عمل بهما معا ، وقال: ان الذكاة لاتحصل الا بالامرين ، وهو موافق للاحتياط، لانه موضع الاجماع . والصدوق عمل برواية الحركة، واكتفى بها عن خروج الدم دون العكس ، لما فهم من الشرطية فى الثانية دون الاول . والاقوى مذهب المفيد لاشتماله على موضع الاجماع (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، قطعة من حديث: ٢٥١ .

ولايقطع الرقبة بعد مايذبح)[١] .

(٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أيأكل منه ؟ قال:(نعم، ولكن لايتعمد قطع رأسه)[٢][٣] .

(٢٦) وروى أحمد بن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : (الشاة اذا ذبحت وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن يموت، فليس يحل أكلها[٤][٥].

(٢٧) وروى حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: (لايقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق)[٦][٧].

(٢٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، قطعة من حديث : ٢٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٥٣ .

(٣) المفهوم من الروايتين السابقتين النهى عن فعل ذلك ، والنهى للتحريم، فهما دالتان على تحريم الفعل . فاما الذبيحة فلا يدلان على تحريمها بذلك الفعل . والرواية الثالثة صريحة بحلها ، وانما النهى منها عن تعمد ذلك الفعل، ففيها دلالة على ان النهى فى الاولتين انما هو من الفعل ، لاعن الاكل ، ليتم العمل بالمجموع . نعم قال العلامة فى المختلف ان الذبيحة تصير مكروهة بذلك الفعل ، ولعله مفهوم من تحريم الفعل فيسرى الى الذبيحة شيء منه ، فلا أقل من أن يكون ذلك السارى هو الكراهة (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث: ٢٣٣.

(٥) هذه الرواية مرسلة فلا حجة فيها على التحريم ، فتحمل على الكراهية (معه).

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، قطعة من حديث : ٤ .

(٧) هذه الرواية ظاهرها النهى عن الفعل ، فغايتها على تقدير صحة سندها تحريم ذلك الفعل ، لاتحريم الذبيحة ، ولكن سندها غير معلوم ، فتحمل على الكراهة (معه) .

كان لايذبح الشاة عند الشاة، ولاالجزور عند الجزور وهو ينظر اليه [١][٢].

(٢٩) وروى سلمة بن حفص عن أبي‌عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: في صيد السمك:(اذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتطرف بعينها وتحرك ذنبها، فهي‌ذكاتها)[٣].

(٣٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال:(انما صيد الحيتان أخذه) [٤].

(٣١) وروى أبوسعيد الخدري قال: سألنا النبي صلى الله عليه وآله، فقلنا: يارسول الله انا نذبح الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه‌ان شئتم، ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث: ٢٣٢.

(٢) هذه الرواية لاتدل على التحريم صريحاً ، لانها حكاية حال وحكاية الحال لا تعم ، فتحمل على الكراهية (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤.

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، قطعة من حديث : ٩ .

(٥) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة ، حديث : ٢٨٢١ .

(٦) هـذه الرواية والروايات التى بعدها الى آخرالباب متعلقها واحد . فنقول : هذا الحديث وان كان من طريق العامة ، الا انـه من المشهور بين الكل . وروى قرائته وجهان ، الاول بنصب ذكاة الثانى وانتصابه بنزع الخـافض ، وهو مثل ، فيكون تقدير الكلام . ان ذكاة الجنين مثل ذكاة الام ، فعلى هـذايفتقرالى تذكيةله بانفراده ، ولايبيحه ذكاة الام ، فلو خرج ميتاً أو حياً ولم يتسع الزمان لذبحه ، أو تعذر ذبحه حرم . الثانى برفع ذكاة الثانى ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وعليه عمل المحقق والعلامة وولده .

ومعناه ان ذكاة الجنين هى ذكاة امه ، فهى مبيحة له ونائبة عن تـذكيته وكافية فى حله فلا يحتاج الى تـذكية بانفراده ، لكن بشرط أن يتم‌خلقته ،وهذا الشرط ليس ←

(٣٢) وروى ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ؟ :(ان كان تاماً فكله، فانذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلاتأكله)[١].

(٣٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحوار تذكى أمه أيوكل بذكاتها ؟ فقال: (ان كان تاماً ونبت عليه الشعر ، فكل)[٢].

(٣٤) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾[٣]؟ قال: (الجنين في بطن أمه، اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عزوجل)[٤].

←بمذكور في متن الحديث، وانما دلت عليه الاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام فانها مصرحة بالشرط المذكور ، وفيها تصرح بان تمام الخلقة هو الاشعار او الايبار وكذا الصوف ، فعلى هذا لو لم تتم الخلقة وخرج ميتا ، لم يحل بالاتفاق .

أما لو تمت خلقته وخرج ميتا حل ايضاً اتفاقاً . اما لو خرج حيا فهل يحتاج الى التذكية ، او يترك حتى يموت ويكون حلالا ، اختلف في ذلك ، ومذهب السيد وابن الجنيد احتياجه الى التذكية ، والظاهر انه لايشترط ذلك ، لان الروايتن المتأخرتين لم يشترط ذلك فيهما سوى تمام الخلقة ، وجعل تذكية الام تذكية له مع ذلك الشرط ، فلا يحتاج الى شيء آخر ، والالتاخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤٣ والحديث عن ابن سنان .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التى تخرج من بطون الذبائح حديث : ٣ .

(٣) المائدة : ٢.

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التى تخرج من بطون الذبائح ، حديث : ١ .

باب الاطعمة و الاشربة

(١) قال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) [١][٢].

(٢) وروى عمر بن أذينة في الحسن قال : كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ريح البواسير، فيشربه قدرا سكرجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، وانما يريد به الدواء ؟ فقال : (لا ولا جرعة) وقال: (ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء)[٣].

(٣) وروى معاوية بن عمار قال : سأل رجل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام :(ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء)[٤].

---

(١) الفقيه : ١ ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، حديث ٢٢ .

(٢) معناه . ان الاشياء التى لم يعلم فيها ضرر، ولم يرد الشرع بالنهى عن استعمالها فان الاصل فيها الاباحة وذلك معنى قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق) يعنى مباح ، لكن الشيء مخصوص بما لم يعلم ضرره . وبهذا الحديث يستدل الجماعة القائلون بان الاصل فى الاشياء الاباحة (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٤) وروى عنه عليه السلام انه قال: (من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله عزوجل بميل من نار)[١].

(٥) وروى هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام، في رجل اشتكى عينيه، فنعت له كحل يعجن بالخمر؟ فقال: (هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به)[٢][٣].

(٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الجريث؟ فقال: (وما الجريث؟) فنعته له فقال: ﴿لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الاية﴾[٤] ثم قال: (لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في كتابه الا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام انما هو مكروه)[٥].

(٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح مثله[٦].

---

(١) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث: ٢٢٨.

(٣) اما التداوي بالمحرمات لطلب الصحة ودفع الامراض، فظاهر الروايات المنع منه، فاذا خاف التلف جاز استعماله لدفع التلف، لا لطلب الصحة، ولا خلاف بينهم في ذلك. وانما الخلاف في التداوي بالخمر او بشيء من المسكرات للعين، فمنعه ابن ادريس مطلقا، واجاز الشيخ والمحقق والعلامة، ومعتمد المانع الروايات الاول، ومعتمد المجيز الرواية الاخيرة، وعموم الاية في قوله تعالى: «الا ما اضطررتم اليه». وكذا ينسحب الحكم في غير العين من الامراض لكن مقيداً بخوف التلف لولا التداوي، فيكون الاستعمال لدفع التلف، لا لطلب الصحة، وبهذا يجمع بين الروايات (معه).

(٤) سورة الانعام: ١٤٥.

(٥) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٥.

(٦) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٦.

(٨) وروى سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع أصحاب السمك فجمعهم، وقال :(أتدرون لأي شيء جمعتكم؟)قالوا : لا ، قال:(لاتشتروا الجريث ولا المارماهي ولاالطافي على الماء ولاتبيعوه)[١] .

(٩) وروى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : (الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام)[٢][٣] .

(١٠) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة؟ قال:(كلهما جميعاً)[٤].

(١١) وروى أبان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال:(يؤكلان جميعاً)[٥][٦].

(١٢) وروى أيوب بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ١١.

(٢) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ١٢ .

(٣) المشهور بين الاصحاب تحريم هذه المذكورات ، بل واشتهر بينهم تحريم ما لاقشر له من السموك حتى كاد أن يكون اجماعاً ، ولهذا حملوا الروايتين الاولتين على التقية ، لانها موافقة لمذهب العامة . والشيخ في موضع من النهاية أفتى بمضمون الاولتين. والجرى بكسر الجيم والراء المهملة المشددة وكذلك الجريث بمعنى واحد (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٢ .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٤ .

(٦) عمل بمضمون هاتين الروايتين جماعة من الاصحاب استناداً اليهما وعملا بالاستصحاب ، اذ الاصل بقاء الحياة واستمرارها الى حين الاخراج . ومنع ابن ادريس منه الا أن يعلم حياتها حال الاخراج . والمحقق اعترض على الروايتين بأن الاول في طريقها السكوني ، وهو ضعيف ، والاخرى مرسلة ، والاصل في الحيوان عدم الاباحة مع عدم التذكية ، والشرط مجهول وجهل الشرط جهل بالمشروط ، وهذا أقوى (معه) .

ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، أفآكلها؟ فقال : (ان كانت فلوسها قد تسلخت فلاتأكلها، وان لم تكن تسلخت فكلها)[١][٢].

(١٣) وقال النبي ﷺ :«لايحرم الحرام الحلال»[٣].

(١٤) وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها ؟ قال :(لابأس به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها)[٤] .

(١٥) وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(سمعت أبي يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أوميت، فهو حلال)[٥] .

(١٦) وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يكون فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٦].

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٦ .

(٢) العمل بهذه الرواية جيد ، الا أنها تشترط بأمرين، الاول: كون الحياة مستقرة. الثاني : امساكها باليد قبل موتها . وأما التسلخ وعدمه فالظاهر ان ذكره في الرواية للتحرز عن ضرر السم ، فانه مع التسلخ يدل على تأثير الحية في السمك ، ومع عدمه يعلم انه لاتأثير لها فيها ، فالتحريم من حيث التحرز عن الضرر لامن حيثية عدم التذكية، لان التسلخ وعدمه لادخل له في ذلك ، بل الاصل فيه حصول الحياة المستقرة وعدمها (معه).

(٣) سنن ابن ماجة ،كتاب النكاح (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث : ٢٠١٥ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ذيل حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٥ ، وتمام الحديث : (ماخلا ماليس له قشر، ولايؤكل الطافي من السمك) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٩٢ . والتهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٧٢ .

(١٧) وقال النبى ﷺ : ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال [١][٢].

(١٨) وروى سعد بن سعد الاشعرى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لايمنعونها من شيء ، تمرعلى العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال :(لابأس به)[٣].

(١٩) وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد عن الخشاب عن على بن اسباط عمن روى فى الجلالات:(لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن)[٤][٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ١٦٩ ،كتاب النكاح ، باب الزنا لايحرم الحلال، ونقلناه أيضاً فى ٢ : ٢٣٦ ، تحت رقم (٧) .

(٢) الاحاديث الاربعة المتقدمة دلت على ان مع اشتباه الحلال بالحرام ،كاشتباه حى السمك مع ميته، واشتباه الذكى من الحيوان مع ميته وغير ذلك ، يغلب الحلال على الحرام ، ويكون الاصل فيه التحليل حتى يعلم الحرام بعينه ، فيجتنب . وهو مذهب جماعة من الاصحاب . والحديث الخامس دال على تغليب الحرام على الحلال،ووجوب اجتناب الكل ، وهو مذهب ابن ادريس بناءاً على الاحتياط ، خصوصاً الاصل فى الحيوان الحياة حتى يعلم ذكاته ، لوجوب مالايتم الواجب الا به ، واجتناب الحرام واجب لايتم الا باجتناب الكل . والاقوى الاجتناب فى المحصور وعدم الاجتناب فى غير المحصور الا أن يندر الحلال فى بلده ويعم الحرام ، فيجب اجتناب الكل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر حديث : ٧ .

(٥) هاتان الروايتان تدلان على ان الجلال لايعرض له التحريم بالجلل ، الا اذا كان يغتذى بالعذرة محضاً . فأما اذا كان يخلط منه ومن غيره فلايثبت له حكم الجلل ، والظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فى ذلك (معه) .

(٢٠) وروى زيدالشحام عن الصادق عليه السلام قال: فى شاة شربت خمراً حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحال ؟(لايؤكل ما فى بطنها)[١][٢].

(٢١) وروى القاسم بن محمد الجوهرى فى البقرة الجلالة ، ان استبرائها بعشرين يوماً[٣].

(٢٢) وروى الصدوق فى كتابه عن القاسم بن محمد الجوهرى، ان البطة تستبرء بثلاثة ايام[٤].

(٢٣) وروى يونس عن الرضا عليه السلام:(ان السمك الجلال يستبرىء بيوم وليلة)[٥].

(٢٤) وروى فى من لايحضره الفقيه انه يستبرىء يوماً الى الليل[٦][٧].

(٢٥) وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : اكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً[٨].

(٢٦) وروى على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر حديث : ٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الاصحاب وقالوا : بتحريم مافى بطنها ، الا ابن ادريس ، فانه قال بالكراهة بناءاً على الاصل ، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ ، ولفظ الحديث: (والبطة تربط ثلاثة أيام) .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٤٨، ولفظ الحديث : (ينتظر به يوم وليلة) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٨٣ ، ولفظ الحديث:(والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل فى الماء) .

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط (معه) .

(٨) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٧٢ .

عن الغراب الابقع والاسود أيحل أكله ؟ فقال :(لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغير)[١][٢].

(٢٧) وروي عن النبى ﷺ انه اتى بغراب، فسماه فاسقاً، وقال :«والله ما هومن الطيبات»[٣].

(٢٨) وروي عنه ﷺ انه قال: «استوصوا بالعينيات فانهن لايؤذين شيئاً»[٤].

(٢٩) وفى حديث آخر :«انهن طيرانس بالناس»[٥].

(٣٠) وروي زرارة فى الصحيح قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط قال : سألته قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : (كل مادف ولا تأكل ماصف)[٦].

(٣١) وروى سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام مثله[٧] .

(٣٢) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة، حديث : ٧٣ .

(٢) برواية زرارة أفتى الشيخ فى النهاية والاستبصار ، وبرواية على بن جعفر أفتى العلامة وولده ، ويعضد الاولى الرواية الاخيرة عن النبى صلى الله عليه وآله ، لانه اذا لم يكن من الطيبات لم يكن من الحلال ، لان الخبائث تحرم ، وماهوليس من الطيبات فهومن الخبائث (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الصيد ، (١٩) باب الغراب ، حديث : ٣٢٤٨ و٣٢٤٩ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب الخطاف ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب الخطاف ، ذيل حديث : ٢ .

(٦) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة، باب آخرمنه وفيه مايعرف به مايؤكل من الطير ومالايؤكل ، قطعة من حديث : ٣ .

(٧) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٦٥ والحديث عن الصادق عليه السلام .

خطافاً في الصحراء ويصيده، أيأكله ؟ فقال:(هو ممايؤكل)وسألته عن الوبريؤكل قال:(لاهو حرام)[١].

(٣٣) وروى عمار بن موسى ايضاً في كتابه عن الصادق عليه السلام قال :(خرء الخطاف لابأس به ، وهو مما يحل اكله ، ولكن كره اكله لانه استجاربك)[٢].

(٣٤) وروى في منزلك ، وكل طيراً استجاربك فاجره[٣]

(٣٥) وروى الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابوعبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده، ثم قال :(أعالمكم امركم بهذا ، اوفقيهكم. لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة، النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف)[٤][٥].

(٣٦) وروى وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت،فحلب منها لبن ؟ فقال على عليه السلام :(ذلك الحرام محضاً)[٦].

---

(١) الاستبصار: ٤ ،كتاب الصيد والذبائح، باب كراهية لحم الخطاف،حديث:٢.

(٢) المختلف ،كتاب الصيد وتوابعه : ١٢٧ ، في مسألة : (ويحرم من الطير ما يصف الخ) .

(٣) المختلف ،كتاب الصيد وتوابعه : ١٢٧ ، في مسألة : (ويحرم من الطير ما يصف الخ) .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الصيد ، باب الخطاف ، حديث : ١ .

(٥) ليس في هذه الاحاديث السبعة مايدل على تحريم الخطاف صريحاً ، الا ان هذه الرواية الاخيرة ظاهرها يدل على ذلك ، وقد أجابوا عنها بأنه لادلالة فيها أيضاً على التحريم ، لان المذكور فيها ليس الا النهي عن القتل ، والنهي عن القتل لايستلزم تحريم الاكل ، لانه أعم منه ، والاعم لايدل على الاخص ، فيحمل النهي عن القتل على الكراهية لتوافق ماتقدم (معه) .

(٦) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث :٦٠.

(٣٧) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال: (لاباس به) قلت: اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال: (لابأس به)[١][٢].

(٣٨) وروى سعيدالاعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قدرفيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من الدم ، أيوكل ؟ قال :(نعم ، فان النار تأكل الدم)[٣].

(٣٩) وروى زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم ومرق كثير ؟ قال:(يهراق المرق ، اويطعم أهل الذمة والكلاب ، واللحم اغسله وكله) قلت: فان قطرفيه الدم؟ قال :(الدم تأكله النار ان شاءالله)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٥٩ .

(٢) الرواية الثانية معارضة للاولى فى اللبن . وأما الانفخة فاتفق الاصحاب على اباحتها ، والشيخ أفتى بمضمونها فى الجميع ، ومنع المحقق والعلامة وابن ادريس وقالوا بتحريم اللبن لنجاسته ، لكونه مايعافى محل النجس ، وحملوا الرواية على ماإذا كانت الشاة مقاربة للموت ، فانه قد يقال لمايقارب الموت ، ميت ، أو على التقية ، لان ذلك مذهب العامة (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الذبائح ، باب الدم يقع فى القدر ، حديث : ١ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث : ١٠٧ .

(٥) بمضمون الروايتين أفتى الشيخ ، وبمضمون الثانية أفتى المفيد . والعلامة حمل الدم على ماليس بنجس كدم السمك تارة ، وتارة منع السند ، فقال : سعيد الاعرج لاأعرف حاله ، وأما الرواية الثانية ففى طريقها محمد بن موسى فان كان هو أبو جعفر السمان ، فقد كان ابن الوليد يقول : انه يضع الحديث ، فلااعتماد حينئذ على الخبرين (معه) .

(٤٠) وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال :(ان كان من طعامك فتوضاء فلابأس) [١] .

(٤١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال : سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه في فراش واحد واصافحه ؟ فقال: (لا)[٢] .

(٤٢) وروى هارون بن خارجة قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت: اني اخالط المجوسى فآكل من طعامهم؟ فقال:(لا)[٣][٤] .

(٤٣) وروى سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شعر الخنزير يخزربه؟ فقال:(لابأس ولكن يغسل يده اذا أرادأن يصلي)[٥] .

(٤٤) وروى الشيخ عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اني رجل خزاز لايستقيم علينا الا بشعر الخنزير نخزربه؟ قال :

---

(١) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة ، باب طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ ، والباقون منعوا منها . وحملها العلامة على تعدد الاوانى . وفى المختلف حملها على مالم ينفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب ، بل والفواكه الرطبة أيضاً اذا أكل مايليه كالرطب ، بل غير الفواكه مما هو رطب لكن له حالة جمود لايحصل معها السريان كالجبن والسمك والارز وأمثاله وأكل كل واحد من جانبه . وفائدة الامر بغسل اليد ، زوال القذر منها ، ولزوال النفرةعن النفس (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث:٩٢.

(خذ منه وبـرة، فاجعلها في فخارة ، ثم اوقـد تحتها حتى يذهـب دسمه ، ثم اعمل به)[١] .

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن عبدالله بن عكيم قال: اتانـا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه :«انلاتنتفع من الميتة باهاب ولاعصب»[٢] .

(٤٦) وروى شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت؟ قال:(يطرحه على النار، فكلما انقبض فهوذكى وكلما انبسط فهو ميتة)[٣] .

(٤٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (اذا اختلط الذكى بغيره، باعه ممن يستحل الميتة)[٤].

(٤٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انـه قال :«ان الله تعالى اذا حرم شيئـاً حرم ثمنه»[٥] .

(٤٩) وقال صلى الله عليه وآله : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٦] .

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة،حديث:٩٠.

(٢) رواه فى المهذب ،كتاب الاطعمة والاشربـةفى المسألة الثالثة فى شرح قول المصنف : (شعر الخنزيـر نجس الخ) ، نقلا عن الشيخ فى المبسوط . ورواه أحمد بـن حنبل فى مسنده ٤ : ٣١٠، فى حديث عبدالله بن عكيم .

(٣) الفروع : ٦ :كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكى ، باب آخر منه ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكى ، حديث : ٢ .

(٥) سنـن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، بـاب فى ثمن الخمـر والميتة ، ذيـل حديث : ٣٤٨٨ ، ولفظ الحديث : (ان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه). وسنن الدارقطنى : ٣ ،كتاب البيوع ، حديث : ٢٠ ،كما فى المتن .

(٦) سنـن أبى داود : ٣،كتاب البيوع ، بـاب فى ثمن الخمر والميتـة ،حديث: ٣٤٨٨ .

باب الغصب

(١) قال النبـي ﷺ :«المسلم أخو المسلم لايحل مالـه الاّ عن طيب نفس منه»[١] .

(٢) وقال عليه السلام:«مال المسلم ودمه حرام»[٢] .

(٣) وروى أنس عنه ﷺ قال:«لايحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه» [٣] .

(٤) وروى ابن مسعود عنه ﷺ انه قال:«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٤].

(٥) وروى عبدالله بن السائب عن أبيـه عن جده ان النبي ﷺ قال :«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصى أخيه فليردها»[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني : ٣ ،كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) لم نعثر على رواية بهذه العبارة .

(٣) سنن الدارقطني : ٣ ،كتاب البيوع ، حديث : ٩١ .

(٤) سنن الدارقطني : ٣ ،كتاب البيوع ، حديث : ٩٤ ، وفيه : (المؤمن) بدل (المسلم) .

(٥) كنز العمال للمتقي : ١٠ ، حرف الغين، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٤١ .

(٦) وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي ﷺ قال: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر»[١] .

(٧) وروى عنه ﷺ انه قال: «من أخذ شبراً من الارض بغير حقه طوق به يوم القيامة الى سبع أرضين»[٢] .

(٨) وروى عنه ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لايبالي الرجل بما يأخذ من مال أخيه بحلال أوحرام»[٣] .

---

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥١ .

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥٠ ، وفيه روايات كثيرة متقاربة الالفاظ ومتحدة المعانى .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٣٣ ، حرف اللام ، ولفظ الحديث : (ليأتين على الناس زمان لايبالى المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام) نقلا عن أحمد ابن حنبل والبخارى .

باب الشفعة

(١) روى عن النبي ﷺ انه قال:«الشفعة في كل مشترك، ربع أوحائط ، فلايحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فان باعه فشريكه أحق به»[١] .

(٢) وروى سعيدبن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال:«الشفعة فيما لايقسم، فاذا وقعت الحدود، فلاشفعة »[٢] .

(٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال:(انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لايقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة)[٣] .

---

(١) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، باب فى الشفعة ، حديث : ٣٥١٣ ، بتفاوت يسير فى بعض الكلمات .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الشفعة ، (٣) باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة ، حديث : ٢٤٩٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (٢٣) ذكر الشفعة ، حديث : ٢٦٧ ، والحديث عن الصادق عليه السلام ، ولفظه : (الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلاشفعة الحديث) . وفى سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب الشفعة ،(٣) باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة ، حديث : ٢٤٩٩ ،كما فى المتن عن جابر بن عبدالله .

(٤) وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال: «لاشفعة الاّ في ربع أوحائط»[١]

(٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشفعةفي سفينة ولا في نهر ولا في طريق»[٢].

(٦) وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ فقال: (الشفعة جائزة في كل حيوان أوأرض أومتاع)[٣].

(٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في المملوك بين شركاء يبيع أحدهم نصيبه، فيقول الاخر: أنا أحق، أله ذلك؟ قال: (نعم، اذاكان واحداً) فقيل: في الحيوان شفعة؟ قال: (لا)[٤][٥].

---

(١) المهذب، كتاب الشفعة، في شرح قول المصنف: (وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة الخ).

(٢) الفروع، ٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، حديث: ١١، والحديث عن السكوني.

(٣) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ٧.

(٤) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٢.

(٥) هذه الروايات السبع المتعلقة بالشفعة من أول الباب، ظاهرها التعارض بعضها مع بعض. فان في بعضها العموم وفي بعضها الخصوص. وبسبب اختلاف الروايات، وقع الاختلاف بين الاصحاب، فخصص بعضهم الشفعة بما لاينقل، وهو اختيار المحقق والعلامة ومستندهم فيه الرواية التي عن الصادق عليه السلام فانه قال فيها: (انما جعل) وانما للحصر. والحدود انما يكون في الاملاك. وكذلك رواية جابر فان فيها أيضاً دلالة على الحصر، ورواية سليمان بن خالد. وبعضهم عممها في كل مبيع، منقولا كان أو غيره، وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس، ورواية يونس دالة عليه، لانه قال في آخرها: (الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع) وطعن فيها بالارسال أولا، وانها لاتدل على الوجوب ثانياً، اذ ليس فيها الا ذكر الجواز. لكن هذالايرد لان ←

(٨) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاشفعة الاّ لشريك مقاسم)[١] .

(٩) وروى عن علي عليه السلام انه قال:(الشفعة تثبت على عدد الرجال)[٢][٣] .

(١٠) وروى على بن رئاب عن الصادق عليه السلام فى رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبر وجوهر؟ قال:(ليس لاحد فيها شفعة)[٤] .

(١١) وروى هارون بن حمزة عنه عليه السلام، الى أن قال:(هو أحق بها من غيره

ـ الجواز هنا كاف فى تحققها ، اذ لم يقل بوجوبها على الشريك أحد ، بل هى حق له ، جائز له مطالبتها وتركها ، فاذا كانت جائزة له حصل المقصود . وقال بعض : انها تثبت فى كل مايمكن قسمته ، فيخرج كل مالاقسمة فيه كالنهر والطريق والحمام والعضايد الضيقة ، وهو مذهب الشيخ فى النهاية ومستنده الحديث المروى (ان الشفعة فيمالايقسم) ورواية سليمان بن خالد ، لاشفعة فى سفينة وأمثالها . وقال آخرون : ان غير المنقول ، والعبد خاصة من المنقول تثبت فيه الشفعة ، دون غيره من المنقولات ، واليه ذهب العلامة فى المختلف ومعتمده صحيحة الحلبى المذكورة . فبسبب هذه الروايات اختلفت الاقوال والجمع بينها مشكل . واذا أخذ موضع اليقين ، فهو المذهب الاول ، مخصصاً بامكان القسمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٨ . وفى الفروع: ٥ كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، حديث : ٦ ، عن السكونى ، وفيهما : (لاشفعة الا لشريك غير مقاسم) ، ولكن فى ثلاث نسخ من العوالى التى عندى أورد الحديث بحذف كلمة (غير) والله العالم .

(٢) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٣ .

(٣) الحديث الاول دل على ان الشفعة لاتكون الا مع الشريك الواحد ، واليه ذهب كثير من الاصحاب . والحديث الثانى دل على ثبوتها مع كثرة الشركاء . وفيه أيضاً دلالة على انه مع تعدد الشفعاء يكون قسمة الشفعة على عدد رؤس الرجال ، لاعلى قدر السهام . والظاهر ان العمل بهذه الرواية قوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٧ .

بالثمن)[١][٢].

(١٢) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب الى أن يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الارض ان أراد بيعها ، أيبيعها ، أو ينتظر صاحب الشفعة ؟ فقال عليه السلام :(ان كان معه في المصر فلينظره الى ثلاثة أيام ، فان أتاه بالمال ، والا فليبع وبطلت شفعته في الارض)[٣] .

(١٣) و روى العامة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال :«الشفعة لمن يأتيها»[٤][٥] .

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ٥ .

(٢) دلت الرواية الاولى على ان الثمن اذا لم يكن مثلياً لم يتحقق الشفعة، لتعذر دفع مثل الثمن الواجب بالشفعة دفعه ، وهى صريحة بذلك . والرواية الثانية قريبة الدلالة على هذا المعنى ، لان قوله : (بالثمن) انما يتحقق فى المثلى ، لان اللام للعهد . وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ فى الخلاف. والمشهور بين الاصحاب ان له الاخذ بالشفعة فى القيمى أيضاً ، ويثبت عليه قيمة الثمن وقت الاخذ . واعترضوا على الروايتين، أما الاولى : فلقصر حكمها على الرقيق والمتاع ، فلا يتعدى الى غيره . وأما الثانية: فليست صريحة ، لان قيمة الشيء مماثلة له ، فيصدق عليه انها الثمن (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) المهذب ،كتاب الشفعة ، أورده فى شرح قول المصنف: (ولو أخر لا لعذر الخ) .

(٥) دلت هذه الرواية والتى قبلها على ان حق الشفعة فورى يبطل بعدم المسارعة اليه ،كما هو مذهب الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب ، وذلك لانه حكم فى الرواية ببطلان الشفعة بعد مضى ثلاثة أيام ، ولو كانت على التراخى لما بطلت سواء طالب أو لا اذ ليس للمطالبة وعدمها أثر فى البطلان والثبوت ، لان سبب وجودها البيع وقد حصل والمطالبة حق ثابت له فلا يؤثر عدمها فى نفيه ، والفرض انه اذا لم يأت بعد الثلاث فلا ←

(١٤) وروى عنه ﷺ انه قال« لايحل ان يبيع حتى يستأذن شريكه، فان باع ولم يأذن فهو أحق به» (١)(٢) .

(١٥) وروى عن علي عليه السلام انه قال:«لاتورث الشفعة» (٣) .

(١٦) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لاتورث الشفعة» (٤)(٥) .

ـ شفعة له بمضمون الرواية. والحديث الثانى صريح أيضاً بذلك، فان قوله : (الشفعة لمن يأتيها) دليل على انها مشروطة بالمطالبة ، ومع عدم الشرط ينفى المشروط ،ولولا الفورية لما انتفى . والسيد المرتضى لم يعتمد على هاتين الروايتين وتبعه ابن ادريس وجماعة ، وقالوا : انها كغيرها من الحقوق لاتسقط الا بالاسقاط ، بناءاً على الاصل ، والعمل على الرواية أولى (معه) .

(١) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، باب فى الشفعة ، قطعة من حديث : ٣٥١٣ ، وفيه (لايصلح أن يبيع الخ) .

(٢) فى هذه الرواية دلالة على ان الشفيع اذا نزل عن الشفعة قبل البيع بطلت شفعته بعده ، لانه عليه السلام علق استحقاقه لها على عدم استيذانه ، فدل على انه مع الاستيذان واذنه فى البيع تنتفى الشفعة ، والا لم يبق لهذا الاستيذان فائدة . والشفعة من باب الارفاق فشرعها لهذا المعنى ، فيزول بزواله ، فان اذنه فى البيع ورضاه به ، نفى لذلك المعنى الذى شرع الاستيذان له . وفى الرواية أيضاً دلالة على منع الشريك من البيع بغير استيذان ، وليس ذلك للحجر عليه فى ملكه، لانه لوكان كذلك لبطل البيع بدونه والحديث مصرح بعدم بطلانه مع عدم الاذن ، بل أثبت بسببه حق الشفعة ، فكان ذلك الاستيذان أيضاً من باب الارفاق ، فقوله عليه السلام : (لايحل أن يبيع) من باب حسن المعاملة والمخالطة وأدب الملاقيات ، لان الشركة حق يوجب مراعاة الشريك ، وليس بمعنى التحريم الذى ترتب عليه العقاب والمنع من المتصرفية (معه) .

(٣ ـ ٤) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب الشفعة ، ذيل حديث : ١٨ .

(٥) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ . وخالفه المفيد والسيد مصيراً الى عموم آية الارث ، وهو مذهب المتأخرين طرحاً للرواية واعتماداً على الاية . أما الاولى فمرسلة . وأما الثانية : ففى رجالها بعض الزيدية فلااعتماد عليها (معه) .

باب احياء الموات

(١) فى الحديث عنه ﷺ :«موتان الارض لله ورسولـه ، فمن احيا منها شيئاًفهو له»[١].

(٢) وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبى ﷺ قال :«من احى أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق»[٢].

(٣) وروى سمرة بن جندب ان النبى ﷺ قال:«من احاط حائطاً على ارض فهى له»[٣].

(٤) وروى عنه ﷺ قال:«من سبق الى مالا يسبقه اليه مسلم فهو احق به»[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٣ ،كتاب احيـاء الموات ، باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ،كتاب احياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحد ، فهى له .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ،كتاب احياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحـد فهى له ، ولفظ الحديث : (من أحاط على شيء فهو أحق به) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ،كتاب احياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحد فهى له .

(٥) وروى عنه عليه السلام انه قال : «عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هى لكم مني» [١][٢].

(٦) وروى مسمع بن عبد الملك عن ابـي عبدالله عليه السلام قال : (والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع) [٣].

(٧) وروى السكونى عنه عليه السلام مثله [٤].

(٨) وروى البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع، وقال بعضهم اربع اذرع ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : (خمس اذرع) [٥][٦].

(٩) وروى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦:١٤٣ ، كتاب احياء الموات ، باب لايترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين .

(٢) هذه الاحاديث من أول الباب الى هذه الرواية دالة على مشروعية الاحياء ، وان الارض الميتة يملك به على الخصوص ، وان موات الارض ملك للرسول عليه السلام ثم بعده للقائـم مقامه . وان التملك بالاحياء مشروط باذنـه ، فكل من أذن له ملكه ملكاً مستقراً . ويثبت هـذا الحكم للامـام عليه السلام ، ففى زمـان الغيبة وتعذر الاذن لايفيد الاحياء ملكاً ، لعدم العلم بالشرط ، وانما يفيد أولويته ، بمعنى انه لايجوز لاحدالتصرف فيها الا الامام ، فله أن يرفع يده اذا أراد ، ولاأولوية للمحى اذا كان مخالفاً للمذهب (معه).

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فى حريم الحقوق ، قطعة من حديث: ٢.

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فى حريم الحقوق ، قطعة من حديث: ٨.

(٥) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، بـاب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك ومالايجوز ، حديث : ٤١ .

(٦) هـذه الرواية معارضة لماتقدم عليها من الروايتين الدالتين على تحديده بسبع وهذه الرواية أوضح طريقاً منهما ، فيكون أرجح فى وجوب العمل عليها (معه) .

داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال :(ان كان ذلك فيما اشترى فلابأس)[١][٢].

(١٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح ، عن رجل لم يزل فى يده ويد آبائه دار ، وقد علم انها ليست لهم، ولايظن مجيىء صاحبها؟قال :(ما احب أن يبيع ماليس له ويجوز ان يبيع سكناه)[٣][٤] .

---

(١) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك ومالايجوز ، حديث : ٣٩ .

(٢) العمل على هذا الحديث متروك لمخالفته للاصل المقطوع به ، فان الذى يقتضيه الاصل ان الطريق ان كان مميزاً وجب رده الى أهله ، ثم ان المشترى يتخير فى الفسخ والامضاء بقسط من الثمن ، وان لم يكن متميزاً بطل البيع (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقةوما يجوز من ذلك ومالايجوز ، حديث : ٤٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل من وجهين . الاول:تضمنها بيع السكنى وهو منفعة ، والبيع انما شرع لنقل الاعيان ، لالنقل المنافع . الثانى : ان المتصرف فيها اعترف انها ليست له ، فكيف صح له التصرف فيها ببيع السكنى .

هذا مع انها ضعيفة من وجهين . الاول : ان فى طريقها حسن بن سماعةوهو واقفى. الثانى : انها مقطوعة ، لان اسنادها الى المعصوم غير معلوم ، لانه انما وصفه بكونه عبداً صالحاً ، وذلك لايقتضى العصمة . والشيخ نزلها على شخص أحيا أرضاً عاطلة لمالك معلوم باذنه فكان رقبة الارض للمالك وللمتصرف الاثار التى أحدثها بالاحياء كالبناء والاخشاب والابواب وأمثالها ، فهى ملك له . وحينئذ لايجوز له بيع الدار أجمع ، لان الارض لايملكها ، لكنه يصح أن يبيع ملك الاثار المستحدثة له ، لبقائه على ملكه ، ولا مانع من جواز ذلك. الا ان لفظ الرواية يأبى هذاالتنزيل، لان المذكور فيها بيع السكنى وفى البيع وقع على أعيان تملكها المحى ، اللهم الا أن يقال: ان استحقاق السكنى لاجل هذه الاثار فاستعمل السكنى فيها من باب المجاز ، فيصير التقدير ، بيع آثارها التى استحق بها السكنى (معه) .

باب اللقطة

(١) روى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: «أعرف عقاصها ووكائها، ثم عرّفها سنة، فان جاء صاحبها، والاّ فاستمتع بها» فسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: «خذها، انما هي لك أولاخيك أوللذئب» فسأله عن ضالة البعير؟ فقال: «مالك ولها»، وغضب حتى احمرت وجنتاه، أووجهه، وقال: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها، ترد المياه وتأكل الشجر» [١].

(٢) وفي بعض الروايات: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها» [٢][٣].

---

(١) صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ٢.

(٢) صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ١، مع تقديم وتأخير لبعض العبارات فيهما.

(٣) هذه الرواية تدل على امور، الاول: ان اسم اللقطة موضوع لماعدى الحيوان من الاموال الضائعة، وان الضائع من الحيوان يسمى ضالة.

الثاني: حكم اللقطة، ان الملتقط يجب عليه معرفة علامات ما التقطه، وكونه على حفظه، وفائدته ان المالك اذا جاء يسأل عنها، سأله عن صفاتها، فاذا وافق قوله ما عرف←

(٣) وروي عنه ﷺ انه قال : «لايؤى الضالة الا الضال» [١].

←من تلك الصفات، عرف انه المالك لها، وفائدته جواز الدفع اليه بذلك وان لم يقم بينة ، وان لم يجب الدفع الا معها ، لان الوصف امارة مرجحة يفيد ظناً غالباً بصدق المدعى .

الثالث : وجوب تعريفها سنة من حين الالتقاط .

الرابع : انه متى جاء صاحبها فى أثناء الحول أو بعده قبل التملك وجب الدفع اليه .

الخامس : انه اذا لم يأت طول الحول مع التعريف فيه ، جاز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد نيته التملك . ويدل عليه ان السين سين الطلب ، الدالة على طلب الملك ، فعلمنا توقف الاستمتاع على نية التملك ، وليس الامر هنا للوجوب حتى يجب عليه تملكها بعد الحول ، بل له ابقائها أمانة ، وانما الامر هنا للاباحة ، لانه أمر بعد الحظر وقد علم من الاصول ان الاغلب فى الامر الواقع بعدالحظر، للاباحة .

السادس : ان ضالة الغنم يجوز أخذها والتصرف فيها بغير تعريف ، لكن ذلك مشروط بكونها فى الفلاة بدلالة قوله : (أو للذئب) لان الخوف عليها متحقق لعدم امتناعها من صغير السباع ، فيكون مالا ضائعاً ، فجاز الانتفاع بها ، وهل يجب الضمان لصاحبها لو ظهر ؟ ليس فى الحديث مايدل عليه ولاعلى عدمه ، والظاهر وجوب الضمان جمعاً بين الحقين .

السابع : ان ضالة البعير لايجوز التعرض لها بحال ، لما علله عليه السلام من عدم الخوف عليه من التلف ، من حيث انه له حذاء وسقاء وانه عالم بورود المياه ومنابت الشجر ، فلاتلف عليه ، فوجب تركه على حاله حتى يجيء اليه صاحبه ، ولانه لايقدر عليه شيء من السباع . وفيه دلالة على ان النهى عن أخذ البعير مشروط بكونه صحيحاً، لاعلة به ولامرض ، ويكون فى كلاء وماء ، فأما اذا ترك من جهد فى غير كلاء ولاماء ، جاز أخذه ، لانه حينئذ فى محل التلف ، فمن أخذه وأنقذه من التلف ، ملكه (معه) .

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب اللقطة،(١)، باب ضالة الابل والبقر والغنم،حديث: ٢٥٠٣ .

(٤) وعنه عليه السلام : «ضالة المؤمن حرق النار» [١][٢] .

(٥) قال الصادق عليه السلام في البعير: (لاتهجه) [٣] .

(٦) وقال الباقر عليه السلام : (من وجد شيئاً فليستمتع به حتى يأتيه طالبا ، فاذا جاء طالبه رده اليه) [٤][٥].

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب اللقطة ، (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث : ٢٥٠٢ .

(٢) هذان الحديثان يدلان على النهى عن أخذ الضالة فى الجملة، فان حملنا النهى على التحريم ، فيكون المراد فى موضع لاتجوز الاخذ ،كحال البعير فى الصحة ، أو أخذها مع عدم العزم على نية التعريف . وان لم نحمله على التحريم كان معناه كراهية التعرض لاخذ الضالة كيف كان ، لما فيها من اشتغال الذمة بحقوقها ، فتركها أحوط فى البراءة وأسلم فى العاقبة .

وقوله : (لايؤدى) بضم الياء، ويروى بالفتح ، قال الشيخ : والاول أصح والثانى جائز، و (حرق النار) محركة الراء، لهبها، بخلاف حرق الثوب للقصارة، فانه بالسكون (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة باب اللقطة والضالة ، حديث : ١٠ .

(٥) استدل بعضهم بهذا الحديث على ان الشاة المأخوذة فى الفلاة يجوز أخذها ، لكن على آخذها ضمانها اذا جاء طالبها ، لان انتفاعه بمال الغير انما يجوز بضمانه ، فقوله فى الرواية (فاذا جاء طالبه رده اليه) يريد مع بقاء عينه أورد مثله ، أو قيمته مع تلفه ، وبهذا أفتى ابن ادريس والمحقق .

وقال جماعة : ان الشاة المأخوذة فى الفلاة لاضمان على آخذها للحديث السابق فانه أحل أخذها من دون شرط الضمان .

وهذه الرواية غير معمول بها على الوجهين ، لما فيها من العموم الذى يمتنع القول به ، فلا بد من حملها على الخصوص ، فجاز تخصيصها بالشاة المأخوذة فى العمران بعد ثلاثة أيام ، فانه يجوز الانتفاع بها مع الضمان على احتمال ضعيف ، فالعمل بالرواية مشكل ، مع انها من المراسيل (معه) .

(٧) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الظهر يركب ان كان مرهوناً وعلى الذي يركب النفقة، والدر يشرب ان كان مرهوناً وعلى الذي يشرب النفقة») (١)(٢).

(٨) وروى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل يصيب درهماً أوثوباً أودابة كيف يصنع؟ قال: (يعرفها سنة ، فان لم يعرفها أحد حفظها في عرض ماله، وهو لها ضامن) (٣).

(٩) وروى محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة ؟ قال: (تعرف سنة قليلا كان ـ أو كثيراً ، قال ـ وماكان على دون الدرهم فلايعرف) (٤)(٥).

(١٠) وروى ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال: (لقطة الحرم لاتمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها، لجاء صاحبها

---

(١) التهذيب : ٧ ،كتاب التجارات ، باب الرهون ، حديث : ٣٢ .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا ، لانه لما كان الملتقط يجب عليه الانفاق على اللقطة ، لوجوب الحفظ عليه الذى لايتم الا بالانفاق فاذا كان للضالة نفع كظهر ولبن،كان له النفقة، والانتفاع بالظهروالبن فى مقابلتها بمضمون الرواية ، لكن التمسك بها ضعيف فى هذا المطلوب . أما أولا : فلمنع الحكم فى الاصل . وأما ثانياً : فلمنع التعدى من الرهن الى غيره ، لانه قياس . وأما ثالثاً : فلضعف السند . وأما رابعاً : فلجواز حمل ذلك على التقاص فتكون الفائدة فى الخبر جواز الانتفاع بشرط المقاصة (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية مرسلة فلاعمل على ماتضمنت من عدم التعريف فى الدرهم ، بل العمل على الرواية السابقة فى وجوب التعريف فى الدرهم . وأما قوله فيها : (حفظها فى عرض ماله) ففيه دلالة على انه بعد التعريف حولا يجوز له التملك مع الضمان (معه).

فأخذها) [١][٢].

(١١) وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال: (بئس ماصنع ، ماكان له أن يأخذه) قال : قلت: قد ابتلى بذلك؟ قال: (يعرفه سنة) قلت: فان عرفه فلم يجد له ناعتاً؟ قال: (يرجع الى بلده فليتصدق به على أحد من أهل بيته من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن) [٣].

(١٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لاتحل لقطة الحرم الا لمنشد» [٤].

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال: (ان كانت الدار معمورة، فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت) [٥][٦].

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٧ .

(٢) دل هـذا الحديث على تحريم أخذ لقطة الحرم ، ودل الحديث الذى بعده على ذلك أيضاً ، وزاد فيه وجوب التعريف قطعاً وان قل عن الدرهم ، لانه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ، وذلك دليل على عموم المقال ، والا لتأخر البيان عن وقت السؤال، وذلك من المحال . وأما الحديث الثالث الـذى بعدهما فيدل على جواز أخذها بطريق المفهوم مع قصد الانشاد ، وهو التعريف . والاقوى الاول لان الاخير مرسل (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٣٠ .

(٤) صحيح البخارى ،كتاب فى اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهـل مكة ، ولفظ الحديث : (لاتلتقط لقطتها الا لمعرف) وفى اخرى : (ولاتحل لقطتها الا لمنشد) .

(٥) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٥ .

(٦) (ما) ، هنا للعموم، لانها وقعت جزاء للشرط ، ومافى الاستفهام والمجازاة للعموم فيكون دالا على ان مايؤخذ فى الخربة يملكه الواجد ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ومنع العلامة من العموم وحملها على التخصيص أما بانتفاء أثر الاسلام ، أو بعد التعريف حولا ، والحمل قوى (معه) .

(١٤) وروى عبدالله بن جعفر في الصحيح قال: كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى بقرة أوجزوراً للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أودنانير وجوهر، لمن يكون ؟ فوقع عليه السلام : (عرفها البايع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه) [١].

(١٥) وروي عن الصادق عليه السلام قال في اللقطة: (تعرفها سنة، فان جاء لها طالب، والاّ فهي كسبيل مالك) [٢].

(١٦) وروى الحلبي في الصحيح مثله ، وانه عقب التعريف وعدم مجيء المالك، كسبيل ماله [٣].

(١٧) وروي عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (ان عرفها صاحبها ، والاّ فاجعلها في عرض مالك، تجرى عليها ماتجرى على مالك) [٤][٥].

(١٨) وروى أبوخديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٩ .

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٣٤، وفيه : (تعرفها سنة فان وجدت صاحبها ، والا فانت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك) .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٣ .

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٥ .

(٥) دلت الروايتان المتقدمتان على ان اللقطة بعد التعريف حولا ، يدخل في الملك من غير احتياج الى نيته ، لان الفاء للتعقيب من غير مهلة ، فلايكون معلقاً على شيء آخر، والا لحصلت المهلة المنافية للتعقيب ، وبه أفتى الشيخ في النهاية وابن ادريس.

ودلت الرواية الثالثة على انها لاتدخل في الملك الا مع نيته ، لان الفاء للتعقيب وصيغة أفعل للامر ولاأقل من أن يحمل على أقل مراتبه وهو الاباحة ، لانه لايصح أن يكون للتهديد قطعاً ، فيستدعي أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم مجيء المالك ، لكنه لم يذكر لذلك لفظ ، فلايشترط اللفظ ، والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وبهذا أفتى العلامة ، وولده ، وهو الاحوط (معه) .

قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال : (ماللمملوك واللقطة، المملوك لايملك من نفسه شيئاً ، فلايعرض لها)[١][٢].

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا ، فشكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما خرجت وجدت على بابه كيسأفيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: (ياسعيداتق الله عزوجل، وعرفه في المشاهد) فكنت رجوت أن يرخص لي فيه ، فخرجت وأنا مغتم ، فأتيت مني فتنحيت عن الناس ، حتى أتيت المارة فرقة فرقة ، فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ، ثم قلت : من يعرف الكيس : قال : فأول صوت صوته فاذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، قال فقلت في نفسي ، أنت فلاكنت ، قلت : فما علامة الكيس ، فأخبرني بعلامته ، فدفعته اليه ، قال : فتنحى ناحية ، فعدها ، فاذا الدنانير على حالها ، ثم عدّ منها سبعين ديناراً فقال : خذها حلالا خير من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ، ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت، فقال : (اما انك حين شكوت الّي، أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، ياجارية هاتيها) فأخذتها ، وأنا من أحسن قومي حالا[٣][٤].

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة، قطعة من حديث :٣٧.

(٢) استدل بهذه الرواية جماعة على ان العبد لايصح له الالتقاط ، وأفتى بمضمونها فيمن لايحضره الفقيه ، وأكثر الاصحاب على جواز التقاطه ، لان له أهلية الاكتساب . وجاز حمل هذه الرواية على لقطة الحرم ، لانها أمانة محضة والمولى مسؤل على منافع العبد ، فيتوجه عليه بسببها ضرر ، فيحرم عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٦.

(٤) هذه الرواية دالة على انه يجوز الدفع الى مالك اللقطة بالوصف الذي يغلب ←

(٢٠) وروى ابن أبي سيار عن الصادق عليه السلام : (ان النبي صلى الله عليه وآله ، جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره، وان أخذه في غير مصره فأربعة دنانير)[١][٢].

← الظن معه على ملكه ، لانه لما أخبر الامام بدفعه بالوصف أقره على ذلك ولم ينكر عليه ، وذلك دليل على جوازه ، والا لوجب على الامام الانكار (معه) .

(١) المهذب رواه في ذكر الادلة على جواز الجعالة .

(٢) هذا الحديث دال على ان الجعالة مشروعة ، وانه يجوز أخذها لمن عمل ما يؤثر في رد الضالة ، اذا لم يكن متبرعاً ، ودلت على ان جعالة الابق مخصوصة بما ذكره مع عدم تعيين شيء ، الا أن الرواية في طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن تأيدت الرواية بشهرتها في العمل ، فان الاصحاب عملوا بمضمونها (معه) .

باب المواريث

(١) قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض »[١].

(٢) وروى عبدالله بن مسعود ان النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فاني امرء مقبوض ، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لايجدان من يفصل بينهما»[٢].

(٣) وروي عنه ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من امتي»[٣][٤].

(١ ـ ٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٨ ، باب الحث على تعليم الفرائض . وسنن الدارقطني : ٤ ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث : ٤٥ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٩ ، باب الحث على تعليم الفرائض .

(٤) هذا الحديث فيه حث عظيم على تعلم هذا العلم ، أما أولا : فلانه أمر بتعليمه وتعلمه ، وهو دليل على اشتمال المأمور به على المصلحة .

وأما ثانياً: فلانه عليه السلام أخبر بأنه ينسى وفيه تخويف على ترك التعلم به ، لانه يجوز ارتفاعه عند ارادة تعلمه ، فلايجد طالبه السبيل الى ذلك ، فالمقتضى للحزم المبادرة والمسارعة فى تعلمه قبل أن يفوت بالنسيان فيقع الندم والحسرة فى عدم تعلمه .

وأما ثالثاً : فانه جعله نصف العلم مع قلة حجمه وسهولة تناوله، وذلك دال على ←

(٤) وروي ان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة، فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس، ونسخ ذلك بالرحم والقرابة[١][٢].

(٥) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره.

←شرفه وعظمته، لان ماغلت قيمته وصغر مقداره كان ذلك دليلا على شرفه.

فأما معنى التنصيف فلان للناس لهم حالتان حالة الحياة وحالة الموت وعلم الفرائض مختص بحالة الموت، فيكون له النصف من أحوال المكلف. فان قلت: ان الوصايا تشاركه فى هذا المعنى، وكذلك الغسل والتكفين والدفن لتعلقها بأحوال الموت اجيب: بأن الوصايا ليست من الامور اللازمة للميت، بل هى أمر يعرض عند فعله، ولا كذلك الفرائض.

وأيضاً فهى متعلقة بفعل العبد، فقد يوصى وقد يترك، وليس الامر فى الميراث كذلك. هذا مع ان الوصية لاتختص بحالة الموت، لان لها أحكاماً ترجع الى الحياة، كالرجوع عنها، والزيادة على الثلث، وهلاك الموصى به قبل الموت وأمثال ذلك. وان شئت أدخلت الوصايا أيضاً فى الفرائض، لتقدمها على الميراث، وكذلك الغسل والتكفين ومؤنة التجهيز داخل فيه أيضاً لانها الحق الذى يبدء به من التركة قبل القسمة.

ويحتمل التنصيف بوجه آخر، بأن صورة الانسان حالتى الحياة والموت منقسمة اليهما، والمواريث أحد القسمين، ويحتمل ان سبب دخول المال فى الملك أما بالكسب أو بغيره، والميراث هو الثانى (معه).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦: ٢٦١، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره.

(٢) اعلم ان التوارث كان فى الجاهلية بالحلف والمعاهدة، وأقروا على ذلك فى صدر الاسلام، ويدل عليه قوله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» ثم نسخ ذلك الى التوارث بالهجرة والاخوة كما فى الحديث، ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة وناسخه قوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» الاية (معه).

المال كله له[١][٢].

(٦) وروى أبوبصير في الصحيح قال : قرأ علىّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام ، فاذا فيها:(الزوج يحوز الارث اذالم يكن غيره)[٣].

(٧) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : (المال لها) قلت امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : (المال له)[٤].

(٨) وروى جميل بن دراج في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لايكون

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج، حديث : ١٣ .

(٢) هذه الرواية الى الرواية الخامسة ، نقول فيها : الاولتان صريحتان فى ثبوت ارث الزوج للجميع مع الانفراد ، نصفاً بالتسمية والباقى بالرد ، وهو المذهب المشهور حتى ادعى عليه الاجماع . والرواية الثالثة التسوية بين المرأة والرجل فى حوز الميراث وعدم الفرق بينهما فى وجوب الرد مع عدم الوارث ، وبمضمونها أفتى المفيد وحملها الشيخ على كونها قريبة له ، بأن تكون الوراثة بالنسب ، فتأخذ سهم الزوجية ، وتأخذ الباقى بالقرابة .

والرابعة : دلت على نفى الرد بالنسبة الى الزوج والزوجة ، وبمضمونها أفتى ابن ادريس، وهى وان كانت صريحة بهذا المعنى الا انها ليست من الصحاح ، فالعمل بالصحاح أولى مع التعارض .

والرواية الخامسة دلت على الفرق بين الزوج والزوجة ، فأوجبت الرد فى الزوج دون الزوجة ، ولم يعمل بهذه الرواية أحد ، الا ان جماعة اختاروا ان الزوجة يرد عليها مع غيبة الامام ولايرد عليها مع حضوره ، ودليلهم عليه الجمع بين الاخبار ، بمعنى ان الاخبار الدالة على نفى الرد مخصصة بحال الحضور ، والاخبار الدالة على ثبوته محمولة على حال الغيبة ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٣) التهذيب:٩ ،كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الازواج، حديث :١٢.

(٤) التهذيب:٩،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج،حديث:١٦.

الرد على زوج ولازوجة)[١].

(٩) وروى أبوبصير عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، لاوارث لها غيره؟ قال:(اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقى للامام)[٢].

(١٠) وروى مالك بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ، ولنصراني أولاد وزوجة نصارى ؟ قال : فقال : (أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك،ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا) قيل: كيف ينفقان ؟ قال : فقال : (يخرج وارث الثلثين، ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم) قيل له فان اسلموا وهم صغار ؟ فقال : (يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام رفع الامام ميراثهم اليهم، وان لم يبقوا اذا أدركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين)[٣][٤].

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الازواج،حديث:٢١

(٢) التهذيب :٩ ،كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الازواج،حديث:١٥ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث أهل الملل ، حديث : ١٣ .

(٤) هذه الرواية من الصحاح وبمضمونها عمل كثير من الاصحاب ، ونزلها بعضهم على ان المانع من الارث هو الكفر ، وهو ليس حاصلا فى الصغار ، لعدم اعتبار اسلامهم . ونزلها آخرون على أن اسلام الصغير معد للاسلام الحقيقى ، ولما كان الكافر اذا أسلم قبل القسمة ورث، كانت حالة الصغر اذا وصف فيها الاسلام قائمة مقام الاسلام، لان ذلك هو المقدور له . وفيه أيضاً ضعف لان اسلام الطفل لايعارض اسلام البالغ .

ونزلها آخرون على ان المال لايقسم حتى يبلغوا، فحصل الاسلام . والاسلام حال←

(١١) وروى الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعتزل امرأته، ولاتؤكل ذبيحته،ويستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب والاقتل يوم الرابع)[١].

(١٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم ارتد ؟ قال : (يقتل ولايستتاب) قلت: نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال: (يستتاب فان رجع ، والاقتل)[٢].

(١٣) وروى الحسن بن محبوب عن غيرواحد من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في المرتد (يستتاب ، فان تاب ، والاقتل . والمرأة اذا ارتدت استتيبت ، فان تابت ورجعت ، والا خلدت السجن وضيق عليها)[٣].

(١٤) وروى عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (المرتد يستتاب ، فان تاب والاقتل. والمرأة تستتاب،فان تابت، والاحبست فى السجن واضربها)[٤][٥].

←الطفولية لااعتبار به ، وذكر القسمة فى الرواية أخبارعن قدرالمستحق . وهذا التنزيل حسن ، لكن لايخلو عن اشكال من حيث قوله : (فان أسلموا وهم صغار) ونزلها العلامة على الاستحباب ، ولايرد عليه اشكال ، فهو أحسن وجوهها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب المرتد ، حديث : ١٧ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ١٠ ، وفيه : (عن مسلم تنصر) بدل (عن مسلم ارتد) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ٣ .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدالمرتدو المرتدة ، حديث : ٣٠ .

(٥) هذه الروايات الاربع دالة على حكم المرتد ، والرواية الاولى والثالثة والرابعة فيها اطلاق فى أن المرتد يستتاب . والظاهر ان هذا الحكم مختص بالمرتد غيرالفطرى ، وأما الفطرى فلايستتاب ، بل يقتل فى الحال ، ورواية على بن جعفر مصرحة←

(١٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا»[١].

(١٦) وروى ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال: قلت لابي، عبدالله عليه السلام: نصرانى أسلم ورجع الى النصرانية، ثم مات؟ قال: (ميراثه لولده النصراني) ومسلم تنصر ثم مات؟ قال (ميراثه لولده المسلمين)[٢][٣].

(١٧) وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: (لايقتل الرجل بولده،

← بهذا التفصيل، فتحمل المطلقات عليه للجمع بينهما. نعم اختصت الروايتان المتأخرتان بذكر حكم المرأة فى الردة، وصرح فيهما بعدم جواز قتلها وان حكمها الاستتابة، ولم يفرق فيهـا بين كونها عن فطرة أو غيرهـا، فان تابت قبل منها، والا كان حكمها الحبس والضرب دائماً حتى تتوب.

واختصت الرواية الاولى بضبط مدت الاستتابة وهى ثلاثة أيام لاغير، وهومذهب الشيخ والمحقق. وقال الشيخ فى المبسوط: ترجع فى المدة الى نظر الحاكم واختاره فخر المحققين (معه).

(١) لم نعثر فى كتب الاحاديث على حديث بهذه العبارة، وان كان ورد بمضمونه روايات. راجع الفقيه: ٤، باب ميراث أهل الملل، من قوله صلى الله عليه وآلـه: الاسلام يزيد ولاينقص، وقوله صلى الله عليه وآله: «ألاسلام يعلو ولايعلى عليه» وقولـه عليه السلام: «نحن نرثهم ولايرثونا» الى غير ذلك من العبائر. نعم رواه بعين هذه الالفاظ فى المهذب، كتاب المواريث فى شرح قول المصنف: (ولولم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام).

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى الارحام، حديث: ١٥.

(٣) المشهور ان المرتـد لو مات لايرثه الكافر عملا بعموم الحديث النبوى، وهو قد صار بحكم المسلمين لتحرمه بالاسلام. والشيخ فى الاستبصار عمل بالروايـة وجعل ميراثـه لولده الكفار. والظاهـر ان الرواية لاتصلح للعمل بمضمونها، لمخالفتها للاصل أولا، ولاشتمالها على الارسال ثانياً. والشيخ فى النهاية حملها على التقية، فلا عمل عليها (معه).

ويقتل الولد بوالده ، و لايرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأاً)[١].

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لاميراث للقاتل »)[٢].

(١٩) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: (ان كان خطأاً ورثها ،وان كان عمداً لم يرثها)[٣][٤] .

(٢٠) وروى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: (ان كان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء، ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء)[٥][٦].

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل،حديث:١٢.

(٢) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل، حديث :٥.

(٣) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل،حديث:١١.

(٤) الحديث الاول مصرح بأن القتل وان كان خطاءاً لايرث صاحبه، وبمضمونها أفتى ابن أبي عقيل ، واعتضد أيضاً معها بعموم الحديث الثاني . وبالرواية الثالثة المفصلة أفتى المفيد ، ويعضده ان قتل الخطأ لاذنب فيه ، والاصل في منع القاتل من الارث انما هو مقابلته بنقيض مقصوده ، وفي الخطأ لايتم هذه العلة . والشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات فحمل ماورد منها بالمنع ، على منع الارث من قدر الدية ، وحمل ماورد منها بالارث على بقية التركة بعد اخراج الدية ، لان هذا الجمع مناسب للاصل ومقتض للعمل بجميع الاحاديث ، والحمل جيد (معه) .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب الرجل يقتل وعليه دين ، حديث : ١ ، وليس فيه جملة : (وان أرادوا القود الخ) .

(٦) وهذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وردها الباقون ، وقالوا : انها رواية نادرة ، لاتعارض عموم القرآن مع ان في سندها اضطراب (معه) .

قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال)[١].

(٢٢) وروى عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام، فانهم لايرثون من الدية شيئاً) [٢] .

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه)[٣].

(٢٤) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لايورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولايورث الاخوة من الام من الدية شيئاً)[٤][٥].

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى الارحام ، حديث : ١٦ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث ، حديث : ٤ .

(٣) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل، حديث:٦.

(٤) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل،حديث:١٣.

(٥) بعموم الرواية الاولى أفتى الشيخ فى المبسوط وابن حمزة وابن ادريس ، وقالوا : ان وارث الدية هو وارث المال من غير فرق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ فى النهاية والمحقق والعلامة فى القواعد ، وقالوا : يرثها كل مناسب ومسابب الا الاخوة من الام . والرواية الثالثة لاتخالف هذه الرواية ولاماتقدمها ، لان الخاص يدخل تحت العام وفيها تصريح بأن الزوج والزوجة يرثان كما يرث غيرهم . وأما الرواية الرابعة فانها صريحة فى معارضة ماتقدم للتصريح فيها بمنع الزوج والزوجة والاخوة من الام ، لكنها توافق رواية عبدالله بن سنان فى منع الاخوة .

والذى يظهر لى ان هذه الروايات ليس فيها شىء من الصحيح ، فينبغى العمل منها ←

(٢٥) وروى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو)[١].

(٣٦) وروى أبو ولاد عنه عليه السلام : (انـه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين)[٢][٣].

(٢٧) وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصـادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله امّ مملوكة وله مال، ان تشترى امّه من ماله ويدفع اليها بقية المال، اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في الكتاب) [٤][٥].

(٢٨) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجـل يموت ، وله ابن مملوك ، وله مال ؟ قال : (يشتري ويعتق ، ويدفع اليه مابقى) [٦] [٧].

← بما يوافق الاصل وطرح ماخالفه ، فالرواية الاولى والثالثة لايخالفان الاصل ، فينبغى العمل عليهما وطرح الباقى (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديـات ، بـاب (بدون العنوان) قطعة من حديث : ١ ، والحديث عن أبى ولاد الحناط .

(٢) التهذيب: ١٠ ،كتاب الديات، باب القضاء فى اختلاف الاولياء، حديث :١١ .

(٣) الروايتان معاً أخبار عـن سيرة الامام ، وبمضمونها قال الاكثر . وجوز ابن ادريس العفو عملا بالاصل ، والعمل بالنص أقوى (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، بـاب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس لـه وارث غيره ، حديث : ١ .

(٥) هذه الرواية دلت على حكم الوالد ، انه يشترى من الميراث ، لان أحداً لم يفرق بين الام والاب فى وجوب الشراء من الميراث (معه) .

(٦) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، بـاب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس لـه وارث غيره ، حديث : ٦ .

(٧) وهذه الرواية دلت على ان حكم الولد حكم الوالد فى وجوب الشراء ، ولم يفرق بينهما أحد (معه) .

(٢٩) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً ، وترك اماً واختاً مملوكة ؟ قال ، (يشتريان من مال الميت ، ثم يعتقان ويورثان)[١][٢].

(٣٠) وروى ابن بكير عن أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (اذا مات الرجل وترك أباه ، وهو مملوك ، أو امه وهي مملوكة ، أو أخاً أو أختاً ، وترك مالا والميت حر ، اشترى مماترك أبواه وقرابته ، وورث مابقى من المال)[٣][٤].

(٣١) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ، ثم ورثها)[٥][٦].

---

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له وارث غيره ، قطعة من حديث : ٣ .

(٢) الظاهر ان المراد بالام والاخت هنا ، كل منهما على البدل ، وليس الجمع مراداً ، لعدم توريث الاخت مع الام (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ٧ ، وليس فيه : (أو أخاً أو اختاً) .

(٤) قال العلامة في المختلف ، بعد ايراده لهذه الرواية والسابقة عليها : هذه الطرق غير سليمة من الطعن ، فنحن فيها من المتوقفين . وكذا أقول (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ١٧ .

(٦) والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التبرع ، لان الزوجة انما ترث الربع والباقي للامام ، فاذا كان هو المستحق ، جاز أن يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً ، من دون أن يكون ذلك واجباً عليه . واعترض العلامة بأن استحقاق الربع ، لاينافي مضمون الرواية ، لاحتمال أن يكون ربعها من الميراث ، يفضل قدره عن قيمتها فيشترى منه ، ويعطى بقية الربع وجوباً (معه) .

(٣٢) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (بنات البنات يقمن مقام البنت ، اذا لم يكن للميت بنات ولاوارث غيرهن)[١].

(٣٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن العالم عليه السلام مثله [٢][٣].

(٣٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام : بنات البنت يرثن ، اذا لم يكن بنات ، كنّ مكان البنت)[٤][٥].

---

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) دلت هاتان الروايتان على ان ولد الولد ، يأخذ نصيب أبيه ، ولايكون كابن الميت للصلب ، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب . وأما السيد وابن ادريس فقالا : ان ولد الولد يكون كابن الميت لصلبه . فعلى المذهب المشهور الذى دل عليه الرواية المذكورة يأخذ ابن البنت ، الثلث ، ويأخذ بنت الابن ، الثلثين . لان كل واحدمنهم يأخذ نصيب من يتقرب به .

وعلى المذهب الاخر ، ولد البنت كولد الميت للصلب ، وكذلك ولد الابن ، فيكون الميراث بينهما نصفين ، لانهما يأخذان عن الميت ، لاعن عمن اتصلا به ، بناءاً على أن ولد الولد ، ولد حقيقة . والروايات الصحيحة تأبى ذلك ، فالرجوع الى النص أولى ، لان الاجتهاد غير جائز مع النص (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٣ .

(٥) هذه الرواية ومابعدها الى الرابعة ، نقول فيها : الروايتان الاولتان دل اطلاقهما على ان ولد الولد يشارك الابوين فى الميراث ، ويأخذ نصيب من يتقرب به، ويكون الابوان معه بمنزلتهما مع أبيه، فيأخذان نصيبهما بالفرض والرد فى موضعه،ويأخذ هو الباقى ، وعموم الروايتين المذكورتين دالة على ذلك ، وهذا أيضاً هو المذهب المشهور .

وأما الصدوق فشرط فى توريث ولد الولد عدم الابوين ، وقال : انه مع وجود←

(٣٥) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن ، يقوم مقام أبيه)[١].

(٣٦) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، في قوله: (ابن الابن يقوم مقام الابن ، اذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره)[٢].

(٣٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت)[٣].

(٣٨) وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

←الابوين لاميراث لولد الولد، بناءاً على انهما أقرب منه ، لانهما جعلا فى درجة الابناء للصلب فى قوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم » الاية ، واعتضد مع هذا الاصل بالرواية الثالثة المذكورة ، فان فى ظاهرها مايدل على مدعاه، فان فى قوله : (ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث غيره) دلالة على انه أراد الابوين ، لانه لايرث مع الولد أحد غيرهما ، وقد شرط فى ارث ابن الابن عدم الولد وعدم وارث غيره، وليس شيء غير الابوين ، فيكون ذلك هو المراد .

قال الشيخ : هذا الاستدلال غلط ، لان قوله : (ولاوارث غيره) المراد بذلك،اذا لم يكن للميت الذى هو الابن الذى يتقرب به ، ابن الابن ، أو هو البنت التى يتقرب بنت البنت بها ، ولاوارث له غيره من الاولاد للصلب ، واحتج على هذا التأويل بالرواية الرابعة ، فانه قال فيها : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد الى آخرها) وظاهر الرواية ان ارث ابن الابن وابن البنت مشروط بعدم الاولاد من الصلب . وأما شرطه بعدم الاباء فليس فى الرواية مايدل عليه (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الولد ، حديث : ١ .

(٣) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٦ .

(اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، وثيابه)[١].

(٣٩) وروى حريز في الحسن عنه عليه السلام مثله ، الا أنه لم يذكر من الثياب الا الدرع [٢].

(٤٠) وروى ربعي أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : (اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده ، فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور)[٣].

(٤١) وروى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت، مالابنه من سلاح بيته ؟ قال : (السيف) وقال : (الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده)[٤].

(٤٢) وروى الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه)[٥][٦].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب مايرث الكبيرمن الولد دون غيره ، حديث : ٣ ، وليس فيه : (وثيابه) .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب مايرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب مايرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ٤ .

(٤) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاولاد ، حديث:٩ وفيه : (ماله من متاع بيته) بحذف كلمة (الابن) وتبديل (سلاح) بـ(متاع) .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاولاد، حديث.٨.

(٦) مضمون هذه الروايات الخمس متوافق على ثبوت الحبوة للولد الاكبر ، واجماع الاصحاب دال عليه ، وذلك من خصائصهم . وانما وقع النزاع في القدر المحبى به ، والروايات المذكورة بعضها أزيد من بعض،وما تضمنته الرواية الاولى لم تعارضه ←

(٤٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن ابن اخت لاب، وابن اخت لام؟ قال: (لابن الاخت من الام السدس، ولابن الاخت من الاب الباقي)[١][٢].

(٤٤) وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال: في ابن العم وخالة؟ المال للخالة، وقال: (في ابن العم وخال، المال للخال)[٣][٤].

(٤٥) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما جعل للمرأة

←شيء من الروايات المتأخرة عنها، مع انها من الصحاح، فالاقوى الاعتماد على ما تضمنته، خصوصاً والحبوة على خلاف الاصل، فيقتصر منها على المتيقن، ولايقين في غير ماتضمنته هذه الرواية، فوجب الاقتصار على ماتضمنت، والثياب عامة لانها بلفظ الجنس فدخل في تحتها العمامة، وأما الباقي من المذكورات فلاعموم فيه، بل يقتصر منه على الواحد، لانه جاء بلفظ الوحدة (معه).

(١) الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات، حديث: ١.

(٢) هذه الرواية دالة على ان الرد مختصة بكلالة الاب دون كلالة الام. قال الشيخ: وهذه الرواية تدل على ان استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي بالرد عليها، لان بنتها انما تأخذ ماكانت تأخذه هي لو كانت حية، لانها تتقرب بها، وذلك خلاف ماذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليها، وذلك خطاءاً على ماأوجبه هذا النص (معه).

(٣) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات، قطعة من حديث: ١٨.

(٤) هذه الرواية تدل على ان الابعد لايرث مع الاقرب، وهو متفق عليه بينهم، لايختلفون فيه في جميع صور القرب والبعد بالنسبة الى جميع مراتب الارث، الاالمسألة الاجماعية التي انفرد الاصحاب بالقول بها، وهي ابن العم من الابوين مع العم من الاب، فانهم قالوا: ان الميراث لابن العم ويكون حاجباً للعم، بشرط أن تكون الصورة لايتغير عن حالها بدخول وارث أخرى (معه).

قيمة الخشب؟ لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم)[١].

(٤٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام : (ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك . ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه)[٢].

(٤٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال: (النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً)[٣].

(٤٨) وروى الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً ، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث شيئاً؟ فقال: (يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت)[٤].

(٤٩) وروى محمد بن أبي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع[٥].

(٥٠) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ترث المرأة من الطوب ، ولا ترث من الرباع شيئاً) قال : قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : (ليس لها منهم نسب ترث به ، وانما هي دخيل عليهم

---

(١) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث: ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث: ٢٦ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٣٦ .

فترث من الفرع ولاترث من الاصل ، ولايدخل عليهم داخل بسببها)[١].

(٥١) وروى مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (النساء لايرثن من رباع الارض شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب) ثم قال: (اذا ولينا ضربناهم بالسوط، فان انتهوا، والاضربناهم عليه بالسيف)[٢][٣].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً ، حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) من رواية حماد بن عثمان الى هذه الرواية سبع روايات كلها دالة بنصوصها على ان الزوجة لابد من حرمانها من شيء من متروكات زوجها ، واتفق عليه الاصحاب الا ابن الجنيد فخالفهم في ذلك موافقاً لمذهب العامة ، وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه ، ونصوص أهل البيت دالة على ذلك ، وبهذه النصوص خصص عموم القرآن الدال على عموم أهل ارثها ، وذلك من خواص أصحابنا . وحكمته مذكورة في النصوص ، فان رواية حماد مصرحة بالعلة .

لكنهم اختلفوا في قدر الحرمان باختلاف الروايات ، والظاهر في الفتوى ان هذا الحرمان مختص بالمرأة غير ذات الولد . وصحيحتا محمد بن مسلم وزرارة ظاهرهما العموم لكل النساء . واعترض على صحيحه زرارة بأنها لو وجب العمل بمضمونها لوجب حرمان المرأة من السلاح والدواب ، مع ان ذلك خلاف اجماعهم . أجاب عن ذلك فخر المحققين بأن حمل السلاح، على السلاح الذي يجيء به الولد الاكبر، وحمل الدواب على انها كانت وقفاً ، أو موصى بها . ووجه هذا الحمل ان السؤال وقع عن صورة خاصة ، فيكون اللام في قوله : (ان المرأة لايرث) للعهد ، لا للجنس ، لانه راجع الى المرأة التي وقع السؤال عنها ، فقيل : على هذا تبقى الرواية واردة على صورة خاصة ، فلا يتعدى عنها .

أجاب بعدم تسليم التعدي ، لانه لادليل على الاختصاص . ويخصص عموم هاتين الروايتين بصريح رواية ابن أبي عمير ، فان فيها ذكر ذات الولد وانها ترث من الرباع فعلمنا اختصاص الحرمان بغيرها ، ويحمل ظاهر العموم في غيرها عليها . وأما رواية ←

(٥٢) وروى بريد بن معاوية قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل ، الى قوله : (ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال)[١].

(٥٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت ؟ قال : (يرجع الولاء الى بني أبيها)[٢].

(٥٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[٣].

(٥٥) وقال عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»[٤][٥].

← فضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور فقد جعلهما بعضهم أيضاً دليل الجمع، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

والذى تحقق فى الحرمان بمقتضى الروايات انها تحرم من الارض والقرى والمزارع والرباع ، ومن أعيان آلاتها وأبنيتها وأشجارها ، وتعطى قيمة ماعدى الارض والاحتجاج برواية محمد بن مسلم المذكورة فانها دلت على نفى التوريث من الرباع لاغير ، فيبقى الباقى على الاصل لعموم القرآن ، ورواية مثنى دالة على ذلك أيضاً (معه).

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الميرات ، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه ، الذكور منهم دون الاناث ، فان لم يكن له ولد ذكر ، كان ذلك للعصبة، قطعة من حديث : ١ ، والحديث طويل .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث : ١٥٩ . والمستدرك للحاكم ٤ : ٣٤١ ،كتاب الفرائض .

(٤) الفروع : ٦ ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاء لمن أعتق،حديث: ١ و٣ و٤ وصحيح مسلم ،كتاب العتق ، (٢٠) باب انما الولاء لمن أعتق ، حديث : ٥ و٦ و٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ .

(٥) شابه عليه السلام بين الولاء وبين النسب . ووجه المشابه ان المملوك كالمفقود عن نفسه الموجود لسيده لعدم استقلاله بالتصرف من دونه ، فمتى أعتقه ملك التصرف لنفسه ، فكانه أوجده لنفسه ،كما ان الاب سبب لوجود الولد ، فكان كلما يصدر عنه بعد العتق من الافعال الشرعية ، المولى سبب السبب فيها ، فله أنعام عليه . والولاء بفتح ←

(٥٦) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ، الى أن قال : (وأما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويورث الابن الاب ،ولايرث الاب الابن،يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولايرثهم) [١].

(٥٧) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: (ولد الملاعنة يرث أخواله) [٢] [٣].

(٥٨) وروى يونس قال : (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو

←الواو وكسره ، مشتق من الولاية ،وهو موجب للارث اجماعاً ، والحديث الثانى دال عليه نصاً ، فاذا مات المعتق وقع الخلاف فيمن يرثه من أقاربه .

فقال الشيخ : ينتقل الى أولاده الذكور مستدلا برواية بريد المذكورة فانها صريحة فى ذلك اذا كان المعتق رجلا ، وان كان المعتق امرأة ورثه عصبتها ، وصحيحة يعقوب ابن شعيب المذكورة دالة على ذلك ، وظاهر الحديث الاول على عموم ارثه للمتقرب بالمعتق الذكور والاناث رجلا كان المعتق أو امرأة ، لانه جعله كالنسب ، وذلك انما يتحقق اذا كان حكم النسب من الجانبين ليتم المشابهة بكمالها (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ،كتاب الفرائض، باب ان ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولااخوة من ام ولاجد لها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٢) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعنة، قطعة من حديث : ٩ ، ولفظ الحديث : (وهو يرث أخواله) .

(٣) الرواية الاولى دلت على ان ولد الملاعنة لاترث أخواله ، وهم يرثونه ، الا أن يعترف به الاب ، لان باعترافه به تبعد التهمة عن امه ويقوى صحة نسبه ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى الاستبصار . ودلت الرواية الثانية على ثبوت ارثه منهم كما ثبت ارثهم منه ، لان الميراث النسبى دائر من الجهتين ، ولان نسبه من الام لاشك فيه ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى التهذيب ، وهو اختيار الاكثر بل المشهور . فالاعتماد على الرواية الثانية ، لاشتهار العمل بها بين الاصحاب ، دون الاولى (معه) .

ميراث ولد الملاعنة) [٩].

(٥٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام : (ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه، أو عصبتها) [٢].

(٦٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قلت: فان هو مات ، يعني ولد الزنا ، وله مال من يرثه ؟ قال : (الامام) [٣] [٤] .

(٦١) وروى اسحاق بن عمار قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : (يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم) [٥].

(٦٢) وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر مايطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه

---

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) اعلم ان رواية يونس دالة على ان ميراث ولد الزنا على منوال ميراث ولد الملاعنة وكذا رواية ابن عمار ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وأبو الصلاح . وصحيحة ابن سنان دالة على انه لاميراث للام ولا لغيرها من أنسابه وهي موافقة للاصل، من حيث ان النسب الشرعي منتف من الجانبين ، فلايدخل في عمومات الارث ، وبمضمونها أفتى الاكثر ، وأجابوا عما تقدم ، أما عن رواية يونس فقالوا : انها مقطوعة فلاحجة فيها . وأما رواية عمار فتأولها الشيخ بجواز ان الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة ، فظن ان حكم ولد الزنا حكمه ، وبالجملة العمل بها متروك (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٥ .

قسم ماله بين الورثة)[١].

(٦٣) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر، وماتت المرأة، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعت اشقاصا منها وبقيت من الدار قطعة الى جنب رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، ويتخوف أن لايحل له شراءها ؟ فقال لي : (ومنذ كم غابت ؟) قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : (انتظر به غيبته عشر سنين ، ثم يشترى) [٢] .

(٦٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : (يعزل حتى يجيء) قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : (لاحتى يجيء) قلت : فاذا جاء أيزكيه ؟ قال (لاحتى يحول عليه الحول في يده) قلت : فقد الرجل ولم يجيء قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه [٣].

(٦٥) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولايدري أين يطلبه ، ولايدرى أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ، ولانسباً له ولابلداً ؟ قال : (اطلبه) قال : ان ذلك قد طال ، افأتصدق به ؟ قال: (اطلبه) [٤].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٢ .

(٦٦) وروى الهيثم مثله [١][٢].

(٦٧) وروى الصدوق عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع تبرأ أبوه عند السلطان منه ، ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : (قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه)[٣][٤].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٤ .

(٢) بمضمون رواية اسحاق بن عمار والتي بعدها ، أفتى الصدوق والسيد . وبمضمون رواية على بن مهزيار أفتى المفيد ووافقه ابن الجنيد ، وخص المفيد ذلك بباب العقار ، فانه لايجوز بيعه الا بعد العشر كما هو مضمون الرواية، وأما في غير العقار فجوز القسمة مع الملاءة من غير تربص ، واحتج على ذلك برواية اسحاق بن عمار الثانية . وهذه المذاهب كلها وما تعلقوا به من الروايات ضعيفة .

أما رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ففي سندها ضعف . أما رواية عثمان بن عيسى فهي عن سماعة ، وسماعة واقفي . وأما رواية ابن مهزيار فهي حكم في واقعة ، فلا يتعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما أوجب هذا الحكم ، وأما رواية اسحاق الثانية ففي طريقها سماعة أيضاً ، وهو كما عرفت واقفي ، مع ان في اسحاق قولا أيضاً، ولهذا قال المحقق فيها ضعف، وحينئذ ينبغي العمل على ما تضمنته الرواية الخامسة والسادسة لموافقتهما للاصل والاحتياط ، والبعد عن التهجم على الاموال المعصومة الا في موضع اليقين ، وهذا أصل اجماعي لايزال عنه بأخبار موهومة ، لان بعضها حكم في واقعة ، وبعضها ضعيف الرجال فوجب الوقف عن التصرفات حتى ينكشف الموت (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث المخلوع ، حديث : ١ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، فانه قال فيها : من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ، وله مال ، كان ميراثه لعصبة أبيه ، دون أبيه. وهي ليست صريحة الدلالة فيما قال ، لاحتمال أن يراد بقوله عليه السلام (لاقرب الناس اليه) يشير به الى الاب ، وان هذا التبرى لايصح . ومع هذا الاحتمال فهي رواية مقطوعة لا تصلح أن تكون حجة في هذا الحكم المخالف للشرع ، اذ النسب الثابت شرعاً لاينفع في نفيه هذا التبرى ، فيبقى حكمه بحاله وهذا هو مذهب الاكثر ، بل المشهور (معه) .

(٦٨) وروى ان رسول الله ﷺ اتى بخنثى ، فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه ، فان خرج منهما فبالانقطاع »[١][٢].

(٦٩) وقال الصادق عليه السلام : (كل مشكل فيه القرعة)[٣].

(٧٠) وصورة القرعة أن يقول : مارواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (أللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيماكانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود)[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٢٦١ ،كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، ولفظ الحديث : « يورث من حيث يبول » . وفى التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٣ و٤ ، عن على عليه السلام نحوه . ورواه فى المهذب ، فى ميراث الخنثى ، من كتاب المواريث ،كما فى المتن بعين عبارته .

(٢) علم من هذا الحديث ان الخنثى يعتبر بما ذكره من بدور البول ، فأى فرج بدر منه البول أولا ، تبع حكمه ، فاذا بدر منهما معاً حكم بالانقطاع ، فاذا تساويا أخذاً وانقطاعاً ، فهو موضع الاشكال ، قال بعضهم : يرجع فيه الى القرعة ، واستدل فيه بعموم الحديث الذى بعده ، وقالوا : ان صورة القرعة أن يكتب فى رقعة عبدالله وفى اخرى امة الله ، ويجعلان فى سهام مبهمة ويدعو بالدعاء المذكور فى رواية فضيل . وبعضهم يعطيه يعتبر بعدالاضلاع ،وبعضهم نصف النصيبين، وهو المشهور بين القوم ، وحملوا رواية القرعة المذكورة على مولود ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ، فان هذا المولود يحكم فيه بالقرعة قطعاً ،وجعلوا رواية عد الاضلاع حكماً فى واقعة على تقدير صحة الرواية (معه).

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البنتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ، حديث : ٢٤ . وفى الفقيه : ٣، أبواب القضايا والاحكام باب الحكم بالقرعة ، حديث : ٢ ، والحديث عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٧ ، وتمام الحديث : (كيف يورث مافرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم يجال السهم على ماخرج ورث عليه .

(٧١) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا ، لاحدهما ماءة ألف درهم، والاخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقا، فلم يدر ايهما مات أولا؟ قال : الميراث لورثة الذي ليس له شيء، ولبس لورثة الذي له المال شيء)[١].

(٧٢) وروى حمران بن أعين عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً ، أهل البيت ؟ قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهولاء من هولاء . ولايرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولايورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً [٢] .

(٧٣) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟فقال: (تورث المرأة من الرجل، ثم الرجل من المرأة)[٣][٤] .

(٧٤) وروى ان رجلا سب مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه ، فقال له: انه تزوج بامه؟ فقال له : (أما علمت ان ذلك عندهم النكاح)[٥].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب المواريث ، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم فى وقت واحد ، حديث : ١٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٤) هذه الرواية ظاهرها دال على تقديم موت الاكثر نصيباً ، وتأخير الاضعف فيفرض موت الاكثر نصيباً فى الميراث ، ليرث منه الاضعف ، ثم يفرض موت الاضعف ويورث منه الاكثر ، وبمضمونها أفتى جماعة من الاصحاب ، والشيخ فى المبسوط قال : لايتغير الحكم بذلك غير ان اتباع الرواية أولى . وفى الخلاف قال : لافائدة فى التقديم والتأخير ، لاصالة البراءة ، والرواية دالة على الاستحباب ، لعدم ظهور الفائدة فى التقديم وهو حسن (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المجوس، حديث: ٢.

(٧٥) وروى عنه عليه السلام قال : (كل قوم دانو بشيء يلزمهم حكمه)[١].

(٧٦) ومثله ماروى عنهم عليهم السلام، انهم قالوا:(ألزموهم بما ألزموبه أنفسهم)[٢] .

(٧٧) وروى المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : (يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين ، من وجه أنها امه ، ومن وجه أنها زوجته)[٣] .

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الطلاق ، أبواب الطلاق ، باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثاً وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ، حديث : ٥ و٦ .

(٣) التهذيب : ٩ ،كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المجوس،حديث:١.

باب القضاء

(١) قال النبي ﷺ : « اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويرشد انه ويوفقانه، فاذا جار، عرجا وتركاه »[١].

(٢) وروى عن علي عليه السلام انه قال: (بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً)[٢].

(٣) وبعث علي عليه السلام عبدالله بن عباس قاضياً الى البصرة[٣].

(٤) وورد عن ابن مسعود انه قال : (لان اجلس يوماً أقضي بين الناس أحب الىّ من عبادة سنة)[٤].

(٥) وروى عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله تعالى لايقدس أمة ليس فيهم

---

(١) كنز العمال ٦ : ٩٩ ، في الفصل الثاني من القضاء ، حديث : ١٥٠١٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام ، (١) باب ذكر القضاة، حديث : ٢٣١٠.

(٣) الاصابة للعسقلاني ٢ : ٣٣٤ ، حرف العين ، القسم الاول ، ولفظه : (وعن يحيى بن بكير عن الليث سنة وخمس وثلاثين ، وذكر خليفة . ان علياً ولاه البصرة ، الى ان قال : فلم يزال ابن عباس على البصرة حتى قتل علي) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٨٩ ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط ، وقضى بالحق ، ولفظه : (ان ابن مسعود كان يقول : لان أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب الى من غزو سنة) .

من يأخذ للضعيف حقه من القوى»[١].

(٦) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[٢].

(٧) وروي أن أبو قلابة لما طلب لتولية القضاء لحق بالشام، وأقام زماناً ثم جاء فلقيه أيوب السجستاني فقال له: لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجعت لك في ذلك أجراً، فقال: (يا أيوب السابح اذا وقع في البحر، كم عسى أن يسبح؟)[٣].

(٨) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» فقيل يا رسول الله: وما الذبح؟ قال: «نار جهنم»[٤].

(٩) وروى عنه ﷺ انه قال: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فمن شدة مايلقاه من الحساب يودانه لم يكن قضى بين أثنين في تمرة»[٥].

(١٠) وروى عنه ﷺ انه قال: «يا أباذر انى أحب لك ما أحب لنفسي، وانى أراك ضعيفاً مستضعفاً، فلاتأمرعلى اثنين، وعليك بخاصة نفسك»[٦][٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: ١٠، كتاب آداب القاضى، باب مايستدل به على ان القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمر أبمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات: ٩٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢، كتاب الاحكام، (١) باب ذكر القضاة، حديث: ٢٣٠٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠: ٩٧، كتاب آداب القاضى، باب كراهية الامارة وكراهية أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه يغيره ساقطاً، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ.

(٤) رواه فى المهذب، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب القضاء.

(٥) كنز العمال ٦: ٩٧، (ترهيب القضاة، من الاكمال)، حديث: ١٥٠٠٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٠: ٩٥، كتاب آداب القاضى، باب كراهية الامارة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً.

(٧) هذه الاحاديث دالة على الترغيب عن القضاء والتحذير منه وان صاحبه←

(١١) وروي ان لقمان عليه السلام في ابتداء أمره كان نائماً نصف النهار، اذجاءه نداء : يالقمان هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق؟ فأجاب الصوت. أن خيّرني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء، وان عزم عليّ فسمعاً وطاعة، فاني أعلم انه ان فعل بي ذلك أعانني وعصمني. فقالت الملائكة: بصوت لم يرهم ، لم يالقمان؟ قال : لان الحكم أشد المنازل وآكدها ، يغشاه الظلم من كل مكان، ان وفى فبالحرى أن ينجو، وان أخطاء أخطاء طريق الجنة. ومن يكون في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفاً، خير من أن يكون في الدنيا شريفاً وفي الاخرة ذليلا . ومن تخير الدنيا على الاخرة تفتنه الدنيا ولانصيب له في الاخرة . فعجبت الملائكة من حسن منطقه . فنام نومة فأعطى الحكمة ، فانتبه يتكلم بها، ثم كان يوازر داود بحكمته، فقال له داود: طوبى لك يالقمان أعطيت الحكمة وصرفت عنك النقمة [1].

(١٢) وروى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة . رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار. ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار . ورجل قضى

← على خطر عظيم ، واجيب عن الاول بأن الحديث لم يخرج مخرج الذم ، وانما المراد به بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم ، وكيف يصح ذمه وهو من مناصب الرسل والاوصياء عليهم السلام ، وعن الثانى بأن امتناعه انما كان لعلمه من نفسه بالعجز عن القيام به وشرائطه ، قال الشيخ : لانه كان محدثاً لافقيهاً ، وأما باقى الاحاديث الاخرى فانها دالة على تحريمه على غير الواثق من نفسه بالقيام بمهامه وحديث أبى ذر صريح فى ذلك ، فانه علل عليه السلام نهيه عن الامرة بضعفه (معه) .

(١) الوافى ، نقلا عن كتاب الروضة للكافى ، باب ٢٢ ، مراعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام .

بالحق وهو لا يعلم فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة)[١].

(١٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (أياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى قضاة الجور، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فقد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه) [٢][٣].

(١٤) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في قضية الملاعنة : (لو كنت راجماً من غير بينة، لرجمتها) [٤][٥].

(١٥) وروى أن النبي صلى الله عليه وآله ادّعى عليه أعرابي سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : (قد أوفيتك) فقال : أجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا ، فاقبل

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب القضاء والاحكام ، باب أصناف القضاة ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من اليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين حديث : ٨ .

(٣) وفى هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تجزى الاجتهاد ، لقوله : (يعلم شيئاً) وهو نكرة ، ومنه علم جواز الحكم والقضاء للمتجزى بالذى علمه . ومن الاذن فى القضاء يعلم الاذن فى الفتوى ، لتضمنه الفتوى وزيادة التشخيص ، فاذا تحقق الاذن فى القضاء تحقق فى الفتوى بلااشكال (معه) .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الحدود ، (١١) باب من أظهر الفاحشة،حديث : ٢٥٥٩ .

(٥) وبهذا الحديث استدل من منع الحاكم أن يحكم بعلمه ، لانه عليه السلام قال : (لو كنت راجماً من غير بينة) فدل على انه كان عالماً بكذبها فى الملاعنة ، وانها كانت زانية ، لكن لما كانت الرجم انما يصح بعد ثبوت الزنا بالبينة لا بمجرد العلم وقف الحكم به على البينة ، لوجوب توقف المشروط على الشرط، ولو كان الحكم بالعلم جائزاً ، لما وقفه على البينة ، لان شرطه حينئذ العلم وهو حاصل وحصول الشرط محصل لجواز فعل المشروط لكنه لم يفعله بمجرد العلم ، فدل على انه لا يصح الحكم بالعلم . لكن هذا انما يدل على منع الحكم بالعلم فى حقوق الله أما فى حقوق الناس فلا (معه) .

رجل من قريش، فقال رسول الله ﷺ : احكم بيننا ، فقال للاعرابي: ماتدعي على رسول الله؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال: ماتقول يارسول الله؟ قال: قد أوفيته ، فقال للاعرابي ماتقول:؟ قال: لم يوفني ، فقال لرسول الله: ألك بينة على انك قد أوفيته ؟ قال: (لا) قال: للاعرابي أتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه ؟ قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ:(لاحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل ، فأتى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي عليه السلام: (مالك يارسول الله؟) قال: ياأبا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي ، فقال علي عليه السلام : (ياأعرابي ماتدعى على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه) ، فقال: ماتقول يارسول الله؟: (قال : قد أوفيته ثمنها) ، فقال : ياأعرابي اصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ لا ، ماوفاني شيئاً ، فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «لم فعلت ياعلي ذلك؟!» فقال يارسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار، والثواب والعقاب ، ووحى الله عزوجل ، ولانصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي، واني قتلته لانه كذّبك لماقلت له اصدق رسول الله فيما قال: فقال: (لاما أوفاني شيئاً) فقال رسول الله ﷺ : (أصبت ياعلي ، فلاتعد الى مثلها ،ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاماحكمت به)[1][2].

---

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب مايقبل من الدعاوى بغير بينة ، حديث : ١ .

(٢) قال السيد المرتضى رحمه الله قد روت الشيعة الامامية كلها ماهو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ، ثم حكى هذا الحديث المشهور وعضده بأحاديث اخرى على منواله ، ثم قال بعدها : فالذى يروى هذه الاخبار مستحسناً لها ومعولا عليها كيف يجوز منه الشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه ولا قلة التأمل من ابن ←

(١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين، ثم ينظر ان كان له مال ، اعطي الغرماء ، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء ، فيقول لهم : (اصنعوا به ماشئتم ان شئتم وآجروه، وان شئتم استعملوه)[١] [٢].

←الجنيد ، قال الشيخ أبو العباس : هذا الرد من السيد والحط على ابن الجنيد بالمعارضة له بحكم على عليه السلام وهو امام معصوم يدل على ان المانع يمنع منه أيضاً ، فكيف يدعي اتفاق الامامية كافة على ان الحاكم يحكم بعلمه ، وموضع الخلاف غيره ، لكنه أعلم بما قال : والذي يظهر لي من هذه العبارة ان احتجاج السيد المرتضى على ابن الجنيد بهذا الحديث وماشاكله ، ليس مطابقاً لموضع الخلاف . لان موضع الخلاف في انه هل للحاكم أن يحكم بعلمه على الاطلاق ، والسيد احتج على ان علياً عليه السلام حكم بعلمه ، وذلك ليس محل الخلاف ، فلعل المخالف انما خالف في غير المعصوم ، ولم يخالف في المعصوم ، هكذا توجيه كلام الشيخ أبو العباس ، وهو حسن، فان الظاهر ان الخلاف بينهم انما هو في غير الامام . وقوله في الحديث : (ولا تعد الى مثلها) دليل على ان الامام ليس له أن يحكم بعلمه في كل واقعة ، لان الحكم بالعلم دائماً لا تحتمله أكثر الخلق ، لانه حمل الناس على الباطن ، والحمل على الباطن في جميع الجزئيات لا يحتمله العوام ، بل ولا ينتظم عليه امور المخالطات والمعاشرات التي هي ضرورية في الاجتماع المدني ، فاعلم ذلك (منه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من يجوز حبسه في السجن ، حديث : ٢ .

(٢) استدل بهذه الرواية جماعة على ان المعسر في الدين يدفع الى الغرماء فيستعملوه أو يوجروه حتى تستوفى الدين من كسبه ، وقيده ابن حمزة بأن يكون ذا حرفة مشهور بها، يتكسب بها عادة ، فأما من ليس كذلك فلا تجب مواجرته ولا استعماله. والعلامة في المختلف استحسن ما قال ابن حمزة ، وقال : انه ليس بعيداً من الصواب ، لانه متمكن من اداء الدين بالتكسب والتحصيل ، فوجب السعي فيه كما يجب عليه السعي في نفقة عياله ، لان المتمكن من التكسب ليس بمعسر ، لقدرته على تحصيل المال بالكسب، ←

(١٧) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف انه لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له) قلت له: وان كان له بينة عادلة؟ قال: (نعم، وان اقام بعد مااستحلفه خمسين قسامة ماكان له عليه حق ، فان اليمين قد أبطلت كل ماادعاه قبله ماقد استحلفه عليه)[١][٢].

(١٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من حلف لكم فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى فلادعوى له »[٣].

ـ ولهذا منع من الزكاة.

قال أبو العباس : وهذا التعليل لاينهض ، لان غايته وجوب السعى فى قضاء الدين لاتسلط صاحب الدين على الاستعمال والمواجرة، لانه لاولاية له عليه ، وولاية الحاكم انما يتعلق بالمال الموجود . والاكثرون على عدم ذلك أخذاً بعموم الاية ، فلايجب التكسب فى قضاء الدين، وهذا مذهب المحقق . والعلامة أوجب التكسب فى اداء الدين والاجبار عليه كما يجبر على التكسب فى مؤنته ومؤنة عياله .

قال أبو العباس : وهذا أمتن وعليه تدل الاحاديث ، وهو جيد . فالحاصل وجوب السعى عليه والتكسب لتحصيل مايصرفه فى قضاء الدين، أما التسليم الى الغرماء لاستعماله أو مواجرته كما هو ظاهر الرواية فليس بواجب ، بل تحمل على وجوب أمره بالاكتساب (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب كيفية الحكم والقضاء، حديث: ١٦ .

(٢) هذه الرواية صحيحة صريحة فى سقوط الحق باليمين على كل حال، ولامعارض لها من الاخبار ، وانما عارضها اجتهاديات لاينبغى العمل عليها مع وجود النص ، لان الاجتهاد فى مقابل النص لايسمع (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة ، حديث : ٢ .

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم أخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين ، فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين)[١].

(٢٠) وروى هشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال : (ترد اليمين على المدعى)[٢][٣].

(٢١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه ولم يكن للمدعى بينة ، فقال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ادعى عنده على اخرس من غير بينة : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع مايحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فاتى به فقال للاخرس : ماهذا ؟ فرفع رأسه الى السماء واشار انه

---

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من الزيادات فى القضايا والاحكام قطعة من حديث : ٨٦ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دالة على وجوب القضاء بالنكول ، ويكون نكول المنكر ملزماً له بالحق ، أما لانه كاقراره ، أوكقيام البينة عليه على اختلاف الروايتين ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة مذكورة فى كتب الفقه أشرنا فى كتابنا المسمى بالاقطاب الفقهية الى شيء منها ، وبمضمونها أفتى الصدوقان والمفيد وأبو الصلاح والمحقق والشيخ فى النهاية .

والرواية الثانية دالة على وجوب رد اليمين بعد نكول المنكر على المدعى ، فيحلفه الحاكم فان حلف الزم المنكر بالحق ، وان نكل سقط حقه ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وابن ادريس والشيخ فى الخلاف والعلامة وولده . والرواية الاولى صحيحة والثانية حسنة ، ورجحوا الحسنة على الصحيحة هنا لموافقتها للحزم فى الحكم والاحتياط فى حقوق الناس ، فالعمل عليها أحوط (منه) .

كتاب الله، ثم قال: أيتوني بوليه ، فاتى بأخ له فأقعده الى جنبه، ثم قال: ياقنبر على بدواة وصحيفة، فأتاه بهما ، ثم قال: لاخ الاخرس قل لاخيك: هذا بينك وبينه ، أنه علىّ ، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك، الذي يعلم من السر مايعلمه من العلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولاطلبة بوجه من الوجوه ، ولابسبب من الاسباب ، ثم غسله وأمر الاخرس أن يشربه ، فامتنع ، فالزمه الدين)[١][٢].

(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[٣].

(٢٣) وروى الحسن بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيرى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص ، واخرج البحر بعض ماغرق فيها ؟ فقال : (اما ماأخرجه البحر فهو لاهله ، الله أخرجه، وأما مااخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به)[٤][٥].

---

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب نادر ، حديث : ٢ .

(٢) وابن ادريس حمل هذه الرواية على من لم يكن له كفاية معقولة ولااشارة مفهومة . فأما الاخرس الذى يعقل اشارته ، فتحليفه انما بالاشارة ، وهو مذهب الاكثر وهذا الحمل جيد (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث : ١ ، ولفظ الحديث : (البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه) وفى الوسائل : ١٨ ، كتاب القضاء ، باب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث : ٣ ، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم ، كما فى المتن .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام حديث : ٢٩ .

(٥) هذه الرواية أوردها الشيخ فى النهاية، واعترض المحقق على سندها بأن امية ←

(٢٤) وروى حريز عن أبي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجربها ، قال: فلما طلبها منه؟ قال: ذهب المال . وكان لغيره معه مثلها ، ومال كثير لغير واحد ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : (أخذوا أموالهم . فقال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام : يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على اولئك بما أخذوا)[١][٢].

(٢٥) وروى الشيخ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ، فقال : (ان الخص لمن اليه القمط ، وهو الحبل)[٣][٤].

(٢٦) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى

ـ ابن عمرو واقفي ،فيكون من الضعيف، وقيد ابن ادريس الحكم الثاني من أحكامها بأنه اذا تركه أهله آيسين منه،لانهم بقطع نية التملك عنه انقطع ملكهم ، فيكون لمخرجه.والشيخ أفتى بمضمون الرواية على الاطلاق من غير قيد . وقول ابن ادريس أحوط (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام حديث : ٦ .

(٢) حملت هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه ، فيكون ذلك تعدياً وتفريطاً . وأما أرباب الاموال الباقية فكانوا قد أذنوا فى المزج ، فانهم لولم يأذنوا أيضاً ضمن العامل للجميع ، والحمل حسن (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الحكم فى الحظيرة بين دارين حديث : ٢ .

(٤) الخص ، الطن الذى يكون فى السواد بين الدور . وهذه الرواية لم يعمل عليها المتأخرون ، فلا ترجيح عندهم بمعقد القمط الذى هو الحبل ، وقالوا : ان هذه حكم فى واقعة ، فلا يعدى ، لاطلاعه عليه السلام على ما أوجب هذا الحكم فى تلك الواقعة فيبقى غيرها على الاصل (معه) .

بذلك [١].

(٢٧) وروى جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت، فيدعى أبوها انه اعارها بعض ماكان عندها من متاع وخدم، أيقبل ذلك بلابينة أم لايقبل الا ببينة؟ فكتب اليه عليه السلام : (يجوز بلابينة) قال: وكتبت اليه انه ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو ام زوجها في متاعها أوخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم ، أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب (لا) [٢][٣].

(٢٨) وروى رفاعة بن موسى النحاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع ، فلها مايكون للنساء ، وله ماللرجال . ومايكون للرجال والنساء قسم بينهما)، قال :(واذا اطلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له،كان له ماللرجال ولها ماللنساء ومايكون للرجال والنساء قسم بينهما)[٤].

(٢٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه

---

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الحكم فى الحظيرة بين دارين ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام حديث : ٧ .

(٣) هذه الرواية ضعفها المحقق . أما أولا : فلمخالفتها للاصل ، وأما ثانياً : فلما فيها من الاضطراب ، وأما ثالثاً : فلانها حكاية، وأما رابعاً : فلضعف الراوى ، فلااعتماد لما تضمنت (معه) .

(٤) النهاية،كتاب القضايا والاحكام ، باب جامع فى القضايا والاحكام،حديث:٨. ورواه فى التهذيب : ٦ .كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام، حديث : ٢٥ ، بتفاوت يسير.

قال :(المتاع متاع المرأة ، الا ان يقيم الرجل البينة . قد علم من بين لابيتها (يعنى مابين جبلى منى) ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع .)ونحن يومئذ بمنى [١].

(٣٠) ومثلها قوله عليه السلام :(لو سألت من بين لابيتها (يعنى الجبلين) ونحن يومئذ بمكة ، لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئاً، فليأت البينة) [٢] [٣].

(٣١) وروى عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة انه انتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده [٤].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، قطعة من حديث : ٣ .

(٣) هذه الروايات الثلاث لاعمل عليها ، لمخالفتها للاصول المسلمة والقواعد المقررة ، ولهذا لم يعمل بها كثيرمن الاصحاب ، بل رجعوا فى هذه الاحكام الى الاصول الا أن يكون هناك عرف مستفاد من رجوع الناس فى أكثر أحوالهم اليه فيرجع الى ذلك العرف ، لماعرفت ان الحقايق العرفية مقدمة على الحقايق اللغوية .

والرواية أيضاً دالة على اعتبار العرف حيث استشهد بقوله : (من بين لابيتها) فهو قضاء بالعادة الحاصلة فى زمانه ، ورد الحكم اليها . والعادات تختلف باختلاف الاوقات والبلاد ، فان كان هناك عرف ثابت ،كما كان فى زمان الامام عليه السلام من ان العرف ان المتاع ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل ، عمل عليه ، والا رجع فى ذلك الى الاصول الكلية والقوانين المعلومة من الشارع (معه) .

(٤) رواه فى المهذب ،كتاب القضاء، فى فروع تعارض البينات . ورواه الدارقطنى فى سننه ،كتاب فى الاقضية والاحكام ، حديث : ٢١ .

(٣٢) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقام البينة انه انتجها ، فقضى بها للذي هي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده ، جعلتها بينهما نصفين)[١].

(٣٣) وروى محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال : قلت له: رجل في يده شاة ، فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ، ولم تهب ولم تبع . وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول ، انها ولدت عنده ولم تهب ولم تبع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: (حقها للمدعى ولاأقبل من الذي في يده بينة ، لان الله عزوجل انما أمر أن تطلب البينة من المدعي ، فان كانت له بينة ، والا فيمين الذي هي في يده ، هكذا أمر الله عزوجل)[٢][٣].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب القضاء والاحكام ، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد واحد منهما البينة ، حديث : ٦ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينتين اذا تقابلتا ، حديث : ١٤ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على انه مع تعارض البينتين يحكم ببينة ذى اليد . ودلت الثالثة على ترجيح بينة الخارج ، ولاحكم لبينة ذى اليد ، وبكل من الطرفين عمل جماعة من الاصحاب . والشيخ فى المبسوط عمل بالقرعة ، ولعله أراد اذا كانت العين المتداعية فى يد ثالث . ولكل من الطرفين مرجح فى الاصول .

أما مرجح الاولى : فلان بينة الداخل دليل شرعى ،ويده دليل آخر، فرجح بكثرة الادلة . وأما مرجح الثانية : فلان بينة الخارج مقررة ومؤسسة وبينة الداخل مؤكدة ، والمؤسس أقوى من المؤكد ، فالتوفيق حاصل فيه (معه) .

باب الشهادات

(١) روى عن ابن عباس ان النبي ﷺ سئل عن الشهادة؟ فقال : « ترى الشمس ، على مثلها فاشهد أودع »[١].

(٢) وقضى النبي ﷺ بالشهادة في سائر قضاياه [٢].

(٣) وروي في الحديث انه ﷺ قال : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه »[٣][٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠ : ١٥٦ ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ولفظ ما رواه هكذا : (عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الرجل يشهد بشهادة ، فقال : أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس ، وأومى رسول الله صلى الله عليه (وآله) بيده الى الشمس) .

(٢) كتب السير والحديث مشحونة من مطالبته صلى الله عليه وآله بالبينة والشهود، راجع صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث : ٤٤٠٣ . وفي الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب مقدمات العبادة ، حديث : ١٠ ، نقلا عن الخصال .

(٤) في هذا الحديث دلالة على ان شهادة الصبي لا تقبل ، كما هو مذهب جمهور ـ

(٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه عنهم عليهم السلام : (اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)[١][٢].

(٥) وروى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تقبل شهادة الصبيان في القتل ، ويؤخذ بأول كلامهم)[٣].

(٦) وروى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل :﴿ ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾[٤] ؟ فقال: (اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب) . قال : (فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم)[٥].

(٧) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله[٦].

←الاصحاب ، لان فى رفع القلم عنه دلالة على انه لاعبرة بأقواله وأفعاله، واذا لم يعتبر أقواله وأفعاله وجب أن لاتقبل شهادته (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى المفيد والشيخ فى النهاية ، واختاره ابن ادريس. وبعضهم خصص قبول شهادتهم فى الجراح والشجاج دون القتل . وعلى كلا القولين لابد فى ذلك من اشتراط امور :

(أ) بلوغ العشر، (ب) اجتماعهم على مباح . (ج) أن لايتفرقوا.(د)كون الحكم فى الجراح والشجاج دون النفس على الخلاف . وفخر المحققين لم يقبل شهادتهم مطلقاً ، أخذاً بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم»، خص الحكم بالرجال ، فلا تقبل غيرهم . وهذا أولى أخذاً بالمتيقن (معه) .

(٣) الفروع:٧،كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان حديث: ٦ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٨ .

(٦) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٦ .

(٨) وروى ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم؟ فقال : (لا ، الا أن لايوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لايصلح ذهاب حق امرأ مسلم) [١].

(٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة أهل الذمة؟ قال: فقال : (لاتجوز الا على أهل ملتهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لايصلح ذهاب حق أحد)[٢][٣].

(١٠) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: (أقيموا

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٧ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٢ .

(٣) دلت الرواية الاولى على تقييد قبول شهادة أهل الذمة ، بكون الموصى فى غربة ، فكان ذلك من شرائط قبول شهادتهم ، وبمضمونها أفتى النقى والشيخ فى المبسوط وظاهر الاية مساعد لهما ، لاشتراط ذلك فيها بالضرب فى الارض ، وباقى الروايات خالية عن هذا التقييد ، بل جاءت مطلقة وبالاطلاق أفتى الاكثر، وقالوا : ان التقييد فى الاية والرواية خرج مخرج الاغلب لانه لاشرط :

وأما شهادتهم على غير المسلم ، فرواية ضريس دالة على انه لاتقبل شهادتهم مع اختلاف الملة الا فى الوصية اذا لم يوجد سواهم ، ورواية سماعة دالة على ذلك أيضاً. فالحاصل ان شهادة أهل الذمة اذا لم يوجد سواهم مقبولة فى الوصية على المسلم وغيره سواء اتحدت الملة أو اختلفت . وأما شهادتهم فى غير الوصية فظاهر الروايتين الاخيرتين على ان اتحاد الملة شرط . واعترض على رواية سماعة بمنع سندها .

وأجمع الكل على اشتراط قبول شهادتهم فى الوصية ، بشروط خمسة : تعذر عدول المسلمين ، وكونه عدلا فى ملته ، واعتقاده تحريم الكذب فى الشهادة ، وكون الشهادة بالوصية ، وكون الوصية بالمال . وشرط سادس مختلف فيه وهو المذكور أولا أعنى الغربة ، وكل هذه الشروط فهمت من الروايات (معه) .

الشهادة على الوالدين والولد)[١].

(١١) وروى علي بن سويد مثله [٢][٣].

(١٢) وروى زرعة قال: سألته عمايردمن الشهود؟ فقال: (المريب، والخصم والشريك، ودافع الغرم، والاجير)[٤].

(١٣) وروى ابن سيابه عن الصادق عليه السلام قال : (كان أمير المؤمنين عليه السلام لايجيزشهادة الاجير) [٥][٦].

---

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث:٨٠.

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا و الاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث : ١٦٢ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى السيدالمرتضى وأجاز شهادة الولد على الوالد ، مستندأمع ذلك بصريح الاية . والاكثرون على منع قبول شهادته على الوالد ، من حيث انه نوع عقوق، وعموم قوله تعالى : « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً » والشهادة عليه رد لقوله وتكذيب له ، وذلك معصية صريحاً . نعم ذكر الصدوق فى كتابه من لايحضره الفقيه قوله: وفى خبر آخر انه لاتقبل شهادة الولد على والده . والعلامة أجاب عن رواية داود بـأن الامر بالشهادة لايستلزم قبولها ، واعترض عليه بانتفاء فائدة الامرحينئذ ، لان الامر باقامتها من دون القبول أمرخال عن الفائدة ، فيمتنع على الحكيم (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة الشريك ، حديث : ١، وتمام الحديث : (والعبد والتابع والمتهم ،كل هؤلاء ترد شهادتهم) .

(٥) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة الاجير ، حديث : ١ .

(٦) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ بمنع قبول شهادة الاجيرلمستأجره حال كونه أجيراً لـه لابعد مفارقته ، ولالغيره . وصريح الروايتين دال عليه ، وحملهما فى الاستبصار على أجير شهد لمستأجره حال كونه أجيراً له ، فخصص العموم بهذه الحالة . والعلامة منع من قبول شهادته بشرط التهمة ، لا مطلقاً ، وقال : ان هـذا منع جمع بين الاصل وبين الروايات المانعة من قبول شهادته ، وهوحسن (معه) .

(١٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام: (لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا)[١].

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شهادة المملوك اذاكان عدلا، فهو جائز الشهادة، ان أول من رد شهادةالمملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة، فقال : ان أنا أقمت الشهادة تخوفت على نفسي ، وان كتمتها أثمت بذلك؟ فقال : هات شهادتك اما انه لايجوز شهادة مملوك بعدك)[٢].

(١٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب) [٣].

(١٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (العبد المملوك لاتجوز شهادته) [٤].

(١٨) وروى محمد بن مسلم أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: (لاتجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم)[٥].

(١٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولايقبل شهادتهم على الاحرار[٦][٧].

---

(١) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ١ .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، قطعة من حديث: ٦ .

(٤) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، ذيل حديث : ٦ .

(٥) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المملوك ، حديث : ٥ .

(٦) الخلاف : ٢ ،كتاب الشهادات ، مسألة : ١٩ .

(٧) الروايتان الاولتان مضمونهما دال على قبول شهادة المملوك على الاطلاق ،←

(٢٠) وروى عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : (لاتجوز الا في الشيء اليسير، اذا رأيت منه صلاحاً)[١][٢].

(٢١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة ولد الزنا)[٣].

(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ولد الزنا شر الثلاثة »[٤].

←وبمضمونهما أفتى الشيخ فى النهاية . وأما المفيد والسيد وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة فقالوا بذلك : الا انهم خصصوا العموم بمنع شهادته على سيده . وهو مذهب الاكثر، وحجتهم على التخصيص ليس من الروايات ، وانما هو من حيث وجوب طاعته على السيد ، فرد قول السيد مستلزم لمخالفته ، فشابه الولد فى العصيان . وصحيحة محمد ابن مسلم دالة بصريحها على المنع من قبول شهادته ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل .

وروايته الثانية دالة على عدم قبول شهادته على الحر المسلم خاصة ، لامطلقاً ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد ، قال : لانه فى الرواية علق الحكم على الوصف وتعليقه بالوصف يشعر بالعلية ، فينتفى الحكم عند عدم الوصف ، والا لم يكن للتعليق فائدة . ولايلزم أن يكون ذلك من دلالة المفهوم الضعيفة ، لان قبول شهادته على الذمى ثابت بمنطوق صحيحة ابن مسلم المذكورة . وأما قبول شهادته على مثله فدال عليه صريح رواية الشيخ ، وقد عرفت ان مذهب الاكثر يخالف ذلك ، ترجيحاً لعموم الايات ، ومعارضة هذه الروايات بالروايات السابقة (معه) .

(١) التهذيب ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١٦ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية . والعلامة أجاب عن ذلك بأن قبول شهادته فى اليسير يعطى المنع من قبولها فى الكثير من حيث المفهوم ، ولايسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فاذاً لاتقبل الا فى أقل الاشياء الذى لادون تحته ، ومثل ذلك لايتملك غالباً ، فيبطل العمل بهذه الرواية لعدم المحصل منها (معه) .

(٣) التهذيب ،كتاب القضايا والاحكام باب البينات ، حديث :٨ ١ .

(٤) سنن أبى داود : ٤ ،كتاب العتق ، باب فى عتق ولد الزنا ، حديث : ٣٩٦٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣١١ و٦ : ١٠٩ .

(٢٣) وروي أن أبا غرة الجمحي كان يهجو النبي ﷺ ، فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله، وقيل فيه: انه ولد زنية فقال عليه السلام : «ولد الزنا شر الثلاثة» يعني أبا غرة [١].

(٢٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ انه قال: «ولد الزنا لايدخل الجنة»[٢][٣].

(٢٥) وفي حديث آخر : « ولد الزنا لايفلح أبداً »[٤].

---

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الشهادات ، فى شرح قول المصنف : (طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٠٣ ، ولفظ الحديث : (قال : لايدخل الجنة عاق ولامدمن خمر،ولامنان،ولاولد زنية) .

(٣) بمضمون الرواية الاولى الصحيحة أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم ، ومعتمد جماعة منهم هذه الرواية وفى معناها روايات اخر مذكورة فى كتبهم ، واعتضدوا معها بأن الشهادة من المناصب الجليلة فلايليق لمن هو ناقص شرعاً وعقلا.

وأما جماعة منهم السيد المرتضى وابن ادريس قالوا : جهة المنع كفره واحتجوا على كفره بالروايات المتأخرة . وهذه الروايات المذكورة يعارضها العقل والنقل ، أما العقل فظاهر، وأما النقل فقوله تعالى : « ولاتزر وازرة وزر اخرى » مع ان هذه الاخبار كلها من الضعيف ، ومارواها الا ضعيف ، مع انها قابلة للتأويل .

أما الحديث الاول ، فجاز أن يكون قوله : (شر الثلاثة) أى شرهم فسقاً اذا صار زانياً ، لجمعه بين خبث الاصل والفرع ، ومع ذلك يجوز أن يكون قد أشير به الى معين ، ويدل عليه الحديث الذى بعده ، فالمعنى بذلك هو أبوغرة لعنة الله عليه ، فلايعم .

وأما الحديثان الاخيران فاحتج بهما السيد وقال : معنى ذلك انه تعالى علم ان من خلق من نطفة الزنا لايختار الخير والصلاح ، فظاهره لايلتفت اليه ، لقطعنا على خبث باطنه ، فلايقبل شهادته،لعدم القطع بعدالته.قال العلامة : ان كلا الخبرين آحاد، ولا يلتفت الى مقتضاهما ، وقد كان ابن الجنيد يدعى تواترهما ، ولعل ذلك مختص بزمانه، فلايبقى حجة (معه) .

(٤) لم نعثر على حديث بهذه الالفاظ .

(٢٦) وقال ﷺ : « لاتجوز شهادة خصم ولاظنين » . والظنين المتهم[١].

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا) [٢][٣].

(٢٨) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة الاصم في القتل؟ قال : (يؤخذ بأول قوله ، ولايؤخذ بالثاني) [٤][٥].

(٢٩) وروى عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية ؟ قال : (يعلم ذلك غيرها ؟) قلت : لا ، قال:(لاتصدق

---

(١) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب الشهادات ، فصل (٢) ذكر من يجوز شهادته ومن لايجوز شهادته ، حديث : ١٨٢٨ و١٨٣٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢ ،كتاب الشهادات ، فصل (١) ذكر الامر باقامة الشهادة، والنهى عن شهادة الزور ، حديث : ١٨١٥ ، والحديث عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٣) هذان الحديثان يدلان على رد من تطرق الى شهادته التهمة. أما الحديث الاول فصريح . وأما الحديث الثانى فلانه أخبار فى معرض الانكار والتعجب ، فهو اذن مانع من قبول الشهادة . ولاخلاف فى ذلك فى حقوق الناس، وأمافى حقوق الله تعالى ففيه الخلاف ، وتحقيقه فى الفقه (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب شهادة الاعمى والاصم ، حديث : ٣ .

(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، والعلامة أجاب عنها بوجهين. (أ) انها ضعيفة السند ، لان فى طريقها سهل بن زياد وهوضعيف . (ب) ان مضمونها ينافى مطلوبنا ، لان قوله الثانى ان نافى الاول ، كان رجوعاً عن الشهادة ، وهو لايسمع . وان لم ينافه كان اما مؤكداً أو مستأنفاً ، وفيه نظر. لان ذلك يوجب التخليط،وهو يقتضى رد الشهادة ، وقوله : ان الرجوع لايسمع ، ضعيف ، لانه اذا كان قبل الحكم بالشهادة،أو فى أثناء الشهادة ، أوجب أيضاً التخليط ، وهو يقتضى رد الشهادة . وعلى مضمون الرواية من الاخذ بالاول وترك الاعتداد بالثانى يقتضى قبولها ، فينافى المذهبان ، فكيف يمكن العمل بالموجب (معه) .

ان لم يكن غيرها)[١][٢].

(٣٠) وروى الحلبي في الصحيح،عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس)[٣][٤].

(٣١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ماوقع على الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ؟ قال : (على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث

---

(١) التهذيب : ٧ ،كتاب النكاح ، باب مايحرم من النكاح من الرضاع ومالايحرم حديث : ٣٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى الخلاف والمبسوط ، واختاره ابن ادريس ، فانها دلت بصريحها على عدم قبول شهادة النساء فى الرضاع . وقال جماعة من الاصحاب : ان هذه الرواية دالة بطريق المفهوم على قبول شهادتهن فى الرضاع ، فان قوله : (ان لم يكن غيرها) دليل على تصديقها مع غيرها ، وذلك الغير أعم من أن يكون رجالا أو نساءاً . وقدح فيها فخر المحققين من وجوه : (أ) ضعف سندها ، لضعف ابن بكير. (ب) انها مشتملة على الارسال ولاحجة فى المرسل (ج) ان دلالتها بطريق المفهوم ، ودلالة المفهوم ضعيفة (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ،كتاب الشهادات ، باب مايجوز شهادة النساء فيه ومالايجوز ، حديث : ٢ ، والحديث عن عبدالله بن سنان .

(٤) هذه الرواية دالة على قبول الواحدة فى الاستهلال ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل وسلار . وهى مع كونها صحيحة معتضدة بروايات اخر دالة على معناها . والاكثرون حملوها على القبول فى ربع ميراث المستهل رجوعاً فى ذلك الى روايات صحاح مخصصة لها بالربع منها،صحيحة عمر بن يزيد المذكورة بعدها، فانها صريحة بقبول شهادة الواحد فى ربع ميراث المستهل (معه) .

الغلام)[١].

(٣٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، انه قال(ان النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال)[٢].

(٣٣) وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال)[٣].

(٣٤) وروى جميل بن دراج وزيد الشحام مثله[٤].

(٣٥) وروى ربعي عن الصادق عليه السلام قال: (لاتجوز شهادة النساء في القتل)[٥].

(٣٦) وروى محمد بن الفضيل مثله [٦][٧].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب مايجوز من شهادة النساء ومالا يجوز ، حديث : ١٢ .

(٢) المهذب ،كتاب الشهادات ، أورده في شرح قول المصنف : (وفي الديون مع الرجال ، ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول) ولم نظفر عليه في غيره نعم في رواية داود بن الحصين : (ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة) . لاحظ التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث : ١٣١ .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث: ١١٨.

(٤) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث : ١١٦ و١١٧ .

(٥) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١٢١ .

(٦) التهذيب :٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث : ١١٠.

(٧) بالروايتين الاولتين تمسك الشيخ في النهاية ، فأجاز شهادة النساء في القتل الموجب للدية كالخطاء، وأما العمد فيقبل فيه أيضاً ، ويجب بها الدية لا القصاص.والظاهر ان مضمونها أعم من المدعى . واستدل بظاهرهما أيضاً ابن أبي عقيل على ثبوت القصاص بشهادتهن، أخذاً بظاهرهما. وأما رواية ربعي والتي بعدها فتمسك بمضمونهما من منع من قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً كالشيخ في الخلاف وابن ادريس . والعلامة في المختلف ←

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم ، لم يجز)[١].

(٣٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولافي القود) [٢] .

(٣٩) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: (تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم)[٣] .

(٤٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم ؟ فقال : (اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان)[٤].

(٤١) وروى الحلبي أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :ان (رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ولايجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة)[٥][٦].

← جمع بين هذه الروايات ، فحمل أخبار المنع من القصاص دون الدية ، وحمل أخبار القبول على الدية ، فعمل بمجموع الاخبار ، وهذا الحمل قوى (معه) .

(١) التهذيب :٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث :١١٣.

(٢) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١١٤ .

(٣) التهذيب :٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث:١١٠.

(٤) التهذيب :٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث :١٠٨.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (٣٢) وانما أعاده لما أفاده فى الهامش .

(٦) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى المفيد وقال : انه لاتقبل شهادة النساء فى الحدود ، رجماً كان أو غيره . وبالرواية الثانية تمسك القاضى وقال : بقبول شهادتهن مع الضميمة اذا زادت على الواحدة ، واليه ذهب الشيخ فى النهاية متمسكاً بخبر الحلبى المذكورة ، فانها والتى قبلها دالتان على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة مع المرأتين .

وأما صحيحة الحلبى فدالة على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع ، ودلالتها على ←

(٤٢) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : (لاتجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم) [١][٢].

(٤٣) وروى اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : (لا، هذا لايستقيم)[٣].

(٤٤) وروى السكوني مثله[٤].

(٤٥) وروى محمد بن الفضيل قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال :(تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ، وليس معهن الرجال ، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل) [٥].

(٤٦) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء تجوز في

←ثبوت الجلد بطريق المفهوم والتمسك بها ضعيف ، لانه أدخل فى ذلك قبول شهادتهن فى الهلال ، وهو خلاف الاجماع . وأيضاً فدلالة المفهوم ضعيفة، ولمعارضة الرواية الخامسة لها ، فان مضمونها ان قبول شهادتهن مشروط بانضمام ثلاثة رجال اليها ، وصرح بأن الرجلين مع الاربع لاتقبل ، وهذا هو الموافق للمشهور .

والظاهر ان هذه الروايات الدالة على جواز شهادة النساء فى الحدود مختص بالزنا ، دون باقيها ،كما هو مختار الاكثر (معه) .

(١) التهذيب :٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، قطعة من حديث:١١٠.

(٢) مضمون هذه الرواية موافق لمذهب الاكثر من عدم قبول شهادة النساء فى الطلاق ومافى معناه كالخلع والمباراة ، لامنفردات ولامنضمات ، وصريح الرواية دال على ذلك ، وعضدها بروايات اخر دالة على ذلك مذكورة فى كتبهم، ولامعارض لها من الروايات (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١٠ .

النكاح ؟ قال : (نعم ، ولاتجوز في الطلاق)[١][٢].

(٤٧) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولايأب الشهداء اذاما مادعوا﴾[٣] ؟ قال: قبل الشهادة . وقوله تعالى : ﴿ومن يكتمها فانه اثم قلبه﴾ [٤] ؟ قال: بعد الشهادة [٥] .

(٤٨) وروى أبـو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء اذا دعوا﴾ قال : (لاينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهـد عليها أن يقول : لا أشهد عليكم)[٦][٧] .

---

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١١ .

(٢) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الجماعة، وحملهما العلامة على القبول على الانفراد ، بمعنى لايقبلن اذا انفردن ، بل لابد من انضمامهن الى الرجال ، فأجاز شهادتهن فى التزويج مع الانضمام . والشيخ حملهما على التقية ، وقال : انهما خرجا مخرجها ، لموافقتها لمذهب العامـة . وبمضمون الروايتين الاخيرتين عمل الصدوق وابـن الجنيد والشيخ والعلامة ، فأجازوا شهادتهن فى النكاح دون الطلاق ،كما هومضمون الروايتين ، والعمل على قول الاكثر (معه) .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) التهذيـب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١٥٥ .

(٦) المصـدر السابق ، حديث : ١٥٦ .

(٧) هاتـان الروايتان دالتان على وجوب تحمل الشهادة كما يجب أداؤها ، وهو مذهب الاكثر. ومنع ابن ادريس عن وجوبه ، وقال : لانه انما يصير شاهداً بعد التحمل، فتكون الاية دالـة على وجوب الاداء لاالتحمل . أجابـوا بأن الاية وردت فى معرض الارشاد ،كما انه أمر بالارشاد الى الكتابة فى المداينة ، ونهى الكاتب عن الاباء ، ثم أمر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الاباء . والروايات نص فى الباب ، ويعضدها روايـات كثيرة فى هذا الباب ذكرها الاصحاب ، وابن ادريس عمل باصالة البراءة وعدم الدليل ـ

(٤٩) وروى الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت ، ان رأيت شيئاً في يدي رجل، أيجوز لي أن نشهد انه له؟ قال: (نعم) قلت: فلعله لغيره؟ قال : (ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولايجوز أن تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله؟ ـ ثم قال الصادق عليه السلام ـ: لو لم يجز ما قامت للمسلمين سوق)[1][2].

(٥٠) وروى ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال: (لاتشهدوا

ـ لان الاية محتملة والروايات آحاد ، فبقى الاصل بحاله . والاكثر على ان العمل بهذه الروايات واجب ، فوجب أن يحيل عن حكم الاصل، لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فلايجوز ردها (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ، حديث : ٢٧ .

(٢) دل مضمون هذا الحديث على انه يجوز للانسان أن يشهد لشخص رآه قابضاً لشيء متصرفاً فيه ، انه ملكه ، من غير ذكر السبب ، وهو المسمى بالشهادة بالملك المطلق ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب اعتماداً على هذه الرواية، وعلى جواز الشراء منه .

أما الشهادة له باليد فجائز اجماعاً . والعلامة فرق بين جواز الشراء وبين الشهادة، فان ادعاء الملكية بعد الشراء لاجل وجود السبب الذى هو الشراء فيمن ظن انه مالك ، فجواز الشراء موقوف على ظن الملك ، لاعلى تحقيقه ، لانه مبنى على المساهلات ، ولا كذلك الشهادة ، فانها لاتجوز الا على القطع والبت ، ولايعول فيها على الظن . ومشاهدة اليد لاتوجب القطع بالملك، بل ظنه . واعترضه الشهيد بأنه لو ادعى على هذا المشترى فأنكر صح له أن يحلف على الملك ، مع ان الحلف لايجوز الا على القطع اجماعاً . أجاب أبو العباس بأن الحلف هنا على القطع ، لانه أوجد السبب الذى هو الشراء ، وهو قطعى ، و الرواية نص فى الباب ، فان صح طريقها فلا يجوز الاجتهاد فى مقابلتها (معه) .

الشهادة حتى تعرفوها ، كما تعرف كفك)[١].

(٥١) وروى السكوني عنه عليه السلام: (لاتشهدوا بشهادة لاتذكرها، فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً)[٢].

(٥٢) وروى الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا انهم أشهدوني على مافيه ، وفي الكتاب اسمي وخطي وقد عرفته، ولست أذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست أذكر، أو لاتجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : (لاتشهد) [٣].

(٥٣) وروى أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلا ولاكثيراً ؟ قال فقال : (اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له) [٤][٥].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) هذا الخبر معارض للاخبار الاولى ، مع ان العمل بمضمونها هو المشهور الموافق للاصل المقطوع به ، من وجوب كون الشهادة يشترط أن تكون معلومة بالقطع ، وهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها ، مع معارضته بالاحاديث الكثيرة . وقد وجه بعضهم هذه الرواية بأنه اذا كان الشاهد الاخر يشهد له وهو ثقة مأمون جاز أن يشهد على ظنه بخطه وانضمام الشهادة اليه . الا ان الاحوط العمل بالاخبار الاولة . وقال العلامة في المختلف : المعتمد ماقاله الشيخ في الاستبصار ، وهو أن يجمع بين قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية ، على ما اذا حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به ـ

(٥٤) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: (شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولاحدود الا في الديون، ومالا يستطيع الرجل النظر اليه)[١][٢].

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: اني لم اشهده فقال: (تجوز شهادة أعدلهما، فان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته)[٣][٤].

(٥٦) وروى علي بن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ فقال: (يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية)[٥].

← العلم، فيشهد مستنداً الى العلم الحاصل له بتلك القرائن المنضمة الى خطه، لا باعتبار خطه وحده ومعرفته به. وهذا الجمع جيد (معه).

(١) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البينات، حديث: ١٧٨.

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا لان جماعة من الاصحاب استدلوا بها على ان شهادة النساء في باب الشهادة على الشهادة لاتسمع، وان كان في المواضع التي تقبل شهادتهن فيه. فان قوله: (شهادة النساء لاتجوز) عام لشهادتهن بالاصالة والفرعية. لكن الاستدلال بهذه الرواية ضعيف. أما أولا: فلضعف السكوني، وأما ثانياً: فلانها انما دلت على منع شهادتهن في الاشياء المذكورة فيها، ولاريب انه اذا لم يقبل شهادتهن في ذلك بالاصالة، ففي الفرعية أولى، وليس ذلك هو المدعى، لان المدعى انما هو منع شهادتهن على الشهادة فيما لهن الشهادة فيه. فمادلت عليه الرواية غير المدعى، وماهو المدعى لاتدل عليه الرواية (معه).

(٣) الفقيه: ٣، أبواب القضايا والاحكام، باب الشهادة على الشهادة، حديث: ٣.

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية. وقال الاكثر: انه متى رجع الاصل بطلت شهادة الفرع مطلقاً، لان الاصل أقوى من الفرع، فلايجوز العمل بالضعيف واهمال القوى. والرواية من الصحاح لكنها مخالفة لهذا الاصل، فلذا تركوا العمل بها (معه).

(٥) الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، حديث: ٥ ←

(٥٧) وروى الشيخ عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ماقتل الرجل ؟ قال : (ان قال الراجع: أوهمت ، ضرب الحد وغرم الدية، وان قال : تعمدت قتل)[١][٢].

(٥٨) وروى ابن أبي عمير عن ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : (يضربان الحدود ، ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتد ، ثم ترجع الى زوجها الاول)[٣][٤].

ـ وفيه : (يقتل الرابع) .

(١) التهذيب : ٦ ،كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ٩٦ .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ فى النهاية . وبالرواية الثانية أفتى الاكثر، وقصروا القتل أو الغرم على المقر، بناءاً على أن رجوع الراجع لايتعداه الى غيره فلاينقض الحكم . قال المحقق : الرواية صحيحة الا ان فى العمل بها تسلط على الاموال المعصومة بقول واحد . فالاقتصار على المقر أحوط وأحزم . وهوجيد (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته،حديث:٧.

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية . وهى منافية للاصول من وجوه :

(أ) ايجاب الحد عليهما ، وليس له موجب .

(ب) وجوب ضمان المهر، والموجب ليس له الا رجوعهما ، وليس فى الرواية مايدل على الرجوع أصلا .

(ج) وجوب الاعتداد ، وهومنوط بالدخول ، وليس فى الرواية مايدل عليه . والشيخ فى النهاية حملها على الدخول والرجوع . وابن ادريس حمل الحد على التعزير والمحقق حملها على ان التزويج كان باختها ولايحكم حاكم بالفرقة . وقال العلامة : لا بأس به ، ثم قال : وليس كلام الشيخ بعيداً عن الصواب ، فنحن فى هذا من المتوقفين وحمل الشيخ جيد (معه) .

باب الحدود

(١) قال النبي ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات »[١][٢].

(٢) وقال ﷺ : « لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبياً أوهدم الكعبة التي جعلهاالله قبلة لعباده أوأفرغ ماءه في أمرأة حراماً »[٣][٤]

(٣) وقال عليه السلام : « ماعجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث، دم حرام

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الحدود ، قطعة من حديث : ١٢ . وكنز العمال : ٥ في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب الحدود ، حديث : ١٢٩٥٧ ، وفي الفصل الثانى أيضاً ، حديث : ١٢٩٧٢ .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الحد منوط باليقين ، فما لايقين فى موجبه لايجب به الحد . ولهذا وجب فى ثبوت الحد علم التحريم بماوجب فيه الحد ، فان الجاهل بتحريم المحرم لاحد عليه ، بل الجاهل بالعين التى وقع الفعل معها اذا كان مطابقاً لما فى نفس الامر كمن زنا بامرأة ظنها أجنبية فكانت زوجته ، فانه لاحد عليه (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ماجاء فى الزنا ، حديث : ١ .

(٤) عموم هذا الحديث دل على ان افراغ الماء حراماً فى التحريم بمنزلة قتل النبى وهدم الكعبة . فدل على ان الزنا واللواط واتيان البهائم والاستمناء باليد وبكل ما يستدعى خروج المنى كلها ، كبائر ، لمماثلتها لماهومن الكبائر قطعاً ، والمماثلة للكبيرة كبيرة (معه) .

يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»[١].

(٤) وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : (قال يعقوب لابنه يوسف : يابني لاتزن فان الطير لوزنا لتناثر ريشه)[٢] .

(٥) وروي عن الباقر عليه السلام قال :(كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى من زنى زني بـه ، ولو في العقب من بعده، يابن عمران عفّ تعف أهلـك، ياموسى بن عمران ان أردت أن يكثر خير أهل بيتك، فاياك والزنا، يابن عمران كماتدين تدان)[٣] .

(٦) وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال: « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظـر اليهم ولا يزكيهم ولهـم عذاب اليم : شيخ زان،وملك جبار، ومقل مختال» [٤] .

(٧) وروي عن ابن مسعود انـه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم ؟ قال :«ان تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»[٥] .

(٨) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا: يامعلم الخير ارشدنا؟ فقال لهم موسى كليم الله آمركم ان لاتحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبيـن ، وأنا آمركم ان لاتحلفـوا بالله تبارك

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب ماجاء فى الزنا ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٥) صحيح مسلم : ١ ،كتاب الايمان، (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، حديث : ١٤١ و١٤٢ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

وتعالى كاذبين ولاصادقين) فقالوا: ياروح الله زدنا؟ فقال: (ان موسى نبى الله عليه السلام أمركم ان لاتزنوا، وانا آمركم أن لاتحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزّوق فافسد التزاويق بالدخان ولم يحرق البيت)[١] .

(٩) وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: (للزاني ست خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة . أما التي فى الدنيا فيذهب بنور وجهه، ويورث الفقر، ويعجل الفناء. وأما التي فى الاخرة فيسخط الرب، ويسوء الحساب، ويخلد في النار)[٢].

(١٠) وروى الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انى مجازى الابناء بسعى الاباء، ان خيراً فخير، وان شراً فشر . لاتزنوا فتزنى نساءكم . من وطى فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كماتدين تدان)[٣] .

(١١) وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (أمايخشى الذين ينظرون الى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم)[٤] .

(١٢) وروى مفضل بن عمر الجعفى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : (ماأقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور، فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا (يامفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به؟) قلت: لا، جعلت فداك، قال :

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب الزانى ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(انهاكانت بغيّ في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ماأتاهـا أجرى الله على لسانها اما انك سترجـع الى أهلك فتجد معها رجلا ، قال : فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزلـه غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن، فوجد على فراشـه رجلا، فارتفعا الى موسى عليه السلام ، فنزل جبرئيـل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: ياموسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما فقال: عفوا تعف نسائكم)[١] .

(١٣) وروى عبدالحميد عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تزوجوا الى آل‌فلان فانهم عفو، فعفت نساءهـم ، ولاتزوجوا الى آل‌فلان ، فانهم بغوا، فبغت نساءهم . وقال: مكتوب في التوراة « أنا الله قاتـل القاتلين ومفقر الزانين. أيها الناس لاتزنوا فتزنى نساؤكـم كماتدين تدان»[٢] .

(١٤) وروى ميمون‌القداح قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : (مامن عبادة أفضل من عفة فرج وبطن)[٣] .

(١٥) وروى ان أمير المؤمنيـن عليه السلام خطب الناس فقال : (ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً ، فلاتعتدوها، وفرض فرائض فلاتنقصوهـا ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً ، فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ـ ثم قال: ـ حرام بيّـن وحلال بيّـن وشبهات بين ذلك. فمن ترك مااشتبـه عليه من الاثم، فهو لمااستبان له اترك. والمعاصي حمى الله عزوجل فمن‌يرتـع حولها

---

(١) الفروع : ٥ ،كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

يوشك أن يدخلها)[١] .

(١٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي ﷺ انه قال : « اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»[٢] .

(١٧) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال: (حدّ يقام في الارض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها)[٣] .

(١٨) وروى محمد بن محبوب عن أبي أيوب عن أبـي عبدالله عليه السلام: (ان في كتاب علي عليه السلام انـه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط ، وببعضـه في الحدود. وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا، لم يبطل حداً من حدود الله عز وجل) قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : (كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب بـه على قدر أسنانهـم ولا يبطل حداً من حدود الله عزوجل) [٤] .

(١٩) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انـه قال : (حد من افتض بكراً باصبعه من ثلاثين الى ثمانين سوطاً عقوبة له على ماجناه)[٥][٦] .

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الحدود ، حديث : ١٥ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٣ .

(٥) رواه المفيـد في المقنعة ، بـاب الحدود والاداب : ١٢٤ ،كما في المتن ، وتمامه : (وألزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها) . وفي التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، بـاب حدود الزنا ، حديث : ١٧٣ ولفظ الحديث : (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين) .

(٦)هذه الرواية أفتـى بمضمونها القاضي والشيخ في بعض أقواله . وقال في ـه

(٢٠) وروي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريتـه ، واضطجعت على فراشه ليلا، فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فأمر باقامة الحد على الرجل سراً، واقامة الحد على المرأة جهراً [١] .

(٢١) وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (اذا زنـى المجنون أو المعتوه جلـد الحد، وان كان محصناً رجم) . قلت : ومافرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه؟ فقال: (المرأة انما تؤتـى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل كيف يأتى اللـذة . وان المرأة انما يستكره ويفعل بها وهي لا لاتعقل مايفعل بها)[٢][٣] .

(٢٢) وروى جميـل عن الصادق عليه السلام قال : (لايقطع السارق حتـى يقر

←الخلاف : لاحد عليه ، وهو مذهب الاكثر، عملا بعموم الخبر السابق ، وهو قوله عليه السلام :(ادرؤا الحدود بالشبهات) ولاصالة براءة الذمة، ومضمون الرواية مخالف للاصل فلااعتماد عليها . مع انها مرسلة مقطوعة (معه) .

(١) رواه المفيد قدس سره فى المقنعة ، باب الحدود والاداب : ١٢٤ ،كما فى المتن . وفى التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث : ١٦٩، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب المجنون والمجنونة يزنيان ، حديث : ٣.

(٣) قال العلامة رحمه الله ويمكن حمل هذه الرواية على ان من يعتوره الجنون ، وزنى حال تحصيله وعقله ، قـال : ويدل على هذا الحمل قوله فى الحديث : (اذا عقل كيف يأتى اللذة) فعلم انه كان حال الفعل ، عاقلا .

وأقول: لوصح هذا التأويل لماصح الفرق فيه بين الرجل والمرأة لـوكانت كذلك ووقع منها الزنا حال تحصيلها وعقلها وجب أن يقام عليها الحد أيضاً كالرجل. ومضمون الحديث ومبنـاه على الفرق بين الرجـل والمرأة فى الجنون ، وانـه فى الرجل يوجب الحد لو زنا ، وفى المرأة لو زنت لاتوجب الحد ، فالتأويل لا يطابق مضمون الرواية (معه) .

مرتين، ولايرجم الزاني حتى يقر أربع مرات) [١] .

(٢٣) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: اني زنيت، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من الجانب الاخر، ثم قال: مثل ماقال: فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة ، فقال: يارسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الاخرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «أبصاحبكم بأس ؟ » ـ يعني جنة ـ قالوا : لا، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم)[٢] .

(٢٤) وروي ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربع مواضع والنبي يرده ويقف غرمه، تعريضاً لرجوعه، فقال له : «قبلت، أوغمزت، أونظرت؟ » قال: لا، قال: «أفنكتها لاتكني؟» قال: نعم، قال: حتى غاب ذاك منك في ذلك منها؟ » قال: نعم، قال: «كمايغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «هل تدري ماالزنا؟ » قال: نعم، أتيت منها حراماً مايأتى الرجل من امرأته حلالا. فعند ذلك أمر برجمه[٣][٤] .

---

(١) الفروع :٧ ،كتاب الحدود ، باب مايجب على من أقر على نفسه الحد ومن لايجب عليه الحد ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، حديث : ٦ .

(٣) رواه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة ومعانى متحدة ، راجع سنن أبى داود : ٤ ،كتاب الحدود ، باب رجم مالك بن ماعز، من حديث : ٤٤١٩ ـ ٤٤٣٤ . وصحيح مسلم : ٣ ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى . والمستدرك للحاكم ٤ : ٣٦١ ـ ٣٦٣ .

(٤) استفيد من هذا الحديث امور :

(أ) وجوب تعدد المجالس فى الاقرار بالزنا ، لانه عليه السلام كان يعرض عنه فيجيئه من ناحية اخرى ولم يزل كذلك حتى تم اقراره أربعاً فى أربعة مواضع. ←

(٢٥) وروى زرارة في الحسن عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة على نفسها؟ قال: (يقتل)[١].

(٢٦) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أين يضرب هذه الضربة؟ ـ يعني من أتى ذات محرم ـ قال: (يضرب عنقه) أو قال: (رقبته)[٢].

(٢٧) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: (اذا زنى الرجل بذات محرم، حدّ حد الزاني، الا انه أعظم ذنباً)[٣][٤].

(٢٨) وفي الحديث ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟ فقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة

←(ب) جواز تعريض الحاكم للمقر، بالرجوع عن الاقرار، لان حقوق الله مبنية على التخفيف.

(ج) جواز الرجوع للمقر في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فمشروط بنية التوبة.

(د) استحباب الاشارة بذلك لمن علمه منه، ويكره حثه على الاقرار، لان في تمام الحديث: ان رجلا قال لماعز: بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن ينزل فيك قرآناً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ألا سترته بتوبتك كان خيراً لك (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، حديث: ٥.

(٢) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب من زنى بذات محرم، حديث: ٢، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ٧١.

(٤) وهذا الحديث لايعارض ماتقدمه من الروايات الدالة على وجوب قتل الزاني قهراً، والزاني بالمحرمة. لاجماعهم على ذلك. وانما يختلفون في وجوب حد الزاني عليه قبل القتل، وهذه الرواية دالة على وجوبه كما ذهب اليه ابن ادريس وجماعة، بل هو مذهب الاكثر (معه).

رسول الله ﷺ)[١][٢].

(٢٩) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة، جلد مائة ثم الرجم [٣].

(٣٠) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى الشيخ والعجوز جلّدا ثم رجما عقوبة لهما . واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد ، اذا كان قد أحصن) [٤][٥].

(٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (الحر والحرة اذا زنيا ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة . وأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم)[٦].

(٣٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ، أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما . وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها)[٧].

(٣٣) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زني الشاب

(١) المستدرك للحاكم ٤ : ٣٦٤ و٣٦٥ ،كتاب الحدود .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب الجمع للزانى المحصن بين الجلد والرجم بالكتاب والسنة (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ . وباقى الاصحاب على عدم الفرق فى وجوب الجمع ، ولم يفصلوا ، استضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ٦ .

(٧) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، حديث : ٧ .

الحديث السن ، جلد ونفي عن مصره سنة)[١] .

(٣٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال: من لم يحصن يجلد مائة ولاينفى والتي قد تملكت ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى)[٢][٣] .

(٣٥) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة ؟ قال: فقال: (ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ، فانما عليه حد واحد. وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فان

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، ذيل حديث : ١٠.

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، حديث : ٦ وفيه (والذى قد املك) .

(٣) دلت الرواية الاولى على ان غير المحصن حكمه الجلد وان المحصن حكمه الرجم . ودلت الثانية على اختصاص الجلد بالشيخ والشيخة واختصاص الرجم بالمحصن ، وزاد فى غير المحصن اذا لم يكن شيخاً وشيخة على الجلد ، نفى سنة،وعرف غير المحصن بأنه المالك الذى لم يدخل . والعمل بهذه الرواية مشكل .

أما أولا فلجهل الراوى ، لان محمد بن قيس مشترك بين جماعة بعضهم غيرموثق . وأيضاً فانه قد حكم بالنفى على المرأة ، وذلك يخالف الاجماع ، فوجب طرحها .

وأما الرواية الثالثة فدلت على اختصاص الشاب بالجلد وأضاف اليه النفى ، فان أردنا موافقتها للرواية الاولى ، حملنا على غير المحصن . وأما الرواية الرابعة فصرح فيها بأن غير المحصن يجلد ، ولكن فيه التخيير بينه وبين النفى ، فقد خالفت الاولى فى الجمع بين النفى والجلد ، وفسرغير المحصن بأنه الذى أملك ولم يدخل ، وحكم بالنفى وظاهرها دخول المرأة فيه ، وقد عرفت انه مخالف لاجماعهم كما ادعاه الشيخ ، ولم يخالفهم فى ذلك الا ابن عقيل ، فانه قال : ينفى كالرجل عملا بمضمون هذه الاحاديث ، لكن المشهور خلافه (معه) .

عليه في كل امرأة فجر بها حداً)[١][٢].

(٣٦) وروى يونس عن الكاظم عليه السلام قال : (أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة)[٣].

(٣٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة)[٤][٥].

(٣٨) وروى بريد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (اذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات ، فان زنى ثماني مرات قتل)[٦].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب الرجل يزنى فى اليوم مراراًكثيرة ، حديث : ١ .

(٢) وهذه الرواية لايتعين العمل بها ، لضعف سندها ، لان فى طريقها على بن أبى حمزة ، وهو من الضعفاء ، بل تكرر الحد يتبع وقوع الحد وعدمه ، فمتى تكرر الحد مع تكرر الفعل تكرر ، والا فلا (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب فى ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة ، حديث : ٢ .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب فى ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة ، حديث : ١ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٥) بمضمون رواية يونس أفتى الشيخ فى الخلاف ، ويلزمه أن يكون الزانى يقتل فى الثالثة، لدخوله فى أهل الكبائر . وقد أجاب عنه فى موضع آخر بأن هذا مخصوص بما عدى الزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، فالعمل برواية أبى بصير أقوى . ومعنى قوله : (يقتل فى الرابعة) يعنى اذا جلد ثلاث مرات ، لان فى ذلك تحرزاً وصيانة للانفس الذى هو مطلوب لله تعالى (معه) .

(٦) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد حديث : ١٠ ، والحديث عن حميد بن زياد .

(٣٩) وروى عبيد بن زرارة أو بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له انها زنت ـ يعني الامة ـ ؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت : فان عادت؟ قال: تجلد خمسين) قلت:فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (اذا زنت (ثماني مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثماني مرات ؟ قال : (لان الحر اذا زنا أربع مرات واقيم عليه الحد ، قتل ، واذا زنت الامة ثمان مرات واقيم عليها الحد رجمت في التاسعة) [١][٢].

(٤٠) وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفيرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : (يرد ولايرد ،) قلت : كيف ذلك ؟ قال : (اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد مايصيبه شيء من الحجارة ، لم يرد . وان كان انما اقيمت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد)[٣][٤].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد حديث : ٧ ، وتمام الحديث: (قلت: وما العلة في ذلك؟ قال : ان الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ، ثم قال : وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب) .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ والمفيد والسيد وابن ادريس. وبالرواية الثانية أفتى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة، وأجابوا عن الرواية الاولى بامكان الجمع بينها وبين هذه بأن يكون المعنى من قوله : (اذا زنى ثمان مرات واقيم عليه الحد يقتل) أي في التاسعة ، فيوافق الرواية الثانية ويتم العمل بهما ، وهو حسن (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، قطعة من حديث : ٥ .

(٤) بهذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة . وقال في المختلف بعد ايراد هذه الرواية : ان صحت تعين المصير اليهما . قال أبو العباس : لو صحت فدلالتها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم وهي ضعيفة . لان مطلوبه انما لايرد اذا أصابه شيء من الحجارة فأما اذا لم يصبه وجب رده ، والرواية ليست مصرحة بذلك . واختار←

(٤١) وفي الحديث ان ماعز بن مالك لما أمر رسول الله ﷺ برجمه ، هرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير ، فلحقه القوم ، فقتلوه ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال : (هلا تركتموه اذ هرب، يذهب، فانما هو الذي أقر على نفسه) قال: وقال: « أمالوكان علّي حاضراً لماضللتم ، وفداه رسول الله ﷺ من بيت المال »[١].

(٤٢) وروى الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يفرق الحد على الجسد، ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضربين)[٢][٣].

(٤٣) وروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : (تجوز شهادتهم)[٤].

(٤٤) وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : (يلاعن ويجلد الاخرون)[٥][٦] .

←الاكثر انه لايرد مطلقاً ، لان الحدود مبنية على التخفيف .

وأما الرواية الثانية المذكور في قصة ماعز ، فانه عليه السلام أنكر عليهم لماهرب كيف لحقوه ولم يدعوه يذهب ولم يستفصلهم في اصابة الحجارة أم لا ، وهذا أقوى (معه).

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، ذيل حديث : ٥ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٠٥ .

(٣) هذه الرواية مخالفة لماهو المشهور في الروايات وفتاوى الاصحاب من وجوب ضربه أشد الضرب ، بل وظاهر الاية دال عليه قوله تعالى : « ولاتأخذكم بهما رأفة » فلاعمل بهذه الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، باب انه اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٦) هاتان الروايتان ظاهرتان في التعارض ، فان الاولى دلت على قبول الشهادة←

(٤٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال : (عليها المهر وتضرب الحد)[١].

(٤٦) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تضرب ثمانين)[٢][٣].

(٤٧) وروى حديفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اللواط؟ فقال : (مابين الفخذين) قال : وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : (ذلك الكفر بما أنزل على نبيه)[٤].

(٤٨) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل في الرجل؟

←وثبوت الرجم على المرأة، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار ، واختاره المحقق وابن ادريس والعلامة . والثانية دلت على عدم قبول الشهادة، وان للزوج اسقاط الحد عن نفسه باللعان ، وأما الباقون فيقام عليهم الحد قطعاً ، وبمضمونها قال الصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح . والاولون حملوا الرواية الثانية على سبق الزوج بالقذف ، أو على عدم تعديل الشهود ، أو لاختلافهم في اقامة الشهادة ، أو اختل بعض شروطها ، أو لم تجتمعوا في اقامتها ، وهو حسن (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٧٣ .

(٣) هاتان الروايتان لاتعارض بينهما الا في باب الحد ، فان الظاهر ان بينهما تعارض فيه ، فان الصدوق قال : ان الحد هنا حد الزاني ، لان اللام فيه للعهد ، والثانية عينه انه ثمانين ، وبه قال المفيد بناءاً على ان اللام في الاول للجنس ، فيكون مجملا مبيناً في الثانية ، ويصير التقدير ان الحد الواجب هناك ثمانون. وهذا أقوى عملا بالجمع بينهما ، خصوصاً والراوي واحد والطريق واحد . قال العلامة في المختلف: الظاهر انهما واردتان في الحرة أما لو كانت المفضوضة أمة فالاقوى الارش . والشيخ في النهاية لم يفرق بينهما عملا بعموم الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ،كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، حديث : ١١ .

فقال: (انكان دون الثقب، فالحد، وانكان ثقب أقيم قائماً وضرب بالسيف)[١].

(٤٩) وروى العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال :(حد اللائط مثل حد الزاني ، وقال : ان كان محصناً فعليه رجم ، والا جلد)[٢] .

(٥٠) وروى حماد بن عثمان، قال: قلت للصادق عليه السلام رجل أتى رجلا؟ قال عليه السلام: (ان كان محصناً القتل، وان لم يكن محصناً فعليه الحد) قلت: فما على المؤتى؟قال : (القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن)[٣][٤].

(٥١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (المساحقه تجلد)[٥] .

(٥٢) وروى محمد بن حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انـه دخل عليه نسوة ، فسألته امرأة منهن عن السحق ؟ فقال : (حدها حد الزاني) فقالت المرأة : ماذكرها الله عزوجل ذلك في القرآن ، قال : (بلى) قالت: واين هو؟

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفتى الصدوقان ، وقالا : ان حكمه القتل كيف كان ، ولم يفرق بين التفخيذ وغيره، لان فى الرواية حكم بأن الاول لواط والثانى كفر،وحكم اللواط القتل فالكفر بالطريق الاولى . وبالرواية الثانية أفتى المفيد وفـرق بين التفخيذ والايقاب ، وجعل حكم التفخيذ حكم الزنا ، وحكم الايقاب القتل كماهومضمون الرواية وبالثالثة أفتى الشيخ وعمم الحكم فى اللائط ، وقال: ان حكمه حكم الزنا فمع الاحصان يرجم ومع عدمه يجلد . وبالرابعة قال الصدوق .

قال الشيخ : يحتمل هذه الاخبار شيئين ، أما أن يكون الفعل دون الايقاب ، فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وأما أن يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.والاقوى ان حكمه حكم الزنا مطلقاً ، لان الحدود مبنية على التخفيف (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السحق ، حديث : ٣ .

قال : ﴿هن أصحاب الرس﴾[١][٢] .

(٥٣) وروى أبوخديجة عن الصادق عليه السلام قال: (لاينبغي لامرأتين أن يناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي ، في لحاف واحد ، جلدت كل واحدة منهما حداً حداً، فان وجدتا الثالثة جلدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا)[٣][٤].

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (يضرب القواد ثلاثة أرباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفى عن المصر الذي هوفيه)[٥][٦].

(٥٥) وفي الحديث ان علياً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد الزور ، أشهره فان كان غريباً بعث به الى حيه، وان كان سوقياً بعث به الى سوقه، ثم يطاف به، ثم

---

(١) المصدر السابق حديث : ١ .

(٢) بالرواية الاولى عمل الاكثر وقالوا : ان حدها أن يجلد مائة مطلقاً محصنة وغيرها . وبالرواية الثانية أفتى الشيخ وفصل وقال : انه مع الاحصان يجب الرجم كالزنا وفهمه من قوله : (حدها حد الزانى) . والاكثرون حملوها على ان المراد حد الزانى من الجلد ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السحق ، حديث : ٤ ، وفيه:(فان وجدتا الثالثة قتلتا) .

(٤) اشتهر بين الاصحاب العمل بهذه الرواية وذكروها فى فتاويهم . وبعضهم استضعف الرواية فلم يوجب فى الرابعة الا التعزير عملا بالاحتياط فى عصمة الدم ، واختاره المحقق والعلامة . فحينئذ كلما تخلل التعزير بعد الثلاثة مرتين، حدتا فى السادسة ثم يعزران فى السابعة وهكذا ، وهو اختيار الشهيد أيضاً ، والعمل به أحوط (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب النوادر ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) أما الحد المذكور فى الرواية فمتفق عليه . وأما النفى عن المصر فاختلفوا فى انه هل يجب بالمرة الاولى أو بالثانية ، فظاهر الرواية اطلاقه، فالعمل بالاطلاق أولى (معه) .

يحبسه أياما، ثم يخلي سبيله[١] .

(٥٦) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (شهود الزور يجلدون جلداً، ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، فاذا طيف به ينادى عليه ان فلاناً ، أوهذا فلان شهد زوراً فاجتنبوه، ولاتثقوا بقوله)[٢] .

(٥٧) وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة »[٣]

(٥٨) وروى عنه صلى الله عليه وآله « من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة يدخل الجنة من أي باب شاء» فقال رجل: للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا [٤] .

(٥٩) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: (اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، فيقذف ابنها ، فيضرب القاذف ، لان المسلم

---

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الحدود ، فى شرح قول المصنف:(والحد فيه (أى فى القيادة) خمس وسبعون جلدة) .

(٢) رواه فى المهذب ،كتاب الحدود ، فى شرح قول المصنف : (والحدفيه (أى فى القيادة) خمس وسبعون جلدة) ،كما فى المتن . ورواه فى التهذيب : ٦، كتاب القضايا والاحكام ، باب البينات ، حديث : ١٠٤ ، الى قوله : (حتى يعرفه الناس) .

(٣) رواه فى المهذب ،كتاب الحدود ، فى مقدمة حد القذف .

(٤) رواه فى المهذب ،كتاب الحدود ، فى مقام الاستدلال على ان القذف حرام بالكتاب والسنة والاجماع ، ورواهما فى المستدرك : ٣ ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد القذف ، حديث : ٨ و٩ نقلا عن عوالى اللئالى .

حصنها)[١][٢].

(٦٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣].

(٦١) وروي عنه ﷺ انه قال: «الخمر ام الخبائث، فمن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»[٤].

(٦٢) وعنه ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها»[٥].

(٦٣) وقال ﷺ: «ان الله تعالى جعل الذنوب في بيت، وجعل مفتاحها الخمر»[٦].

(٦٤) وقال عليه السلام: «كل مسكر حرام»[٧].

---

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في القرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور، حديث: ٥٥.

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد. وقال الاكثر: لايجب الحد بقذفها، بل التعزير، لانها كافرة، والكافر لا يجب بحده القذف، لاصالة البراءة. قال العلامة في المختلف: ولابأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق، وهوجيد (معه).

(٣) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاشربة، (٩) باب كل مسكر حرام، حديث: ٣٣٨٦.

(٤) كنز العمال: ٥، الفرع الاول، من الفصل الثاني، في حد الخمر، حديث: ١٣١٨٣.

(٥) المصدر السابق، حديث: ١٣١٧٧.

(٦) الفقيه: ٤، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، قطعة من حديث: ١، ولفظ الحديث: (ياعلى جعلت الذنوب كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر).

(٧) الفقيه: ٤، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، قطعة من حديث: ١، وتمامه: (وماأسكر كثيره فالجرعة منه حرام).

(٦٥) وقال عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد الوثن»[١] .

(٦٦) وقال عليه السلام : « يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عزوجل » [٢] .

(٦٧) وروى أبوعبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه) [٣] .

(٦٨) وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في شارب الخمر: (اذا شرب الخمر ضرب، فان عاد ضرب، وان عاد قتل) [٤] .

(٦٩) وروى يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين، قتلوا في الثالثة) [٥] .

(٧٠) وروى أبوالصباح وسليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله مثله[٦] .

(٧١) وروى الصدوق مرسلا في كتابه انه يقتل في الرابعة[٧][٨] .

---

(١) كنز العمال : ٥ ، الفرع الاول من الفصل الثانى ، فى حد الخمر ، حديث : ١٣١٩٧ ، وفيه أيضاً حديث : ١٣٦٩٧، نقلا عن أبى نعيم فى الحلية وهو من المسلسلات.

(٢) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) التهذيب : ١٠، باب الحد فى السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام ، حديث : ٢٧ . والفروع : ٧ ، باب ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة ، حديث : ٣ .

(٧) الفقيه : ٤ ، باب حد شرب الخمر وماجاء فى الغنى والملاهى ، حديث : ٣.

(٨) هذه الرواية معارضة لما تقدمها . لان ما تقدمها دال على وجوب القتل فى الثالثة ←

(٧٢) وروي في الحديث ان أول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم[١] .

(٧٣) وروي ان آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن ابيرق الظفرى سارق الدرع[٢] .

(٧٤) وروى الزهري عن صفوان بن امية انه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فالا قبل أن تأتيني به»[٣][٤] .

مع انها روايات صحاح متعددة ، وهذه الرواية دلت على انه يقتل فى الرابعة، فهى وان كانت مرسلة الا ان راويها ثقة فهو ممن يعمل بمراسيله كما يعمل بمسانيده ، فارساله اسناد.

واجيب بأن المسند أولى من المرسل كيف كان ، خصوصاً وقد كثرت هذه المسانيد وعاضد بعضها بعضاً ، فالمصير اليها أوثق فى العمل . قيل ان الامر وان كان كذلك : الا ان التأخير الى الرابعة أوثق للاحتياط فى الدم (معه) .

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الحدود ، فى مقدمة الفصل الخامس فى حد السرقة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ، حديث : ٢ ، بتغيير يسير فى بعض الالفاظ . والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٦٧، باب السارق توهب له السرقة.

(٤) علم من هذا الحديث امور : (أ) ان المسجد يكون حرزاً مع مراعاة المالك لما فيه . (ب) تحتم القطع اذا اثبتت السرقة عند الحاكم ، فلا ينبغى حينئذ هبة المالك ولا عفوه . (ج) سقوط الحد اذا عفى قبل ثبوته عند الحاكم . وفهم ذلك من قوله عليه السلام : (ألا كان هذا قبل أن تأتينى به) فانه دل على انه لو عفى عنه قبل أن يأتى به اليه لصح العفو عنه (معه) .

(٧٥) وروي ان امرأة سرقت حلياً فأتي بها النبي ﷺ فقالت : يارسول الله هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه﴾ (١)(٢)(٣) .

(٧٦) وروي ان النبي ﷺ اتي بسارق فقطع يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه (٤)(٥) .

(٧٧) وروي ان النبي ﷺ اتي برجل قد سرق ، فقال : « اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه »(٦).

(٧٨) وروي ان علياً عليه السلام كان اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت (٧)(٨).

---

(١) المائدة : ٣٩ .

(٢) رواه في المهذب ،كتاب الحدود ، في مقدمة الفصل الخامس في حد السرقة .

(٣) فهم من الاية ان الاصلاح شرط في صحة التوبة . والمراد بالاصلاح ، قيل: اصلاح سريرة التائب بأن يكون قلبه موافق لقوله ، وقيل : المراد اصلاح عمله ، بأن لا يعود الى ماتاب منه (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ،كتاب الحدود ، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ، حديث : ٢٥٨٧ .

(٥) وبهذا استدلوا على انه يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه بعد قطعها كما فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١ ،كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

(٧) رواه في المهذب ،كتاب الحدود ، في التذنيبات المتعلقة بحد السارق ،كما في المتن . ورواه في السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١،كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ، بدون كلمة (الزيت) .

(٨) هذا الحسم مستحب ليس بواجب ، لان الاصل عدم الوجوب ، ولان الجناية غير مضمونة حتى تبقى سرايتها . وصورة الحسم أن يغلى الزيت ويجعل موضع القطع فيه حتى ينسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها (معه) .

(٧٩) وروى الصدوق في كتابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: (لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده أظهره الله عزوجل عليه)[١].

(٨٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (اتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بأيديهم ان تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا، ودعاهم فقال: (ياهؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة، وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم الى النار)[٢].

(٨١) وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها [٣].

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يسرق ؟ قال: (ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاده بعد السبع سنين قطع بنانه أو حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت يده، ولايضيع حد من حدود الله عزوجل)[٤][٥].

---

(١) الفقيه : ٤، باب حد السرقة، حديث : ١.

(٢) التهذيب : ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد، حديث، ١١٩.

(٣) الفروع : ٧، كتاب الحدود، باب حد الصبيان في السرقة، حديث : ٥، والحديث عن علي عليه السلام.

(٤) التهذيب : ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد، حديث : ٩٧، وفيه : (وقد بلغ تسع سنين).

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفتى الاكثر لخروج الصبي عن التكليف، وقد اعترض←

(٨٢) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق فاقطعه ؟ فقال : (اني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركة)[١].

(٨٣) وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ، أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : (ينظر الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه ، عزر ودفع اليه تمام ماله . وان كان الذي أخذ مثل الذي له فلاشيء عليه . وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع)[٢].

(٨٤) وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال: (كانت بيضته حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه) [٣][٤].

ـ على الرواية بعدم تسليم السند ، أو بالحمل على أول مرة. وبالرواية الثانية أفتى الصدوق. والشيخ رحمه الله قال : ان الصبي يهدد أولا ويعفى عنه ، فاذا عاد ثانياً أدب ، فان عاد ثالثاً حكت أنامله حتى تدمى، فان سرق رابعاً قطعت أنامله، فان سرق خامساً قطع كالبالغ.

وأجاب عن قولهم : انه ليس بمكلف، ان هذا ليس من باب التكليف ، لانه ليس من باب الخطاب التكليفي ، وانما هو من باب خطاب الوضع، والاسباب الجعلية الموضوعة علامة على مسبباتها ، فلادخل للتكليف فيها . واحتج على التفصيل الذى ذكره بأحاديث متظافرة وروايات متواترة دالة على ذلك ، ذكرها في كتابيه ، ولانه المشهور بين الاصحاب، وفتوى أكثرهم عليه ، وهذا هو المعتمد (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، ذيل حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٥ .

(٤) بالرواية الاولى أفتى الشيخ والمفيد وفخر المحققين، ويعضدها تحقق الشركة ـ

(٨٥) وروى سليمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: (هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن)[١][٢].

(٨٦) وروى محمد بن قيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (الضيف اذا سرق لم يقطع، وان أضاف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف)[٣].

(٨٧) وروي عن علي عليه السلام انه قال: (لاقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكني اعزّره، ولكن مايأخذ ويخفى)[٤].

(٨٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لاقطع الا من حرز»[٥].

←المعلل بهافي الرواية مع عدم العلم بقدر نصيبه والشبهة مسقطة للحد، وبمضمون الثانية أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيد. وأما الرواية الثالثة فلاحجة فيها للفريقين، أما أولا فلانه ليس فيهامايدل على أن السارق من الغانمين، وأما ثانياً فلانها حكاية حال، وحكاية الحال لاتعم، فجاز اختصاص القطع هناك بشيء أوجبه، وأما ثالثاً فجاز أن يكون القطع هناك لموجب شرعي لايعلم علته. والعمل بالرواية الاولى أحوط، لابتناء الحدود على التخفيف (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث: ٣.

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ والصدوق، وقالا: لاقطع على الاجير مطلقاً لتعليله في الرواية بأنه مؤتمن، والسارق ليس بمؤتمن، ينتج الاجير ليس بسارق. والاكثرون حملوا الرواية على عدم الاحراز عنه، لانه اذا لم يحرز عنه كان مؤتمناً، فيصدق فيه التعليل المذكور في الرواية، فأما اذا أحرز عنه فليس كذلك، فلا يدخل في عموم الاية، وكذا البحث في الرواية الواردة في الضيف، فان الحكم فيهما واحد. وكذا الكلام في الزوج والزوجة والوكيل وماأشبه ذلك من أهل الاستيمان، فانه مع الاستيمان لاحرز فلاقطع، ومع الاحراز يتحقق القطع، لتحقق هتك الحرز (معه).

(٣) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث: ٤.

(٤) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد، حديث: ١ و٢.

(٥) رواه في المهذب، كتاب الحدود في شرح قول المصنف: (ولابد من كونه←

(٨٩) وقال عليه السلام : « لاقطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل. فاذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »[١].

(٩٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: (لايقطع الا من نقب نقباً أو كسر قفلا)[٢][٣].

(٩١) وروي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلاقطع عليه (يعنى الحمام والارحية[٤][٥].

(٩٢) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال (انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا)[٦].

ـ محرزاً بقفل أو غلق أو دفن) . ورواه فى المستدرك: ٣ ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٧) من أبواب حد السرقة ، حديث : ٩ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(١) كنز العمال : ٥ ، فى حد السرقة ، حديث : ١٣٣٢٨ .

(٢) التهذيب : ١٠ .كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٤٠ .

(٣) هذه الاحاديث دالة على انه لاقطع الا فيما يؤخذ من الحرز . أما مالايكون محرزاً فلاقطع ، وعلى ذلك اتفاق الاصحاب . ولاتقدير للحرز فى عرف الشرع ، بل الرجوع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فيختلف أحواله باختلاف الاحوال (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٣٩ .

(٥) هذه الرواية دالة على ان الامكنة المأذون فى غشيانها كالحمامات والخانات والارحية والمساجد والمدارس وأمثالها لاقطع من السرقة منها بمضمون الرواية على ما ذهب اليه الاكثر ، عملا بمقتضاها . وبعض الاصحاب قيدها بعدم مراعاة المالك ، فقال: انه مع مراعاة المالك يثبت فيها القطع ، محتجاً بقضية رداء صفوان ، وهو جيد (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٨١ .

(٩٣) وروي ان أميرالمؤمنين عليه السلام اتي بنباش فأخذ شعره فجلد به الارض ثم قال : (طؤا عباد الله عليه ، فوطىء حتى مات)[١].

(٩٤) وروى منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (يقطع النباش والطرار ، ولايقطع المختلس)[٢].

(٩٥) وروى عيسى بن صبيح مثله [٣] .

(٩٦) وروى علي بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النباش ؟ قال : (اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر)[٤] .

(٩٧) وروى الشيخ عن ابن أبي بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش : (اذا أخذ أول مرة عزر، فان عاد قطع) [٥][٦].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، بـاب حد النباش ، حديث : ٣ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٧٧ .

(٣) المصـدر السابق ، حديث : ٧٩ .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، بـاب الحد فى السرقة والخيانـة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٨٢ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٨٥ .

(٦) الرواية الاولى دلت على وجوب القطع بالنبش ، بناءاً على أن القبر حرز للكفن الا ان بعضهم استدل بها على انه لاقطع الا اذا كان ماأخذ بقدر النصاب ، لانه عليه السلام شبه القطع للموتى بالقطع للاحياء ، والتشبيه يستدعى المساواة ، وقـد عرفت فى الاحياء اشتراط النصاب ، فيجب فى الموتى كذلك ، وهذا مختار الاكثر .

وأما الرواية الثانية فهى دلت على وجوب قتلة ، وهى محمولة على المتكرر منه ذلك ، فأما من لايتكرر منه فلاقتل عليه . وبعضهم قيد القطع فى النباش بالتكرر ، وقال: انه فى أول مرة ليس عليه الا التعزير ، بناءاً على ان القبر ليس بحرز ، واطلاق الروايات ←

(٩٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عليها ، فضرب فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : (نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع يده، لانه اعترف بالعذاب) [١][٢].

(٩٩) وروى الصدوق مرفوعاً الى الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولا، قطع يمينه، فان سرق ثانياً قطع رجله اليسرى ، فان عاد

←يأبى هذا القيد ، فان الرواية الثالثة صريحة بقطع النباش والطرار وعدم قطع المختلس مع تساوى الكل فى حكم التكرار وعدمه .

وكذا حكم الرواية الرابعة والشيخ حملها على المعتاد ، هذا اذا كان مجرد النبش من دون أخذ الكفن ، فأما اذا نبش وأخذ الكفن فلاكلام فى قطعه بأول مرة اذا أخذ نصاباً ، فلذا تحمل الرواية الخامسة على النبش المجرد عن أخذ الكفن ، فانه صرح فيها بأنه اذا لم يكن النبش له بعادة لاتقطع بل يعزر، وكذلك الرواية السادسة صريحة بذلك فيصير قطعه مع التكرار سواء أخذ أو لم يأخذ لافساده واضراره ويصدق التكرار بالثانية بمضمون الرواية السادسة ، فانها دالة عليه .

وقال المفيد : لايكون الا بالثالثة . فأما القتل الواجب بالاعتياد ، فانه أيضاً لافساده وهى حكم منوط بنظر الامام موكول الى اجتهاده (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٢٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية والعلامة فى المختلف ، لان اتيانه بالعين بعد الاقرار بالسرقة قرينة دالة على وقوعهامنه ،كدلالته فى الخمر على شربها . ومنع ابن ادريس على العمل بالرواية ووافقه المحقق والعلامة فى القواعدوولده، لان اتيانه بالسرقة أعم من السرقة ،والعام لايدل على الخاص فتتحقق الشبهة المسقطة للحد .

والاقرار لااعتبار به ، لانه وقع عن الجاء ، فوجوده كعدمه ، فلادلالة فيه ، والا لدل مطلقاً ، فتبقى الدلالة مختصة بالاتيان بالسرقة ، وقد عرفت ضعف دلالتها فى السرقة وهذا أحوط (معه) .

الثالثه خلده في السجن، وأنفق عليه من بيت المال) [١][٢].

(١٠٠) وروي (انه اذا سرق في السجن قتل) [٣].

(١٠١) وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن سرق ويده اليسرى مقطوعة في قصاص :(لم يقطع يمينه، لئلا يبقى بلايدين ، ولكن يخلد في السجن) [٤][٥].

(١٠٢) وروى البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهما السلام قال:(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : (أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟)قال: نعم سورة البقرة، قال له أمير المؤمنين عليه السلام : (قد وهبت يدك لسورة البقرة)فقال الاشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟فقال: (ومايدريك بهذا . اذاقامت البينة فليس للامام أن يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع) [٦].

(١٠٣) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال :

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١٤ .

(٢) وعلى هذه الرواية عمل الطائفة بغير نكير (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١٥ .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، قطعة من حديث : ٣٨ ، ولفظ الحديث : قال : فقلت له: لو ان رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال :(لايقطع ولا يترك بغير ساق) .

(٥) بهذه الرواية أفتى ابن الجنيد . وأما الشيخ فى المبسوط فانه قال : يقطع رجله اليسرى ولايحبس . وأوجب ابن ادريس هنا التعزير لاغير. والاقوى ان ذلك يرجع الى نظر الامام (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٣٣ .

(لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود) [١].

(١٠٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام:(اذاأقر الرجل على نفسه انه سرق، ثم جحد ، فاقطعه وان رغم أنفه) [٢][٣].

(١٠٥) وروى بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأخذت، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة ؟ فقال : (تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة) فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال: (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى. ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة ، قطعت رجله اليسرى) [٤][٥].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢٠ .

(٣) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ فى النهاية والعلامة فى المختلف وولده فى الايضاح . وبمضمون الرواية الثانية أفتى الشيخ فى المبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة فى القواعد. وحمل العلامة فى المختلف الثانية على رجوعه بعد قيام البينة ، لانها العلة الكافية فى وجوب القطع ، فلاعبرة برجوعه ، لان استيفاء الحد انماهو بالبينة لاباقراره .

لكنا نقول : الرواية الثانية صحيحة والاولى مرسلة فكيف صح المعارضة بينهما ، بل الذى ينبغى،العمل على الصحيحة و ترجيحها ، لان المرسل لا يعارض الصحيح قطعاً (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٣٥ .

(٥) هذه الرواية أسقطها العلامة ، لان فى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف(معه).

(١٠٦) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية﴾[١] فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال : (ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى) . قلت النفي الى أين ؟ قال : (ينفي من مصر الى مصر آخر ـ وقال ـ : ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة)[٢][٣].

(١٠٧) وروى عبدالله المدايني عن الصادق عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزوجل: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾[٤] قال :فعقد بيده ، ثم قال : (ياعبد الله خذها أربعاً بأربع ـ ثم قال ـ : ان حارب الله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل . وان قتل وأخذ المال ، قتل وصلب . وان أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الارض)

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٥ .

(٣) تضمنت هذه الرواية تخيير الامام في الاحوال الاربعة ، وبمضمونها أفتى المفيد معتضداً مع ذلك بظاهر الاية، فان (أو) للتخيير. وتضمنت الرواية الثانية الترتيب على النحو المذكور فيها وبمضمونها أفتى الشيخ ، والاقوى التخيير. وأما الرواية الثالثة فدالة على عموم هذا الحكم بكل من أشهر سلاحاً ، لان (من) من ألفاظ العموم فيتناول الذكر والانثى والصغير والكبير. وابن ادريس منع النساء محتجاً بأنهن في الحرب لا تقتلن ثم قال : المفهوم من عموم الاية لا فرق (معه) .

(٤) سورة المائدة : ٣٣ .

قال : قلت ماحد نفيه ؟ قال : (سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ، ثم يكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي ولا يؤاكلوه ولا يشاربوه ولا يناكحوه حتى يخرج الى غيره ، فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك ، ولا يزال هذه حالة سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)[١].

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من أشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه)[٢].

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٤١ .

باب القصاص

(١) روى أنس قال : كسرت الربيع بنت مسعود ، وهي عمة أنس ، ثنية جارية من الانصار ، فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله تكسر ثنيتها يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ :«ياأنس في كتاب الله القصاص» فرضى القوم وقبلوا الارش، فقال رسول الله ﷺ : « ان من عباد الله من لو اقسم لابر قسمه»(١)(٢).

(٢) وقال النبي ﷺ : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، لقدتهم به » (٣).

(٣) وقال الصادق عليه السلام: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أولياء

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الديات ، (١٦) باب القصاص فى السن، حديث : ٢٦٤٩ .

(٢) موضع الدلالة من هذا الحديث قوله عليه السلام : (كتاب الله القصاص) وذلك فى قوله تعالى : « السن بالسن والجروح قصاص » فذلك دال على شرعية القصاص فى الكتاب (معه) .

(٣) رواه فى المهذب ، فى المقدمة الاولى من مقدمات كتاب القصاص .

المقتول أن يقبلوا الدية)[١].

(٤) وقال النبي ﷺ : « أول ماينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء »[٢].

(٥) وروى انه ﷺ مرّ بقتيل ، فقال : « من لهذا ؟ » فلم يذكر له، فغضب ثم قال : « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والارض لاكبهم الله في النار » [٣].

(٦) وروى محمد بن أبي نصر عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: (اتى رسول الله ﷺ فقيل يارسول الله: قتيل في جهينة ، فقام رسول الله ﷺ حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام: «من قتل ذا؟» قالوا يارسول الله: ماندري، قال: «قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين، لايدرى من قتله ! والذي بعثني بالحق لو ان أهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا فى دم امرء مسلم ورضوا به اكبهم الله على مناخرهم فى النار». أوقال: «على وجوههم»)[٤] .

(٧) وروى الصدوق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : (من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب ، آيس من رحمة الله)[٥] .

---

(١) الاستبصار ،كتاب الديات ، باب مقدار الدية ، قطعة مع حديث : ٧ .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الديات ، (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ، حديث : ٢٦١٥ ، ولفظه : (أول مايقضى بين الناس الخ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٢ ،كتاب الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القتل ، حديث : ٨ .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال بغيرحقها والنهى عن التعرض لمالا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطاءاً ، حديث : ٧ .

(٨) وروى عن الباقر عليه السلام (ان أول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف أبنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيتشخب دمه فى وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: انت قتلته، فلايستطيع ان ينكر ولايكتم الله حديثاً)[١].

(٩) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يجيىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب، فيقول: ياعبدالله مالي ولك؟ فيقول: أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة، فقتلت)[٢].

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (من قتل رجلا مؤمناً يقال له: مت أى ميتة شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً)[٣].

(١١) وفي الحديث ان رجلا قتل مائة رجل ظلماً، ثم سأل هل من توبة، فدل على عالم فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من القرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، فخرج تائباً فأدركه الموت فى الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث اليهم ملكاً فقال: قيسوا مابين القريتين فالى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها)[٤].

(١٢) وروى الصدوق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن المؤمن

---

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القتل، حديث: ٢.

(٢) الفقيه: ٤، باب تحريم الدماء والاموال بغيرحقها والنهى عن التعرض لمالا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطاءاً، حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث: ١٥.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الديات، (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة، قطعة من حديث: ٢٦٢٢، والحديث طويل.

يقتل المؤمن متعمداً، ألـه توبة؟ فقال:(ان كان قتله لايمانه فلاتوبة له، وان قتله لغضب أوبسبب شيىء من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منـه، وان لم يكن علم به أنطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهـم الدية،واعتق نسمة،وصام شهرين متتابعين،وأطعم ستين مسكيناً توبـة الى الله عزوجل)[١][٢] .

(١٣) وروى الشيخ فى التهذيب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: (لوأن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً)[٣] .

(١٤) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: (قتل العمد كلما تعمدته بالضرب ففيـه القود. وانما الخطاء ان تريد الشيىء فتصيب غيره وقال: اذا أقر على نفسه بالقتل، قتل وان لم تكن عليه بينـة)[٤] .

(١٥) وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الفقيه ، باب تحريم الدماء والاموال بغيرحقها والنهى عن التعرض لمالايحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطاءاً ، حديث : ١٤ .

(٢) التوفيق بين هذين الحديثين وبين ماتقدمهما ، ان الاحاديث الاول محمولة على عدم التوبة ، وهذان الحديثان مصرحان بأنه مع التوبة يكون معفواً عنه . والحديث الثانى مصرح فيه بمعنى التوبة من القاتل . لان حق القتل متعلق بثلاثة ، حق الله وهومخالفة أمره وحق الورثة وهو تفويتهم منافع مورثهم وابطال حياته عنهم ، وهو القصاص أوعفوهم عن الكل ، وحق المقتول وهو ادخال الالم عليه باذاقته طعم السلاح وتفويت نفسه .

فالتوبة من الاولى تحصل بالاستغفار والكفارة ، والتوبة من الثانية تحصل بتسليم نفسه الى الورثة حتى يتصرفون فيـه بما يرضون من عفو أو أخذ دية أو قصاص . وأمـا التوبة من الثالثة فغيرممكنة ، بل يؤخرحكمها الى يوم القيامة ، فأما أن تقتل ، أو يؤخذ العوض من الله أو من حسنات الجانى (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠،كتاب الديات ، باب القضاء فى الديات والقصاص،حديث:٥.

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولايتعمد قتله ؟ قال :(نعم) قلت: ومن رمى شاة فأصاب انساناً ؟ قال:(ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة) (١).

(١٦) وروى ابان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : أرمى الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله ؟ قال :(هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها) قلت : فأرمى الشاة فأصيب رجلا ؟ فقال : هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله (٢).

(١٧) وروى يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(ان ضرب رجل رجلا بالعصا أوبحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، والدية على القاتل . وان علاه وألحّ عليه بالعصا أوبالحجارة حتى يقتله ، فهو عمد يقتل به . وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أوأكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد)(٣)(٤).

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء، حديث:٥.

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٤) خمس روايات أولها مارواه الشيخ فى التهذيب . الروايتان الاولتان دلتا على انه لافرق بين العمد وشبهه وصرحتا بأن من ضرب بأى شيء واتفق القتل كان عمداً فيه القود . وأكثر الاصحاب ضعفوهما ، أما الرواية الاولى فمن أن راويها ابن أبى حمزة وهومن المشهورين بالضعف . وأما الثانية فضعفها من ارسالها ، والروايات الثلاث المتأخرة دلت على الفرق بين العمد وبين شبه العمد والخطأ المحض ، وجعل العمد على ماقصد فيه الفعل والقتل ، أما بأن يضرب بمايقتل غالباً ، أو يكرر الضرب بمالايقتل غالباً حتى يقتل أو يضرب فى الموضع الذى هوموضع القتل غالباً وهذا هو العمد المحض الذى فيه القود . وان قصد الضرب بمالايقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق القتل ، فهوشبه العمد ←

(١٨) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا، فقتله. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه. يقتل السيد به ويستودع العبد السجن[١].

(١٩) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله [٢].

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقتله؟ قال: (يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت)[٣].

(٢١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لايطل دم امرء مسلم» [٤][٥].

←الذى لاقود فيه والدية يلزم القاتل. والخطأ المحض أن لايقصد الضرب ولا القتل فينفق القتل، وهذا لاقود فيه ولادية على القاتل، والدية يلزم العاقلة. وبمضمون هذه الروايات أفتى الاكثر، وهو المذهب المشهور بينهم (منه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل، حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ١.

(٤) رواه فى المهذب، كتاب القصاص، فى شرح قول المصنف: (ولو كان المأمور عبده فقولان الخ). وفى الفقيه: ٤، باب القسامة، حديث: ٥، عن على عليه السلام.

(٥) دلت الروايتان الاولتان على ان المباشر اذا كان عبداً باشر القتل بأمر السيد كان القود على السيد، ولم يفرق فيهما بين كون العبد مكرهاً أو غير مكره، وبين كونه صغيراً أو كبيراً، وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد والشيخ فى النهاية. وحملهما بعض الاصحاب على صغر العبد، لانه المناسب للادلة العقلية. قلت: وينبغى أيضاً أن يقيد بعدم التميز أو كونه مجنوناً وان كان كبيراً حتى يصير كالالة المشار اليها فى الاحاديث. وأكثر الاصحاب على ان المباشر هو المختص بالقود، والحبس يختص بالامر، سواء كان المباشر عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً، الا أن يكون غير مميز أو مجنوناً، وبهذا صرحت رواية زرارة.

وفى الاستبصار حمل الروايتين الاولتين على من تعتاد قتل الناس بالجاء عبيده واكراههم على ذلك، و من هذه صورته يجب قتله لافساده فى الارض. ورواية زرارة مطابقة←

(٢٢) وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقاء عيني رجل وقطع أنفه واذنيه ، ثم قتله ؟ فقال : (ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة ، ضربت عنقه ولم يقتص منه)[١].

(٢٣) وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام مثله سواء[٢] [٣].

(٢٤) وروى حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ان قتلت المرأة الرجل، قتلت به ، وليس لهم الا نفسها)[٤].

← لظاهر القرآن، لانه تعالى يقول : « النفس بالنفس » ومعلوم انه أراد نفس القاتل. وفخر المحققين أوجب على السيد بأمره العبد مع صغره، الدية خاصة، ولم يفرق بين كونه مجنوناً وغيره ، لان المأمور كالالة وهو لم يباشر القتل ، فوجب الدية عليه ، واحتج على ذلك بعموم الحديث الرابع ، فانه حكم فيه بأنه لايطل دم امرء مسلم ، فان لم يؤخذ الدية من الامر، لزم طله ، لان أخذها من غير الامر غير جائز اجماعاً ، والطل غير جائز بمضمون الحديث ، فتوجهت الدية عليه .

والاصح فى هذا الحكم ان غير المميز والمجنون آلة محضة وحينئذ يتوجه القود على الامر، وعليه يحمل الروايتان الاولتان . أما العاقل والمميز فلايلزم الامر بل المباشر وعليه يحمل الروايات الاخرى (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، (باب آخر) (باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله) ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٣٥ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ فى النهاية وخالفه ابن ادريس، وقال : انه يقول بدخول قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقاً احتجاجاً بعموم الاية ، وقال العلامة فى المختلف : قول ابن ادريس لابأس به ، ثم توقف ، وقال الشيخ فى المبسوط بالتداخل مطلقاً ، والعمل بالروايتين جيد (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة فى النفس والجراحات ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ماعليها ؟ قال : (لايجنى الجاني على أكثر من نفسه)[١].

(٢٦) وروى أبو مريم الانصارى (واسمه عبد الغفار بن القاسم) وهو ثقة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في أمرأة قتلت رجلا ؟ قال : (تقتل ويؤدى وليها بقية المال)[٢][٣].

(٢٧) وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : قول الله عزوجل : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾[٤] قال : (لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد)[٥].

(٢٨) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ؟ قال : ان كان المملوك له ، ادب وحبس ، الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك ، فيقتل به)[٦].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٤ .

(٣) مضمون الروايتين الاولتين هو المشهور بين الاصحاب ، وقد عضدهاروايات اخرى متظافرة عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يعارضها الا الرواية الثالثة . قال الشيخ في الاستبصار : هذه رواية شاذةلم يروها الاأبومريم ، وان تكررت فيالكتب في مواضع متفرقة ، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب ، ثم قال : ولايبعد دعوى الاجماع على الاول . قال الشيخ أبو العباس : الراوى ثقة والطريق صحيح ، لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافه (معه) .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٥) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٧،كتاب الديات ، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به،حديث:٥.

(٢٩) وروى الشيخ في التهذيب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه‌السلام (ان أمير المؤمنين عليه‌السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ، وحبسه سنة ، وغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه)[١].

(٣٠) وروى يونس مرسلا عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل قتل مملوكه؟ (انه يضرب ضرباً شديداً ، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال)[٢][٣].

(٣١) وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه‌السلام قال : سألته عن مدبر قتل رجلا عمداً ؟ قال : فقال : (يقتل به) قلت : فان قتله خطاءاً؟ قال : فقال : (يدفع الى أولياء المقتول ، فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم قتله) قال ثم قال : (يا أبا محمد المدبر مملوك)[٤].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ ، ولفظه : (وأخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين الحديث) .

(٣) الرواية الاولى دلت بعمومها على ان الحر لا يقتل بالعبد ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، وهومذهب الشيخ في النهاية ، اعتماداً على عموم الرواية ، لان الاصل عدم التخصيص . والرواية الثانية دلت على مادل عليه الاولى الا انه زيد فيها الحبس ، وانه اذا اعتاد قتلهم قتل ، وهي مختصة بمملوكه وبمضمونها أفتى التقي وابن‌زهرة . والظاهر انه لااختصاص لهذا الحكم بماخصه الرواية ، بل لو اعتاد قتل العبيد سواء كان له أو لغيره قتل ، ويرجع في الاعتياد الى العرف .

وقال ابن الجنيد : في عبد غيره ، يقتل في الثالثة أو الرابعة ، وأما عبد نفسه فقيده بالعادة . والباء في قوله : (يقتل به) للسببية . والرواية دلت على انه يجب التصدق بقيمته واليه ذهب أكثر الاصحاب حتى كان أن يكون قريباً من اجماعهم ، والعلامة تردد فيه ، لضعف سند الرواية عنده ، فان طريقها عنده سقيم ، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة وأما الرواية الرابعة فهي مرسلة متروكة العمل بين الاصحاب ، والمشهور قول الشيخ في النهاية (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين ←

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له: مدبر قتل رجلا خطأ ، من يضمن عنه ؟ قال: (يصالح عنه مولاه ، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ، ثم يرجع حراً لاسبيل عليه) [١] .

(٣٣) وروى هشام بن أحمد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاءاً؟ قال: (أي شيء رويتم في هذا ؟) قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره عتق قال : (سبحان الله فيطل دم امرء مسلم) قلت: هكذا روينا، قال: (غلطتم على أبي ، يتل برمته الى أولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى فى قيمته)[٢][٣]

(٣٤) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فى حديث طويل الى أن قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ماعليه؟ قال: (هو بمنزلة الحر في

←والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٩ .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٨٢ .

(٣) الرواية الاولى صحيحة الطريق موافقة للاصل ، وبمضمونها قال الاكثر:وفيها نص على ان المدبرمملوك ، فدل على ان التدبير وصية لم يخرج به العبد عن كونه عبداً فيبطل تدبيره مايبطل به الوصية .

والرواية الثانية حسنة الطريق ، وبمضمونها أفتى الشيخان بناءاً على انالتدبيرعتق بصفة ، فلايبطل بالجناية .

والرواية الثالثة دلت على مادلت عليه قبلها ، الا ان فيه زيادة السعى اذا مات المدبر. والمفيد لم يحكم بذلك لان حسنة جميل صرحت بأنه بعد موت المدبرحرلاسبيل عليه . والصدوق عمل برواية هشام وأوجب على المملوك السعى بقدر قيمته .

وفخر المحققين أوجب السعى فى أقل الامرين من الجناية وقيمة العبد ، والعمل بالذى عليه الاكثر أقوى (معه) .

الحدود، وغيرذلك من قتل أوغير ذلك)[١][٢] .

(٣٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال : (هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه، لانه اذا قتل الاول استحق أولياءه فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول، فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لاولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه)[٣] .

(٣٦) وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ، ان كانت جنايته تحيط بقيمته) قيل له : فان جرح رجلا فى أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: (هو بينهما

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، قطعة من حديث : ٩٢ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق ، ورجحها الشيخ فى الاستبصار .والظاهر انا اذا عملنا بها خصصناها بالمطلق ، وقصرنا على ماذكر من أداء النصف فمازاد ، أما لوكان أقل من النصف أوكانت الكتابة مشروطة وجب الرجوع فيه الى الاصل. وأكثر الاصحاب لم يعملوا بمضمونها ،لمخالفتها للاصل، لان المكاتب سواء كان مشروطاً أومطلقاً لاتتحقق له الحرية التامة الا باداء مجموع مال الكتابة ، فلهذا قالوا : ان المكاتب اذا جنى وكان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً كان كالقن. فأما المطلق المؤدى شيئاً فانه يتحرر منه بنسبة ماأدى وتتعلق الجناية برقبته ، فبعضه بماقابل نصيب الحرية فى الخطأ يتعلق بالامام،وفى العمد يتعلق بما فى يده ، وماقابل نصيب الرقية ان فداه السيد بقيت الكتابة على حالها والا استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة فى ذلك البعض . هذا مقتضى الاصل ورجحه الاكثر استضعافاً للرواية (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ،كتاب الديات ، باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الاخر، حديث : ١ .

مالم يحكم به الوالي في المجروح الاول ـ قال ـ: فان جنى بعد ذلك جناية، فان جنايته على الاخير)[1][2].

(٣٧) و روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: (ياحبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول) قال: فقلت: ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: (انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا مايجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد، اذا كان للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان).

فقلت: أما توجب عليه الدية وتترك رجله؟ فقال: (انما يجب عليه الدية

---

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، حديث: ٧٢.

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية، وبمضمون الرواية الثانية أفتى في الاستبصار، لانه قال فيه عقيب ايراده للحديث: هذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم، أما ماقبل ذلك فانه يكون بين الجميع.

واحتج على هذا الحمل بالرواية الاخيرة ليجمع بين الروايتين، واختاره ابن الجنيد والعلامة. وقال ابن ادريس: يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار أوليائه للاسترقاق سواء حكم حاكم أو لا، فيدخل في ملكهم بمجرد الاختيار ومع عدمه لايدخل في الملك فحينئذ يكون على قوله الاشتراك وعدمه موقوفاً على الاختيار وعدمه، وبذلك أفتى العلامة في تحريره وولده، فحينئذ يمكن تنزيل الروايتين على هذا المعنى ويتم العمل بهما، ولا فرق بين أن يكون الجناية على النفس أو على الطرف لمادل عليه مضمون الروايتين، وهذا أقوى (معه).

اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولارجلان فثم يوجب عليه الدية ، لانه ليس له جارحة يتاص منها) [١][٢].

(٣٨)وروى جابر عن الباقر عليه السلام، قال: (قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطاءاً فلما قتله أعتقه مولاه قال: (فأجاز عتقه وضمنه الدية) [٣][٤].

(٣٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لايقتل مؤمن بكافر ولاذوعهد في عهده» [٥] .

(٤٠) وروي أن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: (لوكنت قاتلا مسلماً بكافر لقتلت

---

(١) التهذيب : ١٠،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها حديث : ٥٥ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب ، لانها من الصحاح ، فعليها عملهم وخالفهم فى الحكم الثانى وهو قطع الرجل باليد ابن ادريس وفخر المحققين ، وقالا : ان ذلك عدول عن الاصل ، لان الاية اعتبرت المماثلة فى النفس والعين والانف والاذن والسن . والرجل غيرمماثلة للسيد ، ومع تعذر المماثلة يرجع الى الدية . وهذا وان كان كما قالا ، الا ان الاصل قد يخالف لدليل ، والرواية هنا صحيحة صريحة الدلالة ، فلا يجوز الاجتهاد فى مقابلتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٩١ .

(٤) بهذه الرواية أفتى العلامة تبعاً للشيخ فى النهاية ، وقال : ان العبد الجانى خطاءاً يتخيرمولاه بين الفداء وبين التسليم الى الاولياء ليسترقوه ، فاذا باشر العتق باشر اتلافه ، فكان عليه ضمان مايتعلق به دية المقتول بواسطة اتلافه فكان ضامناً لها. وفى القواعد زادكونه ملياً ، اذلو كان معسراً استلزم صحة العتق ابطال حق المجنى عليه ، وهو باطل ، ومايستلزم الباطل باطل ، ومنع ابن ادريس من صحة العتق الا أن يتقدم الضمان لتقدم حق الغرماء، فلايصح ابطلاله الا بتقدم ضمان ، واختاره المحقق ، والعمل بمضمون الرواية أرجح (معه) .

(٥) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الديات (٢١) باب لايقتل مسلم بكافر ، حديث : ٢٦٦٠ .

حراشاً بالهذلي) [١][٢].

(٤١) وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: (اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أومجوسياً، فأرادواأن يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم وأقادوا به) [٣].

(٤٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (لايقاد مسلم بذمي لافي القتل ولافي الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

---

(١) سنن الدارقطني : ٣ ،كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث : ١٧٠ . والحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ، ولفظ الحديث : (عن عمران بن حصين قال : قتل حراش بن امية بعد مانهى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم عن القتل ، فقال : لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلى ، يعنى لماقتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة) .

(٢) انما ذكرهذين الحديثين لانه وقع النزاع فى ان الذمى اذا قتله المسلم هل يقتل به أم لا ؟ بعد الاتفاق على انه لو قتل كافراً أصلياً لايقتل به . وأجمعت الامامية على انه لايقتل أيضاً بالذمى الواحد ، لكن اذا تكرر منه قتل الذمى وقع بينهم النزاع فيه . وحجة أصحابنا على انه لايقتل بالواحد ، بعد اجماعهم ، هذا الحديث ، فانه صرح فيه بأنه لايقتل المؤمن بالكافر. قالوا : وانه عطف (ولاذو عهد فى عهده) بكافر، والتقدير، لا يقتل ذو عهد بعهده بكافر، لان الجملة الثانية المعطوفة أضمرخبرها فى المعطوف عليها ، فيكون الخبرعنهما واحداً ، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيضمرفى الثانية الكافر ولايكون الا الحربى ، فيكون الكافر فى الاولى كذلك للمساواة .

اجيب بأن العطف لايقتضى المساواة ، ولوسلم ذلك ، فذلك غيرعطف الجمل ، وأما فى العطف فيها فممنوع فيه المساواة ، وبمنع كون الخبر فى الثانية مقدراً ، بل المراد ان ذا العهد لايقتل لاجل عهده ، فتكون جملة لاتعلق لها بالاولى ، لان العهدسبب لحقن الدم ، ويؤكد هذا الحديث الثانى، فانه أطلق فيهاالكافر، ولوجازقتلهببعض الكفار لميزه (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه والذمى يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، حديث : ٢ .

الذمي ثمان مائة درهم) [١].

(٤٣) وروى اسماعيل بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: (لا، الا أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر) [٢][٣].

(٤٤) وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً ، فلما اخذ أسلم، أقتله به؟ قال : (نعم) قيل: فان لم يسلم؟ قال: (يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا، وان كان معه مال يدفع الى أولياء المقتول هو وماله) [٤][٥].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

(٣) على الروايات الثلاث نقول فيها : الرواية الاولى دلت على ان المسلم يقاد بالذمي الا أن يرد عليه فاضل الدية ، وبمضمونها أفتى الصدوق . وقال أبو العباس : هذا قول متروك انعقد الاجماع على خلافه ، فلااعتداد به ، وحملوا الرواية على المعتاد والرواية الثانية دلت على انه لاقود على المسلم بقتل الذمي ولايجرحه مطلقاً ، وانما يؤخذ منه الدية ، وبمضمونها أفتى ابن ادريس ، لاتمسكاً بها ، بل تمسكاً بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وحملها الاكثرون أيضاً على غير المعتاد.والرواية الثالثة دلت على انه يقاد مع الاعتياد وبدونها لايقاد ، وبمضمونها أفتى الشيخ .

واختلفوا في الاعتياد ، فقيل يصدق بالثانية لاشتقاقه من العود ، وقيل : بالثالثة لانه من العادة ، لان الثالثة سبب للعادة والعادة سبب للقصاص . وقيل : يرجع فيه الى العرف . والعمل بهذه الرواية أقوى لانها بين الروايتين . لكن قود المعتاد هل هو من باب القصاص أو من باب الحدود وكلاهما محتمل ويتفرع عليهما فروع وهي بالكتب الفقهية أشبه (معه) .

(٤) الفقيه : ٤ ، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أويقتلون المسلم ، حديث : ٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على امور: (أ) كون القتل هنا من باب القصاص، لانه للخروج ←

(٤٥) وروى الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاءاً ؟ فقال: (ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، قال: وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية) [١][٢].

ـــ عن الذمة . (ب) جواز مباشرة الولى للقتل من غير احتياج الى اذن الحاكم . (ج) جواز العفو عنه اذا اختاره الولى . (د) كون ماله تبعاً له ، سواء استرق أو قتل . (هـ) عدم التعرض للاولاد بنفى أو اثبات . (و) ان ظاهرهـا دال على ان ملكية المال تابع للاسترقـاق .

وفى كل هذه الاحكام وقع النزاع . ففى الحكم الاول خالف أبو الصلاح وابـن زهرة وقالا : انه يقتل لخروجه عن الذمة وفى الثانى خالف الثلاثة وقالوا : لابد من اذن الامام ، وفى الثالث خالف التقى فمنع العفو، وفى الرابع خالف جماعة وقالوا: بدخول الاولاد فيملكون كآبيهم ، وليس فى ظاهر الرواية مايدل عليه ، وفى الخامس قـال ابن ادريس : انه هو الذى يجب فان لم يختاروا الاسترقاق لم يملكوا المال ، فمتى قتلـوا رجع المال الى الورثة . وظاهر الرواية يساعده لانه انما ذكر المال عقيب الاسترقاق (معه) .

(١) التهذيب : ١٠، كتاب الديات، باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية دلت على امور ثلاثة كل واحد منها مخالف لماهو المشهور بين الطائفة :

(أ) كون خطأ الغلام عمداً ، ومعلوم بين الطائفة عكس ذلك .

(ب) ثبوت القصاص وجريانه على من لم يبلغ ، لان المسؤل عنه فى الروايـة غلام لم يدرك ، ومعناه لم يبلغ ، وقد حكم فى الرواية بجواز الاقتصاص منه، وهو مخالف لماهو المشهور من ان القصاص مشروط بالبلوغ .

(٤٦) وروى الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : (اذا بلغ الغلام ثمان سنين ، فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود) [١].

(٤٧) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام:(اذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه، وان لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضي بالدية) [٢][٣].

(ج) ان المرأة ترد نصف الدية اذا قتل شريكها ، وهذا هو مذهب الشيخ فى النهاية ، وهوممنوع عند الاكثر.

والشيخ رحمه الله حمل قوله : (لم يدرك) على معنى عدم البلوغ الى حد الكمال بل بلغ مادون ذلك من العشر أو خمسة الاشبار الذى هومناط القصاص . وحمل قوله : (خطأ المرأة والغلام عمد) على معنى الخطأ الذى يعتقده بعض المخالفين المسمى عندهم خطاءاً مع انه من ضرب العمد وهو القتل بغيرحديد ، فان بعضهم قال : ان هذا النوع من القتل وان وقع من الفاعل عمداً الا انه داخل فى قسم الخطأ وان له حكمه . وبمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، والاكثر على ردها ، ومانزله الشيخ من التنزيلات فيه بعد عن مضمونها (معه) .

(١) رواه فى المهذب ،كتاب الديات ، فى شرح قول المصنف : (وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ عشراً) ، نقلا عن الشيخ فى النهاية .

(٢) التهذيب : ١٠،كتاب الديات ، باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل ، حديث : ٤ .

(٣) الرواية الاولى دل بمضمونها على ان البلوغ يتحقق فى الصبى بثمان سنين ويثبت القصاص منه ، لان استيفاء الحدود منه موجب لثبوت القصاص ، لانه من سائرها .

والرواية الثانية دلت على ان المعتبر فى ذلك انما هو المساحة المذكورة، وانه متى بلغها اقتص منه ومتى نقص عنها لااقتصاص ويحكم بالدية ، وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق والمفيد ، ورد ذلك ابن ادريس وقال : لاقصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة ، وهومذهب المتأخرين أخذاً بعموم قوله عليه السلام : رفع القلم من ثلاثة الحديث ولان الاحتياط فى الدم أوجب الا فى موضع اليقين ، ولايقين قبل خمسة عشر لوقوع النزاع فيقتصر على موضع الاجماع لانه المتيقن ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤٨) وروى الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام الحدود التامة ويؤاخذ بها؟ قال: (اذا خرج عن اليتم فأدرك) قلت: فلذلك حد يعرف ؟ فقال : (اذا احتلم أوبلغ خمسة عشر سنة أوأشعر أوأنبت قبل ذلك ، اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها وأخذت له) قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها ؟

قال: (ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في البيع والشراء وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها ـ قال:ـ والغلام لايجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عنه اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أويحتلم أويشعر أوينبت قبل ذلك)[1][2].

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب . وفي الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ، حديث : ١ .

(٢) هذان الحديثان صريحان في أن البلوغ المعتبر في الرجل والمرأة الموجب لجميع الاحكام الشرعية ، بالحد الذي ذكره فيهما ، وانه متى نقص عن ذلك لم يتحقق البلوغ الذي هومناط هذه الاحكام . وفيهما دلالة على مساواة أحكام المال والتزويج والحدود والقصاص وغيرها من الاحكام في وجوب التوقف على البلوغ المحدود بما ذكره فيهما ، وانه لم يفرق بين شيء منها ، الا انه في الحديث الثاني أشار الى انه قبل البلوغ لايبطل حقوق الله بالكلية ولاحقوق المسلم بسبب عدم البلوغ ، فكانه أشار الى انه يثبت عليه شيء منها ، الا انها ليست كالحدود الثابتة والحقوق الواجبة على البالغين . وفيه دلالة على ان الصبيان اذا قارفوا شيئاً من الذنوب الموجبة للحدود في البالغين يجب عليهم التعزير ولايبلغ فيهم الحدود الثابتة حسماً للجرأة وعدم تعطيل الحدود بالكلية سواء كان في حقوق الله أو في حقوق الادميين . وبمضمون هذين الحديثين قال الاكثر ، واشتهر بين الطائفة الافتاء بمضمونهما وترك ماسواهما من الاخبار مما يخالف مضمونهما (معه) .

(٤٩) وروى أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها) قال: قلت: الغلام ان زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال: فقال : (أما الحدود الكاملة التي يؤاخذ بها الرجال فلا ولكن يجلّد في الحدود كلها على مبلغ سنة ، فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمسة عشر سنة ولاتبطل حدود الله في خلقه ، ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم) [١].

(٥٠) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً ؟ فقال : (ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله، فلاشيء عليه من قود ولادية، ويعطى ورثته الدية من بيت المال ـ قال ـ: وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلاقود لمن لايقاد منه ، وأرى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله , يتوب اليه) [٢] .

(٥١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة، فناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله ؟ قال: (أرى انلايقتل به ولايغرم ديته وتكون ديته على الامام ولايبطل دمه) [٣][٤].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث :٤٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٧ .

(٤) هاتان الروايتان معمول بهما وفى الاول زيادة تفصيل على مافى الثانية،واتفقا معاً على الحكم الاول ، وهو انه مع ارادة المجنون للعاقل اذا اتفق القتل فى الدفع ، لا ـ

(٥٢) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : (هذان متعديان جميعاً ولا أرى على الذي قتل الرجل القود، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضار به بدية عينيه)[١] .

(٥٣) وروى أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقأعين صحيح متعمداً ؟ قال : فقال : (يأأبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام ولايبطل حق مسلم)[٢][٣].

←قود ولادية ، بل تكون دية المجنون في بيت المال، لعموم قوله عليه السلام :(لايطل دم امرء مسلم) .وأما الحكم الثاني المذكور في الرواية الاولى فهو انه اذا ابتدء العاقل بقتل المجنون لاقصاص فيه ، لاشتراط المماثلة في القصاص ، ولذا علله في الرواية بقوله: (لاقود لمن لايقاد منه) لان المجنون لو قتل العاقل لايقاد منه، بل يجب الدية على عاقلته فوجب أن يكون العكس كذلك جرياً على تحقق المماثلة وامضاءاً على حكم التعليل، بل يلزم الدية للعاقل في ماله ، ويجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة ، لانه قتل محرم،ولا خلاف في هذه الاحكام التي تضمنته هذه الرواية واختها (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث :٥١.

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب من خطاءه عمد ومن عمده خطأ،حديث:٣.

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، وجعلا عمد الاعمى بمنزلة الخطأ فيه الدية على العاقلة ، وصارا في ذلك الى هاتين الروايتين. وهما متوافقتان في ان عمد الاعمى بمنزلة الخطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان ، فان في الاول الضمان على العاقلة ، ومع عدمها يكون في ماله ، وفي الثانية صرح ان الضمان في ماله ابتداءاً وانه مع فقره يلزم الامام ولم يتعرض للعاقلة بذكر،مع قوله فيها : (ان عمد←

(٥٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية المشهود عليه بالقتل ، ثم أقر آخر وبرء الاول ؟ فقال عليه السلام : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه)[١][٢].

(٥٥) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم، اذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ماتقول : (ياغلام ؟) قال : ياأمير المؤمنين أنا قتلته، قال : (اذهبوا به

ـ الاعمى مثل الخطأ) وقضية هذا الكلام توجب ان الضمان على العاقلة . فقد وقع فيها اضطراب .

وقد ضعف سند الروايتين معاً ، الا انهم لم يذكروا وجه الضعف ، وانما قال المحقق وهذه الرواية فيها مع الشذوذ ، تخصيص لعموم القرآن ، فجعلها من الشواذ ، فلعل وجه ضعفها ذلك ، ويحتمل أن يكون ضعفها لعدم سلامة السند بسبب جهل الرواة الواقعين فى طريقها . والاكثرون على عدم العمل بمضمونهما ، وقالوا : ان عمد الاعمى عمد ولم يفرقوا بينه وبين المبصر فى أحكام العمد ، أخذاً بعموم الادلة وعملا بالاصول، وهو الاقوى (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات، باب البينات على القتل ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا احتجاجاً بها على ان الاقرار فى القتل لايحتاج فيه الى التكرار من المقر، بل يكتفى منه بأول مرة ، كما هو مذهب الاكثر، لانه عليه السلام قال: (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر) ولم يشترط التكرار فى الامر بقتله . ولو كان التكرار شرطاً لزم تأخير البيان عن وقت السؤال ووقت الحاجة ، وكلاهما غير جائز. وقال الشيخ فى النهاية : لابد من تكراره مرتين ، واليه ذهب ابن ادريس ، والروايات خالية عن ذكر ذلك ، وانما اعتمدوا فى ذلك على الاحتياط فى الدم ، وبأنه كالسرقة ، وذلك مستمسك ضعيف (معه) .

فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال: لاتعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال يا أمير المؤمنين والله ماهذا صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للاول: (ماحملك على الاقرار على نفسك؟) فقال: ياأمير المؤمنين وماكنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي السكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وأنا قائم عليه، وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول، فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشحطاً في دمه، فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ماالحكم فيهما؟) قال: فذهبوا الى الحسن عليه السلام، وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن عليه السلام: (قولوا لامير المؤمنين: ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحيى هذا وقال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكانما أحيى الناس جميعاً﴾ فخلا عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال)[1][2].

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البينات على القتل، حديث: ١٩.

(٢) تشحط في دمه اذا كان دمه طرياً. وقد استفيد من هذا الحديث امور: (أ) انه يكفي في الاقسرار بالقتل المرة الواحدة، لعدم ذكر تكرار اقراره في الرواية. (ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الاول. (ج) وجوب الدية في بيت المال، ثم انهم اختلفوا بعد اتفاقهم على صحة نقلها في ان هذه القضية، هل يجب تعديتها الى نظائرها؟ قال جماعة: نعم، وبه أفتى المحقق لانه قضاء شرعي وقع عن الائمة عليهم السلام، فوجب اجراءه في نظائرها، كما في غيره من القضايا.

وقال جماعة: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لاتعدى الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السلام فيما أوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، وبهذا أفتى أبو العباس في مهذبه وقال: فالان لو وقعت مثل هذه القضية لم يجز للفقيه أن يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطيء من المقرين على قتل المسلم واسقاط القصاص والدية عنهما بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيها تخيير الوالي من تصديق أيهما شاء، لان رجوع المقر ←

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل، فحمل الى الوالي، وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه، وخذوني بدمه. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه، فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الاخر، ولاسبيل لورثة الذي أقر على نفسه ورثة الذي شهدوا عليه. وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهدوا عليه، فليقتلوه، ولاسبيل لهم على الذي أقر، ثم يؤدى الذي أقر على نفسه الى ورثة الذي شهدوا عليه نصف الدية). قلت: ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: (ذاك لهم، وعليهم أن يؤدوا الى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به). قلت: ان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: (الدية بينهما نصفان، لان أحدهما أقر والاخر شهد عليه) قلت: كيف صار لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: (لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر. الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه، والاخر أقر وأبرء صاحبه، فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه)[1][2].

← غير مقبول، واقرار العاقل على نفسه مقبول، وهذا هو الاقوى عملا بالاحوط (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البينات على القتل، حديث: ١٨.

(٢) هذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين، الاول: جواز قتلهما معاً، لان الاشتراك لادليل عليه ولاموجب له، اذكل واحد من الحجتين أعني البينة والاقرار انما يقتضي الانفراد لا الاشتراك قاله فخر المحققين. الثاني: انها تضمنت ان للولي أن يستوفي أكثر من الذي له ←

(٥٧) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول ببينة ، والاخلى سبيله)[١][٢].

(٥٨) وروى داود بن فرقد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت تصنع به ؟ فقال: أضربه بالسيف، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ماذا ياسعد ؟» قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك ماكنت تصنع به ؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال:«ياسعدفكيف بالاربعةشهود ؟» فقال: يارسول الله أبعد رأي عيني وعلم الله أن قدفعل ؟ قال: «أي والله بعد رأي عينك وعلم الله انّه قد فعل، لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حداً » . وزاد في بعضها : « و جعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً

←لانه على تقدير جواز قتلهما ، الواجبأن يرد دية كاملة ، لانه قتل اثنينوليس له الا واحد ، والذىفىالرواية ليسالا انه يرد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه ، والوجه فى اختصاص الرد ان المقر أسقط حقه من الرد فبقى المشهود عليه .

وهذا التقرير على تقدير ان الولى يقول : أنا لاأعلم القاتل منهما ، فأما لو ادعى العلم وخصص دعواه بأحدهما، كان له قتله وسقط حكم الاخر. والشيخ فى النهاية عمل بمضمونها وكذلك النقى وابن الجنيد ، واستشكلها ابن ادريس فقال : ولى فى قتلهما جميعاً نظر، منشاءه مماتقدم، وكذلك العلامةاستشكلهامن هذا الوجه واختارفى آخرالبحث ان الولى يتخير فى قتل أيهما لحكم البينتين المتعارضتين . والاقوى العمل بالرواية لصحة سندها ولصراحتها فى معناها ، فكلما يرد عليها اجتهاد فى مقابلة النص فلايكونمسموعاً (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب البينات على القتل ، حديث : ٢٣.

(٢) قال ابن ادريس : هذه الرواية لاعمل عليها ، أما أولا : فلضعف السند ، لان السكونى عامى المذهب . وأما ثانياً : فانها قد اشتملت على مايخالف الاصل ، لانها أثبت عقوبة لم يثبت لها موجب ، لانموجبهاانما هو ثبوت الحقعلى المحبوس،وسببه←

على المسلمين »)[١].

(٥٩) وروي عن علي عليه السلام انه اتي برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته، فقال له عليه السلام : (عليك القود الا أن تأتي بالبينة)[٢].

(٦٠) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا ؟ فقال: (اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء)[٣].

(٦١) وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من أهل الشام يقال له : ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فكتب الى أبي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي عليه السلام: (ان هذا الشيء ماهو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني؟) فقال أبو موسى الاشعري: كتب الي في ذلك معاوية، فقال علي عليه السلام: (أنا أبو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء،

ـــ أما اقراره أو البينة عليه وكلاهما مفقود . ومثله قال المحقق، فانه قال: في السند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .

وقال العلامة في المختلف ونعم ما قال: ان حصلت التهمة للحاكم بسبب أوجبها عنده لزم الحبس المدة المذكورة عملا بالرواية ، وان حصلت لغيره فلا حبس ، عملا بالاصل ، قال أبو العباس : قلت : ويجب على الحاكم حينئذ البحث والاستقصاء فيه ليحصل له امارة التهمة ، فان حصلت ، والا أطلقه صوناً للنفوس ومبالغة في حفظ الدماء . هذا اذا لم تقم بينة ، أما اذا قامت البينة وكانت المهلة لتعديلها حبس قطعاً ، لكن لاستة أيام، بل ثلاثة أيام المهلة الشرعية (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٢ .

(٢) المهذب ،كتاب الديات، أورده في شرح قول المصنف : (ولو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا أن يقيم البينة بدعواه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب من لادية له ، حديث : ١٦ .

والا دفع برمته) [١][٢].

(٦٢) وقال الصادق عليه السلام : (القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الزيادات ، حديث : ٩ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) دلت الروايات الاربع أولها رواية داود بن فرقد الى رواية سعيد بن المسيب على أن من وجد مع امرأته رجلا زنى بها جاز له قتله ، ولانزاع بينهم فى ذلك ، وانما النزاع فى انه اذا قتله ولم يقم بينة على انه كذلك هل يجب عليه القود أم لا ؟ قال الشيخ روى أصحابنا ان علياً عليه السلام الى آخره، محتجاً بها فى النهاية على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته أو فى داره قتل ، الا أن يقيم البينة على ماقال واعترضه ابن ادريس وقال : الذى ينبغى أن يقيد ذلك بأنه وجده يزنى بالمرأة وهو محصن ، فانه اذا قام البينة على ذلك لم يجب على القاتل القود ولا الدية ، لانه مباح الدم . فأما ان أقام البينة على انه وجده مع المرأة لازانياً بها ، أو زانياً بها لكنه غير محصن ، وجب عليه القود بقتله ولاينفعه بينة .

قال العلامة فى المختلف : وهذا نزاع لفظى ، لان مقصود الشيخ سقوط القود فى القتل المستحق . أو نقول : ان من وجد مع امرأته رجلا أو فى داره ، كان ذلك شبهة مسوغة لقتله، فلهذا يسقط القود عنه ولايلزم من سقوط القود سقوط مطلق الضمان،وكلامه هذا يعطى الجنوح الى شرط ابن ادريس ، وان وجدانه مع المرأة أو فى داره شبهة مسوغة للقتل ، وان هذه الشبهة غير مسقطة للدية وان أسقطت القود . ورواية ابن فرقد مقوية لمذهب ابن ادريس ، لان فيها ذكر الزنا واشتراط الشهود الاربعة . ورواية الفتح وماروى عن على عليه السلام مقو لمذهب الشيخ ، لعدم توقفه على ذكر الزنا ، بل علق هدر الدم بدخول الدار وان كان السؤال عن التلصيص والفجور الا ان الجواب أعم من السؤال .

وحينئذ يجىء الاشكال فى انه هل يشترط عدد شهود الزنا أو يكفى العدلان، قرب العلامة فى تحريره الاكتفاء بالعدلين ، ورواية ابن المسيب مصرحة بالاشتراط بالاربعة وكذلك رواية ابن فرقد . والتحقيق انا ان اشترطنا مشاهدة هذه الزنا فلابد من الاربعة، وان اكتفينا بمجرد الرجدان كفى الشاهدان (معه) .

لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة الناس) [١].

(٦٣) البينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بيناهو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم، فوجدوه قتيلا، فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطالبين: « أقيموا رجلين عدلين من غيركم، اقده برمته، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته » فقالوا يارسول الله : ماعندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره أن نقسم على مالم نره، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: «انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله، والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلناه ولاعلمنا قاتلا، والا أغرموا الدية اذا وجد واقتيل بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون» [٢][٣].

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ٤ ، وصدر الحديث : (عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الخ) .

(٣) القسامة عند الفقهاء ،كثرة الايمان وتعددها ، واشتقاقها من القسم وهوالحلف وسميت بذلك لتكثر اليمين . وعند أهل اللغة القسامة أسماء الحالفين من أولياء المقتول عبر عنهم بالمصدر واقيم مقامهم ، وانما يثبت مع اللوث ، وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى ، فأثبت الشارع دعوى المدعى اذا حلف خمسين يميناً ، فيقتل المدعى عليه فى العمد وتؤخذ الدية فى الخطأ ، فقد أثبت الشارع هنا حق المدعى بيمينه من غير بينة . فقد خالفت القسامة وسائر الدعاوى فى كون اليمين على المدعى أولا ، وفى جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ، وتعدد الايمان فيها ، وان الحق لايسقط بالنكول ، بل ترد اليمين على الغير .

والرواية المذكورة دلت على أحكام (أ) مشروعية القسامة . (ب) الدلالة على←

(٦٤) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسةوعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله)[١].

(٦٥) وروى يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسةوعشرين)[٢][٣].

(٦٦) وروى يونس أيضاً في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (وعلى مابلغت ديته من الجروح ألف دينار، ستة نفر،

←علة شرعيتها. (ج) ان اليهودى يقاد بحكم العبد . (د) ان الدعوى فيها يصح بمجرد التهمة ولايحتاج فيها الى التحقيق . (ه) القضاء بالنكول من المدعى اذا ردت عليه اليمين فنكل . (و) ان الشهادة مع التهمة لاتقبل ، لانه طلب الشاهدين من غيرهم. وأما الحكم بادائه من ماله عليه السلام ، فانه تبرع منه صلى الله عليه وآله لكرم أخلاقه وعظم حرمة الانصار عنده . وهذه الاحكام كلها لاخلاف فيها بين الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١٠ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القسامة ، قطعة من حديث : ٩ .

(٣) بمضمون الروايتين معاً أفتى الشيخ فى كتبه واختاره المحقق والعلامة فى المختلف ، لانه أدون من قتل العمد فناسب التخفيف فى القسامة . والروايتان معاً دلتا على التفصيل القاطع للشركة . وبعض الاصحاب ساوى بين العمد والخطأ فيها فجعلها خمسين مطلقاً ، واختاره المفيد وابن ادريس والعلامة فى القواعد ، وحجة العلامة الاحتياط والضبط وحجة ابن ادريس دعوى الاجماع . والعمل بمضمون الروايتين أقوى ، أما أولا : فلان الاولى من الصحاح ، والثانية من الحسان ولامعارض لهما فوجب المصير اليهما . وأما ثانياً فلان الاحتياط ليس بدليل ودعوى الاجماع لم يثبت وكيف يصح دعوى الاجماع على شيء والرواية ناطقة بخلافه (معه) .

وماكان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر) [١][٢].

(٦٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:« عفو كل ذي سهم جائز »[٣].

(٦٨) وروى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى أحد الوليين ؟ فقال : (اذا عفى بعض الاولياء درىء عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وأدىا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف) [٤][٥].

(٦٩) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال : (ان كان له مال أخذ منه، والا

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب القسامة ، قطعة من حديث : ٩ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أيضاً أفتى الشيخ فى كتبه ، وهو مختار المحقق والعلامة فى المختلف . وسلار أوجب الخمسين فى العمد واختاره ابن ادريس والمفيد ، ولا دليل لهم سوى الاحتياط ، والرجوع الى الرواية أولى ، لان الاحتياط ليس بدليل (معه).

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضاء فى اختلاف الاولياء، قطعة من حديث : ٢ ، والحديث عن أبى جعفر عليه السلام ، ولم نعثر لهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضاء فى اختلاف الاولياء ، قطعة من حديث : ٢ ، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى .

(٥) مضمون الحديث والرواية على انه متى حصل العفو من بعض مستحقى القصاص سقط ولم يصح لباقى الورثة استيفاءه، بل ينتقل الحكم الى الدية ،كما هومضمون الرواية بعد اسقاط حق العافى منهما . ويعضده ان عفو بعض الورثة يسقط استحقاق كل النفس ، فلا يسقط الباقى من الورثة على القصاص ، لاشتماله على التعدى عن قدر حقه ، لانه انما يستحق بعض النفس ، وذلك لايتبعض . فوجب الانتقال الى الدية . لكن لم أقف على قائل بذلك بين الاصحاب ، بل المشهور بينهم ان لهم القصاص بعد رد نصيب العافى من الدية على القاتل أخذاً بعموم الاية المثبتة لسلطنة الولى فى استيفاء حقه، وكل واحد من الاولياء يثبت له تلك السلطنة ، فعفو أحدهم لايسقط به سلطنة الاخر . وهذا أقوى عملا بالمشهور ←

اخذ من الاقرب فالاقرب)[١].

(٧٠) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا متعمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال : (ان كان له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لايطل دم امرء مسلم) [٢][٣].

(٧١) وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: (أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله ، فضرب الرجل حتى رأى أنه قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برء ، فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرة ، فانطلق به الى عمر ، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يأيها الناس قد قتلني والله، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه بخبره، فقال: (لاتعجل حتى أخرج اليك) فدخل على عمر فقال : (ليس الحكم فيه هكذا) فقال : ماهو ياأبا الحسن ؟ فقال : (يقتص هذا من أخ المقتول الاول مثل ماصنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه ان اقتص منه

ـ ولان الحديث مرسل والرواية لم يحضرنا الان سندها (معه).

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب البينات على القتل ، حديث : ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى جماعة من الاصحاب ، وخالفهم ابن ادريس لانهما مخالفان للاصل من حيث ان موجب العمد هو القصاص المتعلق برقبة الجاني فمتى فات محله فات الحق ، فالرجوع الى ماله أو الى مال أوليائه حكم بغير دليل مخالف للاصل . وادعى بعض الجماعة على حكم الرواية الاجماع ، أخذاً بعموم قوله عليه السلام: (لايطل دم امرء مسلم) والاقوى العمل بمضمون الرواية (معه) .

أتى على نفسه فعفى عنه وتباريا) [١][٢].

(٧٢) وروى الشيخ أيضاً في التهذيب مرفوعاً الى هشام بن سالم عن سورة ابن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى؟ فقال : (ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها، فأراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي ـ قال: ـ وان كانت يده ذهبت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولايغرم شيئاً ، وان شاؤا أخذوا دية كاملة . هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام) [٣][٤].

(٧٣) وروى عبدالله بن حكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقاء عين رجل أعور ؟ قال : (عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ١٣ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة من وجهين. الاول: انها مشتملة على ارسال. الثانى : ان فيها أبان ابن عثمان وكان ناوسياً ، ذكره الكشى عن محمد بن مسعود وعن على بن الحسن. وحينئذ اذا ضعفت الرواية وجب الرجوع الى الاصل . وهو ان كل ماضرب به القاتل مما له القتل به كان له القصاص مرة ثانية من غير رجوع عليه بشيء، لان مافعله مباح والمباح لايستعقب الضمان ، وان كان ماضرب به مما لايسوغ به القصاص لم يكن له القصاص الا أن يقتص منه بمثل مافعل ، ويمكن تصحيح الرواية بحملها على المعنى الثانى (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٩ .

(٤) هذه الرواية عمل عليها الاصحاب ولم يخالف فيها أحد منهم ، ويعضدها النظر لان الكامل لايؤخذ بالناقص من غير جبر للنقص ، فلابد من رد قدر النقص . فأما اذا كان الذهاب من قبله تعالى كالاكلة والوقوع بالثلج ، فلارد لعموم . النفس بالنفس، وهى لاتتبعض فلهم نفس كاملة وان عدم بعض منافعها . وقوله : (وان كان أخذ لها دية) معناه انه استحق ديتها وان لم يأخذها أما بالعفو أو بمنع الظالم (معه) .

يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم ، فعل ، لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص)[١][٢].

(٧٤) وروى الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: (قال أبو جعفر الاول لعبدالله بن العباس يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال: فقال: (لا) فقال: ماترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، فأتى رجل آخر فأطار كف يده ، فاتي به اليك وانت قاض، كيف أنت صانع ؟ قال : (أقول لهذا القاطع: اعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعث لهما ذوي عدل) ، قال: فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول ، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الارض ، أقطع يد قاطع الكف أصلا ، ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عزوجل[٣][٤].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه ، حديث : ٣ .

(٢) بمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وهومذهب المفيد وفخر المحققين ، احتجاجاً بالرواية ، وبان عين الاعور فيها دية كاملة ، فاذا اقتص بمافيه نصف الدية كان له الباقى ، والا لزم الظلم فى حقه . لكن قيدوا ذلك بأن يكون العور خلقة ، وان كان ذهاب العين بما لايستحق به دية . أما لو ذهبت فى قصاص أو استحق ديتها لم يكن لها دية كاملة ، بل يكون حكمها كذى العينين فيها نصف الدية . وقال ابن ادريس والعلامة فى تحريره : ليس له أكثر من القصاص بعين ، فلا يسترد ، أخذاً بعموم قوله تعالى : « والعين بالعين » واجيب بأن اللام للجنس (معه).

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ،وخالفه ابن ادريس وقال : لا قصاص هنا ، لانه لايمكن الوصول اليه الا بقطع الاصابع ، وهى غير مستحقة للقطع ، فينتقل الى الحكومة ، قال العلامة : ولابأس به لضعف سند الرواية ، ثم توقف، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

باب الديات

(١) قال النبي صلى الله عليه وآله في كتابه الى أهل اليمن : « وفي النفس المؤمنة مائة من الابل »[١][٢].

(٢) وروى ابن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبّه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل منها أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون)[٣].

(٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطاء باسنان الابل ، ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل) [٤].

---

(١) سنن النسائي ٨ : ٥١ ،كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له . وجامع الاصول لابن الاثير ٥ : ١٦٥ ، حرف الدال ، في الديات حديث : ٢٥٠٥ ، ولفظه : (فان في النفس الدية مائة من الابل) .

(٢) (في) هنا للسببية ، لان الظرفية لاتصلح هنا قطعاً . فيصير المعنى . بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الابل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضايا في الديات والقصاص ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام : (انها ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون كلها خلفة) [١]

(٥) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :سمعته يقول: (قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل فيها أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. والخطاء يكون فيه مائة، ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة) [٢].

(٦) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء : (مائة من الابل ، أو ألف من الغنم، أو عشرة الاف درهم، أو ألف دينار . فان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) [٣][٤].

---

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب الدية فى قتل العمد والخطأ ، حديث :٣.

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٧ .

(٤) الكلام على رواية ابن سنان الصحيحة الى آخر رواية العلاء بن الفضيل، وهى خمس روايات، أن نقول : لا كلام فى ان دية العمد مائة من الابل كلها من المسان بتشديد النون، جمع مسنة ، وهى من الابل مادخل فى السادسة ، وتسمى الثنية أيضاً، فاذا دخلت فى السابعة سميت رباع ورباعية . فاذا دخلت فى الثامنة فهى السديس والسديسة ، بكسر الدال . فاذا دخلت فى التاسعة فهى البازل، أى طلع نابها. فاذا دخلت فى العاشرة فهى بازل عام ثم بازل عامين وهكذا .

وصحيحة ابن سنان عمل بمضمونها ابن الجنيد ورواية أبى بصير عمل بمضمونها ←

(٧) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام : يستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين ، وتسأدي دية العمد في سنة)[١][٢].

(٨) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود)[٣].

ـ المفيد . وكذا الرواية التى بعدها لمحمد بن سنان ، وهما ضعيفان فان فى طريق الاولى على بن أبى حمزة ، وفى طريق الثانية محمد بن سنان ، وهما معاً ضعيفان ، فلا اعتماد على الروايتين جميعاً . ومتعلق الروايات دية شبه العمد ، فالعمل فيها بالرواية الصحيحة أولى .

الخلفة بضم الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء ، هى الابل التى طرقها الفحل وأما صحيحة ابن سنان المتأخرة فمتعلقها دية الخطأ المحض، وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب ويعارضها الرواية التى بعدها وبمضمونها أفتى ابن حمزة ، والاولى أصح طريقاً وأشهر فى العمل فيكون الاعتماد عليها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب الدية فى قتل العمد والخطأ ، حديث:١٠.

(٢) دلت هذه الرواية على ان دية العمد تستأدى فى سنة واحدة ، وهو حكم مشهور بين الاصحاب . والشيخ فى الخلاف قال : انها حالة . ودلت على ان الخطأ المحض تستأدى فى ثلاث سنين ، وهو أيضاً مشهور بين الاصحاب . والشيخ فى الخلاف قال: انه تستأدى فى سنة ، لكن الاعتماد على مضمون الرواية أولى ، لانه المشهور ، ودلت عليه الرواية بصريحها .

وأما دية شبيه العمد فلم يتعرض فى الرواية لذكرها ، وقد اختلفوا فى حكمها ، فبعضهم قال : لما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد فى الاصل بالنص لاجل تفاوت الجناية فى الشدة والضعف ، وجب أن يظهر التفاوت فيه أيضاً بالنسبة اليهما والى شبيه العمد وهو واسطة بينهما ، فيقتضى المناسبة انها تستأدى فى سنتين ، لخفة جنايتها بالنسبة الى العمد وثقلها بالنسبة الى الخطأ المحض ، فيتوسط بينهما ، وهذا أقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ ، قطعة من حديث : ١ .

(٩) وروى الحلبي في الصحيح، وروى عبدالله بن سنان جميعاً عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر ألفاً) (١).

(١٠) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : (والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول)(٢)(٣).

وروى كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول: (من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث) (٤)(٥).

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضايا فى الديات والقصاص،قطعة من حديث : ١٧ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على ان الواجب بالاصالة فى قتل العمد انما هو القود ، وان الدية تثبت صلحاً ، وان الولى له اختيار القود ، لانه حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لايلزمه القبول ، ولو اختار هو الدية لم يكن ذلك الا برضا القاتل ، وان الواجب عليه دفع نفسه للقود ، وليس للولى غيره . هذاكله مضمون الروايتين وبه قال الاكثر : ودلت الرواية الثالثة على ان الولى مخير فى القود وأخذ الدية ، لان (أو) للتخيير وبمضمونها أفتى ابن عقيل والظاهر انه لادلالة فى الرواية على مطلوبه، فان قوله: (العمد هو القود أو ارضاء ولى المقتول) معناه ان الواجب له أما القود مع طلبه، أو رضاه بالدية مع موافقة الجانى ، ولادلالة فيه على ان الرضا مختص بالولى ويصير رضا الولى واجباً على الجانى ، لانه من باب دفع الضرر اذا كان مقدوراً واجب (معه).

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القاتل فى الشهر الحرام والحرم ، حديث : ١ .

(٥) هذا الحديث استفيد منه وجوب التغليظ فى الدية بالاسباب الموجبة له، الا انه ←

(١١) وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم)[١].

(١٢) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة الاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم. وقال: ان للمجوسي كتاباً يقال له: جاماس)[٢].

(١٣) وروى درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال: (هم سواء ثمانمائة درهم)[٣].

(١٤) وروى الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ قال: (ديتهم سواء ثمانمائة درهم)[٤].

(١٥) وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

← لم يذكر فيها من وجوهه الا القتل فى الشهر الحرام، وأما القتل فى البلد الحرام أو قتل القرابة فليس فى الرواية مايدل على التغليظ فيه. وظاهر الشيخ تعميم التغليظ فى الاقارب وفى المواضع المشرفة، ولكن الاقتصار على موضع الرواية أولى، لعدم الظفر بنص يدل على ماسوى ماهو مذكور فيها. والتغليظ المصرح به فيها هو زيادة ثلث الدية على القاتل، فيكون عليه اذا قتل فى الشهر الحرام دية وثلث دية من أى الانواع كانت من الدنانير أو الدراهم أو الابل وباقى الانواع المنصوص عليها فى الدية. ومستحق هذه الزيادة هم أولياء المقتول المستحقون للدية (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، حديث: ٣٢.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٣٤.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٢٩.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٢٧.

(بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله ﷺ انّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائه درهم. وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهداً ؟ قال : فكتب اليه رسول الله ﷺ ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال: انهم أهل الكتاب) [١][٢].

(١٦) وروي ان أباجعفر عليه السلام قال : (ان دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم) [٣][٤].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٢٨ .

(٢) من هذه الرواية الى رواية أبان بن تغلب المتقدمة عليها،خمس روايات نقول فيها : فالرواية الاولى أعنى رواية أبان بن تغلب دالة على مساواة دية أهل الذمة لدية المسلم وهى ضعيفة لم يعمل عليها أحد من الاصحاب . وأما الرواية الثانية المشتملة على الفرق بين اليهودى والنصرانى والمجوسى فأفتى بمضمونها ابن الجنيد ، والشيخ حملها فى التهذيب على من يتعمد قتل أهل الذمة . وأما الروايات الثلاث الباقية فمضمونها دال على مساواة الفرق الثلاث فى الدية وانها لاتزيد على ثمانمائة درهم ، والمشهور بين الاصحاب العمل بها .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الزيادات ، حديث : ١٤ .

(٤) الكلام على هذه الرواية الى آخر الرابعة أن نقول: بمضمون الحديث الاول فى ولد الزنا والحديث الثالث المتعلق به أفتى السيد المرتضى وقال : ان دية ولد الزنا لايتجاوز بها دية أهل الذمة . وأما دية العبد المذكور فى الرواية الاولى انها أيضاً كذلك فغير معمول به بين الاصحاب ، خصوصاً والرواية المشتملة على ذلك من المراسيل بل عملهم فيه على الرواية الثانية من ان دية العبد قيمته ، الا أن يتجاوز القيمة دية الحر فترد اليه . وأما الرواية الثالثة فدلالتها على دية ولد الزنا ضعيفة ايضاً لاشتمالها على الارسال ومخالفتها للاصل ، ولهذا قال أكثر الاصحاب ان ديته كدية المسلم اذا كان على ظاهر الاسلام أخذاً بعموم الحديث الرابع فانه حكم فيه بأن المسلمين يكافىء بعضهم بعضاً ، يعنى فى دمائهم ، وولد الزنا عندهم مسلم فيشمله أحكامهم (معه) .

(١٧) وروي عنهم عليهم السلام : (ان دية العبد ثمنه ، ولايتجاوز قيمة عبد دية حر) [١].

(١٨) وروى الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولدالزنا ؟ قال: (ديته ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي) [٢].

(١٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «المسلمون بعضهم أكفاء بعض» [٣].

(٢٠) وروى الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وماكان من حق الله تعالى كان في بدنها) [٤][٥].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٥٧ ، بتفاوت في بعض الالفاظ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٤ ، باب دية ولد الزنا ، حديث : ١ .

(٣) رواه في المهذب ،كتاب الديات ، في شرح قول المصنف : (وفي ولدالزنا قولان أشبههما ان ديته كدية المسلم) ، وبمعناه مافي الصحاح والمسانيد من قوله صلى الله عليه وآله : (المؤمنون تتكافاء دمائهم) . راجع مسند أحمد بن حنبل ١ : ١١٩ - ١٢٢ وسنن أبي داود : ٤ ،كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث : ٤٥٣٠ ، وغيرهما من الصحاح والسير .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٦ .

(٥) هذه الرواية مشتملة على تضمين السيد لجناية ام ولده في حقوق الادميين ، وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط . وقال العلامة في المختلف انه ليس بعيداً من الصواب العمل بمضمون الرواية ، ويعضدها النظر ، لان المولى باستيلائه اياها منع من بيع رقبتها فكان كالمتلف لها كما يتعلق بمن أتلف الجاني بعتقه . والشيخ في الخلاف منع من هذا الحكم اعتماداً على الاصل من حيث انها مملوكة والمولى لايعقل عبداً ، وبذلك أفتى المحقق اعتماداً على الاصل وتركاً للرواية لضعف سندها (معه) .

(٢١) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن)[١][٢].

(٢٢) وروى عبدالرحمان بن سالم عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال: (أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عليه فقتلته فانما عليه الدية في مالها

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث :٥٨ .

(٢) في هذا الحديث دلالة على ان الطبيب والبيطار اذا أتلفا بعلاجهما نفساً أو طرفاً ، فانه ضامن لما أتلفه ، وان كان حاذقاً في صناعته علماً وعملا . ويعضدها النظر من حيث انه انما قصد الى الفعل ولم يقصد التلف ، فاتفق التلف بفعله ، فوجب ضمانه عليه لئلا يلزم طل للدم . وبمضمون الرواية أفتى الشيخان وأكثر الاصحاب ، وخالفهم ابن ادريس ، وقال : لاضمان مع الحذق ، لانه فعل مباح فلا يستعقب ضماناً ، ولانه مأذون فيه وقد فعل مايؤدى اليه فكره ونظره ، ولو ضمناه لزم الحرج ، لامساس الحاجة الى ذلك . والعمل بمضمونه أقوى .

ثم نقول : على تقدير الضمان ، اذا لم تحصل البراءة قبل الفعل ، فلا كلام فيه ، اذ لاتحصل البراءة من الضمان الا بالبراءة منه المتأخرة عنه . أما لو تقدمت البراءة على الفعل ، فهل يزول الضمان ؟ ظاهر الرواية ذلك ، لانه قال فيها : (فليأخذ البراءة والافهو ضامن) علق الضمان على عدم أخذ البراءة ، فدل على سقوطه معها ، وبذلك أفتى الشيخ والمحقق والعلامة ، وقالوا : انه لولا ذلك لزم العسر والحرج فوجب نزعه دفعاً للضرر اللازم بترك العلاج ، لاشتداد الحاجة الى العلاج . ومنعه ابن ادريس وقال: ان الابراء بما يقع فيما هو ثابت في الذمة وقبل التلف لم يثبت في الذمة شيء ، فيكون اسقاطاً لما لم يجب ، وهو غير معقول .

أجابوا بأن ذلك من باب الرخصة دفعاً للعسر والحرج خصوصاً ، وللرواية . لكن الذى فيها انه يأخذ البراءة من الولى لامن المريض ، قال العلامة : انما خص الولى في الخبر لانه المطالب على تقدير وقوع التلف . وقال المحقق : ولا أستبعد جواز الابراء من المريض ، لانه المجنى عليه ، واذا أذن في الجناية بطل حكمها ، بل هو أقوى وهو جيد (معه) .

خاصة ان كانت انما صارت ظئراً طلباً للعز والفخر. وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها) [١][٢].

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة اعنفت على زوجها فقتل أحدهما الاخر؟ قال: (لاشيء عليهما اذا كانا مؤتمنين، فاذا اتّهما لزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل)[٣][٤].

(٢٤) وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ،

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦ .

(٢) قال العلامة في المختلف ، بعد ذكر هذه الرواية : في رجالها من لايحضرني حاله ، فان صحت تعين العمل بها ، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة ، لان النائم لاقصد له ، وطلب الفخر وعدمه لايخرج الفعل عن كونه خطاءاً . وفي قوله هذا : دلالة على توقفه في الفتوى ، وجزم في الارشاد بمضمون الرواية كالشيخ في النهاية . وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة . وفي التحرير قال: لاوجه للتفصيل . والاقوى العمل بالرواية لشهرتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٣٢ .

(٤) الكلام على هذه الرواية والتي بعدها أن نقول : بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية ، وبمضمون الثانية أفتى المفيد والمحقق والعلامة . وابن ادريس قال : انه مع التهمة يكون لوثاً يثبت حقه بالقسامة ويقتص . والشيخ في التهذيب بعدما أورد الحديث الاول وأورد بعده الحديث الثاني قال : لاتنافي بين الخبرين ، لان الخبر الاول انما نفى أن يكون عليها شيء من القود ولم ينف أن يكون عليها الدية ، والحديث الثاني انما دل على وجوب الدية ، فهما متوافقان، والفائدة في عدم التهمة نفي وجوب القصاص فاذا حلف كل واحد منهما انه لم يرد القتل سقط القود ولزمت الدية . والظاهر انها دية العمد ، قال الشيخ ، وقال غيره : انها دية شبه العمد . فأمامع التهمة وعدم الحلف على نفيها يثبت القود (معه).

وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم انها ماتت؟ قال: (الدية كاملة ، ولايقتل الرجل) (١).

(٢٥) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، أوانكسر منه عضو ؟ قال : (هو ضامن) (٢)(٣).

(٢٦) وروى الشيخ أيضاً في الكتاب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام (٤)(٥).

(٢٧) وروى في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ؟ قال : (الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه)

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث :٤٢.

(٣) مضمون هذا الحديث لم يخالف فيه أحد من الاصحاب ، لكنهم علقوا الضمان بكون الفساد الواقع مستنداً الى صناعته كالقصار اذا أحرق الثوب والملاح اذا خرق السفينة والختان اذا جنى فى الختانة وحمل المتاع اذا سقط عن رأسه أو زلق به ، فانه يضمن المتاع ومايجنى عليه المتاع . أما لوكانت الجناية لابسبب صناعته كمالواستولى عليه ظالم أو سرقه سارق من غير تفريط منه فلاضمان (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦١ .

(٥) هذا الحديث أيضاً فى الحكم كالحديث السابق عليه لم تقع فيه خلاف ، وتمشيته كالاول (معه) .

قال: (وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً) [١][٢].

(٢٨) وروى أيضاً مرفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ ابن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة [٣][٤].

(٢٩) وروي انه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق اخرى، فجاءت ثالثة

---

(١) الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب من زلق من فوق على غيره فقتله، حديث: ٤.

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل من حيث ان الدافع ملجيء للواقع، فصار كالالة فالذى يقتضيه أصل المذهب ان الضمان على الدافع من رأس، واليه ذهب الاكثر، وبمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية، والاولون تركوا العمل بها، ولعله استضعافاً لسندها مع مخالفتها للاصل (معه).

(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الاشتراك فى الجنايات، حديث: ١٠.

(٤) الكلام هنا على هذه الرواية والتى بعدها. أما هذه الرواية الاولى فضعيفة السند، لضعف راويها، فان أباجميلة ضعيف جداً. وأما الرواية الثانية فقد أفتى جماعة من الاصحاب وجعلوا ذلك موقوفاً على كون الركوب بما ذكره فى الرواية، من انه كان للعبث فأما لو كان الركوب لغرض مقصود كانت الدية نصفان بين القامصة والناخسة. وابن ادريس قال: الدية كلها على الناخسة ان كانت بسبب ذلك لجاءت المركوبة الى القمص، وان لم تكن ملجاءة لها اليه كانت الدية عليها، وبهذا أفتى العلامة وولده، لان فعل المكره مستند الى المكره، فيكون المكره كالالة، فيتعلق الحكم بالمكره. ولعلهم انما تركوا العمل بالرواية لاستضعافها، والا فالاجتهاد فى مقابل النص لايجوز.

ومعنى (قمصت) بفتح القاف وكسر الميم رفعت رجليها وطرحتها. والقرص والنخس بمعنى واحد. ويقال: قمص الفرس بفتح القاف والميم يقمص. ويقمص بضم الميم وكسرها قمصاً و قماصاً بكسر القاف، وهو أن يرفع يديه و يطرحهما معاً ويعجن برجليه (معه).

فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الاخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً[١].

(٣٠) وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقين ديته، لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه) [٢][٣].

(٣١) وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا دعى الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته)[٤].

(٣٢) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عندالبيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور، و هو بطوف ، وهو يقول : ياأمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ، فلم يرجع اليّ ، والله ماأدري ماصنعا به . فقال لهما أبو جعفر : وماصنعتما به ؟ فقالا: ياأمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر ، وحضرا به، فقال لجعفر بن محمد : وهو قابض على يده ياجعفر اقض بينهم ، فقال ياأمير المؤمنين : (اقض بينهم أنت) ، فقال له : بحقي عليك الاّ قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان

(١) المقنعة : ١١٧ ، باب الاشتراك في الجنايات . رواه كما في المتن مرسلا .

(٢) الفروع : ٧، كتاب الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ،حديث:٨.

(٣) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، وضعفها المحقق ، وقال : ان الدية تكون أثلاثاً فاسقط الثلث عنهما لاجل فعل الثالث لمشاركته لهما في الهدم ، فوقوع الحائط بفعل الثلاثة ، فيقسم موجب الجناية أثلاثاً على نسبة السبب لانه ثلاثة ، وهو مذهب ابن ادريس ، وهذا أقوى لمناسبته للاصل (منه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٢.

فجلسوا قدامه ، فقال : (ماتقول ؟) فقال : يابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ، فوالله مارجع اليّ ، ووالله ماأدري ماصنعا به ، فقال: (ماتقولان ؟) فقالا: يابن رسول‌الله كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال جعفر عليه السلام ياغلام اكتب :

(بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كل من‌طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الاّ أن يقيم البيّنة أنه قد رده الى منزله » . (يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه) . فقال : يابن رسول الله والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله، فقال : (أنا ابن رسول الله ياغلام نحّ هذا واضرب عنق الاخر) فقال: والله‌يابن رسول الله والله ماعذبته ولكني قتلته‌بضربة واحدة ، فأمر أخاه‌فضرب عنقه، ثم أمر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في‌السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة [١][٢].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية والتي قبلها مضمونهما واحد ، واتفق الكل على العمل‌بمضمونها ومضمونهما دال على ان من دعى غيره وأخرجه عن منزله كان ضامناً حتى يرده اليه.لكن ذلك مشروط بعدم مواعدته له ، وأن لايكون الاخراج نهاراً بل يكون ليلا ، وأن‌لايخرج بعد العود لابدعاء ، وأن لايعرف خبره بأن يفقد عينه ، أو لم يعرف خبر أصلا . فمع عدم العداوة يضمن المخرج الدية لاغير ، ومع العداوة المعروفة يثبت القصاص للولي . واذا عرف خبره ، فان عرفه بالقتل واعترف به المخرج قتل به، وان غراه الى غيره‌وأقام البينة فلاضمان ، وان لم يقم البينة ، قيل يقاد به ، وقيل : يضمن الدية وهو الاحوط .

وان وجد ميتاً فمع اللوث يثبت القسامة ، ومع عدمه ودعوى المخرج انه مات حتف أنفه لاشيء الا اليمين ، وقيل تثبت الدية بمضمون الرواية الا أن يقم البينة‌بسلامته وانه مات حتف أنفه أيضاً . ويعم هذا الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والعبد ، لان الرواية‌الاولى‌فيها لام الجنس وهي للعموم . والثانية فيها لفظ‌الكل وهي ←

(٣٣) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ وأخذ الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: (اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله اياه شيء لانه سارق) [١][٢].

← للعموم. ودلت الرواية الثانية على ان الممسك للقتل عقوبته الحبس دائماً والتعزير في كل سنة (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له حديث: ٢٨.

(٢) دل هذا الحديث على أحكام. الاول: وجوب مهر المثل للمنكوحة قهراً، الثاني: الانتقال الى الدية في العمد اذا فات محل القصاص. الثالث: ايجابه على العاقلة. الرابع: ان قتلها لم يقع قصاصاً عن ابنها. الخامس: ان الواجب أربعة آلاف درهم في هذا الوطي. السادس: ان مهر المثل في صورة غصب الفرج لايتقدر بقدر. السابع: ان القتل جائز للدفاع عن المال.

وفي كل واحد من هذه الاحكام اشكال.

ففي الاول: خالف الشيخ في الخلاف، وقال: انه لامهر لها، لانه زنى ولامهر لبغي. وفيه ضعف من حيث انه ليس زنا من الطرفين، بل هو غصب وقع على بضع فيكون مضموناً على الغاصب كغيره من المنافع.

وفي الثاني: الاشكال من حيث ان الواجب بقتل العمد انما هو القصاص وهو متعلق بعين القاتل، فمتى فات محله، سقط، ووجوب الدية يحتاج الى دليل. ويجاب عنه بأن الدليل هو هذا النص، للتصريح به في الرواية. ←

(٣٤) وقال النبي ﷺ في حق النساء : «اعروهن يلزمن الحجال»[١][٢] .

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق و اقتتلا

←وفى الثالث : الاشكال من حيث انه على تقدير وجوب الدية ، لاوجه لوجوبها على العاقلة ، لانه انما يضمن دية الخطأ . واجيب عنه بالحمل على فقر القاتل ، وانه لم يترك الا مايقوم بغرامة المهر خاصة ، فرجع الضمان الى العاقلة لعموم لايطل دم امرء مسلم وفيه مافيه .

وفى الرابع : الاشكال من حيث امكان قصدها بقتله الاخذ بثأر ابنها ، فيكون القتل وقع لاقصاصاً غير معلوم على اليقين ، وحينئذ تسقط الدية لاستيفائها حقها بقتله . ويجاب عنه بأن الظاهر لايساعد هذا الاحتمال ، لان اللص اذا دخل الدار فقد أهدر دمه ، فحمل قتله لاجل كونه لصاً أظهر ، بجارى العادات .

وفى الخامس : الاشكال من حيث تعيين الاربعة آلاف وايجابها لهذا الوطى لاأصل له فى مثلها فى الشرع . واجيب بالحمل على ان ذلك مهر مثلها .

وفى السادس : جواز كون مهر المثل مهر السنة فى المفوضة فانه متى تعداها رد اليها . واجيب بأنه لمادخل الغصب فى البضع كان حكمه حكم القيمة، كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب فانه يضمن القيمة، وان تجاوزت دية الحر، لان الغاصب مطالب بالاشق.

وفى السابع : ان القتل للدفاع عن المال انما يجوز اذا لم يدفع اللص بغير القتل ، أو كان اللص مقبلا على صاحب المال ، فأما مع ادباره فلايجوز قتله . واجيب بالحمل على انه كان الامر كذلك ، فلما لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ، وحينئذ صح العمل بمضمون الرواية فى جميع أحكامها ، لاندفاع الاشكالات عنها .

(١) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، حرف الهمزة ، نقلا عن الطبرانى فى الكبير. وفى كنوز الحقائق للمناوى ، على هامش الجامع الصغير، حرف الهمزة، ولفظ الحديث : (اعروا النساء يلزمن الحجال) .

(٢) الحجال جمع حجلة، وهى البيت والخيمة التى تضرب للنساء فى السفر .←

في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة وضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال: (تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج) [١][٢].

(٣٦) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين اقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام للقوم (ماترون ؟) قالوا : نرى ان تقيدهما، قال علي عليه السلام : (فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟) قالوا: لاندري. فقال علي عليه السلام : (بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، وآخذ دية جراحة

ـ وقال في الصحاح: الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور ليلة العرس . وانما ذكر هذا الحديث هنا استطراداً ، تقدمة للحديث الاتي بعده . والامر فيه للارشاد الى مصلحة ملازمة النساء للستر ومحافظة حالهن على الزامهن به وعدم بروزهن الى محافل الرجال ، ليأمن عليهن من الافتتان بهن ولهن . ولا شك ان العرى أقوى أسباب ذلك (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٢٩ .

(٢) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها في النهاية . والمحقق والعلامة اعترضا على الفتوى من حيث ان الحكم بأن دية الصديق على المرأة مشكلة : لان الصديق أهدر دمه بدخوله دار غيره ، فالزوج قتله دفاعاً عن نفسه ، أو لانه وجده عند زوجته، ومن وجد شخصاً في داره عند امرأته لاجل الزنا جاز له قتله، فسقط القود عن الزوج لاجل الصديق. فاما وجوب دية الصديق على مضمون الرواية فيمكن توجيهه بأن المرأة غرته بادخاله ، فكانت كمن ألقى شخصاً في البحر فالتقمه الحوت ، فكان ضامناً لديته . قالا بعد ذلك : هذا الحكم في واقعة فلاعموم له ، فيحتمل انه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما أوجب ذلك الحكم ، وان كان الراوي نقله من غير ذكر السبب المقتضي له ، فلا يتعدى (معه) .

الباقين من دية المقتولين) [١].

(٣٧)وروى اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا [٢].

(٣٨) وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين بشيء) .

(٣٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة) [٣][٤].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الاشتراك في الجنايات ، حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، ذيل حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى كثير من الاصحاب . وضعف سندها الشيخ أبو العباس ، وقال : انها مع ضعف سندها حكم في واقعة فلا يجب تعديتها ، والذي يقتضيه الاصل ان شهادة الثلاثة اذا سبقت على شهادة الاثنين وكانوا عدولا قبلت ، ولم تقبل شهادة الاثنين بعد ذلك لحصول التهمة . هذا اذا كانت الدعوى على البعض ولم يحصل التهمة بالنسبة الى الكل . أما لو كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت تهمة الجميع ، سقطت شهادة الكل . ويكون الحكم هنا اللوث فيرجع الى القسامة (معه) .

(٤٠) وروي ان عمر مرّ بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه، فقال العباس : أوتقلع ميزاباً نصبه رسول الله بيده ؟ فقال عمر: والله لايحمل من ينصب هذا الميزاب الا ظهري، فركب العباس على ظهرعمر فصعد فأصلحه [١].

(٤١) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من أخرج كنيفاً أوميزاباً أووتّد وتداً أوأوثق دابة أوحفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن » [٢][٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢١٠ ، ولفظ الحديث : (كان للعباس ميزاب على طريق عمربن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلماوافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم الفرخين ، فأمرعمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه فلبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال: والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لماصعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، ففعل ذلك العباس رضى الله تعالى عنه .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب مايلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء ، حديث : ٨ .

(٣) الحديث الاول دل‌على‌جواز نصب الميازيب‌الى‌الطرقات وانعقد الاجماع عليه والنبى صلى‌الله عليه وآله أقر الناس على ذلك، وكذلك الاجنحة والسباطات والسقايف ، وعلى ذلك استمرعمل المسلمين ، ولاخلاف فى جواز ذلك . انما الخلاف فى انه هل يضمن صاحبه بمايقع بسببه من الاحداث؟قال ابن ادريس : لاضمان لان الشرع أجازه ، فمايقع بسببه غيرمضمون. وقال بعضهم: يضمن‌النصف‌لان بعضه فى‌ملكه وبعضه‌خارج عنه، واختاره العلامة فى‌القواعد . والرواية الثانية‌نص فى الضمان. ولامنافاة بين الضمان وبين جواز الفعل ، فان جوازه انما كان للتوسعة والارفاق ، لا لاسقاط الضمان ، و هذا أقوى (معه) .

(٤٢) وروي ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في الناس من أصحابه وفيهم أبوبكر وعمر فقال : «ياأبابكر اقض بينهم» فقال يارسول الله : بهيمة قتلت بهيمة وماعليها شيء، فقال لعمر: «اقض بينهم»، فقال: مثل قول أبي بكر ، فقال « ياعلي: اقض بينهم » ، فقال : نعم يارسول الله (ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور . وان كان الحمار دخل على الثورفي مستراحه ، فلاضمان عليهم) قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : « الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين » (١)(٢).

(٤٣) وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلا، فقال: (الغرم على مولاه) (٣)(٤).

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب ضمان مايصيب الدواب ومالاضمان فيه من ذلك ، حديث : ٦ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية . وأما المحقق فقال : ان كان صاحب الداخلة فرط فى احتفاظها ضمن جنايتها ، وان لم تكن منه تفريط لم يضمن. واليه ذهب العلامة ، فكلاهما راعيا التفريط وعدمه ، لاالدخول فى المقام . والظاهر انه لافرق بين مااختاروه وبين مضمون الرواية لان التفريط معتبر فى الرواية الا انه جعله معللا بالدخول أو عدمه (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب مايجب فى الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها، حديث:٢ وفيه : (فوطئت رجلا) .

(٤) يحمل هذه الرواية على كون العبد صغيراً أو مجنوناً ، لان المولى فرط حينئذ باركابه الدابة مع علمه بعدم تميزه فكانه السبب التام فى الجناية . وأما اذا كان بالغاً عاقلا فلا ، لان الجناية يلزم المملوك . فوجب حمل الرواية على ذلك جمعاً بين الادلة (معه) .

(٤٤) وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفراً طلعوا في زيبة الاسد ، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة) [١].

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام انّ قوماً احتفروا زبيبة الاسد باليمن فوقع فيها الاسد ، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد ، فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من أخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (هلمّوا أقضي بينكم، فقضى :

ان للاول ربع الدية، و الثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء علي عليه السلام فأجازه) [٢][٣].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الاشتراك فى الجنايات ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) الزبيبة بضم الزاء حفرة يحتفرها للاسد فى المواضع العالية ، والجمع الزبا ومنه قولهم : بلغ السيل الزبا .

والرواية الاولى قال المحقق فيها : انها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ، وعمل عليها المتأخرون فلم يؤلوها لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها . وحاصلها ان أولياء الاول يدفعون الى أولياء الثانى ثلث الدية ، ويضيف أولياء الثانى اليه ثلثاً آخر ويدفعون ←

(٤٦) وروي عن النبي ﷺ انه قال: (كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية)[١][٢].

(٤٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: (في شعر الرأس اذا لم ينبت، الدية كاملة)[٣].

(٤٨) وروى سليمان أيضاً عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أصلا؟ قال: (عليه الدية)[٤].

← ذلك الى أولياء الثالث ويضيف أولياء الثالث اليه ثلثاً آخر فيكمل الدية فيدفعها أهل الثالث الى أولياء الرابع وقال الراوندي: يجوز لاولياء الرابع أن يطالبوا لكل من أولياء الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط، واستحسنه الشهيد.

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة السند، لان في طريقها سهل وهو عامي، وابن شمون وهو غال، وابن الاصم وهو ضعيف غال أيضاً، وكان من كذابة أهل البصرة، فلا اعتماد عليها، فبقي الاعتماد على الرواية الاولى (معه).

(١) رواه في المهذب، كتاب الديات، في شرح قول المصنف: (النظر الثالث في الجناية على الاطراف). ونقله الشيخ في النهاية: ٧٧٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها. وبمضمونه مارواه في الفقيه: ٤، باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، حديث: ١٣، عن أبي عبدالله عليه السلام. وسيأتي عن قريب.

(٢) هذه الكلية لا خلاف فيها بين الاصحاب، بل جميعهم على العمل بمضمونها (معه).

(٣) الفقيه: ٤، باب مايجب فيمن صب على رأسه ماءً حاراً فذهب شعره، حديث: ١، والحديث منقول بالمعنى.

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها حديث: ٢٥.

(٤٩) وروى يحيى بن حذيفة عن بعض رجاله عنه عليه السلام مثله [١][٢].

(٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فان نبتت فثلث الدية) [٣].

(٥١) وروى الشيخ عن سلمة بن تمام قال : (أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجّله سنة ، فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية) [٤][٥].

(٥٢) وروى هشام بن سالم في الصحيح عنه عليه السلام قال : (كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية)[٦][٧].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٢٤ ، والحديث عن على بن جديد .

(٢) قال العلامة فى المختلف بعد نقل رواية سليمان بن خالد : هذه الرواية عندى حسنة الطريق يتعين العمل بها ، ولانه يدخل فى عموم الرواية الاولى ، لانه واحد فى الانسان . وأما الرواية الثانية فحكمها كالاولى الا ان فيها زيادة ادخال اللحية . ورواية مسمع دلت على ان اللحية لو انفردت كان حكمها كالرأس فى وجوب الدية الكاملة اذا لم ينبت ، واذا نبت فثلث الدية ، لكن فى طريقها ضعف ، فيبقى الاعتماد على الرواية الاولى (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها حديث : ٢٣ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦٨ .

(٥) هذه الرواية حكمها كما تقدم الا ان فيها زيادة تأجيل ذلك الى سنة، لاحتمال النبت فى ظرفها فاذا مضت السنة ولم تنبت ثبت الحكم ، فعلى هذا لو طلب الدية قبل السنة لم تجب اجابته ، نعم لو طلب الارش وأبقى الباقى الى السنة اعطى . ولو اعطى قبل السنة فنبتت استرجع منه الا مقدار الارش (معه) .

(٦) الفقيه : ٤ ، باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيمادون النفس، حديث: ١٣ .

(٧) بالحديث السابق استدل جماعة من الاصحاب على ان الاجفان اذا قلعت جميعاً ←

(٥٣) وروى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمر المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال: (أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده، فمما كان فيه ان أصيب شفر العين الاعلى فشتر، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر، فديته نصف دية العين ماءتان وخمسون ديناراً. وان اصيب الحاجب فذهب شعره، فديته نصف دية العين مأتان وخمسون ديناراً. فما اصيب منه فعلى حساب ذلك) [1].

(٥٤) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: (في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وأنثييه، ثلث الدية) [2].

(٥٥) وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله بعض آل

ـــ وجبت لها الدية، وان في كل واحد منها الربع على حساب الاثنينية وكل اثنين ينقسم الى نصفين كما هو مضمونها، والعينان اثنان ولكل واحد منهما جفنان فالمجموع أربعة، فتنقسم الدية أرباعاً على مقتضى الرواية.

وأما رواية سهل فبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية ففرق بين شعر العين الاعلى وبين شعر العين الاسفل، فجعل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصفها.

قال أبو العباس: وهذا النقض انما يتم على تقدير وقوع الجناية من اثنين، أو من واحد بعد دفع الارش الاولى. أما لو كانت من واحد قبل دفع ما وجب عليه في الاول كان الواجب دية كاملة اجماعاً. وعمل الاكثر على الرواية السالفة، لان سند الثانية غير معلوم (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع، باب آخر منه، حديث: ٢.

(٢) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور، حديث: ٦.

زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: (ان كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ماكان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح وقال: هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام) [١].

(٥٦) وروى عبدالله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ؟ قال: (قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة)[٢].

(٥٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل فقاء عين رجل ذاهبة وهي قائمة ؟ قال: (عليه ربع دية العين) [٣].

(٥٨) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقاء احدى عيني صاحبه ويعقل له بنصف الدية، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه) [٤][٥].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) الروايتان الاولتان الصحيحتان دل مضمونهما على ان العين العوراء اذا كانت قائمة فخسفها بالجناية ، فالواجب فيها ثلث الدية ، وكذلك لسان الاخرس وذكر الخصى وبمضمونهما أفتى الشيخ فى كتبه وأكثر الاصحاب . و خالفهم المفيد وأفتى بمضمون الثالثة والرابعة فأوجب فيها ربع الدية لاغير، والروايات الاول أصح طريقاً ، فالعمل بها أولى ، بل هو المتعين .

وأما رواية محمد بن قيس فقد دلت على ان عين الاعور الصحيحة اذا جنى عليها كان فيها الدية كاملة ، أخذاً بعموم قوله :كل مافى الانسان واحد ففيه الدية ، فان أراد القصاص كان له أن يقتص فى عين ويرد عليه الجانى نصف الدية عملا بمضمون الرواية ←

(٥٩) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (وفي لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية) [١][٢].

(٦٠) وروى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين ؟ الى أن قال : (وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح) [٣][٤].

(٦١) وروى غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف، ثلث دية الانف) [٥] .

← لكنهم قيدوا ذلك بكون العور خلقة ، أما لو كان أخذ ديتها واستحقها كانت كعين الصحيح (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٢) المراد بالعين العوراء ، ليس هى التى بها العور، بل المراد العين التى ليس لصاحبها الا هى . وأطلق عليها اسم العور ، وان كانت صحيحة تجوزاً واتساعاً فى اللغة حيث لا اخت لها من جنسها .

وفى معنى هذا الحديث المروى ان أبا لهب اعترض على النبى صلى الله عليه وآله عند اظهاره دعوى النبوة ، فقال له أخوه أبوطالب : يا أعور وما أنت وهذا . قال ابن الاعرابى : ولم يكن أبو لهب أعور ، وانما العرب يقول : للذى ليس له أخ من أبيه، انه أعور . فاستعمل ذلك فيه توسعاً ومجازاً ، فكذا الذى فى الرواية . وأما ما تضمنت من الاحكام فليس فيه كلام والاصحاب متفقون على العمل بمضمونها ومفتون به (معه) .

(٣) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان والاصابع قطعة من حديث : ٢ .

(٤) لا فرق فى الشلل بين أن يكون خلقة أو بآفة عرضت . وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وفتواهم لم يخالف فى ما تضمنت أحد منهم (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص ←

(٦٢) وروى العزرمي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام مثله [١].

(٦٣) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وماكان واحداً ففيه الدية [٢].

(٦٤) ورواه العلامة في المختلف في الصحيح [٣][٤].

(٦٥) وروى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: (الشفتان العليا والسفلى سواء في المقدار [٥].

← فيها ، قطعة من حديث : ٦٧ .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٩ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٥٣ .

(٣) المختلف ، كتاب القصاص والديات ، الفصل الخامس فى ديات الاعضاء ، مسألة قال الشيخ فى النهاية : فى شفر العين الاعلى الخ .

(٤) بالرواية الاولى أفتى ابن الجنيد والمحقق واستحسنه العلامة فى المختلف ، وقال فى موضع آخر: وفى غياث ضعف غير ان مضمونها جيد ، لان المارن هومالان من الانف يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فوزعت الدية عليها أثلاثاً .

واختار الشيخ فى المبسوط وابن ادريس ان فى كل واحد منهما نصف الدية ، اعتماداً على عموم الحديث الثانى مع انه مقطوع . قال أبو العباس: هى وان كانت مقطوعة لكن رجالها معتمدون . وقال العلامة فى التحرير: وان لم يسندها الى الامام الا ان هشاماً ثقة ، فالظاهر انه سمعها من الامام ، ويؤكد ذلك انه جعلها فى المختلف من الصحاح فحينئذ الاعتماد عليها أولى فلا تخصصها رواية غياث ، لما عرفت من ضعفها وصحة هذه ، فلا تصح تخصيص عموم الصحيح بالضعيف (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٦٦) وروى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية) [١].

(٦٧) وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في الشفة السفلى ستة آلاف ، وفي العليا أربعة آلاف ، لان السفلى تمسك الماء) [٢][٣].

(٦٨) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك)[٤].

(٦٩) وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدى اليه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب مالم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً) [٥].

(٧٠) وروى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم، فمالم يفصح بهمنها

---

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى الشيخ فى النهاية وابن حمزة والصدوق والعلامة فى المختلف . والعمل بالروايتين الاولتين أولى ، لاعتضادهما بعموم الرواية السابقة ، وهى من الصحاح والرواية الثالثة المخالفة لهما مشتملة على أبى جميلة وهو ضعيف (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ٧٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٧٣ .

كانت الدية والقصاص من ذلك) [١].

(٧١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه : (يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح به منها) [٢][٣].

(٧٢) وروى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل الواحدة نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل .

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧٤ .

(٣) هذه الروايات الاربع من أول رواية النوفلي متوافقة الدلالة على ان اللسان ان كان صحيحاً كان فيه الدية ، ومانقص منه اعتبر بحروف المعجم ، وهي حروف التهجي فمانقص منها أخذ بحسابه ، فيبسط الدية عليها بسطاً متساوياً . اللسانية و الحلقية والخفيفة والثقيلة ، لايختلف مقاديرها . وهي ثمانية وعشرون حرفاً على المشهور بين الاصحاب . وفي الرواية تسعة وعشرون حرفاً ، وقال المحقق : انها مطرحة .

ومضمون هذه الروايات صريح في ان المعتبر في اللسان انما هو بهذه الحروف لابمساحته حتى انه حتى لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الحروف، أو قطع نصفه فذهب ربعها كان في الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها اعتباراً بالحروف ، صرح بذلك ابن ادريس ، وهو مذهب الاكثر.

وفي المبسوط اعتبر أكثر الامرين ، والروايات صريحة بعدم ذلك ، لكن الروايات المتأخرة دالة على انه لو انفردت الجناية على النطق دون اللسان كانت الدية معتبرة في النطق ، وحينئذ لو ذهب كله أو بعضه باعتبار الحروف فعلمنا منه ان اللسان وحده لوانفرد بالجناية من دون أن يذهب من الحروف شيء كان فيه الدية أيضاً ، ويتداخلان مع الاجتماع ، ولهذا قال العلامة : ان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، فاذا انفرد نصفه من الذهاب وجب النصف ، وان لم يذهب من الاخر شيء ، ولامتناع تداخلها مع الاتفاق ، وصريح هذه الاخبار يؤيد ذلك (معه) .

وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة) [١][٢].

(٧٣) وروى العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في أنف الرجل اذا قطع المارن فالدية تامة . وذكر الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، وأذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية) [٣].

(٧٤) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبغ بن نباته قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لايبصر شيئاً ولايشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان صدق فله ثلاث ديات) فقيل ياأمير المؤمنين : كيف يعلم انه صادق ؟ فقال: (اما ما ادعاه انه لايشم الرائحة ، فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول ، والا نحى رأسه ودمعت عينه. وأما ماادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين. واما ماادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب، وان

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٩ .

(٢) هذه الرواية والتى بعدها كل مافيها جار على القاعدة ، ولاخلاف فيما تضمنا بين الاصحاب الا فى اللسان ، فان بعضهم يعتبر ان اللسان مع النطق فيهما الدية لافى كل واحد منهما على حدة ، وصريح هذه الروايات يأبى ذلك ، فان الروايات الاولى مصرحة بذكر النطق من دون التعرض للسان ، وهذه الروايات دلت على ان اللسان من دون التعرض للنطق ، فعلم ان كل واحد منهما بانفراده يجب له الدية عملا بكل نص فى محله (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها قطعة من حديث : ١٠ .

خرج اسود فقد صدق) [١].

(٧٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، فان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها) [٢][٣].

---

(١) المصدر السابق، حديث: ٨٦.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٤١.

(٣) الكلام في هذه الرواية وما بعدها من الروايات الى الرواية التاسعة أن نقول: أما هذه الرواية الاولى الصحيحة فبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة فأوجبوا في الضرس ان وقعت بعد السنة خمسمائة درهم ومع عدم الوقوع والاسوداد ثلثا ديتها.

والرواية الثانية تضمنت ذكر نصف الدية مع الانصداع، ومعناه التخلخل مع عدم السقوط، وفي طريق الرواية ابن زياد وهو ضعيف، وما تضمنته من ذكر النصف لم يقل به أحد، بل المختار ان الاسوداد فيه الثلثان.

وأما الرواية الثالثة: والتي بعدها فدلتا على وجوب الثلث اذا جنى على الضرس وهي مؤوفة وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب بناءاً على انها كالشلاء.

والرواية الخامسة دلت على وجوب ربع الدية فيها، لكن في طريقها ابن أبي منصور وهو واقفي وابن بكير وابن فضال وهما فطحيان، فلا اعتماد على ما تضمنت.

وأما الرواية السادسة: فمتعلقة بسن الصبي الذي لم يثغر وهي سن اللبن، فاذا قلعت وجب فيها بعير من غير انتظار كما هو مضمون الرواية وبمضمونها أفتى الشيخ وابن حمزة وابن الجنيد والعلامة في المختلف.

والرواية التي بعدها مثلها في الحكم الا ان في طريق الاولى السكوني وهو عامي فهو دال على ضعف طريقها كما أشار اليه المحقق.

وأما الرواية الاخرى: ففي طريقها سهل وهو عامي أيضاً، وابن شمون وهو غال وابن الاصم وهو كذاب متهافت المذهب.

وأما الرواية الثامنة: فهي دالة على انه ينتظر بسن غير المثغر العود وعدمه، فمع ←

(٧٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبوعمر المتطبب قال: عرضته على أبى عبدالله عليه السلام قال :(أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امراءه ورؤس أجناده، الى أن قال في آخر الحديث: (فان انصدعت السن ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً)[1] .

←عدمه يثبت القصاص والدية كاملة ، ومعه يثبت الارش ، وهو تفاوت مابين كونه مقلوع السن وسليماً هذه المدة ويؤخذ من الدية بنصف التفاوت ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية ، وهومذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة فى القواعد .

وأما الرواية التاسعة فانها دلت على ان مدة الانتظار لسن غير المثغر السنة ، قال الشهيد : ان الاصحاب أطلقوا الانتظار ولم يعتبروا وقتاً وقيدوه بنبات أسنانه بعد سقوطها وقيده العلامة فى كتبه بسنة بناءاً على الغالب ، وأورد عليه الشهيد ان الصبى اذا بلغ أربع سنين العادة قاضية فيه بأن سنه لو قلعت لم تنبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً ، قال : وهذا شيء اختص به هذا المصنف ، ولاأعلم وجه ماقاله وهو أعلم ، نعم فى رواية أحمد وذكر الرواية المشار اليها ، فانه عين فيها السنة ، ثم قال : وهذه الرواية وان كانت صحيحة ، الا انها لايدل على المطلوب ، اذ موضوعها من ضربت ولم تسقط اسنانه . ويمكن أن يقيد بأن المراد قلعها فى وقت سقط أسنانه فيه ، فانه ينتظر به سنة ولا شك ان هذا فى ذلك الوقت غالب ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

وأنا أقول : ان كلام العلامة جيد ، لان الرواية اذا كانت صحيحة كانت نصاً ولا يضرهاكونها فى السن التى لم تسقط ، فان سقوطها انما يكون بانبات السن الاخرى تحتها فتقلع فان ثبت مكانها ولم تقلع دل على ان الضربة لم تكن مغيرة لها عن محلها ، فعلمنا ان السنة هى المدة التى يعلم فيها الانبات وعدمه . ويمكن أن يقال : هذا التوجيه جيد لوكان معتمد العلامة فى مأخذه على الرواية لكنه انما اعتمد فى الجديدة على مستند الحكم ، والشهيد انما اعترض على مستند الحكم ، قلت: انه رحمه الله علم ان الرواية لا تدل على المطلوب والظاهر انها دالة عليه فما وجبنا عليه يكون بحاله فتدبر (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان←

(٧٧) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال فى السن: (وأما ماكان من شلل فهو على الثلث) [١] .

(٧٨) وروي العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : (في السن السوداء ثلث ديتها)[٢] .

(٧٩) وروى عجلان عن أبى عبدالله عليه السلام قال:(فى دية السن السوداء، ربع دية السن)[٣] .

(٨٠) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضي في سن الصبي قبل أن يثغر بعير)[٤] .

(٨١) وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال: ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر، بعيراً بعيراً فى كل سن[٥] .

(٨٢) وروى الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام انه قال: فى سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: (ليس عليه قصاص وعليه الارش)[٦] .

←والاصابع ، (باب آخر منه) ، ذيل حديث : ٢ .

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٩ .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٦٤ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦٦ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٤٣ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٥٨ .

(٨٣) وروى أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: (السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسوّدت اغرم ثلثي ديتها)[١] .

(٨٤) وروى الحلبي فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاصابع أسواء هي فى الدية؟ قال: (نعم) [٢] .

(٨٥) وروى عبدالله بن سنان فى الصحيح عنه مثله سواء [٣][٤] .

(٨٦) وروى عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الظفر اذا قلع ولم ينبت ،

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٤١ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .

(٤) الكلام على هذه الاربع أن نقول : مضمون الرواية الاولى والثانية دل على ان الاصابع كلها سواء فى الدية المقسطة عليها . لان المقرر عند الكل ان فى أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، فاذا قسطناها أصاب كل واحد عشر الدية على ماهو مضمون الرواية ، وهو المشهور بين الاصحاب ، ولامعارض لهذا الا قول محكى عن ابن حمزة جعل فى الابهام وحده ثلث الدية من اليد ، محتجاً برواية منسوبة الى ظريف بن ناصح لم يعتمد عليها الشيخ . وأما الرواية المتعقة بالظفر، فضعفها المحقق ، ووجه ضعفها معلوم من سندها ، فان رجالها غير معلومى الثقة .

فالحاصل انهم اختلفوا فى الظفر فأوجب له بعضهم عشرة دنانير اذا لم ينبت ، وهومذهب الشيخ ، فأما اذا خرج أسود فقال بعضهم : ان فيه ثلثى ديته ، اختاره ابن ادريس والعلامة فى المختلف وولده ، والرواية الرابعة فيها وجوب خمسة دنانير وجعلها كلها متساوية اذا خرجت بيضاً ، فأما اذا لم ينبت أو نبت فاسداً فعشرة ، وهى موافقة للرواية الاولى ، الا انها غير معلومة السند . والاقوى العمل بالرواية الاولى .

أونبت أسود فاسداً عشر دنانير، وان خرج أبيض فخمسة دنانير) [١] .

(٨٧) وروى ابن‌محبوب عن عبدالله بن‌سنان عن أبـي‌عبدالله عليه السلام قال : (أصابع اليدين والرجلين سواء فى الدية، فى كلّ اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير)[٢] .

(٨٨) وروى الصدوق في كتابـه عن أبي‌يحيى الواسطي رفعـه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : (الولد يكون من البيضـة اليسرى، فاذا قطعـت ففيها ثلثا الديـة) [٣] .

(٨٩) وروى عبدالله بن‌سنان فـي الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ماكان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين‌والعينين) قلت: رجل فقأت عينه؟ قال: (نصف الدية) قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيـه ؟ قال: (ان كانت اليسار ففيها ثلاثـا الدية) قلت: لم؟ أليس قلت: فيماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ قال: (لان الولد من البيضة اليسرى)[٤][٥] .

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديـات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب دية البيضتين ، حديث : ١ ، وتمام الحديث : (وفى اليمنى ثلث الدية) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديـات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٢ .

(٥) بمضمون الروايتين أفتى الشيخ فى الخلاف وابن حمزة وسلار والعلامة فى المختلف . وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة فى أكثر كتبه بالتسوية بينهما عملا بعموم الخبر المتقدم . قال الشيخ المفيد : اعتل من قال : بأن اليسرى فيها ثلثى الدية بأن الولديكون منها وبفسادها يكون‌العقم ، ولم أتحقق ذلك←

(٩٠) وروى سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال: (الدية كاملة) [١][٢] .

(٩١) وروى اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلايمسك غائطه ولا بوله. ان في ذلك كله الدية كاملة)[٣] .

(٩٢) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه ؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية)[٤][٥].

← برواية صحت عندى ، فهو شاك فى هذه الروايات . وقال أبو العباس : الذى تلخص من هذه الاقوال ومن صريح الروايات ان الولد من اليسرى ، وأنكره الاطباء ونسبه الجاحظ فى كتاب له يسمى كتاب الحيوان الى العامة ، وأهل البيت عليهم السلام أعرف ، فيجب المصير الى قولهم ، لكن الاقوى عندنا فى باب الدية انهما نصفان اعتباراً بعموم الحديث السابق (معه) .

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التى دون النفس ومايجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١١ .

(٢) البعصوص عظم رقيق حول الدبر. والعجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر. والفتوى المذكور فى الرواية لاكلام فيها بين الاصحاب ، فالجميع متفقون على العمل بمضمون الروايتين (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التى دون النفس ومايجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٢ .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٦ .

(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخان . ومنع ابن ادريس وقال : لاقصاص هنا لان فيه تغرير بالنفس . وهومذهب المحقق والعلامة والواجب فيه الارش لانه المتيقن ، ولم يعملوا بالثلث المذكور فى الرواية لانها ضعيفة ضعفها المحقق لضعف السكونى (معه).

(٩٣) وروى الصدوق فى كتابه والشيخ في تهذيبه مرفوعاً الى علي عليه السلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلاتملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستون دينار وثلثا دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها[١] .

(٩٤) وروى هشام عن أبي الحسن عليه السلام ان عليه الدية كاملة[٢][٣] .

(٩٥) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله؟ قال: (ان كان المضروب لايعقل معها أوقات الصلاة، ولايعقل ماقال ولاماقيل له فانه ينتظر به الى سنة فان مات مابينه وبين سنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيمابينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله) قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: (لا، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية . ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتان جنايتين : لالزمته جناية ماجنتا كائنة ماكانت الا أن يكون فيها الموت فيقادبه ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى)[٤][٥] .

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب مايجب فى الافضاء ، حديث : ١ و٢ . والتهذيب : ١٠ . كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٧٠ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ١٣ .

(٣) العمل برواية هشام أقوى من الاولى لشهرتها بين الاصحاب ، فيثبت الدية ومهر المثل (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٣٦ .

(٥) بمضمون هذه الرواية المشتملة على التفصيل المذكور فيها . وهو ان مع←

(٩٦) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة)[١] .

(٩٧) وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله؟ قال: (ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وأن كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية)[٢][٣] .

(٩٨) وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيران ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في

← اتحاد الضربة بتحدديتها ومع تعددها تتعدد ، أفتى الشيخ فى النهاية . وأما المحقق والعلامة فقالا: بعدم التداخل مطلقاً ، لانهما جنايتان فتداخلهما على خلاف الاصل فمضمون الرواية حينئذ مخالف للاصل ، فعملا بالاصل وتركا الرواية . ولعل ذلك منهما لشكهما فى الطريق (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) بالرواية الاولى أفتى الشيخ فى النهاية ، ووافقه ابن ادريس ، وتوقف المحقق فلم يجزم بالفتوى استضعافاً للرواية من حيث ان غياث بترى . أما الرواية الثانية فاستضعفها بأن اسحاق فيه قول ، وفى الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال . وأما العلامة فظاهره العمل برواية اسحاق وقال : الظاهر ان المراد فى كل يوم ، قال ولده : وذلك ليتحقق الخروج عن الصحة الطبيعية ، ثم قال : وهى واحدة فى البدن وكل ما فى البدن منه واحد ففيه الدية ، كانه حكم بالدية فى السلس بسبب الخروج به عن الصحة التى هى أمر واحد فى الانسان وكل ما هو واحد ففيه الدية وهذا أقرب (معه) .

السمحاقة أربعة من الابل)[١] .

(٩٩) وروى علي بن ابراهيم عن النوفلـي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاقة أربعة)[٢] .

(١٠٠) وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الخارصـة، وهى الخدش، بعير، وفي الدامية بعيران)[٣] [٤].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) كلما يحدث في الرأس يسمى شجاجاً ، وكلما يحدث في البدن يسمى جراحاً وانحصر الجميع في ثمان . الخارصة ، والدامية والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة .

أما الجايفة فهي التي تبلغ الجوف سواء في الرأس والجسد . والمأمومة هي التي تبلغ ام الـرأس . والمنقلة التي يحوج الـى نقل العظم . والهاشمة التي يهشم العظم . والموضحة التي يكشف عنه . والسمحاق التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم.

بقي ثلاث المتلاحمة والـدامية والخارصة ، ويضاف اليها رابع وهي الباضعة ، يصير أربعة ألفاظ لثلاث معان ، فالتي تقشر الجلد خاصة فهي الخارصة ، والتي تأخذ في اللحم كثيراً فهي المتلاحمة . ولااشكال في هذين . بقي الكلام في الدامية والباضعة، فقيل : ان الدامية هي الخارصة وهو مذهب الشيخ والسيد وابن الجنيد ، فيكون الباضعة عندهم هي التي تأخذ في اللحم يسيراً ، فتغاير المتلاحمة . وقيل ان الخارصة غير الدامية وهو مذهب الجمهور من الاصحاب ، فجعلوا الدامية هي الباضعة ، وهي التي تأخـذ في اللحم، ويكون الباضعة يسيراً ويكون الباضعة التي تأخذ في اللحم كثيراً يراد في المتلاحمة والروايتان الاولتان دالتان على مذهب الشيخ . والرواية الثالثة دالة على مذهب الجماعة ←

(١٠١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه، ان ارشها ستة دنانير، وان لم تسودّ واخضرّت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرّت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف)[١][٢].

(١٠٢) وروى أبوولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له وليّ الاّ الامام: (انه ليس للامام أن يعفو، وله أن يقتل أويأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين)[٣][٤].

(١٠٣) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (اذا تم الجنين كان له مائة دينار)[٥].

(١٠٤) وروى سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال: (وفي العظم ثمانون ديناراً

←لانه جعل في الخارصة، وفسرها بالخداش، بعيراً. وجعل في الدامية بعيرين، وكذا في الرواية الثانية، لكن العمل بالمشهور أولى (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء، قطعة من حديث: ٢٣.

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والصدوق وابن حمزة والمحقق والعلامة، وخالفهم المفيد فلم يفرق بين الاسوداد والاخضرار، والعمل بالرواية أولى لشهرتها بين الاصحاب (معه).

(٣) الفروع: ٧، كتاب الديات (باب)، قطعة من حديث: ١.

(٤) على هذه الرواية عمل الاصحاب، حتى كاد أن يكون اجماعاً. وخالفهم ابن ادريس وقال: ان الامام وارث فيكون كغيره من الوراث والامر اليه ان شاء العفو عفى وان أراد الاستيفاء استوفى كسائر الوراث من غير فرق (معه).

(٥) الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب دية الجنين، قطعة من حديث: ٢، ولفظ الحديث: (دية الجنين اذا تم مائة دينار)، والحديث عن ابن مسكان.

فاذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة)[١] .

(١٠٥) وروى أبوجرير القمي عنه عليه السلام مثله سواء[٢] .

(١٠٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (ان ضرب رجل امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه اليها)[٣] .

(١٠٧) وروى السكوني عنه عليه السلام مثله سواء[٤] .

(١٠٨) وروى أبوعبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواءاً لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: (ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى أبيه. وان كان جنيناً علقة أومضغة، فان عليها أربعون أوغرة فتسلمها الى أبيه) قلت: فهي لاترث من ولدها من ديته؟ قال: (لا، لانها قتلته)[٥] .

(١٠٩) وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت: الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: (بخمسين)[٦] .

(١١٠) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ان الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتهاأربعون ديناراً)[٧].

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٥ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٧) المصدر السابق ، حديث : ١٧ .

(١١١) وروى أبوهريرة قال : أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقضى في دية جنينها غرة عبد أوأمة .

(١١٢) وفي رواية عبد أووليدة، فقال : حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف أغرم دية من لاشرب ولاأكل ولانطق ولااستهل ، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: «انهذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه»[١].

(١١٣) وفي رواية «اسجع كسجع الجاهلية ، هذا كلام شاعر»[٢].

(١١٤) وروى في أخبار أهل البيت عليهم السلام مثل ذلك[٣][٤].

---

(١) سنن أبي داود : ٤ ،كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٤٥٧٦ .

(٢) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب الديات ، (١١) باب دية الجنين ، حديث :٢٦٣٩ وفيه : (ان هذا ليقول بقول شاعر) .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، حديث : ١٣ .

(٤) الكلام على الروايات المتعلقة بالجنين وهى تسع روايات أولها رواية عبدالله ابن سنان أن يقال : وقع الخلاف بين الاصحاب فى دية الجنين ، والمشهور بينهم ان دية جنين الحر المسلم ، فانه مائة دينار اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح ، رجوعاً فى ذلك الى الروايتين الاولتين ، فان فيهما نص صريح على ان الجنين اذا تم ولم يستهل كان له مائة دينار ، واذا استهل كانت الدية كاملة . عبرعن ولوج الروح بالاستهلال ، لانه دليل عليه .

وقال ابن الجنيد : ان فى الجنين غرة عبد أو امة مصيراً الى رواية أبى بصير ورواية السكونى ، فان فيهما نص بذلك . واجيب عنهما بأن الروايتين السابقتين أصح طريقاً فتعين المصير اليهما .

وأما صحيحة أبى عبيدة فأفنى بمضمونها ابن أبى عقيل فحكم فيها ان الجنين فيه الدية اذا تمت خلقته سواء استهل أو لا ، والعمل بهذه الصحيحة يمكن أن يطابق بينه وبين العمل بالصحيح الاولى بأن يحمل الثانية عليها ، لان الاولى مفصلة، والثانية مجملة فاذا←

(١١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه [١].

(١١٦) وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ؟ فقال : (ان كان مات في بطنها بعد أن ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان كان ضربها فألقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة أمه) [٢][٣].

(١١٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (ان ضرب رجل امرأة حبلى

← حمل المجمل على المفصل زال الاختلاف.

وأما صحيحة عبيد بن زرارة ففيها اشارة الى معنى الغرة وبيان قدرها وفيها نص على انها ليست الغرة العليا ولا السفلى ، بل هي ما يقارب الوسط وكذا رواية اسحاق بن عمار الا ان رواية عبيد نصت على الخمسين وبها أفتى ابن الجنيد ، ورواية اسحاق نصت على أربعين وبها أفتى ابن أبي عقيل ، والرواية الاخيرة عين فيها أنها عبد أو امة كما في رواية جرير، والظاهر عنهما الاكتفاء بما يصدق عليه اسم العبد أو الامة ، لان الاسم المتواطى يكتفى عنه بأقل ما يصدق عليه اسمه (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، حديث : ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٣) بالرواية الاولى أفتى جماعة وحملها العلامة على ما اذا كانت أمة مسلمة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما روى ان جنين الذمي ديته عشر دية أبيه، كما ان الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار هي عشر دية أبيه ، وهذا الحمل لا بأس به .

وأما الرواية الثانية فهي متعلقة بجنين المملوكة ، والمشهور بين الاصحاب ان ديته عشر قيمة أمة ، والذي في الرواية انه نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً ، وان ألقته حياً فعشر قيمة الام ، وبهذا التفصيل أفتى القديمان ولا عمل على هذه الرواية ، بل العمل على المشهور (معه) .

فألقت مافي بطنها ميتاً كان عليه غرة عبد أوأمة يدفعه اليها) [١].

(١١٨) وروى سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (وفى العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل) [٢][٣].

(١١٩) وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات . فقال: (في النطفة عشرون ديناراً، فاذا خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، وان قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ديناراً ، و ان قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ديناراً ، وان قطرت أربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً ، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً . ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة .

فاذا صارت علقة فأربعون ديناراً ، فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ، وان كان دم أسود فلاشيء عليه الا التعزير ، لانه ما كان من دم صاف فهو للولد، وماكان من دم أسود فان ذلك من الجوف . فان كان في العلقة شبه العروق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً . فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، فذلك العظم اول مايبتدي ففيه أربعة دنانير

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، حديث : ١٠ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هاتان الروايتان متعلقتان بكون الجنين لم يكتس اللحم بعد ، وقد وقع فى ديته الخلاف ، فقال الشيخ: انها غرة واستند فيه الى الرواية الاولى فانها صريحة فى ذلك . وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة بتوزيع الدية على حالاته أخذاً بالرواية الثانية،فان فيها تصريحاً بأن فى العظم ثمانين وانه اذاكسى اللحم كان فيه مائة ، وتبقى المائة فيه حتى يستهل فيكمل الدية ، والعمل بهذا أولى ، لانها أشهر فى الفتوى (معه) .

ومتى زاد زيد أربعة حتى الثمانين .

فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لايدري حياً كان أو ميّتاً فاذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية) [١].

(١٢٠) وروى أبوجرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال : (انه يكون في بطن امه أربعون يوماً ثم يكون علقة أربعون يوماً ثم مضغة أربعون) [٢].

(١٢١) وروى سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام مثله [٣].

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال: (النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير الى العلقة) قلت : فماصفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال : (هي علقة كعلقة الدم في المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة) قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : (هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير الى عظم) قلت: فماصفة خلقته اذا كان عظماً ؟ قال: (اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة) [٤][٥].

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين، حديث : ٢و٣ بتقديم وتأخير فى بعض الجملات .

(٢) التهذيب : ١٠،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغيرذلك من الاحكام قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٥ .

(٥) الكلام على هذه الروايات الاربع من أول رواية الصدوق الى آخر رواية ابن مسلم أن نقول : الذى علم من رواية الصدوق ان تفاوت حالات الجنين فى الدية←

(١٢٣) وروى عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دية الجنين مائة دينار ، فاذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أوعشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمأة دينار . وان قتلت المرأة و هي حبلى ولم يدر أذكر أم انثى، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف ديةالانثى، وديتها كاملة)[1].

←مفسر بمبدء خلق العلقة والمضغة والعظم وترقى أجزائها وابتداءنشوهاواجتماع أجزائها وايتلافها فى مرتبة حتى يصير الى المرتبة التى بعدها . فيعتبر فى مبدء العلقة بالقطرات من الدم ، وفى مبدء المضغة بالعروق ، وفى مايصير الى العظم بالعقد . ففى القطرة من الدم فى النطفة ديناران وفى الثلاث ستة، وفى الخمس عشرة، فيكمل ثلاثين ديناراً هى النصف ثم فى العروق من اللحم فى العلقة ديناران زيادة على أربعين وهكذا حتى يكمل ثمانين. وبهذا أفتى الصدوق فى المقنع كما هو مضمون الرواية .

وابن ادريس جعل المكث فى المراتب عشرين عشرين وجعل مابين كل مرتبتين أربعين من مبدء الاول الى آخر الثانى وجعل لكل يوم ديناراً الى أربعين فيكون أربعين ديناراً ، وهذا مضمون رواية أبى جرير، فانها مصرحة بأن المكث أربعون أربعون ، وكذلك رواية ابن المسيب بل وصحيحة محمد بن مسلم مصرحة به ودلالتها على المراتب المذكورة صريحة مثل الرواية الاول سواء، فقول الصدوق وابن ادريس متقاربان لافرق بينهما الا فى قدر المكث ، فان الصدوق لم يقدره بالايام كما هو مضمون الروايتين المتأخرتين . والشيخ فى النهاية قال بمثل ذلك الا انه صرح بديات المراتب .

وأما مابينهما فقال : انه بحساب ذلك ولم يفسره ، وابن ادريس فسره بما ذكرناه من ان لكل يوم ديناراً ، والمحقق والعلامة أنكرا عليه وطالباه بالدليل ، وقالا: ان المكث وان كان مقدراً بالايام كما فى الرواية الا انه ليس فيها تصريح بأن الدية مقسومة على الايام ولم يجوز أن يكون مقسومة على حالات النشو والاجزاء العلقية والمضغية ، على ان رواية يونس الشيبانى متضمنة لذلك ، والاقوى العمل بمضمونها (معه) ..

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغيرذلك والاحكام فيها ، قطعة من حديث : ١ .

(١٢٤) وروى يونس في الصحيح ذلك انه قضاء علي عليه السلام[١].

(١٢٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح مثله [٢].

(١٢٦) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح ، مائة دينار ، وهي لورثته . ودية الميت اذا قطع رأسه أوشق بطنه فليست هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : ومافرق بينهما ؟ قال: (ان الجنين مستقبل مرجو نفعه، وان هذا قد مضى وذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لالغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك) [٣].

(١٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ان الله حرم من المؤمن ميتاً ماحرمه منه حياً»[٤]

(١٢٨) وقال الصادق عليه السلام : (أبى الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء) [٥].

(١٢٩) وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ،كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٨ .

(٣) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات فى أبواب كتاب الطهارة ، باب تلقين المحتضرين ، حديث : ١٦٧ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء) وأيضاً فى حديث : ٨٥ من تلك الباب عن أبى الحسن موسى عليه السلام .

وفى التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

قال: (عليه الدية ، لان حرمته ميتاً كحرمته وهو حي) [١].

(١٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى الحسين بن خالد قال: سألت أباالحسن عليه‌السلام فقلت : انا روينا عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام حديثاً احب أن اسمعه منك فقال: (وماهو ؟) قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « ان الله حرم من المسلم ميتاً ماحرمه منه حياً » فمن فعل بميت مايكون في‌ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فقال: (صدق أبوعبدالله هكذا قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله) قلت: من قطع رأس رجل ميت أوشق بطنه أوفعل به مايكون في ذلك‌اجتياح نفس‌الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: (لا، ثم اشار اليّ باصبعه الخنصر فقال : أليس لهذه دية ؟) فقلت : بلى، فقال : (فتراه دية النفس ؟) فقلت : لا، قال: (صدقت) فقلت : ومادية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : (ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار .

فقال : فسكت وسرني ماأجابني فيه ، فقال : (لم لاتستوف مسألتك ؟) فقلت: ماعندي فيها أكثر مما أجبتني به، الا أن يكون شيء لاأعرفه، قال: (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أوشق بطنه فليس هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : ومالفرق بينهما ؟ فقال: (ان الجنين مستقبل مرجوّ نفعه، وان هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لالغيره‌يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أوغيرها) قلت : فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه فما عليه ؟ قال : (اذا كان هكذا فهو

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٧ .

خطأ وكفارته عتق رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوصدقة على ستين مسكيناً ، مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ) [١].

(١٣١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : من يأخذ ديته ؟ يعنى الميت. قال: (الامام، هذا لله) [٢][٣].

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٣) اعلم ان الروايات المتعلقة بالجناية على الميت سبع روايات أولها رواية الحسين بن خالد الى آخرها ، هذه السبع روايات متعلقة بالجناية على الميت ، وقد جرت عادة الفقهاء بأنهم يبحثون عن الميت عقيب البحث عن الجنين لتساويهما فى ان لكل واحد منهما صورة خالية عن الحياة ، ولهذا صرحت هذه الروايات بأن دية الجناية على الميت اذا كانت بحيث لوكان حياً لابطلت حياته دية الجنين قبل أن يلجه الروح مائةدينار الا أن الفرق بينهما ان دية الجنين لورثته ودية الميت لايملكها الورثة ،كما هو مضمون الرواية واشتملت على تعليل الفرق .

والحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وآله وكذلك عن الصادق عليه السلام دالان بصريحهما على تحريم الجناية على الميت كتحريم الجناية على الحى ، ولاخلاف فى ذلك . وانما الخلاف فى كمية الدية .

والمشهور ماتضمنته الرواية الاولى ، لان رواية ابن مسكان فى ظاهرها وجوب الدية معللا فيها بالحرمة المساوية لحرمة الحى ، وحملها الصدوق على ماذا أراد قتله فى حياته فانه يلزمه الدية ، فأما اذا لم يرد ذلك فعليه مائة دينار ورواه فى حديث .

والشيخ تأولها بأن المراد بقوله : عليه الدية ، دية الجنين ، اذ ليس فى ظاهر الخبر مايدل على دية النفس ، واستدل على هذا التأويل برواية الحسين بن خالد المذكورة فانها صريحة فى هذا المعنى ودلت على مادلت عليه الرواية السابقة من الاحكام ، وفيها زيادة ان الجناية عليه خطاءاً لاشيء فيها سوى الكفارة .

والظاهر ان هذا الحكم مختص بالميت المسلم الحر. فأما العبد والذمى فالواجب فيهما عشر دية الذمى وعشر قيمة العبد كحال جنيهما . ولافرق فى الاول بين الذكر ←

(١٣٢) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال: اتى الربيع أباجعفر المنصور وهو ـ خليفة ـ في الطواف، فقال: ياأمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته !؟ قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ماتقولون: في هذا؟ فكل قال: ماعندنا فى هذا شيء قال: فجعل يردّد المسألة ويقول: أقتله أم لا ؟ فقالوا: ماعندنا في هذا شيء، قال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ماأنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا فى كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبوعبدالله عليه السلام: (قد ترى شغل ماأنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم) قال: فقال له: قد سألهم ولم يكن عندهم شيء، قال: فردّه اليه فقال: اسألك الاّ

←والانثى والصغير والكبير والعاقل والمجنون ، لان ألفاظ الروايات جاءت عامة.

فأما هذه الدية فاختلف فيمايصنع بها ، فقال السيد وابن ادريس : انها لبيت المال وصارا فى ذلك الى رواية اسحاق بن عمار المذكورة ، وليست دالة على ماذهبا اليه ، لانه قال فيها: (هذا لله) ولامنافاة بين الصدقة وبين كونها لله . والروايات المذكورة السابقة والمتأخرة مصرحة بأنها تصرف فى وجوه البر مما ينال منفعته الميت .

فأما قضاء دين الميت منها ففيه اشكال من حيث انها ليست تركة ، والنص ورد بصرفها فى وجوه البر، لكن لما كان فى النص الصدقة بها عنه كان فيه اشارة الى انها فى حكم ماله ، واذا كانت كذلك كانت فى حكم التركة ، فصح القضاء منها، خصوصاً والرواية مصرحة باضافتها اليه فى قوله : فدية تلك المثلة له ، وفى الرواية الاخرى مصرح بالتصدق بها عنه ، فعلمنا انها تعود الى مصالحه ومايعود نفعه اليه ، ولاأنفع من تخليص ذمته من الدين . هذا مع ان من وجوه الصدقة قضاء دين الغارمين ، فديته مندرج تحت مطلق الصدقة ، فلاينافى ماتضمنته الاحاديث (معه) .

أجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شيء .

فقال له أبوعبدالله عليه السلام: (حتى أفرغ مماأنافيـه) قال : فلمافرغ جلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له: (عليه مائة دينار) قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: سله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: (في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقـة عشرون ديناراً وفي المضغـة عشرون ديناراً ، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن امـه جنين) قال: فرجع اليه فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسألـه عن الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: (ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أويتصدق بهاعنه أويصير في سبيل من سبيل الخير) .

قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول، فأجابه أبوعبدالله عليه السلام بستةوثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب[١] .

(١٣٣) وروى الوليدبن صبيح عن الصادق عليه السلام قال: (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبنى جذيمة)[٢] .

(١٣٤) ومثله روى أبوبصير عن أحدهما عليهما السلام قال: (دية الكلك السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب)[٣] .

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، حديث : ١٠ .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الجنايات على الحيوانات ، حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(١٣٥) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد ؟ قال : يقوم ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط)[١][٢] .

(١٣٦) وروى ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دية

---

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٢) هذا الكلام فى البحث عن الروايات المتعلقة بأحكام الدواب المذكورة هنا قال : دية الكلب السلوقى . اعلم ان السلوقى منسوب الى السلوق ، قرية باليمن أكثر كلابها معلمة ، فنسب ماعلم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهة. والاكثر فى الروايات وفى الاقوال ان هذا الكلب له دية مقدرة بأربعين درهماً ،كما هو مضمون الروايتين . ورواية السكونى دالة على ان ديته قيمته ولم يعمل عليها أحد من الاصحاب الا ابن الجنيد .

وأماكلب الغنم فقد دلت روايةابن فضال على تقدير ديته بأربعين، وبمضمونها أفتى الشيخان والصدوق وابن ادريس ، ورواية أبى بصير المتقدمة مصرحة بأن ديته كبش وبمضمونها أفتى المحقق . والعلامة فى المختلف قال : ان ديته قيمته وعليه دل مضمون رواية السكونى . وكذا الكلام فى كلب الحائط ، فقيل : ان فيه عشرين درهماً ولا مستند له من الرواية . وقال العلامة : ان فيه قيمته عملا برواية السكونى .

فأماكلب الزرع وهو الذى يتخذه أهل الزرع فى مزارعهم للانس والحراسة عن الذئاب والخنازير وصغير السباع ، فدلت رواية أبى بصير السابقة على ان فيه قفيزاً من الطعام ، والظاهر ان المراد من الطعام الحنطة ، وبذلك أفتى الشيخ وابن ادريس والمحقق وقال المفيد : لاشىء فيه .

وأماكلب الاهلى ، وهوكلب الدار ، وهو الذى يتخذه أهل البوادى لحراستهم ، وقد يتخذه أهل الحضر فى بيوتهم للحراسة والانس ، فرواية أبى بصير دالة على ان ديته قفيز من تراب ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والصدوق . وقال المفيد وابن ادريس لادية له . وأما باقى الروايات المتعلقة بالكلاب فدالة بصريحها على كراهية اقتنائها ، وان كان لاجل هذه المنافع المذكورة (معه) .

كلب الصيد أربعون درهماً)[١] .

(١٣٧) وروى أبوبصير عن أحدهما عليهما السلام قال: دية كلب الاهل قفيز من تراب)[٢] .

(١٣٨) وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (مامن أحد اتخذ كلباً الا نقص كل يوم من عمله قيراط)[٣] .

(١٣٩) وروى جراح المدايني عنه عليه السلام قال: (لاتمسك كلب الصيد في الدار الا أن يكون بينك وبينه ناب)[٤] .

(١٤٠) وروى سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال : (اذا كان يغلق دونه الباب فلابأس)[٥] .

(١٤١) وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : (الكلاب السود البهم من الجن) [٦] .

(١٤٢) وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيمابين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب أسود بهيم ، فقال: (مالك قبحك الله ماأشد مسارعتك؟ واذا هو شبيه بالطائر) فقلت: ماهذا جعلت فداك؟ فقال: (هذا غثيم بريد الجن، مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه

---

(١) الوسائل : ١٩ ،كتاب الديات ، باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية ، حديث : ٥ ، نقلا عن الخصال .

(٢) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الجنايات على الحيوانات ، قطعة من حديث : ٧ .

(٣) الفروع : ٦ ،كتاب الداوجن ، باب الكلاب ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

في كل بلد)[١] .

(١٤٣) وروى عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجن فاذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أوليطرده، فان لها انفس سوء)[٢] .

(١٤٤) وروي عن الباقر عليه السلام قال جبرئيل : (يارسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب) [٣] .

(١٤٥) وروى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: « لاتدع صورة الا محوتها ولا قبر الا سويته ولا كلباً الا قتلته » فانهيت الى أقصى المدينة الى امرأة لها كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته وخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال : « انطلق فاقتله » ففعلت واتيته وخبرته، فبسط وجهه وقال: « الحمد لله الان استرحت ودارت في المدينة الملائكة»)[٤] .

(١٤٦) وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال علي بن أبي طالب عليه السلام يعرف اتيان جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينه ورده السلام ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السلام بينا أنا معه اذ سمعت. السلام عليك يارسول الله فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أعاد بمثلها مرتين آخرتين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المحاسن : ٦١٥ ،كتاب المرافق ، حديث : ٣٨ و٣٩ و٤٠ ، عن أبى عبدالله وأبى جعفر عليهما السلام . وفى الفروع : ٦ ،كتاب الزى والتجمل ، باب تزويق البيوت حديث : ٢ و٣ و١٢ .

(٤) رواه بهذه الكيفية فى المهذب ،كتاب الديات فى شرح قول المصنف: (ولو كان ممالايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير الخ) .

وتركني في البيت، فمالبث اذدخل عليّ فقال: « ياعلي أماسمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ » قلت : نعم يارسول الله ، فقال : « ان ذلك جبرئيل عليه السلام وأنكرت ماصنع» فخرجت اليه فقلت: «ماردّك ياجبرئيل عنّا؟ » فقال جبرئيل يارسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة انسان) [١] .

(١٤٧) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه[٢] .

(١٤٨) وروى محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر. أن على الشركاء حصته ، لانه حفظ وضيع الباقون فأوثق حظه فذهب حظهم بحظه) [٣][٤] .

(١٤٩) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها)[٥][٦] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع : ٦ ،كتاب الدواجن ، باب الكلاب ، حديث : ١١ ، وفيه رخص لاهل القاصية) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الديات ، حديث : ١٢ ، باختلاف يسير فى بعض الالفاظ .

(٤) قال المحقق فى النكت : ان صحت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة فلاعموم لها ، فلعل هذا الشخص الذى وردت فيه هذه الرواية عقل البعير وسلمه الى شركائه فرطوا فيه فألزمهم حصته بسبب تفريطهم . أما اطراد هذا الحكم على ظاهر الواقعة فلا (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الجنايات على الحيوانات، حديث :٩.

(٦) بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب ، وقال العلامة انه يضمن الارش لاهذا المقدار ، لان التقدير الشرعى يقف على الدلالة الشرعية وهذه الرواية لاتصلح للدلالة ، لضعف السكوني ، فالمتيقن الارش (معه) .

(١٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام، (ان علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها)[١] .

(١٥١) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (من فقاء عين دآبة فعليه ربع ثمنها)[٢][٣] .

(١٥٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه قال: (كان علي عليه السلام لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً. ويقول: على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضمن ما أفسدت ليلا)[٤] .

(١٥٣) وروى أبو علي عن النبي صلى الله عليه وآله: «ان على أهل الاموال حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية ماأفسدت مواشيهم بالليل»، وانه صلى الله عليه وآله حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لمادخلت حائطاً فافسدته[٥][٦] .

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٣) بمضمون الروايتين أفتى الشيخ فى النهاية ، وباقى الاصحاب اعتبروا القيمة وقالوا : ان كلما فى البدن منه اثنان ففيهما كمال القيمة ، وفى كل واحد منهما نصفها ، والشيخ فى الخلاف وافقهم عليه مستدلا بالاجماع . قال أبو العباس : ويضعف هذا بأن النص انما ورد فى الانسان فالتعدية الى الحيوان قياس لانقول به . والشيخ فى المبسوط اختار الارش وهو مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة ، لانه المتيقن ولايقين فيما عداه لضعف الروايات الواردة فى هذا الباب ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ١١ .

(٥) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ، حديث : ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ .

(٦) بمضمون الروايتين أفتى أكثر الاصحاب . و منع ذلك ابن ادريس وكذا المحقق والعلامة وولده ، وقالوا : ان المعتبر انما هو التفريط وعدمه سواء الليل أو النهار ولم يردوا الرواية ولكن حملوها على هذا المعنى وخرجوها على الليل والنهار مخرج الغالب لان الغالب حفظ الدابة بالليل وحفظ الزرع بالنهار . قال الشهيد رحمه الله :←

(١٥٤) وروى الشيخ موثقاً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لايحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً)[١][٢].

←لانزاع بين الفريقين الا فى مجرد العبارة، أما اذا حققت المعنى وجدت لاخلاف. ونعم ماقال: (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب العاقلة، حديث: ٤.

(٢) العاقلة مشتقة من العقل، وهو الشد، ويقال: عقلت البعير اذا شددته، ولهذا سمى الحبل عقالا لانه يشد به، فسمى أهل العاقلة عاقلة، لان الابل تعقل بفناء ولى المقتول وقيل: العقل اسم للدية فسمى به أهل العقل عاقلة لتحملهم العقل الذى هو الدية، وسميت الدية عقلا لانها تعقل لسان ولى الدم. وقيل: سميت عاقلة لانها مانعة لان العقل هو المنع، لان العشيرة تمنع عن القاتل بالسيف، فلما جاء الاسلام نسخ ذلك بمنعها عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة.

ولاكلام فى ان العاقلة تحمل الدية فى الخطأ المحض، فتحمل من دية الموضحة الى مافوقها بلاخلاف. فأما مادونها فالاكثر انها لاتحمله، والرواية المذكورة مصرحة بذلك، الا ان المحقق ضعف الرواية، وكذا العلامة، لان فى طريقها ابن فضال، فان كان هو الحسن فقد قيل انه فطحى المذهب، فمن هنا كانت الرواية ضعيفة.

وفى المختلف جعلها فى الموثق، وولده حكى انه لماقرأ على والده تهذيب الشيخ فى الثانية فى طريق الحجاز فى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة قال: لما بلغت هذه الرواية قلت له: انك قلت فى المختلف: انها فى الموثق، وقلت فى القواعد: انها فى الضعيف؟ فقال لى: بل هى ضعيفة.

وقال أبو العباس: وأنا أقول: ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن على بن فضال فقد قال الكشى: انه ممدوح معظم كان فطحياً ورجع قبل موته، ومدحه الشيخ فى الفهرست وان كان هو على بن الحسن بن على بن فضال فقد قال النجاشى انه فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله، سمع منه كثير ولم يعثر له على زلة وقل ما روى عن ضعيف الا انه كان فطحياً، ثم قال: والاولى حينئذ اثبات هذه الرواية فى الموثق كما ذكره فى المختلف (معه).

(١٥٥) وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيلة قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاءاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : (من عشيرتك وقرابتك؟) قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: (من أي البلدان أنت؟) قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولاعشيرة: قال: فكتب الى عامله على الموصل: (أمابعد فان فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاءاً. فذكر أنه رجل من الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فاذا ورد عليك ان شاءالله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية .

وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولاتدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاءالله، وان لم يكن لفلان

ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولايكون من أهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان، فأنا وليه والمؤدي عنه، ولايبطل دم امرء مسلم)[١][٢] .

(١٥٦) وقال النبي ﷺ :(مخاطباً لبعض الاولاد مع أبيه : « أنت ومالك لابيك») [٣] .

(١٥٧) وروي ان رجلا أتى النبي ﷺ ومعه ابنه، فقال: «من هذا؟» فقال: ابني فقال: «اما انه لايجنى عليك ولاتجنى عليه»[٤] .

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الديات ، باب البينات على القتل ، حديث : ١٥ .

(٢) دلت هذه الرواية على امور :

(أ) دخول الاباء والاولاد فى العقل .

(ب) دخول الام فى العقل لان لها سهماً فى كتاب الله لايحجب عنه .

(ج) دخول قرابة الام فى العقل وألزمهم بثلث الدية مع الاب .

(د) اشتراط الذكورة فيما عدى الام .

(ه) الزام أهل بلدالقاتل اذا لم يكن له نسب .

(و) الزام الامام بالدية اذا لم يكن القاتل من أهل البلد .

(ز) اشتراط البلدية بالولادةفيه والنشو فيه فمن ولدفى غيره أو نشأ فى غيره لايعقل وان أقام فيه .

لكن هذه الروايةفى سندها اشكال، من حيث انفى طريقها سلمة بن كهيل ، وقد قال الكشى فيه انه يترى مذموم ، وقال المحقق : ان فى الرواية ضعف والظاهر ان ضعفها من جهة السند ، لضعف الراوى . فأما دلالتها على هـذه الاحكام فصريحة ، وبمضمونها أفتى من الاصحاب ابن الجنيد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة : ٢ ،كتاب التجارات ، (٦٤) باب ماللرجل من مال ولـده ، حديث : ٢٢٩١ و٢٢٩٢ .

(٤) سنن أبى داود : ٤ ،كتاب الديات ، باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، حديث : ٤٤٩٥ .

(١٥٨) وروى سعيد بن المسيب ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله ﷺ الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة [١][٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ١٠٥ ، باب العاقلة .

(٢) هذه الاحاديث الثلاث احتج الشيخ بها على ان الاباء والاولاد لايدخلون فى العاقلة . فأما الحديث الاول فانه حكم فيه ان مال الابن للاب ، فلو غرم الابن جناية الاب فكان الغرم لازماً للاب لان ماله ماله .

وأما الحديث الثانى: فانه نفى فيه الجناية من كل منهما على الاخر، وليس المراد نفى الحقيقة ، والا لزم المحال ، لجواز حصول الجناية من كل واحد منهما على الاخر ، فيجب حملها على أقرب المجازات ، وهو رفع الحكم عنهما ، فيكون المعنى . لايلزمك موجب جنايتك .

وأما الرواية الثالثة فصريحة فى براءة ذمة الزوج والولد من ضمان الدية ، لانه جعل العاقلة فيها غيرهما . وقال جماعة : بدخول الولد فى العاقلة بناءاً على ان العاقلة هم القرابة ، والقرابة أدنى القوم . ولاشك انهم أخص القوم وأدناهم (معه) .

اعتذار وشكر

الحمدلله الذي وفقني لاتمام هذا المجلد ويتلوه المجلد الرابع في الخاتمة والفهارس انشاء الله .

بعد ان كان الاجدر اكماله قبل هذا الوقت لكن الحادثة التي ألّمت بي في احدى شوارع قم المقدسة بتاريخ السادس من جمادى الاولى حيث اصطدم بي احدى السيارات وأردتني طريح الفراش لمدة مديدة لخلوّها من مسؤلي المرور .

وأتقدم بالثناء الوافر والشكر الجزيل لرئاسة وأطباء مستشفى سماحة آية الله العظمى السيد الكلبايكاني دام ظلّه الوارف بقم ولرئاسة وأطباء مستشفى الوند في طهران المحترمين لما أبدوه من اهتمام كبير ومعاملة جيدة حسنة .

ابتهل الى العلي القدير أن يوفقهم والعاملين لخدمة هذه الامة الاسلامية .

المحقق

فهرس

بعض الاحاديث النبوية الشريفة الواردة فى هذا المجلد الدائرة على ألسن الفقهاء بصورة قاعدة كلية

« لاصلاة الا بطهور » ٨

« مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ٨

« ان الماء يطهر ولايطهر » ٢١

« اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ٢٩

« يكفيك الصعيد عشرسنين » ٤٧

« لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » ٨٢

« صلوا كما رأيتموني اصلي » ٨٥

« انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن » ٨٥

« من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » ١٠٧

« من لم يبيت الصيام بالليل فلاصيام له » ١٣٣

« كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » ١٦٦

« اسكتوا عما سكت الله » ١٦٦

« بارك الله لك في صفقة يمينك » ٢٠٥

« لاضرر ولااضرار في الاسلام » ٢١٠
« المؤمنون عند شروطهم » ٢١٧
« على اليد ماأخذت حتى تؤدي » ٢٤٦
« لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر » ٢٦٥
« زوجتكها على مامعك من القرآن » ٣١٢
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٣٣٧
« لايجتمع ماءآن في رحم واحد » ٣٨٤
« المسلم أخو المسلم لايحل له ماله الا من طيب نفس منه » ٤٢٤
« اقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ٤٤٢
« ذكاة الجنين ذكاة امه » ٤٦٠
« لايحرم الحرام الحلال » ٤٦٥
« كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال » ٤٦٥
« مااجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال » ٤٦٦
« مال المسلم ودمه حرام » ٤٧٣
« حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ٤٧٣
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ٤٨٠
« من سبق الى مالا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به » ٤٨٠
« لايؤي الضالة الا الضال » ٤٨٤
« تعلموا الفرائض » ٤٩١
« الاسلام يعلو ولايعلى عليه » ٤٩٦
« ادرؤا الحدود بالشبهات » ٥٤٥
« لايطل دم امرء مسلم » ٥٨١

القسم الثاني في أحاديث تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي «قدس سره» . ٧

تقريض ٥

باب الطهارة ٨

باب الصلاة ٦٤

باب الزكاة ١١٣

باب الخمس ١٢٥

باب الصوم ١٣٢

باب الاعتكاف ١٤٦

باب الحج ١٥٠

باب الجهاد ١٨٢

باب التجارة ١٩٣

باب الرهن ٢٣٤

باب الحجر ٢٣٨

باب الضمان ٢٤١

باب الصلح	٢٤٣
باب الشركة	٢٤٤
باب المضاربة	٢٤٦
باب المزارعة والمساقات	٢٤٨
باب الوديعة	٢٥٠
باب الاجارة	٢٥٣
باب الوكالة	٢٥٦
باب الوقف ومايتبعه	٢٦٠
باب السبق والرماية	٢٦٥
باب الوصايا	٢٦٨
باب النكاح	٢٨٠
باب الطلاق	٣٧١
باب الخلع	٣٩٢
باب الظهار	٣٩٧
باب الايلاء	٤٠٥
باب اللعان	٤١١
باب العتق	٤٢١
باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد	٤٣١
باب الاقرار	٤٤١
باب الايمان	٤٤٣
باب النذر	٤٤٨
باب الصيد والذبائح	٤٥٢

باب الاطعمة والاشربة ٤٦٢
باب الغصب ٤٧٣
باب الشفعة ٤٧٥
باب احياء الموات ٤٨٠
باب اللقطة ٤٨٣
باب المواريث ٤٩١
باب القضاء ٥١٥
باب الشهادات ٥٢٨
باب الحدود ٥٤٥
باب القصاص ٥٧٦
باب الديات ٦٠٨
اعتذار وشكر ٦٦٧
فهرس بعض الاحاديث النبوية

DATE DUE